اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

السفر الثاني من شرح العلامة سيدي محمد الخرشي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه

ولما انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما لم يفصلا في كتاب الله الا هكذا وهي لغة النمو يقال زكا الزرع اذا نما وطاب وحسن وكذلك زكت النفقة اذا بورك فيها وزيادة الخير يقال فلان زاك اي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه في نفسه عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء من المال شرط وجوبه الخ قال ابن عرفة ومتعلقات الزكاة ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس تهذيب المدونة وابن الحاجب لشرفهما بما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال

الزكاة — معناها لغة — معناها شرعا اسما ومصدرا — متعلقات الزكاة ستة

ص **باب تجب زكاة نصاب النعم** ش

من زائدة في قولنا كل نصاب من انواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة تحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج وتحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل اختياري ص **بملك وحول كملا** ش يعني ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب او لاصله كالامهات المكملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع وبملك العين عن مالك الدين لم يقبضه او سلما بعد اعوام فيستقبل واحترز بكمال الملك عن مالك الغنيمة لعدم استقرارها وعن مالك العبد ومن فيه شائبة لعدم تمام تصرفه لتسليط سيده عليه بانتزاعه فالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول فمخصص بذلك وما قارب الشيء يعطى حكمه كما سياتي ص **وان معلوفة وعاملة** ش يعني ان الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل او نحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وفي اربع وعشرين فدون من الابل في كل خمس شاة

زكاة النعم — كل نصاب من انواع النعم تجب فيه الزكاة — شرط وجوب الزكاة كمال النصاب — لا زكاة على الغاصب والمودع وفي الماشية الحرث — لا تجب الزكاة قبل مجيء الساعي — مذهبنا وجوب زكاة النعم في الراعية والمعلوفة والعاملة خلافا لابي حنيفة والشافعي

البقعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[redacted]

وهو مقدم على مفهوم قوله في سائمة الغنم الزكاة او نحوه من وجه مخرج الغالب فـ قوله وإن معلوفة اي
وإن كان النعم معلوفة وعاملة وكان الاولى التذكير فيقول وإن معلوفا وعاملا الا ان يقدر في اسم الجمع لغة
ضعيفة بتانيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة تقابلها المهملة لا العاملة والسائمة عبارة
مهملة ص ونتاجا ش اي وإن كانت كلها نتاجا فإن الزكاة تجب فيها بلا خلاف وهذا محل الخلاف و لا
يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها ان يشتري ما يجزئ والنتاج بكسر النون ليس الا
يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد تجمها اهل اللغة بفتح النون
نتاجا وكغاير قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنسه الا ان كما لو نتجت الابل غنما وعكسه فنزلها على
حكم امها ص بكا منها ومن الوحش ش اي لا بد من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى
ذلك انه اذا ضربت فحول الظباء في اناث الغنم او العكس ان كان لا تجب في النتاج المتولد منها العدم تحقق
دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وكذا قوله لا منها ومن الوحش يشمل ما كان منهما مباشرة او
بواسطة او باكثر ص وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لاقل ش الضمير في الموضعين
عائد على النصاب يعني ان من كانت له ماشية ثم افاد ماشية اخرى فإن الثانية تضم الى الاولى ولو
حصل استفادتها قبل كمال حول الاولى ولو بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على حول الاولى ولو فان كانت اقل
من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يستقبل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة
الامهات فحولها حولها وإن كان اقل من نصاب اتفاقا ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه
اما لو كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل منها على حوله اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده
اربعون من الغنم قد حل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسا من الابل استقبل بها حولا من يوم ملكها
وكلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فإنها لا تضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها
ص الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته ش بدا المؤلف
من الحيوان بالابل لانها في كتاب ابي بكر ولانها اشرف اموال العرب والمعنى ان في كل خمس من الابل شاة ضائنة
ولا شيء في اقل من خمسة وتوخذ الضائنة ذكرا او انثى وجوبا اذا اغلب ضان البلد على معزها او تساويا او لا
يعتبر غنم ابن كبير اما اذا اغلب معز البلد تعين اخذها منه الا ان يطوع بدفع الضان ابن عرفة المازري ان
عدم بجله الصغار كحوله بكسب اهل بلد اليه فقوله الابل مبتدا او في كل خمس خبر وضائنة معمول الخبر
فالخبر حينئذ جملة او ضائنة مبتدا ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد
وقال في كل خمس ضائنة مبتدا او خبر والجملة خبر المبتدا او الرابط محذوف اي في كل خمس منه ضائنة هي
و اجزا بعير ش يعني انه اذا دفع بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه
اجزا لانه مواساة من جنس المال بل اكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم القروي من اصحابنا ابن عبد

الاسلام وهو تام والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى وتسميتها بالاجزاء بعيرا قد ليس بجلي ابتداء
وهو كذلك ولابد في البعير ان تعتبر قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة ونحوه ولو كان سنه اقل من عام
خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بعير عما يجزئ فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما كما هو ظاهر
كلامهم ص الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون ش تقدم
ان نصاب الابل خمس فاذا بلغتها ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض اصلا او
وجدت معيبة فابن لبون ذكر ان وجد عنده فان لم يكن عنده ايضا كلف بنت مخاض اجزأه قال ابن القاسم
فجعل الحكم عند الصنفين كحكم وجودهما فان اتاه بابن لبون فذلك الى الساعي ان اراد اخذه ورد الجذع
وان الزمه بنت مخاض ولو لم يلزم الساعي طلب ابن بالاثنين وبنت مخاض حتى جاءه بابن لبون اجبر على
قبوله وكان يمنعه لو كان معيبا وعلى نقل الصغير لا يجزئ نقله اللخمي ص وفي ست وثلاثين بنت
لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين احدهما منفردا ش يعني ان بنت المخاض تؤخذ من الخمس والعشرين الى خمس وثلاثين فان زادت
واحدة عليها الى خمس واربعين ففيها بنت لبون ولا يؤخذ عنها غيرها فاذا زادت واحدة على خمس
واربعين ففيها حقة الى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزه خلافا للشافعي فان
زادت واحدة الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى
تسعين فان زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على عشرين ومائة
واحدة كان الساعي بالخيار في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون على المشهور ان وجدا او فقدا فيتعين فيما يراه
افضل للمساكين فيأخذه الى تسع وعشرين ومائة وان وجد احد السنين تعين اخذه وفقا لابن شاس والمواشي
ص ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ش اي ثم
في كل تمام او نحو عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فاذا زادت عشرا ففيها
حقتان وبنت لبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت عشرا ففيها اربع بنات لبون
فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وبنتا لبون
فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرا وصارت مائتين خير الساعي على
المشهور بين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتعين احدهما منفردا فاذا زادت عشرا ففيها حقة واربع
بنات لبون فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرا ففيها ثلاث حقاق

ت البعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى

ت انتقال ما يذكر من الابل بالغنم

ما يجب فيه بنت مخاض فان لم توجد او وجدت معيبة فابن لبون فان لم يوجد عنده ايضا لزمه بنت مخاض وان اتاه به فالخيار للساعي اه

ت اذا وجد احد السنين تعين اخذه

ت اذا بلغت مائة وثلاثين يتغير الواجب ولا يعتبر الا العشرات ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهكذا على …

وبنت لبون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبنتا لبون فإذا زادت عشرة ففيها ست بنات لبون فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشيء مما أورد على ضابط ابن بشير وابن عرفة مما يتضح بالوقوف على كل منهما فجزاه الله عن المسلمين خيرا وقد قلنا في هذه المسألة ثم في كل تمام أن تحقق عشر لا ليدخل في كلامه المائة والثلاثون فإن الواجب يتغير فيها بتمام عشر ص وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذا للآخر ش لما ذكر القدر المأخوذ بالنصاب شرع في بيان سنه فذكر أن بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل وسنه تلد ولد أمها حاملا فهو مخاض فتسمى بعضها ثم كذا للآخر يعني لا أسنان إلى تمت فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها صارت ترضع غيرها ذات لبون والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل وأن يحمل عليها والجذعة ما أوفت أربعا ودخلت في الخامسة والذكر جذع لأنها تجذع سنها أي تسقطه ص البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ش البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس والجمع البقرات والباقور جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة لأهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة قال الجوهري والتبيع الذكر من البقر والأنثى تبيعة والجمع تباع وتبايع وقال الأزهري أول السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها وفي الرابعة رباع لأنها ألقت رباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس لأنها ألقت السن المسمى سديسا وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ سنة وصالغ سنتين والمعنى أن البقر إذا بلغ ثلاثين ففيها تبيع ذو سنتين إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ذات ثلاث سنين إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان فإذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع فإذا زادت عشرة ففيها مسنتان فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعة فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فإذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان فإذا زادت عشرة فيخير الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا وتعين أحدهما فمنهم ذكر المؤلف أنه يخير في مائتين من الإبل في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإليه أشار بقوله ص ومائة وعشرون كمائتي الإبل أي في التخيير وشبهه بمائتي الإبل وإن لم يتقدم له ذكر التخيير فيها لأنه يؤخذ من ضابطه المتقدم له في قوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه عود إلى قوله ص الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ش يعني أن الغنم إذا بلغ أربعين ففيه شاة ذكر أو أنثى ولا زكاة فيما أقل من ذلك إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت

لا ينتقض ضابط المؤلف بشيء مما ورد على ضابط ابن بشير وابن عرفة

بنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة والحقة ما أوفت ثلاثا ودخلت في الرابعة

بيان قدر النصاب في البقر

البقر تقع على الذكر والأنثى

الباقور والبيقور

كتاب النبي لأهل اليمن

كلام الأزهري في بيان الأسنان

بيان قدر النصاب في الغنم

إذا بلغ الغنم أربعين ففيه جذع أو جذعة ولا زكاة فيما أقل

قوله ولو معزا رد به على ابن القصار القائل أنه لا يكفي المعز إلا ثني وعلى ابن حبيب أنه لا يكفي الجذع من المعز

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم
تستقر الاربعمائة فلا يتغير الواجب الا بزيادة المائة فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة خمس وهكذا
فقوله الغنم مبتدأ وفي اربعين خبر مقدم وشاة مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدا الاول ولم
يقل في كل اربعين لفساده اذ يلزم عليه ان في الثمانين شاتين وليس كذلك كما علمت والتاء في شاة
للوحدة كتاء تمرة لا للتانيث فلذا ابدل منها المذكر والمؤنث بقوله جذع او جذعة بالمعجمة المفتوحة
فيهما ص ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة ش يعني انه اذا كان النعم من نوع او نوعين الا انه كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه
فان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها كماخض واكولة وهي شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكرا كانت او انثى
او شرارا كلها كسخلة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معدا للضراب وذات عوار وعيب فان
الساعي لا ياخذ منها شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة احظى للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء واما الصغيرة فليس له اخذها لنقصها
عن السن ص وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز ش لما تكلم على زكاة النعم
اجمالا وكان تحت كل نوع منها صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما وكمال النصاب منهما
والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت ابل اعجمية مائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر
تاتي من ناحية العراق لعراب بوزن جراب خلاف البخاتي وكذا يضم لتكميل النصاب جاموس من نصاب
كخمسة عشر لبقر مثله ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم
مرفوعة الرؤوس الى قدام بهيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل انه قد يقيم فيه غالب اوقاتها يقال
اذا فارقت الماء يوما فاكثر هزلت رايناها بمصر واما الضان فالمعز وكذا يضم لتكميل النصاب ضان
كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة والضم فيما ذكر
لتقارب المنفعة كما في انواع الثمار والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر قوله وضم انه يشعر بان المضموم
فرع والثاني اصل وليس بمراد وانما كل منهما اصل ص وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا
ش يعني اذا اجتمع صنفان من ضان ومعز او من بخت وعراب او من جاموس وبقر وتساويا كعشرين
ضانية ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فان الساعي يخير في اخذ الواجب من اي
الصنفين شاء مع ان عبارته لا تظهر ان شرط التساوي فاذا لم يزد احدهما على الاخر وفي قوله وفيه
دليل الجواب وفي قوله وخير الساعي معطوف على قوله وضم بخت لعراب اي واذا انضم احد الصنفين للاخر فتارة تجب
واحدة وتارة تجب اثنتان ص والا فمن الاكثر ش اي وان لم يكونا متساويين كعشرين من الضان و
جاموسا او ثلاثين ضانا وعشرة من الصنف الاخر فياخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو [illegible]

ثم يتغير الواجب بعد الاربعمائة الا بزيادة المائة ففي كل مائة شاة

ضم البخت للعراب

ضم الجاموس للبقر

ضم الضان للمعز

والاجر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

من احد الصنفين مائتين والثلاثين من الثاني ولا ياخذ من العشرة شيئا لان الحكم للغالب ص وثنتان
من كل ان تساويا او الاقل نصابا غير وقص والا فالاكثر ش في هذا التركيب حذف ما ن ه
وجوابه ان واو وجبت شاتان اخذتا من كل النوعين اخذ من كل صنف شاة ان تساويا كثمانين وثلاثين عرابا و
ثلاثين معزا او ثمانين ضأنا ومثل ذلك بختا وجواميسا ومعزا او لم يتساويا فكذلك يوخذ من كل شاة حتى
ان يكون الاقل نصابا وهو غير وقص اي موجب الثانية كمائة ضأنية واربعين معزا او بالعكس مادون الاقل لما كان
له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي فان كان الاقل دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان غير وقص كمائة
من الضأن واحد وعشرين من المعز وكذا ان كان نصابا وهو وقص بان لم يوجب الثانية فانه لا يوخذ منه
ايضا كمائة واحد وعشرين ضأنا واربعين معزا او كذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضأنا
وثلاثين معزا اخذ هذا الشاتان في المسائل الثلاث الداخلة تحت قوله والا من الاكثر ولو قال وثنتان منهما
كان اخصر ص وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة ش اي ثلاث من اي كانت من ابل او
بقر او غنم وقوله فمنهما اي اخذ ثنتين منهما بدليل قوله وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاثة في حال
كون الصنفين قد تساويا فاثنان منهما وخير في الثالثة كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا ص والا فكذلك
ش اي وان لم يتساويا فان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص بان يكون هو الموجب للشاة الثالثة
اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر كمائة وسبعين ضأنية واربعين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن القاسم
وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص فان لم
يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضأنية واربعين معزا او بالعكس او مائتين ضأنا وثلاثين معزا او بالعكس
اخذ الثلاث من الاكثر قاله ابن القاسم فافاد بقوله فكذلك ان الثالثة توخذ من الاقل بشرطين كونه
نصابا وغير وقص وان الثنتين توخذان من الاكثر على كل حال ص واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة
ش ان فيعتبر الغالب على حدة فاذا كانت اربعمائة منها ثلاثمائة ضأنا ومائة بعضها ضأن وبعضها
معز اخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت فعلى التساوي يخير الساعي وال
من الاكثر وبعبارة اخرى واعتبر في الشاة الرابعة فاكثر كالخامسة والسادسة كل مائة على حدتها
من خلوص وضم فالمائة الخالصة توخذ كل شاة منها شاة عن كل مائة والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو
انفردت فان تساوى صنفاها خير في شاتها وان اختلفا اخذت من اكثرهما ص وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ش يعني ان من له اربعون من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع
تبيعا وذلك لانه انما اخرج تبيعا من الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون فالباقي منها عشرة والبقر
عشرون والحكم في مثل هذا للاكثر وهو البقر فيوخذ التبيع الثاني منها كان اربعمائة فيها الخالص منها
ثلاثمائة واربعة مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولسنا عقب المؤلف هذه المسئلة

اذا وجبت شاتان اخذ من كل صنف ان تساويا

اذا كان الاقل دون نصاب ولو غير وقص

اذا كان نصابا وهو وقص

اذا كان غير نصاب وهو وقص

اذا وجبت ثلاثة في صنفين وتساويا اخذ اثنان منهما وخير في الثالثة

اذا لم يتساويا ففيه تفصيل

بل

لقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة فـــان قيل ما ذكره المؤلف مخالف لما مر من انه لا يؤخذ من الاوقاص
الا بتمامها كثيرا ان يكون الاقل نصابا وغيره وقص مع ان الاقل ستة دون نصاب قلتـــ لا مخالفة لان الحيث
في تقرير النصب واما بعد تقرر ما فانه انما ينظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر حيث
اختلفا عددا او صنفا ويخير حيث استويا عددا او اختلفا صنفا لا تقرير انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لما
وقع النظر عن غيرها التقرير النصب بها والحاصل انه بتقرير النصاب ينسخ الخطاب في عدد لا يشغله فيه ص
ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح ش يعني ان من ابدل
ماشية وهي نصاب سواء كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها او من غير نوعها كانت نصابا ام لا
صح خلافا للمتعقب [illegible] انظر بناني
او عينا او نقدا هاربا بذلك من الزكاة ويعلم ذلك باقراره او بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاة
المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل [illegible]
اخذ تجب فيه زكاة بعد سواء وقع الابدال بعد الحول او قبله بقريب بقوله ولو قبل الحول اي بقريب عند
ابن يونس واليه اشار بقوله على الارجح وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالقرب ولا بد منه
فان قلتـــ عزوه لابن يونس يدل على ذلك قلتـــ انما يدل على ذلك للعالم بكلام ابن يونس
وحد ما به تعلم قرينة او بينة او اقرار [illegible]
فان وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر اي لا يكون الابدال لهروب لا دليل على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب
صح خلافا [illegible] انظر بناني
في الخليطين واما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم واما لو لم
يكن ابدل الماشية وباقيا فيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية تجارة الخ ثم ان المبالغة في الابدال
وليست في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا يتوهم الاخذ قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بان فيه بحثا
اذ ليس ما ذكره ابن يونس مما اختاره من الخلاف بل من نفسه مقابلا به فكان الواجب ان يعبر بالفعل
وبنى في راجعة بعيب او فلس ش ضمير بنى راجع لمبدل الماشية بعين او بنوعها او بمخالفها سواء
كان فارا او غير فار وما ذكره تت من ان فاعل بنى البائع الغير الفار وان واوفي الشامل يقتضي انه لا شيء
ان الفار يبني فيما ذكر انظر بل لو قيل ان فاعل بنى المبدل الفار لكان مطابقا لظاهر كلام المؤلف وبناء
غير الفار مستفاد من بناء الفار بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان احسن اذ يدخل هو والفساد تحت
الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الاولى لانه لم يملك فان اشغل المشتري في مسألة العيب
والفلس فكذا بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا فيه او متفقا عليه والمعنى ان من باع
ماشية بغنم او مكثت عنده نصف عام مثلا ثم اقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد او ردها البائع
بفلس المشتري فان البائع يبني على حولها الذي عنده فيزكيها عند كمال الحول من يوم ملكها او من يوم زكاها
وكانها لم تخرج من يده بناء على ان الرد بما ذكر نقض للبيع من اصله وهو المنصوص وعلى القول بانه
ابتداء للبيع لا بد ان يستقبل حولا من يوم رجعت اليه ص كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب

تنبيه
سؤال
جواب
قوله ولا شيء [illegible] تكرار مع ما تقدم في قوله واعتبر في الرابعة [illegible] تقرير
من ابدل ماشية على وجه الفرار
صح خلافا [illegible] للزرقاني انظر بناني
[illegible] قرب الحول [illegible]
تقييد بعض على المص
سؤال وجواب
ان وقع الابدال قبل الحول بكثير
اعتراض على المص
قوله وقد اعترض الخ [illegible] انظر بناني
مسائل البناء
قوله وما ذكره تت الخ هو الصواب [illegible] انظر بناني
من باع ماشية بغنم او اقامت عنده بعض الحول ثم ردت بفساد او بفلس المشتري فان البائع يبني على حوله
من ابدل ماشية بغير وجه الفرار

[illegible]

بعين أو نوعها ش هذا شروع في بيان ما إذا عاوض غيره وجه القرار والتشبيه لا فائدة ابتداء
حيث لم يحصل فيما رجوع بعين أو نحوه ولا يصح أن يكون لا فائدة حكم ابتداء فيما إذا رجعت إليه بعيب
أو نحوه لأنه يقتضي أنه إذا أبدلها بمخالف النصاب ورجعت إليه بعيب ونحوه أنه يستقبل وليس كذلك
بل نص في هذه أيضا كما يفيده قوله وبنا في راجعة بعيب الخ والمعنى أن من أبدل ماشية
تجارة سواء كانت نصابا أم لا فإنما أو بنوعها فإن أبدلها بعين بنى على حول الأصل
الثمن الذي اشترى به إن أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول أو على
حول زكاة عينها إن أبدلها بعد أن زكاها فإن زكيت عينها أبطلت حول الأصل وإن أبدلها بنوعها كبخت
بعراب أو بقر بجواميس وضأن بمعز بنى على حول المبدلة مطلقا سواء زكيت عينها أم لا على حول الأصل فقط
كما هو في كلام المؤلف أما بالإخلال في كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها وقوله ص
ولو لاستهلاك ش مبالغة في قوله أو نوعها أي ولو كان الإبدال بنوعها لاستهلاك كما إذا
أتلفها شخص وترتبت عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية أما
لو أخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب لا يبني اتفاقا والمؤلف قال وبلوا إن خلاف مذهب انظر التوضيح فقال
اللخمي في جمعه للنوع والعرض ص كنصاب قنية ش يعني أن من كان عنده نصاب ماشية للقنية
فأبدلها بنصاب عين أو نصاب من نوعها فإنه يبني على حول الأصل من يوم ملكه قبله أو زكاها فالتشبيه
في الصورتين ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في التوضيح وكذا إذا أبدلها
بدون نصاب من نوعها وبمفهوم نصاب أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبني
ويستقبل وهذا بالنسبة إلى العين صحيح وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلابن يونس كعشرين بقرة
للقنية أبدلها بثلاثين جاموسا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر وبعبارة أخرى فتكون قوله
كنصاب قنية مسلم وهو تشبيه في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاك أي يعني فإنه يبني
إذا أبدلها بعين أو نوعها ولو لاستهلاك والبدل في كل منهما نصاب وفي مفهومه تفصيل وهو أنه إن أبدل
دون النصاب بعين استقبل مطلقا وإن أبدله بنوعه بنى إن كان البدل نصابا وإن كان دون نصاب استقبل فلا
اعتراض ص لا بمخالفها ش مفهوم قوله بنوعها أي لا إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع
مخالفها كإبل ببقر أو غنم فإنه يستأنف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد فيما على
أن الماشية تشترى بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان في البدل نصاب وإلا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال
التونسي ينبغي إذا كانت نصابا فباعها بدون نصاب أن يضيفه إلى ما له من المال ص أو راجعة
بإقالة ش فاعل قوله لا بمخالفها فهو من قوله وبنا ولا يكون بالنظر لقوله أو نوعها وقوله
أو راجعة بإقالة معطوف على المخرج لا بالنظر لقوله بعيب فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير

قوله فقال ابن الحاجب الخ في الذي تبعا بحث وذلك لأن ابن القاسم هو الذي يقول بالبناء وأشهب يقول بعدمه بل يستقبل اهـ باختصار من بناني رحمه الله وهو لا خلاف الخ صحيح في بناني

شى س ع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبنى في راجعة بعيب لا في راجعة بإقالة كمبدلها بنوع غيرها لان ابدالها بجنسها وانعقد او انفسخ من رجعت
له ماشية بعد ان باعها بالاقالة من عينها فلا يبنى بل يستقبل لانها ابتداء بيع سواء وقعت الاقالة بعد قبض
الثمن او قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع ص او عينا بماشية ش يعني ان من ابدل
عينا نصابا بماشية بعد ثلاثة اشهر مثلا فانه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها
لقنية او لتجارة فقوله او عينا معمول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير او ابدل عينا
تنبيه المراد بقوله او عينا بماشية ان تكون العين عنده فيشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد
اما لو كانت عنده ماشية فباعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعده اخذ فيه ماشية من المشتري في نفسه فانه
كمبدل ماشية بماشية فيبني على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد
في بعض شروطها وتخالفها في بعضها افردها بالكلام وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين
فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال ص وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من
قدر وسن وصنف ش يعني ان الخلطاء في الماشية المتحدة النوع كابل او غنم او بقر فلا اثر للخلطة
في غير كابل وغنم كمالك واحد لكن في كل الوجوه ليس يوجبها الملك من حمل وتعقب وغيرهما فان حكم
الخلطاء في ذلك الحكم لا انفراد بل كمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب
عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهما معا جذعة
على كل واحد نصفها وكان على كل العوض توجد الخلطة بنت لبون فجمعهما انما تنقيص في القدر وتغيير في السن وصنف
كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللآخر اربعون من الضان فان عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها
وعلى الآخر ثلث وليس في هذا ان نوع صفة الخلطة دالة على ان كل نصاب كمالك بل هو عائد وبها اذا كان ينقص
النصاب مثلا لاحدهما الكثير وللآخر نصاب ونصف وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ص ان نويت
ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر انها ستة الاول الذي يكون ان بابها فترتب نوعها في
قصدوا الخلطة واشار ان نويت ان نواها كل واحد منهما فنية احدهما دون الآخر لغو والضمير في نويت للخلطة
المفهومة من خلطاء ص وكل حر مسلم ش الثاني من الشروط ان يكون كل من الخلطاء حرا مسلما فلا اثر
لخلطة حر وعبد ومن فيه شائبة رق فزكاة الانفراد ويسقط ما على العبد على المشهور الثالث ان يكون كل
مسلما فلا اثر لخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم زكاة الانفراد ويسقط ما على الكافر ثم ان الواو
(وهو ابلغ وحر خبر ومسلم بعد خبر)
في وكل واو الحال وكل مبتدا وسوغ الابتداء به العموم وحر وما بعده خبر بعد خبر اي ان نويت في هذه
الحالة اي في حالة كونهما على هذه الاوصاف ص ملك نصابا ش الرابع ان يكون كل ملك نصابا
ولو لم يخالط بجميعه فاذا كان عند احدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب ثم ما لم يخالط به يضاف لمال
الخلطة وزكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر ... وقع

ما المراد بقول المص او عينا بماشية

زكاة الخلطة

خلطاء الماشية كالمالك فيما وجب من قدر

مثال القدر

مثال السن

مثال الصنف

شروط الخلطة ستة الشرط الاول

الثاني

الثالث

ان بدا على العبد ... ... بعروض الشك يعتزم

الرابع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

فيه الخلطة نصابا هـ هذا ظاهر كلام المؤلف لأنه قال ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر
نقل ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من اشتراط الخلطاء بكون لكل واحد نصاب وإن
خالط به لأكثر اقتصر س في شرحه على ظاهر كلام المؤلف وقال ق وبقوله قوله ملك نصابا ولو خالط
ببعضه إذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصاب لأن هذا إنما يشترط وما اقتصر قول ابن عرفة
اجتماع نصابين من الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا هـ ص وحول ش الباء للمجاورة وهو الشرط
الخامس أي ملكا مجاوزا للحول ولو لم يخالط به إلا في بعض الحول ما لم يقرب جدا كالشهر قاله علي عند
ابن حبيب فلان كان على من يتجاوز ملكه حولا وتبين مجاورة زكاه لا انفراد فلو زكى أحدهما غنمه ولبث
ستة أشهر ثم خالط رجلا فدخل حوله فلا قتران الساعي في شرح الخلطة زكى من تم حوله وإن كان على الآخر
حتى يحول الحول على صاحبه من يوم زكى إذ لا زكاة في غنمه منها قبل الحول وبعبارة أخرى الباء في
بحول بمعنى مع وهي متعلقة بملك أي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مصحوبا بمرور حول فإن حال على صاحب
الملك لا للخلطة فإنه إذا ملك الماشية ثم مكثت عنده ستة أشهر ثم خالط بها ومضى ستة أشهر من الخلطة
زكى إذا حال الحول من حين الملك لا من حين الخلطة ولا بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تصح خلطتهما إذ كل واحد
والمراح ص واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذن فيهما
وفحل برفق ش هذا هو السادس من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان بملك الرقبة أو منفعة
بإجارة أو إعارة أو إباحة ولو لعموم الناس في الأكثر وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء الأول المراح بضم
الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجتمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجتمع للرواح للمبيت الثاني
الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أو يستأجرانه على أخذ قدر معلوم لكل يوم مما يقدر لو مثلا
أو يستأجر أحدهما من الآخر لأنه يجوز استئجاره على شرب يوم أو يومين الثالث المبيت وعبر عنه
بالمسرح وموضع الخلاف الرابع الراعي بأن يكون واحدا أو متعددا إن عمر الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونان
بالنهار على جميعها بإذن أهلها الكبير لهما أو لهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث يقوم كل راع
بماشيته دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على حفظهما من صفة الخلطة وكذا لو كان تعاونهم من غير
إذن ربهما قاله الباجي الخامس الفحل بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع
أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضا لحصول الاجتماع فيه من بعضهم من بعض وفهم من تمام
أن المراد بالأكثر ثلاثة من الخمسة فإن كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد
كضأن أو معز ولا يجوز أن تكون من صنفين لأنه يتعذر ضراب الفحل في جميعها وأما إن لم يكن أحدها الفحل فيجوز
أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر وبخت وعراب وتوهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في
الخلطة من صنف واحد دائما وفي قوله فيه راجع للجميع كما ذكره ح وانظر إذا كان بالنسبة للمبيت

المراح

الماء

المبيت

الراعي

الفحل

والمراح والحاجة اليه حيث تعدد وبالنسبة للحماية لا شيء الداخل منفعته ما هو مباح لجميع الناس وفي
العمل جعل ما الكفاية لا يلزم في الجميع وفي ان راعيهم وما الشيء ناله من التعاون وحيثما تعدد وقوله واجتمعا
أي معطوف على قوله أو نويت أي نويا كانا ما لهما الراعي أن نويا الخلطة واجتمعا في لا أكثر من الخمسة المذكورة
بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما مالكا للنصاب حل قوله وأتى بالجمع أولا وبضمير التثنية ثانيا إشارة الى
أنه لا فرق بين اثنين وأكثر من ذلك ص وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما
ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة ش من ثمرة الخلطة والمعنى أن الساعي إذا أخذ
من أحد الخليطين ما وجب عليهما رجع على صاحبه بنسبة عدد ما بيتهما إن كان لكل وقص أيضا فإن كان
يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب
التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص على المشهور
من أن الوقص مزكى فلو كان لأحدهما تسع وللآخر خمس فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على
صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة
أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه
بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشارح وعلى القول بأن الوقص غير مزكى يكون على رب
الشاة والمراجعة تكون في القيمة لا بالمثل وإن كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور إن كان الواجب شاة
كاملة فإن نعم بمعنى لا يتمثل الذي فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة يوم الأخذ لا يوم التراجع خلافا
لأشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف ص كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما
وزاد للخلطة ش تشبيه في التراجع بنسبة العددين والمعنى أن الساعي إذا أخذ من نصاب
لهما إن كانا اثنين أو أكثر كأن يكون لكل عشرون فأخذ من أحدهما شاة رجع على صاحبه بنصف قيمتها وإن تعدد راعيهم رجع
على كل من خلطائه بما ينوبه أبو الحسن الساعي وإن أخذ الساعي من أحدهم شاتين كانت أحدهما مظلمة وفي أخذ
في الثانية بينهم إن استوت قيمتهما وإن اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وتراد وفي النصف قيل لا تراد
أو كان لأحدهما دون النصاب وللآخر نصاب كما لو كان لأحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد
الساعي على شاة للخلطة فأخذ شاتين وقد علمت أن المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لا يرجع بها كما كان
لأخذ بالتأويل أشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا ينقض فيه اجعل في الشاتين على صاحب المائة أربعة
أخماسهما وعلى الآخر خمسهما وهو قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة
وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم اهـ وذكر نحو هذا تت لا أنه وقع في كلامه في بيان القول الأول
تحريف ص لا غصبا ش معطوف على معنى ما تقدم أي كالأخذ متأولا لا غصبا فيكون مصيبة ممن
أخذ منه ولا رجوع له على صاحبه بشيء والغاصب حكمه حكم الغاصب وقوله ص أو لم يكمل لهما

كيفية التراجع بين الخليطين

مثال ما إذا كان لكل وقص
مثال ما إذا انفرد أحدهما بالوقص

المراجعة تكون في القيمة

كيفية التراجع فيما إذا أخذ الساعي من نصاب لهما أو لهم

إن كان قلد الساعي من يرى الأخذ في المجموع وهو مذهب الشافعي وابن وهب هـ الزهوني أي يفي لغيطه

كيفية فيما إذا كان لأحدهما دون النصاب وللآخر نصاب وأخذ شاتين متساويتين

لا ينقض حكم الحاكم في مسائل الخلاف

إذا كان الأخذ غصبا فلا رجوع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نصاب ش المعطوف محذوف وفاعل أو لم يكمل لهما نصاب أي كأخذه غصبا أو أخذه ممن لم يكمل لهما نصاب
والأخذ ممن ذكر غصب محض والتراجع بين المغصوب والمغصوب عليه كاملة بأن الغصب في المغصوب عليه
لا بد من القصد وأما في المغصوب فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير كما لو كان لكل
خمسة عشر من الغنم فإن من أخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء ص وذو ثمانين خالط بنصفيها
ذوي ثمانين أو بنصفيه فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة ش اعلم أنه ذكر مسئلتين الأولى منهما إذا كان عند شخص ثمانون من الغنم
خالط بأربعين منها صاحب أربعين وبالأربعين الأخرى شخصا له أيضا أربعون من الغنم وهو معنى
قوله خالط بنصفيها أي بنصفي الثمانين وهو أربعون وأربعون ذوي ثمانين يعني الواو أي صاحبي
ثمانين وقد اختلف في ذلك على أقوال أربعة الأول وإليه ذهب المؤلف وهو قول ابن القاسم وأشهب عند
ابن شاس وابن راشد وغيرهما فيما قال ابن عرفة وهو الأصح أن المخالطين كالخليط بناء على أن خليط الخليط
خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لأن له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف
شاة بالقيمة وكذا الحكم على القول بأن خليط الخليط ليس بخليط إذ لا يختلف الحكم ثم يظهر الفرق بين القولين
في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الأول
المشهور في مسئلة المؤلف في الجميع بنت مخاض وعلى الثاني عليهم خمسة شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث
شياه وعلى كل واحد من الخليطين شاة ص المسئلة الثانية إذا خالط من الثمانين بأربعين رجلا له أربعون
شاة فقط وأبقى الأربعين الأخرى ببلد واحد أو بلدين وقد اختلف فيها أيضا على ثلاثة أقوال الأول
لسحنون وذهب إليه المدونة واختيار ابن المواز أن الجميع خلطة فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر
الثلث الثاني لسحنون وهو مذهب عبد الملك بناء على أن الأوقاص مزكاة وعلى عدم زكاتها يكون على كل نصف شاة
وقوله كالخليط الواحد خبر المبتدأ وهو ذو وهو جواب على المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية
كالخليط الواحد الحقيقي لأنه خليط حكما لا أن معه خليطا وهو صاحب الأربعين وخليطه خليطه وهي الأربعون
التي لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وإن استبعده البساطي وقوله عليه شاة الخ
جواب الأولى وحذف جواب الثانية للعلم به من جواب الأولى لأنه لما علم منه أن المقاسمة على حكم
النصف علم منه أن المقاسمة في الثانية على حكم الثلث وقوله غيره أي لكل واحد من غيره وأما ما صرح
بحكم الأولى وهو قوله عليه شاة الخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لقوة الخلاف فيها وليس قوله
بالقيمة تكرارا مع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه لأن تلك في تراجع الخلطاء وهذه في الساعي بمعنى
أنه إذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة لا الجزء وعليه يحمل قوله عامل يتعلق بما مر أو أوجبه للساعي
جزء شاة أو جزء بعير على أحد الخليطين أخذ القيمة والباء زائدة على حد قول الشاعر ونأخذ بعده بذناب عيش

قف مسئلة خليط الخليط

قف في المسئلة الثانية

قف معارضة وجوابه

ص وخروج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر ش أي وخروج الساعي لجباية الزكاة
كل عام خصب أو جدب لأن الضعف على الفقراء أشد فيحط لهم ما يستغنون به (أي وظيفة) وسنة خروجه طلوع الثريا
مع الفجر فإن الثريا عدة نجوم مجتمعة وطلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه
وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر وذلك
يكون في أول الصيف وبعده أخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين يسير الناس بمواشيهم
إلى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع
والعشرون من مي تشتنبر والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف وإنما طلب خروج
الساعي في هذا الوقت وفيه (أي على) الحكم به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على الماء فيحوز عوزه (أي تعذر عليه) سير بعيد عن غيره
وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى الشغالة وتعب الساعي بالسير إليهم وهم متفرقون على المياه والمراعي
لو خرج في زمان الربيع وإن كان في أهل أمالكه (أي مقلوب) الأحكام بالسنين القمرية وبه قال الشافعي هنا واختاره
ابن عبد السلام وأنكر بعضهم واعترض ابن عرفة عليه واحتج على ابن عرفة في سنين الكبيسة فإن خروج
الساعي واجب وأما خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأخر
عنه ويحتمل أنه سنة والتعليل يعين (ومراد التعيين) ص وهو شرط وجوب إن كان وبلغ ش يعني أن مجيء
الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل أهل المدينة إن كان ثم ساع ويمكنهم الوصول
إلى أرباب المواشي وعد وأخذ أما إن لم يكن أو لم يصل إلى قوم فالزكاة تجب بمرور الحول اتفاقا وهل وهم يعدون
عد وهو يأخذ من زادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما يأتي في قوله وإن سأل
فنقصت أو زادت ولم يصدق فأخذ منه ونقصت فالموجود في الضأن في قوله وهو راجع لمجيء الساعي به
ثم وجه مجيء عائد على غير مذكور لا الساعي لأنه اسم ذات وهو لا يكون شرطا وإنما الذي يكون شرطا اسم
المعنى والعرض مثلا فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فإن الزكاة لا تجب بمرور الحول ص وقبله (أي قبل مجيء) يستقبل
الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ش أي وإذا فرعنا على المشهور من أن مجيء الساعي شرط وجوب
فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي وأوصى بإخراجها فلا يجب على الوارث إلا إخراج
الموصي فمات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا من يوم موته ولا تبدأ الوصية على ما يخرج فيكملها من
الثلث من قبل أنه وهذا وصية بعد موت مورث ونحوهما بل تكون في مرتبة الوصية بالمال المعلوم كما يأتي آخر الوصايا
في قوله وقدم لضيق الثلث فكل أسير إلخ لا يقال هذا يعارض ما يأتي من قوله كخبث وماشية وإن لم
يوص إلا فتخرج من رأس المال لأن ما هنا محمول على ما إذا كان ساع وما يأتي على ما إذا لم يوجد ساع أو
وجد ومات بعد مجيئه ومحل استقبال الوارث إذا لم يكن عنده نصاب فإن كان عنده فإنه يضم لعوض يزكي
الجميع كما يفيده قوله وضمنت الفائدة له إلخ ص ولا تجزئ إن أخرجها ش أي ولا تجزئ زكاة

ت/ خروج الساعي

ت/ وقت خروجه

ت/ تفسير طلوع الثريا

ت/ وجه خروجه في الوقت المذكور وإقامة الحكم به

ت/ ارتباط الأحكام بالسنين الشمسية فإن الشافعي قال به وبه قال الشافعي هنا

ت/ بلوغ الساعي شرط في وجوب الزكاة إن كان وبلغ

قوله كالنصاب جنس على ... هو تفريع للمؤلف من إن كان

ت/ إذا لم يكن أو لم يمكنه الوصول إلى قوم

ت/ إذا أمكن بلوغه ولم يبلغ

ت/ إذا مات رب الماشية قبل مجيئه وأوصى بإخراجها

ت/ بحث وجوابه

ت/ تقييد

ت/ لا تجزئ الزكاة إن أخرجها قبل مجيء الساعي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من اخره جمادى بما قبل مجيء الساعي ولا يختص تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى
انه شرط صحة بل وما فعل قبل حصول شرطه لا اداء لغو وما يأتي من قوله او فرت بكتمه في غيره وماشية
محمول على من لا ساعي لهم او لم ولم يبلغ ص كمورث ماشية ش تشبيه في الاستقبال
والضمير المجرور باللام عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية اي كمورث الساعي بالماشية
نافصة عن نصاب ص ثم رجع وقد كملت ش بولادة او ابدال من نوعها فانه يستقبل وقد نبه
بما هو لا بد منه لما انما هو مرور بما تقدم من الحول عليه ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية ولا
يمر عليها في العام الثاني الا بعد مرور عام ... لو كان يرجع بعد ان يمر بها ثم كمل ... ولا انضبط
لها حول وفيه نظر لما كملت بولادة او بابدال فانه محل الخلاف اما لو كملت بفائدة او شراء او هبة او صدقة
او ارث فانه يستقبل قولا واحدا لا كر ليس في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انها
ان كملت بولادة او بابدال بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مرور الساعي او الا من لها الحول
وتقدم ان النتاج حوله حول الام وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدل وان كملت بهبة او
شراء ونحوهما فانه يستقبل من يوم كملت كما مر عند قوله وضمت الفائدة له ص فان تخلف وأخرجت
اجزأت على المختار ش يعني ان اذا كان الساعي موجودا ... شانهم الخروج فتخلفوا في بعض الاعوام
لشغل فاخرج رب الماشية اجزأت وحملنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على
ما قال الرجراجي واما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه وعكس ابن راشد
في المذهب فحكى المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف لعذر مع ان الرجراجي حكى فيه الاتفاق على الاجزاء
ص والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول ش يعني ان الساعي اذا
تخلف والماشية نصاب ولم يخرج ربها الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل على الزيد الموجود لعدم مجيئه اتفاقا
وللماضي من الاعوام على المشهور يعني فيعد ذلك لكل سنة اولى فالاولى وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد
وابن حبيب وسحنون وعليه عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل اربعة اعوام فوجدها عشرين
اخذ ستة عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للماضي ولو بذبح او بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف عن عشرين
اربعة اعوام فوجدها خمسا فيأخذ اربع شياه ابن عرفة ولا يعتبر زكاة مدة تخلفه فانها في المدونة
وان رجعت الى ما لا زكاة فيه فالصدقة فيها وكل ذلك بتبدئة العام الاول فالاول ... ثم ما بعده الى
عام مجيئه ولا يبتدئ بعام مجيئه ثم بما قبله كما قاله عبد الملك ... وهذا بالاخلاف فيمن
تخلف عنه الساعي واختلف قوله في الهارب ... ولا عمل على ما وجد في الماضي لكان ... وشمل ما اذا
وجدها بحالها ص الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر ش هذا قيد القول
بتبدئة العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ... بقاء التبدئة فيعمل ...

طـ
... بدأ ...

بمنزلة مرور الساعي على الناقصة كمن لم يحل
بـ
تخلف الساعي لعذر

بـ
تخلفه لعذر عن غنم
زمع ... فيبيت ... بزم ... فاله ... منه

بـ
اذا كانت فيطا بالفعل ازدادت او نقصت

بـ
اذا تخلف عن خمس ابل اربعة اعوام فوجدها عشرين

بـ
... عن ... العام ... الساعي ... الهارب

فائدة العمل بتبدئة العام الاول

نقص به أخذ النصاب أو الصفة اعتبر لكل ما انتسب والمعتبر أول السّاعي فأخذ الزكاة عمّا وجد لماضي
الأعوام مبتدئا بالأول إلّا أن ينقص الأخذ للأعوام الماضية النصاب كتخلّفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة
أعوام ثم جاء ووجدها اثنين وأربعين فإنه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع
لنقصه بما أخذ من النصاب وفي قوله أو الصفة كتخلفه عن ستين إبلا خمسة أعوام ثم وجدها سبعا
وأربعين أو خمسا وعشرين فيعتبر ما بعد فبعد الأول أن يسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد أخذ
ثلاث شياه للثلاثة الأعوام وفي الثاني يؤخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس
لقصوره عن سن الحقاق وبعد أخذ حقتين للعامين الأولين وفي الثالث ستة عشر شاة لقصوره عن بنت
المخاض بعد أخذها للعام الأول وأو في قوله أو الصفة مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما نقص الأخذ
النصاب والصفة معا وأما على القول بأنه يبدأ بعام مجيئه المقابل لما ذكره المؤلف فإنه يأخذ
زكاة ما على ما وجدها عليه في عام مجيئه وبعده لم تنقص الأخذ النصاب أو الصفة فإذا كانت عام
مجيئه ثلاثة وأربعين شاة وقد تخلّف عنها أربعة أعوام فإنه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص
الحاصل بأخذ الثلاث شياه ص كتخلفه عن أقل فكمل وصدق ش يعني أن الساعي إذا غاب
مدة كثلاث سنين مثلا عن أقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة أو بدل من نوعها نصابا
وصارت خمسين مثلا فإن المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك ويسقط ما قبله وإن كانها من حين
كملت ويصدق في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد بيده إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر
هذا ما يفيده ما في ح وهو المعتمد ولو كملت بفائدة لم تضف إلا من حين الكمال اتفاقا وبعبارة أخرى
التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل إنه مشبه بما تضمنه قوله ولا يعمل على الربع والنقص لأن من
العمل على ما وجد وهو الكمال لصح ويقوله بتبدئة العام الأول من أعوام الكمال لكان أحسن لأنه حينئذ
تشبيه بمذكور ص وإن نقصت فلكل ما فيه ش هذا مخرج من قوله والنقص أي فإنه لا يعمل على
النقص وإنما يعمل على ما مر بيده إلا في عام العدم فعلى ما وجد ولا يصدق في النقص وهذا هو حكمة تأخيره
لهذه عن قوله وهو بل لو لم يفت شيء لأخذت منه لأن الفار ضامن لزكاته فإذا هرب بها وهي ثمانون شاة ثم
بعد ثلاثة أعوام قدرنا عليه ووجدناها أربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به في الأعوام الماضية
وأما في عام العدم عليه فيؤخذ على ما وجد وبه يعلم هنا كون الأخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة
للأعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل إخراج ما وجب للأعوام الماضية
فلو اطلعنا عليه في الغرض المذكور بعد خمس سنين فإنا نأخذ عن الأعوام الماضية ثمن عشرة شاة ويأخذ
عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم أن قوله بتبدئة العام الأول راجع لهذا أيضا كما ذكره ح
وأنه بالنسبة لما في الأعوام لا العام الاطلاع تنبيه قولهم لا يصدق الهارب في النقص يريد

مثال نقص النصاب

مثال نقص الصفة

قوله وأو في قوله الخ الصواب العكس وانظر حاشية

القول المقابل للمصنف بأنه يبدأ بعام مجيئه

هو جوابه اثنين وأربعين وبه يظهر الأثر تأمل

أي إذا كانت أقل من نصاب وكمل

نقص مع مشيئة الهارب

الفار ضامن للزكاة

لا فيما ثلاثة ... فإذا ... وهو

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إذا لم تقم له بينة كما صرح به في النوادر وأيضا فقد قال ابن عبد السلام من ادعى أنه فرط عليه وأما إن جاء
تائبا أو قامت له بينة فينبغي أن لا يؤخذ منه إلا على ما ادعاه من النقص وأغرم ضمانه في وقت التائب ولم
يعتمد فيه قامت له البينة فقال وفيما الغرم عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديقه التائب دون من
قامت عليه لأنه متهم في عقوبة شاهد الزور والزنديق والمال أشهر من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه
أشهر من كلام ح وهو يفيد أنه إذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه يصدق في
النقص كما يصدق في الزيادة على أحد القولين وقد ذكر اللخمي وتبعه كلام ابن عبد السلام هذا في شرح قوله
بل إن نقصت هاربا كما فعل ح وكذا فعل في التوضيح ولم يذكروه في شرح وإن زادت إلخ ولعله لعموم التصديق
في الزيادة حيث جاء تائبا إلا أنه من المساواة أو أنهم لم يروا أولى ص وإن زادت له فلكل ما فيه
بتبرئة العام الأول ش الضمير المجرور باللام عائد على الهارب بالماشية والمعنى أن
الهارب إذا زادت ماشيته على القدر الذي هرب به فإنه يؤخذ لكل عام من الأعوام الماضية ما فيه وإذا
هرب وشاؤه ستون فلما مضت سنين أقبل بعد أن بلغ ما يتميز شاة إليه ثم أعلم كذا إلى سنتين مثلا
ثم وجده الساعي فإنه يأخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل وكثير ولا يأخذ زكاة ما أقبله أي في
الأعوام الأخيرة لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع أصحابنا إلا مطرفا وابن الماجشون
لا أشهب فإنه قال يؤخذ للماضي على ما وجد وإن يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه الساعي قال
سند ويكفي في رده اتفاق أهل المذهب على خلافه وعلى المشهور فإن قامت له بينة بأن الزيادة إنما
حصلت في هذا العام مثلا فظاهر كلام أنه يعمل عليها وإن لم تقم له بينة بل إن ادعى أن الزيادة حصلت
في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم وسحنون واللخمي وهو المشهور وإن زيادة لا تجب عليه إلا
بإقراره أو ببينة تثبت عليه وليس فيه ما بالذي ينقص عليه الدعاوى وبينته أو لا يصدق وهو قول ابن
الماجشون وتؤخذ منه زكاة ما بين الأعوام على ما هي عليه الآن إلا عام الفرار فإنه يؤخذ على ما في يده فقط
بلا خلاف وإليه أشار بقوله ص وهل يصدق قولان ش ويعتبر تبرئة العام الأول على
القولين كما يعتبر في مسئلة ما إذا نقصت هاربا فإن نقصت لا يأخذ النصاب أو الصفة اعتبر كما مر وظاهر
كلامهم أن تصديقه على القول به بلا يمين ويحمل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجئ تائبا
وإلا فيتفقان على تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما أشرنا إليه سابقا ص وإن سأل
فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق وإلا صدق ونقصت وفي الزيادة تردد ش يعني
أن الساعي إذا سأل رب الماشية عن عددها فأخبره عنها ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص بموت أو
ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة أو لزيادة بولادة أو فائدة ثم رجع الساعي فعد عليه الماشية
فوجدها قد تغيرت عما أخبره فإن كان الساعي لم يصدق رب الماشية بما أخبره به أولا فإنما يعتبر ما

أو إن ادعى حصول الزيادة في عام كذا قبل هذا العام

وابن رشد وابن حارث كما لابن عرفة ... بتقديم وتأخير

فيجعل النقص حيث لم يجئ تائبا

قرأه ابن ... الأول لابن عبد السلام

وجد وإن صدقه وتعين ت أي تعين وكذا إليه وإن تعين ت أي زيادة فبعد ذلك كله يفارق أولا سيما إن المعتبر
ما صدقه عليه والثانية أن المعتبر ما وجد وهو ما ذكر المؤلف بالتردد ولعل منشأه هل تصير بعد
كحكم الغائب أم لا والراجح منهما العمل بما وجد فرع لو عزل امرؤ شيئا من شياه للساعي فولدت
لم يلزمه دفع أولادها فإن استرفها ولو عينها له لما فاتها تعين ولا يبيعها فإن باعها ضمنه بمثله ولا
يفسخ البيع لأن الزكاة في حكم الدين فجاز لمن هي في يده التصرف فيما بينه ثم الضمان كمتسلف الوديعة
وتسلف الوصي من مال المحجور ص وأخذ الخوارج بالماضي ش يعني أن الخوارج على المسلمين
ومنهم الذين يرون قتال الجائر على علي رضي الله عنه إذا امتنعوا من إعطاء الزكاة أعواما ثم قدر
عليهم فإنما تؤخذ منهم في تلك الأعوام الماضية عن العين والحرث والماشية وينبغي أن يعاملوا فيها
معاملة من تخلف عنه الساعي لا معاملة الهارب ولهذا قال ص إلا أن يزعموا الأداء ش
لما عليهم فيصدقوا ولو في عام الفتنة قال الشيخ لا تمنعها ولو يخالف الهارب وقيد بعضهم
تصديقهم بما إذا لم يكن خروجهم امتناعا من دفعها وإليه أشار بقوله ص إلا أن يخرجوا لمنعها
ش أي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتؤخذ منهم حينئذ وينبغي أن يعاملوا حينئذ معاملة الهارب
وقوله الخوارج صفة لموصوف محذوف أي الفرق الخوارج جمع خارجة على معنى كما في خارجة
ص وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
ش هذا معطوف على قوله أول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا أي والواجب في خمسة أوسق فأكثر
لا فيما دون ذلك وقوله في الحبوب كالعين العشر إن سقي بلا آلة أو نصفه إن سقي بآلة على ما يأتي وسواء كانت
الأرض خراجية أو غير خراجية نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الأوسق بالكيل
المصري ستة أرادب وثلث أردب وربع أردب بإردب القاهرة ومنه قال المؤلف في غيره إذ الستة سبع
أو ثمان وأربعين وسبعمائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا أبي عبد الله المنوفي
رحمه الله انتهى ولهذا إن تقول في حد ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة ومبلغهما بالوزن ألف رطل
وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير
المطلق أي ما قصر وعليه أي من الشعير من غير قيد سمن ولا نحول وهو المتوسط وكان ينبغي أن يقول من متوسط
الشعير والدينار اثنان وسبعون حبة على المعتمد ولما كان الكيل لا ينضبط لأنه يختلف باختلاف
الأزمنة والأمكنة ضبط المؤلف النصاب بالوزن لأنه لا يختلف ولذا قيل إن الكيل إنما ركن عما كان في زمن
سيدي أبي عبد الله المنوفي فالنصاب الآن نحو عشرة أرادب وويبة فقط ص من حب وتمر فقط ش هذا متعلق
خمسة أوسق واعلم أن الزكاة تجب في عشرين نوعا فيما خلقت فقوله حب يشمل عشرة القطاني السبعة

لو عزل شياه للساعي فولدت

الخوارج أعطاء الزكاة أعواما ثم قدر عليهم
قوله وتسلف الوصي الخ بناء على المشهور من أن مال المحجور في يد الوصي كالوديعة فلا يجري به العمل بعد أن سلفه ضامن له في ذمته اهـ

إذا زعموا الأداء فيصدقون ولو في عام الفتنة
الذي عليه الأكثر من مطبعة الكتاب الآن فيه يستعمل كما قال السعد القول بلا دليل هو المجمل وهو زكنه

تصديقهم

زكاة الحرث

كالعين في الحبوب

مبلغ الخمسة الأوسق بالكيل المصري

مبلغهما بالوزن

الدرهم الشرعي

الدينار الشرعي
ظاهره أن المؤلف ضبطه بالكيل وليس كذلك بل ضبطه بقوله وهو خمسة أوسق وعبارة الزرقاني أو ضبطها نظرها هي تقريبه

قال المحشي البسيلة نبت كبلة لانها اقرب الى العلف والسلت هو المعروف عندنا بشنتيتا والعلس هو المعروف عندنا بالشقلبية والدخن هو المعروف بالبشنة والقرطم هو حب العصفر كما ذكره ابن عرفة

العصفر

الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويزهل ايضا الاربعة ذوات الزيوت
وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم ويزهل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والدخن والذرة فهذه تسعة عشر داخلة في قوله مزهب وتجب ايضا في التمر فصارت
عشرون ولا تجب في التين على المعتمد ولا في قصب ولا بقول ولا في فاكهة كرمان ولا في حب الفجل الابيض ولا في الكتان
ولا في التوابل وهي الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحوها الخ ص
منقى ش اي حال كون القدر المذكور منقى من تبنه وهو انه الذي لا يحتمل بعد كفشه القول الا على واما
قشره الذي لا يزال به فانه يحسب كما ياتي في قوله وحسب قشر الارز والعلس وهو راجع لقوله مزهب ص
مقدر الجفاف ش فيقدر ما ينقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وهي الشلينية ونحوها وينبغي
ان الزيتون في وقت وفيه حتى يجف ويشاهد على الجفاف فان كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه
الزكاة وهذا اذا كان عادته ان يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل ص وان لم يجف ش
كالثلاثة تحته فقال اما الحار وما كان كعنب هذه التخيل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص لو كان
فيه ممكنا فان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمنه اقل من عشرين دينارا او اقل او اكثر ابن المواز
وليس له ان يخرج زبيبا ص نصف عشره ش هذا مبتدا خبره تقدم في قوله وفي خمسة اوسق او
خبر مبتدا محذوف اي الواجب نصف عشره وهو بيان للقدر المخرج ومعناه وذكر انه نصف العشر بسقيه بما
ياتي ولا يخرج من التمر والزبيب الذي يجف والحب الذي لا زيت لجنسه واما الذي لجنسه زيت كالزيتون
فيخرج من زيته ان كان في بلاد له فيها زيت وان كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذا الحكم ما لا يجف
كبعض مصر وعنبها والفول الذي يباع اخضر وذكر الضمير في قوله نصف عشره باعتبار ان الخمسة اوسق قدر
اي وفي القدر المذكور نصف عشره ص كزيت ما له زيت ش مشبه في نصف عشره لا بقيد على هذه
ان نصف عشره ذاته ان كان مما لا زيت له فان كان مما له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ الاخراج من
حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة ومذهب الرسالة حيث قال فان اخرج من ثمنه اجزاه ان
شاء الله تعالى ص وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ش هذا معطوف على
زيت لا على النماء من عشره لان التشبيه يمنع منه اي ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما لجنسه زيت
كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرين دينارا ام لا خلافا للمدونة ونصف عشر ثمن ما لا يجف كبعض مصر
وعنبها ولا يجزئ الاخراج من حبه اي بان يخرج تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر
ثمن فول الاخضر او حمص او عنب حيث يتعذر تيبيسه وبيع اخضر وان شاء اخرج يابسا من جنسه وظاهر
كلام المؤلف انه يتعين الاخراج من ثمنه كما في الذي قبل وليس بمراد بل المراد ان له ان يخرج من ثمنه
وهو كذلك ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في التتبيع ومفهوم ما لا يجف ان ما يجف لا يخرج

ص كلم ما يجف

من ثمنه وهو كذلك لو فيخرج من حبه سواء اكله او باعه وهذا اذا باعه لمن يجففه واما ان باعه لمن
لا يجففه فانه يجوز ان يخرج من ثمنه كما يفيده كلام المواق وعزاه لقول الفضل لا يتم له هذا في بسر وهو
الذي يسقى بالسواقي فان كان كذلك الحكم حكم ثمر النخل والعنب الذي لا ييبس كل منهما فيخرج عنه حبا
ولا يخرج من ثمنه ان طاب زمانه قلت وجوب الزكاة في الفول الاخضر والحمص الاخضر والفريك يخالف
قوله والوجوب بافراك الحب قلت لا نسلم انه مخالف لانه حصل في كل الافراك والدليل على ان
الاخضر انما يكون قبل اليبس قول المؤلف في باب تناول البناء والشجر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه
فان قلت الراجح ان الوجوب بيبس الحب لا بافراكه قلت هذا مبني على القول بان الوجوب
بافراك الحب ص ان سقي بآلة فنصف العشر ش هذا شروع في قوله نصف عشره اي ونصف العشر واجب في كل
ما ذكر ان سقي بآلة كالدواليب والايدي ونحوها من آلة السقاية من الحيوان ص والا فالعشر
ولو اشترى السيح او انفق عليه ش يعني ان الواجب فيما لا يسقى بآلة العشر كاملا ولو
اشترى السيح ممن نزل بارضه او اجرى الماء اليها بنفقته لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر ص وان سقي بهما فعلى حكميهما ش يعني انه اذا تساويا او تساوى مدة السقي بالآلة
مع مدة السقي بغيرها او تساوى عدد السقي بها على ما بينه والمسقي بهما شيء واحد وما قارب
التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي وحملنا كلامه على ما اذا لم يكن احدهما اكثر بدليل قوله وهل
يغلب الخ والمراد بكونه على حكميهما ان يقسم الحب نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر على حكم سقيه
بالسيح ومن النصف الاخر نصف العشر ص وهل يغلب الاكثر خلاف ش اي وهل يغلب الاكثر
عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع وشهره في الجواهر او لا يغلب الاكثر ويخص كل بحكمه وشهره في الارشاد
خلاف وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيما كان السقي فيه اقل او عددا او الاكثر سقيا وان
قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح ثمان
وسقيه بالآلة مرتان فانه يكون كله كما يسقى بالسيح دائما والاول ظاهر كلام المواق ترجيحه وقد رجح عليه
بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول الباجي وظاهر كلامه ترجيحه وعلم مما قررنا ان الموضوع ان
المسقي بالآلة والسيح زرع واحد سقي كله مرة بالسيح ومرة بالآلة وعدد سقيه باحدهما او مدة
سقيه باحدهما الثلث فاقل ص وتضم القطاني ش يعني ان القطاني تضم في الزكاة بعضها
لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف
البيع فانها فيه اجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما ياتي والقطاني كل ما له غلاف كالفول
والحمص واللوبيا والبسيلة والجلجلان وحب الفجل والعدس والجلبان ص كقمح وشعير وسلت
ش تشبيه في الضم اي فتضم كما تضم القطاني فمن رفع من جميعها خمسة اوسق فليزك ويخرج من كل صنف

بعدها

قوله واما ان باعه لمن لا يجففه الخ مثله في ز وفيه نظر بل ما تقدم من كلام الحطاب وابن يونس يدل على ان ما يجف لا يخرج الا من حبه الا ان عجز عن الخرص من ثمنه ولا فرق بين بيعه لمن يجففه او لا ودل ذلك من التفصيل الخ في (نسخة) اخرى من كلام ابن رشد وهو لا دليل فيه لان ما ذكره ابن رشد انما هو باعتبار الغالب هـ بناني

تقييد في قول المصنف وحبوب اخضر

سؤال وجوابه

سؤال وجوابه

شروع وجوب اخراج نصف العشر

ما فيه العشر كاملا

حكم ما اذا سقي بالآلة والسيح

ما المراد بقول المصنف فعلى حكميهما

في تغليب الاكثر عند اجتماعهما خلاف

ما المراد بالاكثر

والمؤلف قول الباجي الخ هذا الكلام فقط من كلام الباجي الذي في المواق وليس بصريح وفيه فالصواب رده للاول اذ هو الذي اقتصر عليه ابن عرفة ورجح والحق وغير من رأينا رأيته من ذكر هذا الخلاف هـ بناني

الضم في الحبوب

المذهب ان القطاني جنس واحد في الزكاة بخلاف البيع

ضم القمح والشعير والسلت

عد الجلجلان وحب الفجل من القطاني نحو صحيح ابن رشد المذهب ان الجلجلان والارز ليسا من القطنية وانهما صنفان هـ بناني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بقدر ما والسلت جنس مع الشعير والقمح لا فيضم له ويقول عند المغاربة بشعير النبي ص وإن ببلدان
إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ش يعني أن هذه الأشياء يضم بعضها إلى بعض سواء كانت
مزروعة في بلد واحد أو ببلدان بشرط أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول كما في الحضر والجنوب كما تقول سواء كان الزرع
قطر أو وطنيون وهذا الشرط لمطلق الضم أي حيث قلنا بالضم كان ببلد أو أكثر فلا تستشكل خصه بما زرع
ببلدان والضمير في أحدهما للمضموم والمضموم إليه من قوله وتضم القطاني لأنه يقتضي مضموما ومضموما إليه أو
الكل من المضموم والمضموم إليه لما أي الكل فيه وإنما قال أحدهما حتى يفيد أنه لا بد في الضم أن يجامعه ولو قال
أحدهما بالآخر لاقتضى أن هذا المعنى بل لو قال كذلك الحد لو قال أو الثلاثة المضمومة يكفي في ضمها أن يزرع
واحد منها قبل حصاد الآخر وقوله قبل حصاد الآخر أي ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف ثم إنه لا بد أن
يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في العتبية إذ
يحتمل أنه أهملهما الملح وكل الجزاف أو بعض يبقى أن يعتبر بقاء حب من الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني
فقط لا إلى حصاده بالفعل **فيضم الوسط لهما** ش أي فبسبب اشتراط الاجتماع في الأرض
لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني فيضم الوسط
لهما أي الكل فيه على سبيل البدلية أنه إذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما
وسقان فيزكي الجميع إذا بقي حب السابق لحصاد اللاحق ولم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية
نصاب وفيه معهما على المعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد زكاة في الجميع وإليه أشار بقوله ص **لا أول**
لثالث ش مثل أن يكون في كل وسقان وقيل ويكمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر فاضل
مثل أن يكون في الوسط ثلاثة وفي الأول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس فحكى اللخمي لا زكاة على القائم والظاهر
كلام ابن بشير ونص ابن الحاجب كخليل الخليط والذي استظهره ابن عرفة أن كمل النصاب من الأول والوسط زكى
الثالث معهما وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول فإن بعض لعل البعض وأنه إذا كمل مع الأول والثاني
فالأول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط الثالث وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول
للثالث ولا خلطة للأول به وهو وجيه ويمكن أن يحمل قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما إذا كمل النصاب
من الوسط مع كل منهما أو مع الأول وقوله لا أول لثالث على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من
الوسط والثالث فيدخل فيه ما قال ابن عرفة في هذا الباب ص **لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي**
أجناس ش يعني أن هذه الأربعة لا تضم لما سبق من القمح وما بعده ولا بعضها إلى بعض لأنها
أجناس على المشهور وسيأتي مثله في الربا وقوله لا لعلس إلخ معطوف على مقدر أي تضم القمح لا
فيه لشعير لا لعلس إلخ وإنما نبه على العلس لأنه لما كان يقرب من خلقة البر ربما يتوهم أنه كالسلت يضم
للقمح كما قيل به فنبه على خلافه وأما عدم ضم القطاني فعلى مشهور ص **والسمسم وبزر الفجل**

شي

والقرطم كالزيتون ش كلّ لا وقوله بعد او السمسم وبزر الفجل والقرطم اجناس ويضيفه الزيتون ولم
فلا يضم واحد منها للآخر بل وهذا يقتضي انه لا اخراج لانه سبق في قوله كزيت ماله زيت اللهم الا ان
يقال انه لما فاته النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا اي انه تجب فيه الزكاة وان
كان الحكم وهو الاخراج ليس هنا وللحطاب تقرير اخر يندفع به الاعتراض به ولقلقه وليس
فيه تكرار مع ما تقدم لان قوله موجب بيان لما فيه الزكاة من الحبوب وهنا تتمة الزيتون كما هو قوله
كزيت ماله زيت ليس فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون فقال او السمسم
وبزر الفجل يعني الاحمر والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان فانه لا زكاة فيه وكلام الشارح تام خصوصا في
الشرح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى ان هذه الاشياء تكون كالزيتون في انه اذا بلغ حب كل واحد
خمسة اوسق اخرج من زيته العشر او نصفه قل الزيت او كثر ولا يراد انه كالجنس الواحد فتضم انسام الى
ماله زيت ص لا الكتان ش اي بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت الشلجم
والجوز على المشهور ص وحسب قشر الارز والعلس ش اي حسب ليكمل النصاب فاذا كان
الارز مثلا اربعة اوسق بقشره خمسة كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر او نصفه بقشره ولذا
يخرج عشر ما الزيل قشره او نصف عشره ولا يتعين الاخراج منه من غير قشر كما قاله بعض شيوخ ز ص
وما تصدق به ش اي ان ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه ص
واستاجر قتا ش المعطوف محذوف اي وما استاجر واستاجر صفته او صلته والمعطوف عليه
قشر وقتا منصوب بنزع الخافض اي بقتا او حال ولو استقصه كان اخصر واحسن اي قتا او اخمالا او كيلا
ويحسب لفظ الطعام الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لا لقط الطعام الذي تركه ربه على ان لا يعود اليه
وهو حلال لمن اخذه قاله ابو الحسن ص لا اكل دابة في درسها ش يعني ان ما ياكله الدواب
في حال الدراس فلا يحسب لمشقة التحرز منه فهو بمنزلة الآفات السماوية واكل الوحوش والطيور واما
ما تاكله الدواب في حال الشد احتما فانه يحسب لتركه عنه واكل بعض الثمرة بمعنى انما يحل ص والوجوب
بافراك الحب وطيب الثمر ش الى الوجوب عوض عن المضاف اليه واطلاق وجوب الزكاة بافراك الحب
الحب وانه اذا بلغ حد الافراك يستغني معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص وكذا انما
يكون بيبسه وانه اذا طيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وفرغه كذا لك فقوله في بابه بقوله وهو
الزهو وانه اذا بلغ الافراك في الحب اليبس ولقوله والوجوب بافراك الحب الى ان قايدتان قايدة سبقت
وهي قوله وحسب قشر الارز والعلس كما تقدم التنبيه على ذلك وقايدة ثانية وهي قوله ص فلا
شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب ش التضمن في قبلهما عايد على افراك الحب وطيب
الثمر والمعنى ان المالك اذا مات قبل الافراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه اذا لم يقع في

بالعفن والكسر والوجه العفن هو تقرير زيعين ببعضهم

وعبارة الزرقاني كما يوهمه عبارة بعض شيوخ الزرقاني

قوله وما تصدق به استثنى ابن عبد السلام وابن رشد الشيء التافه اليسير فانه لا يحسب قال ابو الحسن وهو تفسير للمدونة التي هي نيل

المراد بالافراك الحد اليبس

اذا مات قبل الافراك والطيب فلا زكاة على الوارث بنصيبه

حسنه

حصة نصاب ولو كان المشترون اكثر من نصاب لان الموت كان قبل الوجوب اما الموت بعد افراك الحب
وطيب الثمر فوجبت الزكاة في الجميع ولو لم ينب كل وارث نصاب اذا كان في الجميع نصاب وقوله على
وارث اشارة الى انه حصل للوارث اما الموت قبلهما وقد اعتبر في متعددين فليس الحكم كذلك وهو كذلك
فيمن كان على مدين ميت لانه يباع عليه في دينه ولا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدما وقوله على وارث خبر
بد وقوله قبلهما متعلق بوارث وقوله لم يتم له نصاب صفة لوارث ولو قال الوارث كان احسن وكذلك
اذا اعتق العبد قبلهما او اسلم الكافر او وهب الزرع او بعضه او تصدق به على معين او استحق النصف كما في
الهلالي او انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة واذا وقع شيء من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان عليه
ص والزكاة على البائع بعدهما ش يعني انه اذا باع زرعه بعد افراكه او ثمره بعد طيبه
فان الزكاة في ذلك على البائع لتعديه لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاء في ذلك بالعشر
او نصفه فهو كبيع الفضولي وسواء باع الزرع قائما او بعد جذاذه او لا ويكون المشتري مامونا في قدر ما
يوجد في الزرع فان لم يكن مامونا فعلى البائع ان يتحرى قدر ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخلاف فان باع
ذلك من غير امين فان البائع يتحرى ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده ص الا ان يعدم
فعلى المشتري ش يعني ان ما تقدم من ان الزكاة تؤخذ من البائع محله اذا لم يكن معدما واما ان اعدم فعلى
المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده ذلك الطعام بعينه ويرجع على البائع بما ينوب ذلك
من الثمن ابن رشد ويرجع بما ينوبه ايضا من النفقة التي انفقها في عمله اشهب لان السقي والعلاج
على البائع فيرجع المشتري بما يخص ذلك الجزء من الثمن اي فان لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها البائع
او ايسر يوما ما ولو تدينا فاسدا وعبارة الزرقاني قوله فعلى المشتري اي ان كان المبيع باقيا بعينه عند المشتري
او اتلفه المشتري واما ان تلف بامر سماوي فان الزكاة لا تؤخذ من المشتري قاله ابو الحسن وكذا لو اتلفه
اجنبي وما في تت مما يخالف هذا لا يعول عليه ص والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا
المساكين او بكيل فعلى الميت ش يعني ان من اوصى لشخص معين بجزء معين من ثمره او زرعه كالربع ونحوه
قبل طيبه فان نفقة القدر الذي وقعت الوصية به من سقي وعلاج تلزمه لانه يملك ذلك بالاباطة والموصى له
يستحقه ولذا فيه النظر والتمر في العام فصار شريكا واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فانه اذا اوصى
للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولانهم لم يستحقوه الا بعد ذلك الجذ والطيب وبقوله بجزء مما
لو اوصى بكيل كخمسة اوسق ونحوها فان النفقة على الميت كالمساكين وسواء في الجزء وصيته لزيد مثلا بثلثه كالة
زرعه او بعضه او مثله وقد تقدم في الحج ولو للمساكين كانت الوصية بجزء او بكيل وقوله او بكيل عام
في الموصى له سواء كان معينا او غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت لكان
اخصر وسكت المؤلف عن الزكاة على من تجب انظر الحكم في شرحنا الكبير ص وانما يخرص الثمر والعنب ش

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله او ماتت بعدهما اي بعد الافراك والطيب فتجب الزكاة

قوله او ماتت قبلهما وقد اعتبر في متعدد وقس

قوله ما اذا اعتق العبد حكم ما اذا اعتق العبد قبلهما او اسلم الكافر او وهب الزرع الخ

قوله وجوب الزكاة على البائع بعد الافراك والطيب

قوله فيرجع بما عليه اذا لم يكن معدما والا فعلى المشتري

قوله ويرجع المشتري على البائع

قوله نفقة القدر الزائد الذي اوصى به من سقي وعلاج تلزم الموصى له

قوله نفقة ما اوصى به للمساكين او بكيل فعلى الموصي

قوله تصوير هذه المسألة

قوله الخرص ومحله

خ التمر

الثمر من بيعه الخاء وسكون الراء مقدر بخرص بتخرص بضم الراء وكسرها وهو حزرها على النخل من ان يطيب تمرا
وبكسر الخاء الشيء المقدر وبه يقال الخرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التمر يخرص خاص بالتمر
والعنب على المشهور وفي الحائط والزرع فيهما عند عدم امن اهله عليه او جهل امين عليهم فوكلا من يخرص كل منهما
واختلف في سبب مشروعية التخرص فيهما فقيل لحاجة اهلهما اليهما وهو ظاهر قول مالك فيما لا يخرص
الا العنب والتمر للحاجة الى اكلهما رطبا كثيرا انتهى وعلى هذا يلحق غيرهما بهما ابن عبد السلام لا سيما في
سنين الشدائد وقيل لتيسر حزرهما لتميز كل منهما وقيل تعبد لوروده فيهما فيقتصر عليهما كما يقتصر
في العرية على محلها وبنى ابن الحاجب القولين في تخرص غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة واشكال
الحزر فقال في توضيحه وفيه نظر لانه علل في المدونة بالاول ولم يلزم على ما قال ان المشهور تخرص غيرهما اذا
احتيج اليه وليس كذلك والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الاوقات والازمان
والزيتون ونحوه ليس كذلك وفي التعليل الثاني نظر لان الزيتون والحب يجوز بيعهما اذا حل ولو لم يمكن الحزر
فيهما لم يخرصا انتهى ص اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما ش هذا بيان لوقت
التخرص وهو نحو قول المدونة ويخرص الكرم عنبا اذا حل بيعه والنخلة اذا ازهت وكانت حل بيعها
اي لان حلية البيع عندها يحصل فيها منفعة ارباب الشيء المخرص من اكل ومعاوضة لا قبل وتقدم ان علة
التخرص اختلاف الحاجة فمنهم من يريد البيع ومن يريد الاكل ومن يريد التيبيس وهو ظاهر قول مالك فيما لا يخرص
الا التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبا كثيرا انتهى وحينئذ فيبحث على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا
مع كونه علة وان قرئ بنصب قوله ص نخلة نخلة ش على الحال تبيينا وبيانا مفصلا مثل بابا بابا اي
لا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يخرصه جملة بل يخرص كل نخلة على حدة لان الجمع اقرب الى الخطا واما اكثر من نخلة
فان اتحدت في الجفاف جاز والا فلا قيد المقصود تفصيلا ص باسقاط نقصها لا سقطها ش
يعني ان الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة انه اذا جف التمر او الزبيب نقص منه فيقول ما في كل
نخلة يقول مثلا قدروا على هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيحمل على قوله ان كان عدلا واما ما فيه النوى
او ياكله الطير وما اشبه ذلك فانه لا يسقط لاجله شيئا تغليبا لجانب الفقراء وهذا مراده بقوله
لا سقطها واذا لم يسقط عنهم هذا فالعرية والصلة والاكل والعلف من باب اولى في عدم اسقاطه وسقطها
(اي اسقاطه) (اي مسقوطها)
بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل ص وكفى الواحد ش يعني انه
يكفي خارص واحد ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فيجوز ان يكون واحدا وكان عليه السلام يبعث عبد
الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر بخلاف حكمي الصيد فلا بد من التعدد والسر في ذلك انه لما كان
يخرج عن الشيء من غير جنسه اشبه المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد ولنص الاية ص وان
اختلفوا فالاعرف ش يعني اذا خرص ثلاثة في زمن واحد فلم يتفقوا فلا كلام وان اختلفوا فقال

واختلف في سبب مشروعية التخرص

وقته

بحثا مع المصنف

معتمد

يخبر من اسقاط الخارص باجتهاده ما تنقصه على تقدير الجفاف

والساقطة بالحشو وما يأكله الطير لا يسقط عن المالك

يكفي في التخرص واحد بشرطه بخلاف حكمي الصيد

السر في بينهما

شهادة الاعرف مقدمة على شهادة العارف

اعرفهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أحدهم مثلا ستة وللآخر ثمانية وللآخر عشرة أخذ بقول الأعرف فإن كان سواء أخذ بالأقل أو الأكثر وقولنا
في زمن واحد احترازا مما إذا وقع التخريص منهم في أزمان فإنه يؤخذ بقول الأول ص وإلا فمن كل
جزء ش أي وإن استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء بحسب عددهم إن كانوا ثلاثة أخذ من قول
كل الثلث وهكذا فلو قال أحدهم مائة وللآخر تسعين وللآخر ثمانين يزكي عن تسعين وليس ذا الأخذ
بقول من قال تسعين إنما هو لكونه ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق ببعض الأمر إذا تصدق
بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلا وكان ينبغي أن يقول فمن كل نسبة قابله بمجموعهم
ص وإن أصابته جائحة اعتبرت ش التخريص في إصابته لما وقع فيه التخريص وإن أصابت
الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جداده اعتبرت فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا
وليس هنا تبع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما تبع بعد الطيب أنظر نصه في شرحنا الكبير ص وإن
زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان ش
تقدم أنه يشترط في الخارص أن يكون عدلا عارفا فإذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فإنه يزكي عن
الزائد قيل وجوبا وقيل استحبابا قال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلي
أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم فقول الإمام أحب إلي أن يزكي حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم
يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح وهذا حمل الأكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة
إصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يعلله بقلة إصابة الخراص ولا بخطئهم ومفهوم زادت لو نقصت
الثمرة عن تخريص العدل العارف فإن ثبت النقص بالبينة العادلة عمل عليها وإلا لم تنقص الزكاة ولا يقبل
قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الحطاب ومقتضى التعليل أنه لو تحقق أن النقص من قبل
الخرص لنقصت الزكاة وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها الأحب على الوجوب ومنها قوله
يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ولا بأس بغسل الثوب ولا بالنبيذ والتيمم أحب إلي منه الخ ومنها
قوله في العيد بطعام أحب إلي أن يصوم ومنها قوله في السلم الثاني إذا باع الوكيل بغير العين أحب إلي
أن يضمن وفي السلم الثالث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وقد اشتد الأمر فيه أحب إلي أن لا يشتري بيعه
مسلم حتى يقبضه من المتاع ومنها قوله في الاستبراء إذا أعتق أم ولده يجب عليها غائب أحب إلي أن يستبرئها
وفي الحج الثالث أحب إلي أن يصوم مكان كل مد يوما وفي الصلاة الأول ومن علق بغرفة أو نحوها بشيء فيما
يشغل أحببت له الإعادة أبدا وفي الحجر وبيع الحجر وقيل في الخيار قيل قطع الشهادة قال القاضي أحب
إلي وفي الشفعة أحب إلي أن لا تقطع الآباء وإن أحد الأثمة أباه وكان الدية تغلظ عليهم ص وأخذ
من الحب كيف كان ش يعني أن الزكاة تؤخذ من كل نوع من أنواع الحب إذا اجتمع من أنواعه نصاب
ويؤخذ من كل نوع بقدره فإن كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فإنه يؤخذ منه جيدا كان أو رديا أو وسطا فإن

قوله إن استووا في المعرفة

قوله وعبارة المصنف تصدق

قوله إذا أصابت الثمرة جائحة فيه ... قبل جدادها اعتبر ... ما بقي بعد الجائحة

قوله إذا وجدت الثمرة بعد ... أكثر مما خرص الخارص

قوله ... الثمرة أقل

قوله وهذا الموضع أحد المواضع

قوله ... ما يغيره ... الخ

كان هناك قمح وشعير فمنهما فإن كان هناك قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يؤخذ من الوسط عن الطرفين
وأشار بقوله ص كالتمر نوعا أو نوعين ش لقولنا إذا كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر
أو أدناه أخذ منه والحوالة لحقه بأن النوع مما قدم من قوله في الجواهر وإن اختلف النوع على صنفين أخذ من
كل صنف بقسطه ص والأكثر إن اختلف على أكثر من نوعين ص فمن أوسطها ش أي الأنواع
لقولنا وإذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها ولعل المؤلف حمل الأجناس على الأنواع لقول ابن
رشد إلا أن يكثر أنواع أجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها قياسا على المواشي وقوله كالتمر أي تشبيه
فيما علم من قوله وأخذ من الحب كيف كان أي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا أو نوعين وقوله نوعا حال أي
حال كون التمر نوعا أو نوعين وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل صنف من التمر ما ينوبه لشق ذلك
لاختلافه في الحائط فأخذ من الوسط ص وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر
أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر ش أي والواجب ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقدر
وزن الدرهم من المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير وعشرين دينارا شرعيا وقدر وزن الدينار اثنان
وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك فبحسابه إذ لا وقص في العين والحبوب أو مجمع من
الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما أو خمسة عشر دينارا
وخمسين درهما لأن كل دينار يقابله عشرة دراهم وهو مراده بالجزء أي لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم
وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقوله فأكثر عطف على مائتي فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول أو
عطف على عشرين فحذفه من الأول لدلالة الثاني وقوله بالجزء أي بالتجزئة والمقابلة بأن تجعل كل دينار في
مقابلة عشرة دراهم أي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة ثم إن … النصاب من دراهم مصر المسماة
بالأنصاف ستمائة وستة وستون نصفا وثلثا نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم ومن الغروش … فقد
عشرون قرشا لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن … أحد وعشرون ومن الريال أو الكلب اثنان وعشرون
وربع والنصاب من الذهب التي يعبر بها … والبندقي أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة أرباع وثلث
قيراط وخمس ثلث قيراط ص وإن لصغير أو مجنون ش … المبالغة في وجوب زكاة النقد … ولو
كان المالك لهذا النصاب طفلا أو مجنونا بجامع عدم التكليف ورد للخلاف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب
الزكاة في مال الصغير والمجنون وأما حرثهما وماشيتهما فالزكاة اتفاقا لنموهما بنفسهما ص أو نقصت
أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة ش يعني أن الزكاة تجب في المائتي درهم أو في
العشرين دينارا ولو كانت ناقصة في الوزن لا في العدد نقصا لا يحطهما عن مرتبة الكاملة كحبة أو حبتين
في كل الموازين كما عند جمهور أصحابنا أو كانت رديئة … ونقص في التصفية أو ناقصة
بسبب إضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فقوله وراجت ككاملة راجع للثلاثة … للثانية

زكاة العين

لا وقص في العين والحبوب

النصاب من دراهم مصر

النصاب من دنانيرهم

وجوب الزكاة على الطفل والمجنون

تقييد

معير

مفيد بما إذا كانت ردية تماما بسبب أنها تنقص في التصفية وإن كانت لا بسبب أنها تنقص في التصفية
فإنها تكون ولو لم ترج رواج الكاملة ومفهوم قوله وراجت ككاملة أنها إن لم ترج فإن انعكست على
الكاملة بحيث يكون في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاة الأولى وإن اتفقا وحسب في الأخير تبرا إلى الصرف إن
بلغ النصاب زكاه والا فلا ما فيها من نحاس أو رصاص أو غيره إلى اعتبار العروض من إدارة واحتكار واليه
أشار بقوله ص وإلا حسب الخالص ش أي وإن لم ترج ككاملة حسب الخالص في
الأخير تبرا كما مر ثم إنه أنث الضمير في قوله أو نقصت وفيما يأتي باعتبار العين المستفادة من قوله في
ما يأتي وهم شيء عن الجن ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور المستفاد من المقام لكان أحسن فكان يقول إن
نقص وراج ككامل وتعدد بتعدده في مودع ومتجر فيه بأجر لا مغصوب إلخ وقوله أو برداءة أي
أصل أو إضافة مغصوب فإن على معنى نقصت أي لم تكمل بنقص وزن أو برداءة أصل أو بإضافة فإن قلت
الإضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب أن الغرض كونها ناقصة في نفسها أي أبدا ولم
تكمل في نفسها إلا بسبب كما هنا في الكلام ص إن تم الملك وحول غير المعدن ش يعني أن
شرط الزكاة في العين وغيرها أن يكون المالك مالكا تاما فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم
الملك وعبد ومدين لعدم تمامه وكذا على السيد فيما بيد عبده لأنه مالك أو يملك لا يعدما الكل ولا في غنيمة
قبل قسمها لعدم الملك وشرطها أيضا الزكاة أن يحول عليها الحول وهذا في غير المعادن وأما هي فسيأتي
حكمها وأنه يخرج ما يخرج منها من حينه وكذا الزروع ومثل المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة أو عمل فإنه
يزكى ولم يشترط له مرور الحول ولم ينبه المؤلف عليه لندوره ص وتعدد بتعدده في مودعة
ش المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المودعة بتعدد الأعوام ولو غاب المودع بها وكذا المبضع
بها أكرى أو قطع من ماله قطعة وبعث بها إلى موضع يتجر بها صاعدا لعياله فحال الحول قبل وصوله ولا تأتي لها
نوى موضع فيها القوت وإن بعث بها لشراء كسوة لعياله أو زوجته فإن لم ينو تسليمها وجبت عليه زكاتها وإلا
فلا ص ومتجر فيها بأجر ش يعني أن العين إذا دفعها لمن يتجر فيها بعين أجرة أو بأجر بأن
جعل له في كل يوم أجرا معلوما فإن الزكاة تجب فيها لكل عام لأن التجر يكون لها كتحريكها بيد ربها فهو وكيل فإذا
كان ربها مديرا قوم ما بيد العامل مع النظر عند كل عام وزكاه مع ماله وإن غاب ولم يعلم قدر ما عنده زكاها
إذا حضر في كل عام مضى بلا خلاف فقوله بأجر لا مفهوم له وقد يقال هو أولى بهذا الحكم والظاهر
أنه يجري فيها ما يجري في القراض لا أول ص لا مغصوبة ش يعني أن العين المغصوبة لا زكاة على ربها لعجزه
عن تنميتها فإذا أخذها من الغاصب فالمشهور أنه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها من يده ولو ردها
الغاصب مع ربحها لأنها حينئذ كدين الغصب لا قدرة غير المدير إذا قبضه زكاه لعام واحد لما مضى من الأعوام
ويزكيها الغاصب إن كان عنده ما يجعله فيها للضمان لها وأما الماشية إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام

Margin notes

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله إذا لم ترج ككاملة وتنقص ... حسب الخالص

قوله ناقصة في الكلام الصرف

قوله سؤال وجوابه

قوله شروط وجوب الزكاة في العين وغيرها الملك وتمامه

قوله غير المعدن ... تمام حول

قوله مثل المعدن الركاز

قوله ما تعدد فيه لما مضى من الأعوام

قوله العين المودعة والمبضع بها

قوله العين المتجر فيها بأجر أو غيره

قوله الماشية المغصوبة

م انما

بل المشهور انه يزكيها لكل عام مضى الا ان تكون الشاغلة قد زكتها هذا ما رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد
السلام قال الشيخ عبد الرحمن وهو به ابن يونس لما ذكر القولين وذكر ابن عرفة انه يزكيه لعام واحد
وعزاه لمالك قال والنعم المغصوبة فيها لابن القاسم يزكي لعام فقط ولعل وجهه اشبه لكل عام انتهى واما
النخل اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام فهل تزكى ثمرتها فانها تزكى لكل عام بلا خلاف ان لم تكن زكيت اي زكى ما
يخرج منها اذ ان الغاصب ذلك ص ومدفونة ش يعني ان العين المدفونة اذا ضل ربها عنها — النخل المغصوبة / العين المدفونة
ثم علمها اعواما كثيرة ثم وجدها بعد ذلك فانه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضى ولا فرق بين ان
يدفنها في الصحراء او في غيرها ص وضائعة ش يعني ان العين الضائعة اذا وجدها ربها فانه — العين الضائعة
يزكيها لعام واحد لما مضى من الاعوام وهو المشهور وسواء التقطت ام لا والتعبير بالالتقاط انما هو لئلا
يتكرر مع قوله ومدفونة لان مدفونة لا مفهوم له بل المراد اذا ضل ربها عنها ص ومدفوعة على
ان الربح للعامل بلا ضمان ش يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل ولا — العين المدفوعة قراضا على ان الربح للعامل بلا ضمان فيما تلف منه
ضمان عليه اذا تلفت ثم قبضها ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لما مضى من الاعوام على المشهور
لانه لا يقدر على تحريكها لتنميته فاشبهت اللقطة الا ان يكون مديرا اي فيزكيها مع ماله اذا علم انها على — تفسير
حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده ما فيه الزكاة لان المال ليست له ولا في ضمانه وان اراد فيما
قطعا ما استقبل به فان كان على ان الربح لرب المال فهو قوله ومتجر فيها باجر وان كان على ان الربح بينهما
فهو قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل كما ياتي ص ولا زكاة في عين فقط — الميراث من العين فيما لا يزكى الا بعد حول
ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها او قبضها ش اعلم ان
المعتمد من المذهب ان العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها ان لم يكن له فيها شريك وبعد
قسمها وقبضها ان كان له فيها شريك وسيصرح المؤلف بهذا بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال
اي فما يفيده مفهوم المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة لا قوله فقط على المذهب فلو — اعتراض على المص واصلاح عبارته
حذف قوله الا بعد حول بعد قسمها وقبضها بقوله ورثت واسقط ما بينهما لوافق مذهب المدونة واحترز
بقوله فقط عن الحرث والماشية اذا ورثا فانهما يزكيان مطلقا اي من غير قيد لا بقبض ولا بعلم لحصول — الميراث من الحرث والماشية فانه يزكى مطلقا
النماء فيهما من غير كبير معاولة وعبارة الشامل جارية على المذهب ونصها وان ورث عينا استقبل بها حولا
من قبضه او قبض رسوله ولو اقام اعواما او علم به او وقف له على المشهور اه ولا مفهوم للارث اذ لو وهبت
او اوصي بها ص ولا موصى بتفرقتها ش يعني ان العين والماشية والحرث اذا اوصى بها انسان — لا زكاة في عين موصى بتفرقتها ومر الحول عليها قبل التفرقة
لتفرق على معينين او على غير معينين فاخذها الموصى له بتفرقتها واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة فيها
في وجه على ملك ربها بعد الموت والموضوع ان الموصي مات قبل مرور الحول فان مات بعده وهو نصاب او هي
مع ما عنده نصاب فانها تزكى على ملكه كذا ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي ذكره الشارح بعيد وسواء او هي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثمانية في الحصة او في المرض وان خرج ثمنها فلا زكاة على من طرأت اليه الا بعد حول من يوم قبضه فيما كان في حصته
نصاب فانما فائدة من جملة الفوائد فالمراد بالعين كما قاله ولا لغوية وهو الذات فيشمل العين والحرث
والماشية ص ولا مال رقيق ش يعني ان الرقيق من فيه شائبة حرية لا زكاة عليه في العين ولا في
ماشية او حرث ولا فيما بيده للتجارة بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه انتهى فان
انتزعه استقبل به حولا وكذا المعتق بعد هو ص ومدين ش يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله
العين المحوي بيده والدين يسقطها زكاة وسواء كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا لعدم تمام الملك واما
المعدن والماشية والحرث فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين كما ياتي ص وسكة وصياغة
وجودة ش هذا معطوف على ما قبله كما قاله الشارح وفي البساطي على غير على الصحيح
من ان المعاطيف اذا تكررت تكون على الاول والمعنى ان من كان عنده من النقد دون النصاب كمائة
وثمانين درهما لا تكمل سكته او حسن صياغته او جودته بسائر نصابا فان قيمته لاجل ذلك لا توثر في وجوب
الزكاة وسواء كانت الصياغة محرمة او جائزة بفعله وسكتها اي ولا زكاة في قيمة ما ذكر وكان يمكنه
الاستغناء عن هذه بقوله فيما مر بالجزء ص وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم
اصلاحه ش الحلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء مفرد واما بضم الحاء وكسر اللام
وتشديد الياء فجمع حلي والمراد انه ان كانت الحلي المشتمل على جوهر وهذه المسألة المنقلعة هذه
المسألة ان الحلي اذا تكسر فلا يخلو اما ان يتهشم او لا فان تهشم وجبت زكاته لانه يتعذر اصلاحه ولا يعود
الا بالسبك فهو كالتبر وسواء نوى اصلاحه ام لا وان لم يتهشم بان كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان
عليه فلا يخلو اما ان ينوي عدم اصلاحه ام لا فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة والا فلا زكاة فيه فمعنى
كلام المؤلف انه لا زكاة في الحلي وان تكسر ان لم يتهشم اي ان انتفى تهشمه ونية عدم اصلاحه بان نوى
اصلاحه او لم ينو شيئا ومفهومه ظاهر وبثلاث صور تجب فيها الزكاة احدها التهشم ونية عدم
اصلاحه ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها عدم التهشم مع نية عدم اصلاحه وما
تقدم من انه لا زكاة حيث عدمت النية مع عدم التهشم هو المعول عليه لا ما ظ عدم الزكاة وان كان
مفهوم المدونة وجوبها ص او كان لرجل ش معطوف على تكسر والمعنى ان الحلي لا زكاة
فيه وان تكسر او كان لرجل اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما او لنفسه من خاتم او
انف واسنان وحلية مصحف او سيف اتصلت بالنصل كالقبضة او لا كالغمد وانظر لو كان السيف محلى واتخذته
امرأة لزوجها مثلا لا زكاة فيه كما اذا اتخذ الرجل الحلي لنسائه الناس اللغاني فان اتخذه الرجل او
المرأة للتجارة ففيه الزكاة الخ ص او كراء ش اي لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء
وكلامه يشمل ما اذا كان مالكه رجلا او امرأة وانما نص على عدم الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوي به

التجارة. ثم إن كلام المؤلف هذا فيما إذا كان متخذا للكراء لا يحرم عليه استعماله، وأما ما يحرم استعماله
على مالكه فلا يدخل في قوله أو كراء لقوله عقبه أو محرم اللبس، وحينئذ فما اقتضاه كلام الباجي من أن
المشهور أن ما يتخذه الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف أو كراء. ص أو لا محرم
ش يعني أن الحلي إذا كان محرم اللبس فإنه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك سواء كان لرجل كخاتم ذهب
وسوار أو لامرأة كمكحلة ومرود من ذهب أو فضة أو لا لشيء كالأواني، ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس
وهي مضرة لقصور الكلام معها، وأجاب بعض بأن المراد باللبس ملابسة الاستعمال فيشمل الأواني وغيرها
ص أو معدا للعاقبة ش أي ابتداء أو انتهاء، والمعنى أن الحلي المتخذ للعاقبة أي حوادث
الدهر المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة كما لو كان متخذا للباس فلما كبرت اتخذته
لعاقبتها. ص أو صداق ش أي وكذلك تجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة
يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرى بها، وهو المشهور. ص أو منويا به التجارة ش يعني أن
الحلي إذا اتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، يريد ولو كان أولا للقنية ثم نوى به
التجارة، ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أي يحسبه ويزنه كل عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب
والفضة ما يكمل به النصاب. ص وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى
ش يعني أن الحلي الذي تجب زكاته فإنما تؤخذ منه ولو كان مرصعا بالجوهر أي مركبا من اليواقيت ونحوه
لا يخلو إما أن يمكن نزع ذلك منه بغير ضرر يحصل منه بفساد ككسر بعض الخواتم أو غيره فإنه ينزع منه ويزكي زنته
إن وزن ما فيه من العين كل عام إن كان نصابا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة المدارة ما يكمل
به النصاب، وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أو غير تبع، وأما ما فيه من الجواهر فإنما يزكى زكاة العروض إدارة
واحتكارا. وأما إن كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي
زنته كل عام على المشهور، وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا كما مر، وزكاة الجوهر على حاله من إدارة أو احتكار
ص وضم الربح لأصله ش الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة
إنما قال زائد ولم يقل زيادة لأن الربح إنما أخذ منه اصطلاحا هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة
في الزيادة عند الفقهاء، ولذلك يقال اشتمل مصدر الكلام لعدم تأمل، واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير المبيع
كنمو المبيع، وبقوله تجر مما اشترى للقنية بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية، وبقوله على ثمنه
الأول من زيادة المبيع إذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول، وتأمل لا شيء فالثمن مبيع تجر فقط لأن
زائد ثمن مبيع فيه لا يسمى ربحا، ولعله قصد الربح الحقيقي في حده، وهو الظاهر، ومعنى كلام المؤلف
أن من عنده دون النصاب من العين فتجر فيه فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فإنه يزكي لتمام حول من يوم ملكه
كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء، ولا من يوم حصول الربح، فلو ملك دينارا وأقام عنده أحد عشر شهرا

تقييد

في الحلي المحرم على متخذه الزكاة بلا خلاف

في الحلي المعد لحوادث الدهر الزكاة على المشهور

في المتخذ للصداق الزكاة على المشهور

في المنوي به التجارة الزكاة بالإجماع

الأمر في وجوب الزكاة في الحلي المرصع وغيره

ما في الحلي من الجواهر يزكى زكاة العروض

نماء المال زكاة الربح

ثمن

مختصر كلام المص

مثال

خ اللبس

خ ثوى

ع نمى

ع المشتري

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكي الآن فقوله وضم الربح أي أن حول الربح مبني
على حول الأصل ويجب تغيير كلام المؤلف بغير ما في الفوائد إذ هي يستقبل بربحها كما يستقبل بها وتقدم أن ربحها
علوما بأنه في قوله وإن نقصا فربح فيهما أو في أحدهما تمام نصاب الخ ص كغلة مكترى للتجارة ش
يعني أن من اكترى عقارا مثلا ليتجر فيه فاستغله فإن الربح الذي قبض من غلته مما فيه الزكاة فإنه يزكيه لحول من يوم
ملك ما نقد في كرائه أو زكاته لأن هذه الغلة ربح لا فائدة لا من يوم اكترى ولا يستقبل خلافا لأشهب فلو ملك
دينارا أقام عشرة أشهر ثم اكترى به دارا للكراء فأكراها بعد شهر أو كراها بعد شهرين عشرون دينارا زكى
ساعتئذ ولو ملك عشرين دينارا ثم اكترى بها دارا للكراء في القعدة وحط من كراها نصاب في ذي
الحجة فالحول رمضان واحترز بمكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية فالكراء فائدة من حرث فإنه
يستقبل بها حولا بعد قبضها كما يأتي ص ولو ربح دين لا عوض له عنده ش متعلق بالربح
قبله وما بينهما كالاعتراض أي ضم الربح لأصله ولو كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا أنه يزكي
لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى أو من يوم الشراء حيث اشترى بدين فإذا تسلف قدرا كان نصابا أم لا
واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة
وكذا لو اشترى سلعة بقدر مما ذكر ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما تسلف نصابا فإنه يجب
عليه الزكاة قاله في البيان ونبه بقوله لا عوض له عنده على محل التوهم وإذا كان له عوض عنده كان أحرى بالحكم
المذكور ص والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء ش يعني أن من بيده أقل من نصاب فدار
عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وأنفق البعض بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب
إذا ضم لما أنفقه يجب عليه الزكاة وسواء باع بعد الشراء أم لا لأن الغرض أن الحول قد تم قبل الشراء وأما
إذا أنفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشترى به لم يجمعهما الحول فقوله والمنفق معطوف على
لا طه وقوله بعد حوله متعلق بمنفق والضمير عائد على المال المنفق لأن منفق صفة للمال المحذوف وقوله
مع أصله متعلق بقوله والضمير عائد على الربح وقوله وقت الشراء متعلق بمنفق وهو أي بعد الشراء ولا
يقال الظرف بمعنى بعد لأنه لا يقع … بمعنى بعد إنما هو عند … الكلام أنه غلط على
أنه تقدير معنى لا تقدير إعراب أي وقت تم الشراء ومتى كان وقت تم الشراء كان بعد الشراء بالضرورة
ولو أنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير الربح موجودا يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم
الحصول ولا يوم الحول خلافا لأشهب والمغيرة فإذا مضى لعشرة دنانير عند شخص حول فاشترى منها سلعة
بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين بخمسة عشر فإنه يزكي عشرين
فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى
يبيعها بعشرين ولما فرغ من الكلام على حكم الربح شرع في بيان حكم الفائدة معرفا لها على تصحيح ما لابن

زكاة الفوائد

المقصود بالذات فقال ص واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال ش عرف ابن عرفة الفائدة
بقوله وهي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهي التي تجددت لا عن مال فقوله لا عن مال اخرج
به الربح والغلة ومثلها بقوله ص كعطية ش وميراث ونحو ذلك ليكون الحد شاملا لثمن عرض القنية

تعريف الفائدة ومثالها

وهو احد نوعي الفائدة ادخله بقوله ص او غير مزكى ش اي او تجددت عن مال غير مزكى فهو
مخفوض على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا قرب له في الخارج غيره فقال ص كثمن ش عرض
مقتنى ش واحترز به عما تجدد عن مال عن كثمن سلع التجارة فانه كحول الغلة كما مر وبما قررنا

مثال ما اذا تجددت عن مال غير مزكى

من جعل قوله تجددت صفة لموصوف محذوف مع مشتريه لا صفة لفائدة اندرجت الفائدة في النوعين واندفع الاعتراض
عنه بانه يوهم ان الفائدة اعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية فان كان ماشية

تفسير كلام المصنف

وابدلها بغير او نوعها بني على حول الاصل وهو المبدل ان كان نصابا وان كان دون نصاب فان ابدله بغير استقبل
وان ابدله بنوعه بني على حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن المقتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه
حولا او باعه واخر قبضه ولو فرارا او باعه بمؤجل ولو اخر قبضه فرارا هذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا
وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله بعد لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل فلكل اشارة لقول ابن رشد
وهو مخالف لظاهر المدونة ص وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة ش يعني ان

الضم في الفوائد

الفوائد يضم بعضها لبعض فاذا استفاد فائدة بعد اخرى فان كانت الاولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلا و
كانت كاملة اولا ثم رجعت الى عشرة مثلا قبل جريان الزكاة فيها فانه اذا استفاد ما يكمل به النصاب

اذا عرض للاولى النقص فانها تضم للثانية

فانها تضم الى الثانية ويصير حولهما من حول الثانية فان نقصت الاولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة

اذا نقصت الاولى والثانية عن النصاب فانهما يضمان الى الثالثة

فانهما يضمان الى ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا او كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم افادة الثالثة
وهكذا تضم الثالثة والرابعة الى ما يكمل النصاب مما بعده فاذا كمل النصاب وقع الضم ويصير ما بعده له
حول مؤتنف قوله وتضم ناقصة لثانية [illegible] وقوله ناقصة حال من نائب فاعل تضم اي تضم
الفائدة حال كونها ناقصة او نائب فاعل اي فائدة ناقصة وقوله وتضم اي تضم ضمها وقوله

تصويب عبارة المص

وان بعد تمام اي ولو قبل الحول بدليل الاستثناء اي وان بعد تمام النصاب لا الحول خلافا للشارح ولو قال وتضم ناقصة
لتتم لكان اخصر وهذا كله بالنسبة للعين واما الماشية فقد تقدم ان ما حصل من فوائدها بعد النصاب يضم

كرر

لما في قوله وضمت الفائدة له ص الا بعد حولها كاملة فعلى حولها ش يعني ان الاولى اذا

تفسير كلام المص

عرض لها النقص يضم للثانية محله اذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة اما اذا كان النقص انما عرض لها بعد
ان حال عليها الحول كاملة فانها حينئذ لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها اذا كان فيهما وفيما بعدها نصاب

بحث

ولا فيضمها الى ما بعدهما وقوله الا بعد الخ مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء متصلا لانه مستثنى من
التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد الا اي فتنقص الزائد عليها المستثنى منه ويذكر الاولى عن حولها

بالاولى

بالنقص الثانية والثانية على حولها بالنقص الأولى ولم يذكر ما يلزم على ما ذكر من تزكية الثانية قبل مرور الحول عليه
حيث زكيت الأولى حيث لم تنقص بالنقص لما بعدها الا ان يقال ان وجه قول الشيخ الذي يشهد له الاجتماع في
الملك وبعض الحول واشار بقوله ص كالكاملة أولا ش الى ان الفائدة الأولى اذا كانت
كاملة من أول الأمر واستمرت على كمالها فانما لا تنظر الى ما بعدها ولا تضاف اليها وكان الأولى
استغناؤهما لانها مستفادة من قوله الا بعد حولهما كاملة ص وان نقصتا فربح فيهما او
في احداهما تمام نصاب ش يعني انه اذا استفاد فائدة بعد اخرى ونقصتا عن النصاب بعد
جريان الزكاة فيهما كعشرين محرمية ثم مئة خمسة وا رجبية مثلا فان حال عليهما الحول ثانيا وهما
ناقصتان وبطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه ثم ان افاد من غيرهما ما يتم به مجموعهما ما فيه
الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افادة المال الثالث هذا ان لم يتجر فيهما او في احدهما ما يكمل النصاب
اما لو تجر فيهما او في احدهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة اوجه اشار اليها
بقوله فان حصل الكمال ص عند حول الأولى ولو ش محرم ص او قبله ش كذي الحجة
ص فعلى حوليهما ش محرم ورجب وتختص طائفة الربح به ويزكى معها وان تجر فيهما بعد
حولهما ص فض ربحهما ش على حسب عدد بينهما فيزكى ربح كل واحدة على حولها واما ان تاخر
عن حولهما زكى كل واحدة بربحها وان حصل ص بعد شهر ش مثلا من حول الأولى ولم يبع ص فمنه
ص فمنه والثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية ش رجب انتقلت الأولى
اليه وزكيتا معا عند حول الثانية فقوله وان نقصتا الخ وليس فيهما مع ما بعدها نصاب بدليل قوله
في تمام نصاب واما الزكاة فيهما مع ما بعدها نصاب فكل على حوله حصل تجر وربح اولا فقوله وان نقصتا
اي ورجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لا ان الكلام فيما اذا بقيت كل على حوله ولا
يكون ذلك في الناقصين ابتداء كان الأولى لم تضم للثانية كما اشار اليه ابن غازي واعلم ان هذا التفصيل
على الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذا الفرع بل يجري ايضا فيما اذا نقصت الأولى فقط بعد جريان
الزكاة فيها واستفاد بعدها فائدة ناقصة ليتغير الحول بكل واحدة فالمدار على تغير الحول الكل منهما ولو
قال المؤلف وان تغير الحول الكل وتجر فيهما الخ لشمل الصورتين المذكورتين وكذا لو حذف قوله كالكاملة
اولا وقال عقب قوله الا بعد حولهما كاملة فعلى حولهما ما تقدم فان تجر فيهما او فيما حدث بعدهما او
في احداهما تمام نصاب الخ لافادة الجميع بالاختصار ويفهم انما نقصت بعد الكمال من قوله الا بعد حولهما
كاملة كما يفهم من قوله فتجر فيهما او في احداهما تمام نصاب او ما بعدها الاخرى ناقصة واما لو رجعتا
للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا كاملا فان حولهما يبطل ويضاف لهما ما بعدهما وكذا اذا حط
ذلك في اثناء فائدة ثم وانظر تفصيل مسئلة الشيخ المشار اليها بقوله ص او شك فيه في بعيها

قوله لانه من الفائدة الثانية الكمال لما بعدها

قوله اذا نقصت مجموعهما عن النصاب بعد تمام الحول الخ

قوله اذا حال الحول عليهما ثانيا وهما ناقصتان

قوله فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة اوجه الوجه الأول الثاني

قوله الثالث

قوله التفصيل الذي ذكره ليس خاصا بالناقصين

قوله مناقشة مع المص والاصلاح عبارته

قوله الوجه الرابع

فهمه ش في شرحنا الكبير وقول المؤلف ص كبعد الخ ش تشبيه في مطلق النقل الى المتاخر اي اذا
حط الزكاة بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية يشغل الى الحد البعد ص وان حال حولها
فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة ش يعني اذا كان لشخص فائدتان لا تتم
احداهما الا بالاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد
تمام الحول في رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكيها اي العشرة لانهم فيه بالنقل الى
العشرة الرجبية فلو انفقها بعد الزكاة او تلفت فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب
لان تمامها انما كانت بكمال الاولى وهي ملتبسة كاملة على الفائدتين للتبرر لا تتم احداهما الا بالاخرى تبعا
لبعض خلافا لما عليه الشراح من انهما فائدتان تتم احداهما الا بالاخرى لا تبعا لحول الثانية والمؤلف اثبت
لما هو اولا كرج جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين ص وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع
كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى ش من اعطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت اي فيستقبل
انه غير فائدة لان العطف يقتضي المغايرة مع انه فائدة ولذا الجد قال بعضهم هذا غلة وحينئذ لا اعتراض اي
والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة فان اجرة ونجوم
كتابته لانها عوض من النجوم غلة لانه عوض عن رقبته ولا خراج العبد اذا عجز وغلة الدور وكثمر الثمرة
المشتراة اصولها للتجارة وما اشبه ذلك الذي يستقبل بذلك حولا من يوم حصوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور
ولهذا افرد المؤلف بغلة سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من قبيل الفوائد بخلاف
غلة سلع القنية فانه متفق على انها من قبيل الفوائد وقوله بلا بيع اي للذوات ولا محمود نخ يقوم لا غلة
وقوله بلا بيع اي حقيقي والكتابة بيع حكمي لانها عتق وقوله وكتابته وثمر كتابته وقوله وثمرة
مشترى اي وثمر ثمرة باع مع اصلها اومع لان لا كران باع مع لان فض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب
الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة استقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على
حدة ص الا المابورة والصوف التام ش مستثنى من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة
والمعنى انه اذا اشترى اصولا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمرة مابورة او اشترى غنما للتجارة وعليها
يوم عقد البيع صوف قد تم اي استحق الجز فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد
بل يزكيه لحول الاصل اي لحول من يوم زكى الاصل الذي اشترى به لانه كسلعة اشتراها للتجارة نص
على ذلك عبد الحق واللخمي وهذا في الثمر الذي لم تجب الزكاة في عينها اما الثمرة مما لا تزكى كالفروخ
او فيما تزكى وقصر عن النصاب فان وجبت الزكاة في عينها فسياتي في قوله وان وجبت زكاة على ما سيبينه
ص وان اكترى وزرع للتجارة زكى ش يعني انه اذا اكترى ارضا لاجل التجارة وزرع
فيها ايضا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب يدل عليه قوله وان وجبت زكاة في عينها زكى وانه ا

الوجه الخامس
لا تتم احدى الفائدتين الا بالاخرى

زكاة الغلات

الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها

اختلف في غلة سلع التجارة ولم يختلف في غلة سلع القنية

لا يستقبل بثمن ثمرة الاصول المابورة المشتراة للتجارة وكذا الصوف المستحق الجزاز

من اكترى ارضا للتجارة وزرع فيها للتجارة زكى حاصل ما حصل من غلتها حول الاصل

باع هذا الخارج بنصاب من العين فانه يزكيه لحول من اصله وهو من زكية الكراء ان كان زكاه او ... من يوم ملكه
فقوله زكى اي ثمن ما حصل من ذلك الذي زرعه الذي لم يبلغ النصاب لحول الاصل فان لم يقبض ويقيم اذ الثمن كسى
الثمن من عرض الخارج ان زكاه فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينه ويفهم ان الزكاة لحول الاصل
بل لحول مستغل من المحال العقد بينه وبين المستجير عن سلع التجارة اشتري ومفهوم اكترى وانه لو اشترى لم
يكن الحكم كذلك بل الحكم ذلك حكم الثمن المشتري الذي يستغل بثمره الذي حولا من يوم القبض وكذا الا في الاولى
فيما سبق يعيد هذا وما في ابن الحاجب معه ضعيف وهل يشترط كون البذر لها تردد ش ابن يونس وهل
يشترط في زكاة ما اكترى لحول الاصل ان يكون البذر ايضا اي المبذور للتجارة فان بذر مما اتخذه للقوت
فانه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه واليه ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه
ابن يونس المدونة او لا يشترط ذلك الحكم بل يزكي لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذه للقوت ... مستقبلا
فلا ينظر كونه للقوت وهو راي ابي عمران وفهم المدونة عليه ... لعدم نص المتقدمين في رجوع قولها للتجارة
للجميع او للاكتراء او الزرع فكان ... باصطلاحه ان يعبر ... تردد وفي قوله لا ان لم يكن احدهما
للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان احدهما للقنية واولى لو كانا للقنية فان قلت ما
النكتة في التصريح بمفهوم الشرط هنا قلت لعله لدفع توهم ان المراد بمعتبر او نص وان وجبت
زكاة في عينها زكى ش اي وان وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهو جنس ما يزكى في عينه
المذكورات وهو الثمار المستفادة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة او للقنية او غير
ذلك الحكم زكى العشر او نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح لهذا بالغلة وتبعه تت قصور وانما
ذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه شيء زكى الثمن لحول التزكية وهذا خاص بغلة المكترى وبقوله
والمكترى وزرع للتجارة اي ان ما كان من الثمن فوق او وجبت الزكاة في عينه قبل بيعه ثم كالثمر باعه بنصاب
فانه يزكي الثمن اذا تم له حول من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررناه
قوله ثم زكى الثمن لحول التزكية راجع لقوله وثمن مشترى وانما رجع لما بعد الكاف لحول الاصل وهو من اكترى وزرع للتجارة
ومن اشترى ... ولما فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة اتبعه بالكلام على زكاة
الدين فقال ص وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ش
اي ان الدين يحكم سواء كان عرضا او عينا انما يزكى لسنة من يوم زكى اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة
ولو اقام عند المدين اعواما بشروط منها ان يكون اصل هذا الدين عينا بيده او بيد وكيله فاخرج
ما بيد غيره من ارث ونحوه او عرضا من عروض التجارة من احتكار او اكتساب كان من عروض القنية والميراث
وما اشبه ذلك فلا زكاة في ذلك الا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه ومنها ان يقبض ذلك الدين عينا
فان لم يقبضه او قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه ...

مسـ من اشترى ارضا لتكون القنية للتجارة وعكسه او بالعكس

مهم سؤال وجوابه

مهم اذا وجبت الزكاة في عين ما اشترى والاصل الزكى عينه

اعتراض على الشراح وتت

زكاة الدين

مهم زكاة في عروض القنية ... الا بعد قبضه

يكون قد بان إبانة يقوم معه كل عالم ولا من في القبض بين الحسي والحكمي وإليه أشار بقوله ولو بسبب أي ولو
كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن طاعته يؤدي زكاته منها لا من غيرها ابن
محرز قال شيخنا أبو الحسن إذا قال الواهب أردت هذا الحد ولم يكن أراد هذا الحد فقد قال ابن القاسم في باب
البيع بعد وجوب الزكاة فإن الزكاة على البائع إذا لم يشترط هذا الحد على المشتري في الثمن وجعله إغياء
للقبض يدل على أنه موهوب لغير المدين ولو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لأنه لم يقبض فيه بل هو
إبراء ولا على المدين إن يكون عنده ما يجعله فيه وكما أن الهبة قبض حكما كذلك الحوالة وإليه أشار
بقوله أو أحال قال ابن ذكرنا به في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فإن
الزكاة تجب فيهم في حصول الحوالة الشرعية وإن لم يقبضها المحال فإذا كان لشخص على آخر مائة دينار وقد
حال عليها الحول وللشخص مائة دينار على شخص آخر فقد حال أيضا عليها الحول فأحال بالتي عليه
على التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الحوالة لأن الحوالة قبض بخلاف الهبة لا تتم إلا بالقبض
ثم إن الدين المحال به فيه ثلاثة أحدهم المحيل لا كون فيه مرقال لا من الدين الثاني في المحال
ونفيه منه الثالث المحال عليه إذا كان عنده ما يجعل في الدين فإنه فيه أيضا قال لم أدخل تزكية
الثلاثة أنه يقال لأنه زكاته ولو من غيره ثلاثة فلا إلا أنه يخرج زكاته منه ثلاثة وعلم مما قررنا
أن مذهب المصنف قول المؤلف لسنة من أهله لا أن المحصور فيه إنما يكون متأخرا والمحصور فيه كذا في
وأما قوله إن كان فيد لي فمسألة شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه وحملنا كلام
المؤلف على دين المحتكر هو الأولى وأما دين المدير فسيأتي في قوله وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال
المرجو إلخ وعلى حمله عليهما يتكرر مع ما سيأتي ص كمل بنفسه ولو تلف المتم ش يعني ومن
شروط وجوب زكاة الدين المذكور أن يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه أي بذاته أي من غير
انضمام شيء إليه كعشرين دينارا اقتضاها دفعة أو دفعات كعشرة وعشرة وهكذا فقبض نصابا فإنه يزكيه
ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما إذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه
بضياع أو إنفاق ثم اقتضى منه عشرة فإنه يزكي على العشرين وقد يتم تلف العشرة الأولى لأن العشرين
جمعهما ملك وحول وإنما إلخ زكاة العشرة الأولى مخافة أن لا يقتضي بعدها فيكون قد خرج
زكاة ما قصر عن النصاب ثم إن قوله ولو تلف المتم معناه إذا تلف بعد إمكان تزكيته أو لو كان نصابا
ولو تلف قبل ذلك لم يزك إلا ما قبض بعده إلا أن يكون ما قبضه بعد نصابا كما قال ابن رشد ولا مفهوم
لقوله ولو تلف المتم بالفتح أي أو المتم بالكسر أو منهما ص أو بفائدة جمعهما ملك وحول ش
عطف على كمل بنفسه أي كمل بنفسه أو بفائدة أي بغير من فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول كما إذا اقتضى
عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فإنه يزكي عن عشرين دينارا نصف

إذا وهب الدين فعلى من تكون زكاته

لو وهبه للمدين فلا زكاة عليه ولا على المدين

قال يخرج زكاته ثلاثة

لم أدخل تزكية الثلاثة

كلام المؤلف في دين المحتكر

من شروط وجوب زكاة الدين أن يكمل المقبوض نصابا بنفسه

تفسير في كلام المص

إذا لم يكمل بنفسه وكمل بفائدة

دينارا بريد ولو تلفت الفائدة قبل ان يقبض العشرة من دينه كما يأتي للمؤلف عند قوله فان اقتضى خمسة
بعد حول فالمشهور استئناف عشرة وانفقهما بعد حول لما ثم اقتضى عشرة زكى العشرين وادى ولو اذا اقتضى خمسة
وليس المراد بالفائدة هنا ما تقدم في الا عرمها بل المراد بها هنا اعم من ان تكون عن مال او غيره ص او بمعدن
على المقول ش اي وكذا يضم ما اقتضى من دينه لما اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب ويزكى حينئذ لان
خروج العين من المعدن كحال الحول اذ لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه اللخمي وبه
واخذ ما الحكمة في عدم قوله عن ان يعق الحول بنفسه وان بفائدة او بمعدن لان مرادها اي شبه الزكاة كمال النصاب
مع انه اخصر ص لسنة من اصله ش يعني ان الدين يزكى زكاة واحدة اذا قبضه صاحبه لسنة
من اصله اي لسنة من حين زكى اصله او ملك اصله اي ولم تجب فيه الزكاة الا من حين قبضه وسواء اقام عند
المدين سنين او سنة او بعضها كما اذا اقام عنده او عند مالكه بعد زكاته ستة اشهر ومثلها عند المدين
ص ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارث استقبل ش مكررا مع بعض الشيخ المصلحة
اذ لم ينقلها احد عن المؤلف والمغتصبان في الميراث والعطية ولا ارش وما اشبهه لا زكاة فيه الا
بعد حول من قبضه حالا او مؤجلا ولو فر بتاخيره وعلى اسقاطه قوله استقبل يكون الكلام مثبتا نقلا
والشيخ في معذرة اي ولو فر بتاخير الدين استقبل ان كان عما ذكر ومفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن عن
ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم ويحتمل ان يكون منها لغيره في مفهوم الشيخ من المتقدم في
قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة اي فان لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتاخيره وبه يستقيم
قوله ان كان اصله كهبة او خلع او ارش مما ليس اصله بيده فال في المقدمات الدين على اربعة اقسام من
غصب وقرض وتجارة وفائدة وحكمها سواء في الزكاة لعام واحد في البعض وتوخذ الثلاثة من كلام المؤلف
فالغصب من قوله لا مغصوبة ودين القرض والتجارة من قوله ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة ثم قال
ابن رشد ودين الفائدة هو اربعة اقسام اولها الميراث والعطية والارش والمهر والخلع وما اشبهه فهذا
لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا كان او مؤجلا ولو فر بتاخيره ثم قال ابن رشد الثالث ان يكون عن
ثمن عرض اشتراه للقنية بناض عنده فهذا ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض او بالتاخير فقبضه
بعد حول ففيه زكاة واحدة ان تركه فقبضه اذ زكاة لما مضى من الاعوام والاطلاق في وجه من هذه الوجوه والى اخر كلام ابن
رشد في هذا القسم اشار المؤلف بقوله ص لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل
اي لا ان ترتب الدين عن عرض مشترى للقنية بثمن ناض وباعه لاجل واخر قبضه فرارا فانه يزكيه عند القبض لكل
عام من الاعوام الماضية لكن تعبير المؤلف بالاجل يوهم انه في كلام ابن رشد مع ان كلامه كلامه انه يزكيه
لما مضى من الاعوام حيث فر بتاخيره سواء باعه بالنقد او بالتاخير ولا بد من كون الثمن المشترى به العرض
ناضا كما اشار له كما هو في كلام ابن رشد فلو ملكه عن ميراث او نحوه من وجوه العطية فاشترى به

ص اذا كمل النصاب بفائدة فيزكى ... الذي قبض

ص لا يشترط مرور الحول في الخارج من المعدن

ص زكاة الدين لسنة ... من اصله ... يوم

ص زكاة ... في الميراث والعطية والارش ... بعد حول من قبضه ولو فر بتاخيره

ص اقسام الدين اربعة ... الغصب والقرض ...

ص اقسام دين الفائدة

ص اذا كان الدين ثمن عرض مشترى للقنية ... بناض وباعه لاجل ... فقبضه ... لكل عام مضى

تنبيه قوله ولو فر بتاخيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن ذلك الغنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل وأخر قبضه من أجل فإنه يستقبل ثم ما مشى عليه المؤلف
هو تفقه ابن رشد والمعتمد خلافه فلو أثمر المشتري للغنية بثمن ناض فإنه كيف إذا قبضه وهو عليه
حول من يوم القبض سواء باعه بنقد حال أو مؤجل وسواء أخر قبضه من أجل أم لا كما ذكره ابن يونس
واقتصر عليه وهو نص المدونة وما في التوضيح من حمل المدونة على غير ذلك وهم ولا يعول عليه انظر
ح هنا الكبير ص وعن إجارة أو عرض مفاد فلا ش يعني أن الدين إذا كان عن إجارة
كأجارة دار لعبده أو متاعه أو كان عن ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد وتم له فيقبض [illegible]
من الزكاة بعد استيفاء منافع الإجارة ثم قبضه بعد أعوام فقيل كيف لكل عام منهم وقيل يستقبل
به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في الزكاة يعلم أن [illegible] [illegible] قبضه فذرت [illegible] وانقضائه
قوله من الزكاة بقبضه وذكر القولين بعد ذلك لا تستغنا [illegible] والتعرض للسنين يدل على أن الخلاف
في ذلك وبه يعلم ما في قول الشر وقيل لسنة واحدة وقوله أيضا وليس في كلام المؤلف ما يدل على
الاستيفاء ولا يخلو معنى القول بعدم اختلافه لما في الأعوام ص وحول المتم من التمام ش
يعني أنه إذا قبض من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فإن حول الأول وهو
من أداه بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا حينئذ فإذا اقتضى عشرة في محرم
ثم أخرى في ربيع فحول العشرة من ربيع على المشهور خلافا لأشهب في بقاء الأولى على حولها ص
لا إن نقص بعد الوجوب ش يريد أنه إذا قبض من دينه عشرين دينارا مثلا فزكاها ثم قبض
عشرة أخرى فزكاها على حال الحول الثاني وليس في الأولى فطلب لكنهما مع الثانية نصاب فإن الأولى تبقى
على حولها ولا تنتقل إلى حول الثانية ما دام النصاب فيهما ولو نقصا عنه بعد ذلك على حولها أن بقي
من الدين على المدين ما يكمل به النصاب ص ثم زكى المقبوض وإن قل ش راجع لقوله وحول
المتم من التمام ولقوله لا إن نقص بعد الوجوب أي فيه ما بعده نصاب أي ثم بعد تمام النصاب في مرة أو
مرات زكى المقبوض ولو قل ويعتبر كل اقتضاء على حوله سواء زكى النصاب أو لم يزكه وسواء بقي أو أنفقه
أو تلف بتفريط أو بغير تفريط على قول ابن القاسم وأشهب ص وإن اقتضى دينارا فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ش يعني أن رب الدين الذي لا يملك غيره أو يملك
ما لا يكمل به النصاب إذا قبض من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما دينارا
فآخر والفاء للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة أو بالدينار الأول ثم الثاني أو بالعكس ثم بعد اجتماع
السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كلا منهما بعشرين دينارا معا أو سلعة الأول ثم سلعة الثاني
أو بالعكس فصور البيع ثلاث مع [illegible] في صور الشراء الثلاث بتسع واشترى بالأول وباع قبل
الشراء بالثاني أو بالعكس ومنها تمام العشر صورة التي صورها ابن عرفة وحرر عزو الأقوال

الحمد

اعتراض على المص في عشيه
اعتراض على سيد في ترجيحه
إذا كان الدين اللاحق عن إجارة أو كراء أو عن عرض أفاده بغير معنى الاستغلال فلا زكاة
حول المتمم للنصاب المقتضى من الدين ما يكمل به النصاب من وقت التمام
إذا نقص المقبوض عن النصاب بعد وجوب الزكاة فيه قبل قبض ما يكمل النصاب فلا يكون حوله من التمام
إذا كمل النصاب في مرة أو مرات زكى المقبوض بعد وإن قل
إن اقتضى من دين دينارا بعد آخر واشترى بكل سلعة باع كل واحدة بعشرين ففي ذلك إحدى عشرة صورة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيما جعلناه به وإذا علمت شمول كلام المؤلف لما قاله الحكم فيما عنده وهو مقتضى كلام ابن الحاجب
وابن شاس والقرافي وابن واللخمي أنه في التسع تزكيان بعد مع الباقيتين احدى وعشرين كما اشار اليه بقوله
ص وإن باعهما ش معا في وقت واحد فتحته ثلاث صور لانه إما أن يكون قد اشترى أحدهما
معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس او باع ص أحدهما بعد شراء الاخرى ش فتحت
اجتمعا في الملك وتحته صورتان لانه باع سلعة الدينار الاول او سلعة الثاني والتي أي
في كل من الصورتين بيعهما معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس فجملتها ست صور مع الثلاث أجاب عن
التسع بقوله ص زكيا ان بيعتيهما ش جملة ان باعهما معا ومتى فقد ان باع مع ما قبل كي
عند بيع الاول عن الحول وعشرين من شهرها مع ربحه وعن الدينار الآخر ثم عند بيع الثانية ربح كي
عن تسعة عشر وفيما الاول انما يزكي وجوده يوم الشراء خلافا لاشهب في تقديره يوم الحول ص
وإن أحدهما وعشرين ش أي وان لم يبعهما في وقت واحد ولا باع احدهما بعد شراء الاخرى
بل باع الاول منهما قبل شراء الاخرى سواء كانت المبيعة مشتراة بالدينار الاول او الثاني ومثلها
الباقيتان مع الاخرى عشر زكى الاخرى وعشرين حين بيع الاول عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به
ثم اذا اشترى به وباع سلعته بعشرين زكى التسعة عشر الربح لانه في مال زكى عن حوله
اهليه وبعشارية الاخرى زكى الاخرى وعشرين والثانية ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاول لم يكن ربح
مال زكي فيضم حوله من يوم زكاته فاذا مضى له حول من يوم زكى الاول وباع فانه يزكي عشرين ولو
زكيه قبل مضي حول من يوم زكى الاول ص وضم لاختلاطه احوالها اخرى ولو اش يعني
انه اذا اختلط عليه اوقات الاقتضاءات فانه يضمها للاول يعني اذا نسي اوقات الاقتضاءات فلعدري
وقت الاول منها فانه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات او لا واما ان علم
زمن الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل واحد منها واختلف قدرها او علم ما اقتضى في بعضها دون بعض
فحكم ما علم وقته وعلم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض كذلك واما ما علم وقته وجهل قدر ما
اقتضى فيه فينبغي ان يجعل اكثرها للاول واقلها وما دونه للثاني وما دون ثانيها لثالثها وهكذا فمن اقتضى
في المحرم وفي ربيع الاول وفي جمادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كان يكون بعضها عشرين وبعضها
عشرة وبعضها خمسة فانه يجعل العشرين للمحرم والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها اذ في تقديم
الاكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال ان يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له وتقديم غير الاول فيه
عدم مراعاة جانب الفقراء وان احتمال ان يكون هو المقتضى به فقد استويا في احتمال ان يكون اقتضى في
زمانه اولا واختص الاكثر بمراعاة جانب الفقراء دون الاقل فلذا قدم على الاقل قاله وفي نقال
يزكي الجميع للاول الاقتضاءات كما اذا جهل وقتها وعلم قدرها وإذا التبست اوقات الفوائد في نسبه

مطلب في ان مقتضى كلام المؤلف شامل لكل صور التسع في الحكم انهما يزكيان بعد

مطلب في الحكم في الصور التي تزكي الباقيتين احدى وعشرين

خ اخرا

مطلب اذا جهلت اوقات الاقتضاءات فتضم لاولها مطلقا

مطلب اذا علمت وجهل قدر الاقتضاءات فيجعل اكثرها كذلك وهكذا لانه فيه احتياط للفقراء مع احتمال الاقتضاء

مطلب اذا جهل قدر بعض الاقتضاءات فيضم

مطلب اذا التبست اوقات الفوائد ضمت للاخيرة منها ما بعدها

ما عدا عروض الاحتكار منها فانه يجعل وقت الاخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة ام لا واما
اذا علم اوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فانه ينظر هل يتقدم الاكثر او الاقل فيزكى
الجميع لحول الاخيرة ص عكس الفوائد ش في الحكم لانه في التصوير ان الاول والاخير
معلوم في الفوائد لا الاقتضاءات والمنسي ما بعدهما فيضيف ما نسي من اقتضاءات للاول وفي
الفوائد يضيف ما نسي منها لما بعده بان يجعل كل فائدة لا يدري حولها الشهر المتقدم او المتاخر المتاخر
وان نسي الجميع لا الاخير ضم الكل للاخير وفي الاقتضاءات يجعل كل اقتضاء لا يدري حوله الشهر المتقدم
او المتاخر المتقدم ص والاقتضاء لمثله مطلقا ش اي وضم الاقتضاء الناقص عن
النصاب لمثله من اقتضاء آخر مكمل له مطلقا اي سواء بقيت الاقتضاءات السابقة او انفقت او ضاعت
تخللت بينهما فوائد ام لا وفيه مع هذا نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم ص والفائدة للمتاخر
منه ش اي وضمت الفائدة للمتاخر من الاقتضاء سواء بقيت او انفقت قبل اقتضائه لا للمتقدم
المتقدم قبل حصولها او بعده وقبل حولها اما الواقع بعد حولها فانه يضم اليها ص
فإن اقتضى خمسة بعد حولها ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة
زكى العشرين والاولى ولها اذا اقتضى خمسة ش مثال توضيح لما تقدم والمعنى انه اذا
اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من يوم زكى دينه او من يوم ملكه وانفقها كما قال ابن
القاسم ثم استفاد عشرة وانفقت بعد مضي حولها او لم تنفق ثم اقتضى من دينه عشرة فانه
يزكي العشرين اي العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها حيث اجتمعا
في الملك حولا كاملا ولا يزكي الخمسة الاولى عند ابن القاسم اذا كان انفقها قبل حصول الفائدة او قبل حولها
لعدم كمال النصاب من الاقتضاء بين المذكورين وكذا لو اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى المتقدمة
قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات وقد علمت ان قول المتن انه معقول من التمام ولا بد من
قيد انفاقها قبل حول الفائدة ولا لو بقيت الى تمام حولها لضمت ورتبها لشرط التغيير المذكور قوله قبل او
بعد فائدة جمعهما ملك وحول ولما فرغ من الكلام على زكاة الدين اعقبه بالكلام على زكاة العروض
ابن راشد فسمى زكاة العروض المحتكر بقاس بزكاة الدين كما ياتي اشار المؤلف بقوله ص وانما يزكي
عرض ولا زكاة في عينه ش منه استوى المحصور والمحصور فيه قوله وكان الدين ان رصد به السوق اي انما
يزكى عرض ليس في عينه زكاة كالعبيد والثياب ومادون النصاب من الماشية والحرث كالدين اي يزكى لسنة
من اصله ان رصد به السوق وبهذا الشرط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب فقوله وانما
يزكى عرض اي ثمن عرض او عوض عرض وهو قيمته في المدير حيث قوم وثمنه حيث بيع كما تقدم ص ملك
بمعاوضة ش هذا من الشروط اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون ملك بمعاوضة

بقوله

ضم الاقتضاء الناقص لمثله من الاقتضاء

ضم الفائدة للمتاخر من الاقتضاء لا للمتقدم

مثال يوضح ذالك

لا زكاة في الخمسة الاولى عند ابن القاسم لو اقتضى خمسة اخرى زكى الاولى ايضا

زكاة العروض

المراد بالعرض هنا ما قابل النقدين

الثالث اي يكون ملك بمعاوضة مالية

عينية فما ملكه بإرث او هبة ونحوهما من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك
حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه ولا بد ان ينويها فيه اذا كملها ص بنية تجر او مع
نية غلة او قنية على المختار والمرجح ش هذا من الشروط ايضا ومن شروطه ان كلا ان
يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه اي يكون ملكه بهذه النية واحترز بذلك مما اذا لم ينو
شيئا او نوى به القنية فلا شيء فيه ان لم يبعه حتى ينوي به غير القنية وكذا لا تجب الزكاة
في هذا العرض ان نوى به عند المعاوضة عليه التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه ان يكريه
وان وجد ربحا باع وكذا لا تجب الزكاة اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كنيته
الانتفاع بعينه من ركوب او خدمة وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة ولان الغلة
نوع من التجارة على المختار عند اللخمي فيهما والراجح عند ابن يونس في الثانية ويحتمل في الاولى ايضا
لانه اذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة فاولى لا تؤثر نية الغلة في
نية التجارة ص لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما ش لما انهى الكلام على شروطها اعاد
فيما بعدها الكلام على محترز ما قدمه ونية مجرورة باضافة لا النية والمعنى انه اذا ملك هذا
العرض بلا نية لشيء فانه لا زكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذا اذا اشتراه بنية القنية فقط
او نية الغلة فقط كنية كرائه او نية الغلة والقنية معا لان الاشبه للغلة هو معنى القنية فلو
قال لا بلا نية تجر وحذف قوله او نية قنية او غلة او هما ما ضر لانه يعلم ان نية القنية تعلم مما بعدها
بالاولى ص وكان كاصله او عينا ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور ان يكون
اصله عرضا ملكه بمعاوضة سواء كان عرض قنية او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به
التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول اصله على المشهور لا غلة يحكم الثمن حكم اصله الثاني لا اصله الاول
او يكون اصله الذي اشترى به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فاكثر واليه اشار بقوله
ص وان قل ش وفيه رد لما عسى ان يتوهم ان الاصل ان كان عينا لا بد ان يكون نصابا والمبالغة راجعة
للعين ورجوعها لقوله وكان الاصل كهو لا فائدة له لانه لا يشترط في العرض ان يكون نصابا ص وبيع
بعين ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين وهذا عام في المدير والمحتكر
كالشرط وهو المتفق عليه لاكن المحتكر لا بد ان يبيع بعين وهو نصاب باع به في مرة او في مرات فاكثر وبعد كمال
النصاب يزكي ما يبيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم في كل عام وغيره ان ينض له او الغزل او وسكة او نحوه
ولاهم وان نفى ما نض لغو يذهب ويدوم نيتان لغو تكون المعاوضة اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلك
شخص للمدير او للمحتكر سلعة من سلع التجارة ودفع قيمتها له واليه اشار بقوله ص ولو لاستهلاك
ش واحترز به من البيع بعرض فمن باع العرض بمثله لا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة

قوله الثالث اي من شروط [illegible] التجارة

قوله اذا لم ينو شيئا او نوى به القنية

في هذا العرض ان نوى الخ

قوله اذا نوى به التجارة والغلة معا

قوله اذا نوى به التجارة والقنية معا

قوله اذا ملكه بلا نية اصلا

قوله اذا ملكه بنية القنية فقط او الغلة او الغلة والقنية معا

قوله الرابع من شروط زكاة العرض

قوله الخامس من الشروط

قوله في المعاوضة [illegible] فيكون اختيارية او اضطرارية

قوله لا زكاة [illegible]

وقوله ص كالدين ش كذا في بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معطوفا على ما قبله أي وإنما يزكى عرض بالشروط
المتقدمة كالدين أي كزكاة الدين وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة في جواب شرط مقدر أي وإذا حصلت
هذه الشروط فكالدين وعلى أن جواب شرط مقدر ومع دخول الفاء فمجزوم أي وإن حصلت هذه الشروط فكانت
كالدين أي كزكاة الدين فيزكى لسنة من أصله وهذا بالنسبة للمحتكر وأما المدير فسيأتي الكلام عليه فيه
ويستفاد من التشبيه مسألة ما إذا أقام من الزكاة بتأخير البيع والعرض هنا وفيما سوى ما يعلم مما مر جعته
وقوله ص إن رصد به السوق ش شرط في قوله فكالدين ولذا أخره عنه ليشبه عليه ويكون
محلا للاخراج لا ثم والخامس من الشروط السابقة شرط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض
احتكار أو إدارة وأما هذا فشرط لكون الزكاة كزكاة الدين لا لوجوب الزكاة إذ لا فرق في الوجوب كما
مر بين عرض الاحتكار والإدارة ومعنى كونه رصد به السوق أن يمسكه إلى أن يجد فيه ربحا جيدا
قاله في التوضيح انتهى وقوله به أي بالعرض السوق أي ارتفاع الثمن فأل في السوق للكمال المعنوي وعي
المدير بأنه ص وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ش هذا
هو القسم الثاني وهو عرض الإدارة والمراد بالمدير من يبيع عرضه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره هكذا
ثم هو نعام ولبيع ولا كساد ليشتري فيه كما يفعل أرباب الحوانيت والجالبون السلع من البلدان
ونحوها فإن لا في وإن لم يبع سلعة لا سواء زكى ما عنده من العين وإن قل إلا وزنة أو ربع
بحوع كمام وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء فإن كان عين ظاهر وإن نقدا مؤجلا مرجوا
قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد ويزكي تلك القيمة لأنها هي التي
تملك الآن لو قام غرماؤه وسيأتي غير المرجو ودين القرض وإنما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي
الكلام على أحوال المدير ولا خصوصية للمدير في زكاة العين وسيأتي مفهوم قولنا المعد للنماء في
قوله إن كان عن ثمن ص ولو طعام سلم ش المشهور أن المدير يقوم طعام السلم ولا يلزم
من ذلك بيعه قبل قبضه إذ لا تلازم بين التقويم والبيع وإنما هذا مجرد تقويم فقط لا قيمة أم الولد
وتمشيه تقوم إذا قتلت ولا يكون ذلك بيعا لها ص كسلعه ش يعني أن المدير يقوم كل عام
سلعه التي للتجارة يعني ويزكي عنها فالتشبيه في التقويم وأشار بقوله ص ولو بارت ش
إلى أن المشهور أن المدير يقوم سلعه ولو بارت سنين كلها أو بعضها ولا ينتقل حكم الإدارة بذلك الذي
لا ينقلها بوار إنما الحكم للنية ولا الحكم الاحتكار بل تبقى على إدارتها والسعر وبين الاحتكار
والبوار وإن كان في كل منهما انتظار السوق هو أن المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار ربح
ما أو بيع بلا خسارة ص لا إن لم يرجه أو كان قرضا ش المشهور أن الدين النقد إذا كان غير
مرجو فإنه لا يزكيه وهو كالعدم وكذلك على المشهور إذا كان قرضا لعدم النماء فيه لأنه خارج عن حكم

العرض لا يعلم إلا مرجعته

تحصيل

معنى رصد به عرض التجارة السوق

عروض الإدارة

وجه تنصيص المؤلف على زكاة العين

إذا كان دين المدير طعام سلم فإنه يقومه على المشهور

تقويم المدير سلعه كل عام ولو بارت سنين

فرق بين الاحتكار والبوار

إذا كان الدين غير مرجو أو كان قرضا فإنه لا يزكيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

التجارة وبني كبيع لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين ولفظ
المدونة ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه للعامين واسقط
زكاته عنه وهو على المعتمد خلافا للباجي لاختلاف ان العرض لا زكاة فيه وهذا اذا ورث منه عليهما
والدين إنما يقوم إذا كان للنماء وتأولها القاضي عياض على تقويم العرض المحبوس فوقها والمشتري الذي
لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز والذي يجهز الأمتعة إلى البلدان فيجعل لنفسه في السنة
شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكيها مع ما عنده من العين وما له من دين يرتجى قضاؤه
وإليه أشار بقوله ص وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه
ومن الإدارة تأويلان ش أي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه وديونه وكعادته وسلعه
إذا تقدم وقتا ملك فيه المال الذي أدار به أو من يوم يبتدئ على وقت الإدارة كما لو ملك نصابا أول كانه في محرم
وأدار به في رجب فحول الوسط الذي ملك فيه أول كثيرا وهو المحرم أو حوله وقت وسط من حول الأصل ومن
حول الإدارة فيكون على هذا ربيع الثاني ومعنى الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه وأما حول
زكاته إذا بلغ نصابا فإنه حول الأصل فقط ص ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري ش
يعني أن المدير إذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باعها بأزيد مما قومها به فإن زيادته ملغاة
لا تزكى لاحتمال الارتفاع أسواق أو رغبة مشتر ولذا لو كانت لتحقق الخطأ لا تلغى بخلاف حلي التحري
إذا عمم بالقوم إذا زكى من وزن تحريا لقدر تبين بعده ثم نزع ووزن فإنه على ما تحرى من فيه فإن الزيادة
تزكى للجمهور لخطئه فقط ص والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره ش
يعني أن القمح وغيره من المعشرات إن زكى زكاة العين فيقومها المدير ومن كيله مطلقا لكنه معدم من
النقد وهذا إذا لم يكن نصابا وإلا فالزكاة تجب في عينه وإذا زكاه لكان بعد ذلك الحكم العرض وكذا إذا
اشترته أو لم يكن نصابا فإنه يقومها وإن كانت نصابا فالمشتري بها كما مر فإن باعها ثم أخذ بائعها
ثمنها لفلس مشتريها أو كان عينها في تشخيص والفلس بدل أو الغير أي ما رجع من سلع التجارة بالفلس
فإنه يبقى على ما كان من إدارة أو احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم أن المشتري فلس فوجد البائع
سلعته فإنه يأخذها وهو أحق بها فيكون أخذه لها فسخا للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من
إدارة أو احتكار ولا ينقلها البيع عما كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج إلى نية التجارة بها ثانيا لأنها
لا تنتقل إلا بنية القنية وكذا من كاتب عبدا ثم عجز فإنه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة وليس
عجزه عن الكتابة استئنافا ملك لأن الكتابة كالاستغلال لأن ما كان للتجارة لا ينتقل إلا بنية القنية
ويؤخذ من هذا الحجة لأبي هو في قول العبد المأذون يكاتب ثم يعجز أنه يرجع مأذونا كما كان ولو
رجعت سلع التجارة بإقالة أو صدقة أو هبة بطلت نية التجارة وكانت قنية إلا أن ينوي بالانتقال

قف نص المدونة

قومت

بنية التجارة ثانيا فقوله كغيره يريد في التقويم والضمير راجع في هذه الثلاثة المذكورة لا بعينه
وهي العين وان رجع من مفلس والمكاتب يعجز ص وانتقل المدار للاحتكار ش يعني انه اذا
اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليه واما عكس هذه المسألة
وهو نية الادارة بمال الاحتكار فقال في الشامل هو كذلك واما في الشرح الكبير فقال فيه لا ينتقل ان يكون
كالاول الشهر وقد يقال في الفرق بين المسألتين وذلك لان الاحتكار هو الاصل الذي هو القنية فينتقل
اليه بالنية بخلاف الادارة فانما انتقل عنها لا ينتقل اليها بالنية وقد رايت في تكميل التقييد ما
يشير الى هذا ويفهم منه ان الحكم في الفرع المذكور لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه في ص وهما
للقنية ش يعني انه اذا اشترى عرضا بنية الادارة او بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فان ذلك
ينتقل اليها على المشهور وقوله بالنية متعلق بانتقل ص لا العكس ش يعني انه اذا
كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة احتكارا او ادارة فانه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما
للاحتكار لا ينتقل للادارة بالنية واشار بقوله ص ولو كان اولا للتجارة ش الى المشهور
وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلنا ينتقل اليها بالنية كما مر ثم نوى
به التجارة ايضا فانه لا ينتقل اليها بمجرد النية على المشهور ويصير كسلع القنية اصالة لان النية
سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه لان الاصل في العروض القنية والحكم له تشبيهها بالرواح ذات العرض
معا ص وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه ش
يعني انه اذا اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها الادارة وبالبعض الآخر الاحتكار فانه يزكي
كل واحد على حكمه بنفسه فيقوم العرض المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من
اصله فلو كان العرض المحتكر اكثر من العرض المدار فالمشهور ان كل واحد يبقى على حكمه ايضا فيزكيه
كما مر فلو كان العرض المدار اكثر من العرض المحتكر فانه يزكي جميع عروضه على حكم الادارة فيقومها
كل عام ويزكيها مع ما عنده من النقد على المشهور والى هذا اشار بقوله ص والا فالجميع للادارة
ولا تقوم الاواني ش يعني ان المدير لا يقوم الاواني التي يدير فيها بضاعته كاواني
العطارة والزياتة ونحو ذلك لبقاء عينها فاشبهت القنية ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم
والمراد بالاواني غير الذهب والفضة ولا زكاة في ثمنها ولا ابل العمل التي هي كالاواني لا تقوم ولا يزكى
عينها حيث كانت نصابا ص وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن
قولان ش يعني ان الكافر اذا اسلم وكان مديرا فهل يقوم عروضه ويزكيه مع ما بيده
من العين لحول من يوم اسلم او يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه لانه كالفائدة واما المحتكر اذا
اسلم فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا فعلم مما قررنا ان كلام المؤلف في الكافر

من اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار

كلام الشامل في عكس المصنف

من نوى بالعرض الادارة او الاحتكار ثم نوى به القنية

اذا نوى بعروض التجارة الادارة والاحتكار وتساويا

اذا كان العرض المحتكر اكثر

اذا كان العرض المدار اكثر

لا يقوم المدير الاواني التي يدير فيها بضاعته

المراد بالاواني

اذا اسلم الكافر المدير

اذا اسلم الكافر المحتكر

مطلب زكاة مال القراض

المشهور ان السلم ص وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا أَوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ ش يَعْنِي
ان مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله اذا كان حاضرا او ما في حكمه مما يعلم تلفه وخسره
وبقاؤه وربحه ولا بد ان كان العامل مديرا ورب المال مديرا ايضا او محتكرا فان ربه يزكي كل عام بان يقوم كله
ما جاء شهر زكاته اي الذي بيده وبيد عامله في الاولى وما بيد عامله فقط في الثانية ويزكيه ربه من
ماله وقدر حصته من الربح فقط فلا زكاة في حصة العامل على واحد منهما الا بعد المفاصلة فيزكيها
العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرين وقوله ربه القراض اي رب مال القراض والعامل قوله وان ادارا
او العامل كان وما بيد العامل اقل مما بيد رب المال او مساويا له او اكثر وليس كذلك بل لا بد من
تقييد قوله او العامل بما اذا كان ما بيده من مال رب المال الاكثر وما بيد المحتكر اقل ومثله ما اذا
كان ما بيد رب المال الاكثر وهو مدير وهذا التقييد بناء على القول بان ما هنا يجري على مسئلة وان
اجتمع ادارة واحتكار الخ وهو ما صدر به ابن محرز وقوله من غيره متعلق بيزكيه اي لا منه
لئلا ينقص مال القراض والربح يجبره فيصير نقص على العامل الا ان يرضى العامل بذلك وفي كلام
الناصر ما يفيد ان له ان يزكيه من غيره وله ان يزكيه منه ويحسبه على نفسه الا اخراجه
من عند ربه او من المال مشكل لان في اخراجها من غيره زيادة في القراض وفي اخراجها من مال القراض
نقص منه فالعدل ويجاب بان هذا امر غير مدخول عليه ص وَصَبَرَ إِنْ غَابَ ش يعني
ان القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها من بقاء او تلف او ربح او خسر فان ربه يصبر الى
ان يرجع اليه ماله او يعلم امره فان تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل لانهما لا يدري ربه او موته
الا ان يأمره ربه بذلك او يؤخذ بالزكاة فيجزيه ويحسب عليه من راس ماله وحيث صبر راجع رب
القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنون قبل سنة المفاصلة من وجوه اما ان يكون ما فيها
مساويا لما او زايدا او ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الاقسام بقوله ص فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ
مَا فِيهَا ش من قليل او كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال الذي عليه وليس
المراد بها سنة المفاصلة وكانت سنة التنضيض ثم اذا زكى لسنة الفصل ما فيها يتبع لما قبلها
من السنين فان كان ما قبلها مساويا لما زكي ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا تركه وان كان
ازيد منها فاشار اليه بقوله ص وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ش يعني ان ما زاد على سنة
الفصل يسقط زكاته لانه اذا لم يصل الى يده فلم ينتفع به كان يكون في العام الاول اربعمائة
وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتين وخمسين فانه يزكي لعام الانفصال مائتين وخمسين ثم
يزكي ذلك على السنتين الاوليين الا ما نقصه جزء الزكاة قاله في التوضيح انتهى ويظهر ان
معنى قوله الا الشيء الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع في المثال المذكور

مطلب تقييد في قول المصنف او العامل

مطلب اشكال وجوابه

مطلب اذا كان القراض غائبا

السنين

مطلب اذا كانت السنة قبل سنة الفصل مساوية لها

مطلب اذا كان ما قبلها ازيد منها

مطلب مثال ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال وأما لو كان أخذ ينقص الخطاب كما لو
كان عنده أحد وعشرون دينارا وغاب عليه خمس سنين فإنه يزكي عن الخمس سنين إلى أن
حتى يحط النقص وهو هذا أيضا ما لو كان بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما أشبهه
فإنه يزكي للسنين الماضية أو لسنة الانفصال الخامسة أشار الذي فيه ص وإن نقص فلكل ما
فيها ش يعني أن مال القراض إذا نقص عن سنة الانفصال فإنه يزكي لكل سنة ما كان فيها
كما إذا كان مال القراض في السنة الأولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فإنه يزكي
لسنة الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين ويزكي في السنة الأولى ثلاثين ص
وإن زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله ش يعني أن مال القراض إذا كان في بعض
السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها أنقص منها فإنه يقضى بالنقص على ما قبله كما إذا كان
مال القراض في السنة الأولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي لسنة الانفصال
أربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن الأولى ثلاثين أيضا لأن الزائد لم يصل رب المال ولا
انتفع به وفي مثال الشارح نظر وإنما يتم أن يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها ص وإن
احتكرا أو العامل فكالدين ش يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرا في مال القراض ورب
المال محتكرا فيما بقي من المال بيده أيضا أو كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا أو ما بيد
العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر كما مر التنبيه عليه فإن رب المال يزكي لسنة واحدة
بعد قبضه له ولو كان بيد العامل أما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فلا يكون كالدين ويكون
أبدا تبعا للأكثر فقد نص ابن رشد أن الحكم حينئذ كالحكم فيما إذا كانا مديرين معا في جميع
الأحوال على ما قدمه المؤلف وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد
العامل فقط ص وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه ش يعني
أن زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه تعجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها
وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا وسواء كان رب
المال حاضرا أو غائبا مديرا أو محتكرا وإذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور أنها تحسب على رب المال
وحده من رأس ماله لأن العامل أجير على المشهور ولا تكون كالخسارة فلو كان رأس المال أربعين
دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين
دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون ص وهل عبيده
كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان ش يعني أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا
تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسارة وتجبر بالربح هذا تقرير

إذا كان انقص منه

إذا كان ما قبلها أزيد مما فيه وانقص منه

مثال ذلك

حكم ما إذا كانا محتكرين أو العامل

زكاة ماشية القراض تعجل مطلقا

حكم الثمرة والزرع مطلقا

خ تلغى

على من تكون زكاة فطر عبيد القراض

كلامه

كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة واما نفقتهم
فمن مال القراض فهذا نص لا يقبل التاويل ولعله التاويل الاتي في زكاة ماشية القراض انها مثل عبيده ربما
منها او من ماله وعلى هذا فصواب عبارة المؤلف وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا واحتسب من
رقابها ان غاب وحسبت على ربه مثل كذا الحال ان حضر او من عند ربه كزكاة فطر عبيده تاويلان ص
وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا ش يعني ان العامل هو الذي يزكي ما نابه من
الربح الحاصل في القراض عند المفاصلة لسنة واحدة على المشهور ولو اقام بيده اعواما وسواء كان
العامل مديرا او محتكرا وسواء كان في حصته نصاب او اقل بناء على انه اجير لا كشريك وان لم يقم
المال بيد العامل حولا كاملا من يوم اخذه فقوله وزكي بالبناء للمفعول ومعلوم ان فاعله العامل
في المال الثاني كيد ربه وهو هنا العامل والشارح اذ ذكر مبنيا للفاعل وضمير له لرب المال وقد علمت
صحته وقوله ان اقام اي مال القراض والضمير عائد عليه لا على الربح والمعتبر بذا على المراد ولو
قال المؤلف وزكي العامل العام واحد ولو اقام اعواما لتمه وان قل لكان اظهر ص وكانا حرين
مسلمين بلا دين ش يعني ان من شروط وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكونا اي العامل ورب
المال حرين مسلمين بلا دين على واحد منهما لانهما لا يكونان من اهل الزكاة عند فقد شيء من هذه
فقوله وان قل بناء على انه اجير وقوله ان اقام له بناء على انه شريك ص وحصة ربه
بربحه نصاب ش الواو واو الحال اي وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا والحال ان حصة
ربه بربحه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد بالحصة هنا راس المال
وكلامه انه اذا لم يكن حصة ربه بربحه نصاب لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس
كذا الحكم بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما اشرنا اليه وبقي شرط سادس وهو نض وقبض ولا بد من هذا
ص وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ش اعترض بان كلامه يفيد ان الخلاف في التشهير في كونه
شريكا او اجيرا وليس كذا الحكم وانما الخلاف في المبني عليهما فيبنى على كونه شريكا انه لا بد من كمال
حول مال القراض بيد العامل من يوم التجر وانه يضم حصته من الربح ولو قلت ولا بد علم رب المال الشيء
ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ امة للقراض ولحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه
اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهو مشهور ويبنى على كونه اجيرا انه لا يشترط في حصته من الربح ان
يكون نصابا اذا كانت حصة ربه بربحه نصابا وان ربح المال يزكيه حول الاصل وهو مشهور ايضا وليس
الحال تقول بالعكس من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يشهر مشهور على ضعيف كما في المحرمية
والجنينة الاتية ص ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين ش يعني ان الدين
بلا خلاف فيه اي سواء كان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومثله الركاز

اعتراض على الفهم

خ ان يقال

تصويب عبارة المؤلف

تصويب عبارة المؤلف

تنبيه

خ بيده

خ لو تلف

اذا وجبت فيه الزكاة ونماء الماشية لتعلق الزكاة بعينها وكان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة فمتى
من كونه الحق للامام كان باطنا فلم يؤتمن عليها بخلاف العين فانها من كونه ان باطنا فيقبل قولهم ان عليهم
دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كالماشية واما زكاة الفطر فلا تسقط بدين
ولا فقد ولا اسر لقول المدونة وابن يونس واشار بقوله ص او فقد او اسر ش لقول ابن القاسم
ان اسر او افتقد رب الماشية او رب المعدن او رب الحرث لا تسقط شيئا من زكاة ذلك فيحمل امرهم على
الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار حرثت ام لا ص وان ساوى ما بيده
ش المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعنى ان رب الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي
ما بيده من الماشية او الحرث فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين
على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيئا من زكاة ذلك فمفهوم المساواة فيه مفهوم موافقة
والانسب المبالغة على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحروية لئلا يتوهم ان المساواة
متفق عليها مع ان اللخمي قال فيها القياس سقوط الزكاة لانه فقير اهـ او نحو ذلك ص لا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله ش هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان معه عبد وعليه مثله
من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه زكاة فطره ص بخلاف العين ش
يعني ان الدين مطلقا او الفقد او الاسر يسقط زكاة العين اي يسقطه زكاة العين والمسلم ولو منعه
في الحديث ليس كامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع كالعبد والمفقود والاسير مغلوب على عدم
التنمية فاشبه مال الصبي الاموال الضائعة ولهذا انما يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة
ودخل في العين عرض التجارة لان المزكى انما هو ثمنه او قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح
ص ولو دين زكاة او مؤجلا ش يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجمد عليه
دين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين او حرث او ماشية واذا كان الدين
يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها
عليه لتعلقه بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل اهـ عن عبد الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة
مقدار من العين والمعتبر عدد الدين لا قيمته فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه دينار مؤجل
فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمته دينارا واحدا ص او كمهر ش المشهور
وهو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون
دينارا ثم تزوج وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه وكلام قوله او كمهر ولو مؤجلا للموت او فراق
او لم تطالب به في عصمته وهو كذلك عند مالك وابن القاسم ص او نفقة زوجة مطلقا ش
اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض ام لا

لا تسقط زكاة الفطر
ومثله كر معه

المراد بالحرث الحبوب
والثمار

ما يسقط زكاة العين

دين الزكاة يسقط
زكاة العين

لا فرق في الدين بين
كونه حالا او مؤجلا

المعتبر عدد الدين
لا قيمته

مهر الزوجة يسقط
زكاة العين عن زوجها

نفقة الزوجة تسقط
الزكاة عن زوجها

بدين ما عوض عن دين استمتاع وهو مراده بالأكل ولأنه في مقابلة التغيير أي ص أو ولد
إن حكم بها ش يعني أن نفقة الولد تسقط الزكاة عن الوالد إن حكم بها على الوالد فلو كان
معه عشرون دينارا حال حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده فرضها القاضي عليه قبل
الحول بشهر مثلا فليجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله ص وهل إن لم يتقدم
يسر تأويلان ش راجع لمفهوم قوله إن حكم بها على كل حال أي سواء قلنا إن تقدم أو قلنا إن
لم يتقدم وشراحه متفقون على أن الحاكي وإن لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط وعند أشهب
تسقط فحمل الأقل على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل إن تقدم يسر باسقاطها وجعل
الفعل ماضيا فيحمل قول ابن القاسم بعدم الإسقاط إن تقدم يسر فإن تقدم عسر رجع لقول أشهب
بالإسقاط ومحمل قول أشهب بالإسقاط إن لم يتقدم يسر أما لو تقدم يسر فيرجع لقول ابن
القاسم وعلى الخلاف فصواب العبارة وإن لم يتقدم يسر بزيادة واو قبل إن أي فابن القاسم يقول
بعدم الإسقاط مطلقا تقدم يسر أم لا وأشهب عكسه ولو قال المؤلف أو ولد إن حكم بها أو لا
وهل إن تقدم يسر أو مطلقا تأويلان لوفى بالمسألة مع الإيضاح ص أو والد بحكم إن
تسلف ش يعني أن نفقة الأبوين أو أحدهما تسقط زكاة العين بشرطين الأول أن يحكم بها حاكم
بدينهما طارئين حينئذ كالدين على الوالد في ذمته الثاني أن يتسلفا ما ينفقان حتى يأخذا بدله من
ولدهما فلو أنفقا من عند أنفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من
نفقة الولد لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد للوالد ص لا بدين كفارة أو هدي
ش مخرج من قوله ولو دين زكاة لا من قوله بخلاف العين يعني أن دين الكفارة التي وجبت عليه ودين
الهدي الذي وجب عليه في حج أو عمرة لا يسقط أحدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة
أن دينها يتوجه الطلب به من الإمام العادل ويأخذها كرها ممن منعها من مانع الزكاة بخلاف دين الكفارة في
والهدي فإنه لا يتوجه فيهما ذلك ص إلا أن يكون عنده معشر زكي ش أي فجعل
سقوط الزكاة بالدين إلا أن يكون عند المدين معشر زكي أو من نصاب أو ليس إلا أن لا فإن كان عنده فإن
الزكاة لا تسقط عنه بجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين ص أو معدن أو قيمة كتابة
ش يعني أن الدين يسقط زكاة العين إلا أن يكون عنده مال زكي من المعشر أو نحوه سواء وجبت
فيه كخمسة أوسق أو لم تجب كأن نقص أو سقي من حب ونحوه كما لم أو يكون معه معدن من العين فإنه يجعل
ذلك في مقابلة الدين ويزكي ما معه من النصاب والمشهور أنه يجعل قيمة كتابة مكاتبه فيما عليه
من الدين ويزكي ما معه من العين فإن كانت عروضا قومت بعين وإن كانت عينا قومت بعرض ثم قومت
بعين فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل على مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة فيما عليه

مطلب نفقة الولد تسقط الزكاة عن الوالد إن حكم بها

مطلب إذا لم يتقدم يسر

مطلب مناقشة في كلام المؤلف

مطلب مناقشة معه أيضا

مطلب إصلاح عبارته

مطلب إذا كان الدين نفقة أبوين فإن الزكاة تسقط عنه بشرطين

مطلب لا تسقط زكاة العين دين الكفارة أو الهدي

مطلب فرق

مطلب الأول المعشر في مقابلة الدين

مطلب الثاني المعدن

مطلب الثالث قيمة المكاتب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فذكر عن ابي محمد ان الدين في ماله يقدر ويرد الى الفضل ابن يونس وهو صواب لانه كعرض افاده ولا
خلاف في ذلك ص أو قيمة مدبر ش المشهور ايضا ان يجعل قيمة مدبر على انه رقيق
لا تدبير فيه فيما عليه ويزكي ما معه من العين وسواء كان التدبير سابقا على الدين او لاحقا ثابتا بعد الا ص
أو خدمة معتق لأجل ش يعني انه اذا اعتق عبده لأجل فانه يجعل قيمة خدمته الى ذلك
الاجل على غررها فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين ص أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها
له ش يعني انه اذا اخدمه شخصا عددا سنين معلومة او حياته فانه يجعل قيمة تلك الخدمة
فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فقوله او مخدم اي او قيمة خدمة مخدم وقوله او رقبته
اي او قيمة رقبته لمن مرجعها له يقال اذا تساوى هذه الرقبة على ان يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة
ص أو عدد دين حل أو قيمة مرجو ش يعني ان دينه الحال المرجو بان كان على ملي بدليل
فانه يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فان كان على عديم فهو كالعدم
فان كان دينه المرجو مؤجلا بان كان على ملي سواء كان عينا او عرضا فيجعل قيمته فيما عليه من الدين
ويزكي ما معه من العين لكن ان كان عرضا قوم بعين وان كان عينا قوم بعرض ص أو عرض
حل حوله ش بالرفع اي او يكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف محذوف اي او قيمة عرض
والمعنى انه يجعل قيمة عرض قد حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين
بشرط ان يكون هذا المجعول في الدين مما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف يقتضي انه لا يعتبر مرور
الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك اذ كل ما يجعل في الدين عينا او غيره لا بد من مرور
الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن عود الضمير في قوله حل حوله لجميع ما سبق وافراد الضمير
وتذكيره لما ذكر اي وحال حول كل شيء بحسبه فحول المعشر حصيده والمعدن خروجه واشتراط مرور الحول فيما
يجعل في الدين محله بعد قوله ومدبر ما يتعلق به ويأتي الجواب عنه ص إن بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس ش الجار والمجرور متعلق ببيع وقوله وقوم وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع
ومعموله واشار بهذا الى ان ما يجعل في الدين لا بد ان يكون مما يباع على المفلس وان قيمته التي تجعل في الدين
تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل فيه دينه ذكر ما لا يجعله فيه مما فيه مانع شرعي
بقوله ص لا آبق وان رجي ش لعدم جواز بيعه على حاله عليه المدين ولانه لا يباع في
بعض الاحوال وقوله ص أو دين لم يرج ش لانه حينئذ كالعدم بان كان على معدم او ظالم
ص وإن وهب الدين ش يعني ان رب الدين اذا وهب لمن هو عليه الدين الذي تسقط زكاة العين
بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين منشئ لملك النصاب الآن فلا بد من استقبال حول من
يوم الهبة ص أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله ش اي وكذا الحكم اذا وهب للمدين عرض يجعل الدين

يكون

ما يجعل في الدين لا بد ان يكون مما يباع على المفلس

ما يقابل به الدين

فرع لا زكاة فيه على المدين

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

فيه ولم يحل له حول عنده فانه لا زكاة عليه على المذهب على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط في
العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين فقوله ولم يحل حوله منعكس على هبة الدين
وهبة ما يجعل فيه وانما افرده لان العطف باو ص او مؤجر نفسه بستين دينارا
ثلاث سنين حول ش يعني ان من اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها معجلة ولا
يملك غيرها ثم مر عليه حول من يوم اجر نفسه فانه لا زكاة عليه في شيء من الستين دينارا لانه
وان كان مضى لها حول واستحق فيه عشرين دينارا من الستين وملكها الا ان في اخر الحول ولم اثبات في من
الستين وهو ان يعوض دينارا ادين عليه وليس عنده ما يجعله عنها وقوله ص فلا زكاة ش
جواب عن الشرط راجع للمسائل الثلاث فاذا تم الحول الثاني زكى عشرين واذا تم الثالث زكى اربعين
الا ما نقصته الزكاة واذا تم الرابع زكى الستين كلا مفهوم لقوله ستين ولا لثلاث سنين ص ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى ش صورتها شخص عليه دين
مائة دينار ومعه مائتا دينار وابتداء حول احداهما المحرم وابتداء حول الاخرى رجب فاذا جاء
المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه وزكى المائة الاولى فقط وهي المحرمية لان المائة الثانية
وهي الرجبية عند حولها التعلق الدين بها هذا هو المشهور فان قيل تقدم انه يشترط فيما يجعل في
الدين مرور الحول ومنا جعل ما لم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية فالجواب ان ما هنا مشهور
مبني على ضعيف ص وزكيت عين وقفت للسلف ش اي سواء وقفت على معينين او على غيرهم
وتركوها حتى لم يتسلفها احد ومر لها حول من يوم ملكها الواقف او من يوم زكاها وان تسلفها انسان فانه
ثم ترد اذا قبضت لحول واحد ولو اقامت اعواما بيد المقترض ويزكيها من تسلفها ان كان عنده ما يجعل في
الدين وفي التسليف لها ونحوها ايضا اذا اقام بيد حولا من يوم طرأ اليه كجلاء وفي الغراض كما اذا دار اس
المال قبل السنة قاله ابو الحسن وقوله ان اقام بيد حولا اي من حول من يوم تسلف اهل الربح ولو رده
اهله قبل ان يتم له حول عنده وهذا استبعاد من قول المؤلف فيما سبق وضم الربح لاصله ولو ربح دين
بلا عوض له عنده ويمتاز ابتدأ قوله كجلاء وفي الغراض اي فانه يستقبل به حولا من المفاصلة والقبض
المؤلف بقوله ووقفت اي حبست عن الحول من يتجر فيها فانه لا زكاة فيه على ما مر في قوله ولا موصى بتفرقتها
وبقوله للسلف نعما لو وقفت اي حبست لتغري واعيانها في سبيل الله او على المساكين فانه لا زكاة فيها
كما في المدونة وقوله وزكيت اي تصحيح في ضعف التردد الاتي في باب الوقف في قوله وفي وقف كطعام تردد
وقوله وزكيت عين اي زكيت منها وقوله وزكيت عين اي ان كان فيها نصاب ولا فلا الا ان كان عنده ما
يكملها النصاب من اهل الزكاة وقوله وزكيت اي زكاتها المتولي عليها على ملك الواقف فلذا ان لها حول
من حين ملكت او زكيت فانها تزكى حينئذ وفيما لا يشق زكاتها ص كنبات ش تشبيه والمراد

بيان ما يشترط في العرض المجعول في الدين

بيان لا زكاة على من قبض عليه حول من يوم اجر نفسه وقبض اجرته

بيان من عليه مائة وبيده مائتان

بيان زكاة الاوقاف من العين والثمار والماشية

بيان متى تكون من زكاة العين

بيان ما في الغلة المحبسة

تنبيه

بيان النبات

بالنبات الزرع والحوائط كأن يوقف حائطها أو زرعها على أن ما يخرج منهما من ثمر أو حب يفرق على الفقراء
أو المساجد مثلا ومن كمل النبات من عنده وحينئذ يكون في جملته نصاب ثم ضم الواقف لما يكمله أو كان عنده ما
يكمله ص وحيوان ش أي ووقف حيوان إما لينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها
وأولادها تبع لها ولو سكت عنها وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين
أو معينين على ما في المدونة وجعل الأولاد هاهنا قولها ص أو نسله ش أي ووقف الحيوان لينتفع
بغلته أي بما يحمل عليه في السبيل ونحوه أو لتفرقة نسله وقوله على مساجد أو غير معينين كطلبة
أن قوله إنما الحول تبع فيه ولا أن حصل لكل نصاب راجع لقوله كنبات ولقوله أو نسله جميعا راجع إلى
الكل فيه بيان أن الوسط الذي هو الحيوان إذ ليس في شيء من الانتفاع بالة والخلاصة أن النبات
ونسل الحيوان الموقوف ليفرق وإن كان على مسجد أو مساجد أو على غير معينين كالفقراء وبني زهرة أو بني
تميم فالزكاة في جملته على ملك المحبس إن بلغ نصابا وإن لم ينب كل مسكين أو مسجد إلا وسق واحد
بل لو نقص عن النصاب ثم مع المحبس إن كان حيا أو بقية ماله وإن كان على معينين كزيد وعمرو وفي كل واحد
أيضا وأفرد ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه اللخمي لابن المواز وابن رشد للموازية المعتبر انصباء
من بلغ حصته ما يجب فيه الزكاة فيزكيه وإلا فلا ونسبه لابن الحاجب قال في توضيحه وفسره اللخمي
بما إذا كانوا يسقون ويلون النظر بأنفسهم فيما كان على أملاكهم وسواء كان المحبس شائعا أو لكل واحد نخل
بعينها وإن كانوا ممن يسقي ويلي ويقسم الثمرة زكيت بجملتها إن أسهم أي ولو لم ينب لكل واحد إلا وسق
واحد وإليه أشار بقوله إن تولى المالك تفرقته أي سقيه وعلاجه وإلا أي وإن لم يتول المالك ما
ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحائط لكل من حصل له نصاب زكاه وإلا فلا فقوله إن
تولى إلخ قائم على ما بعد الكاف ومع المعينين ومثله تقييد اللخمي الراجع في شرحه على المدونة
قاله بعضهم والثاني قول سحنون والمذهب أن الزكاة في جملته مطلقا وهو ظاهر المشهور عند ابن
الحاجب وتقييد اللخمي إنما هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير وأما الحيوان فإن وقف
لتفرقة أعيانه فإن كان على غير معينين فلا زكاة لا في جملته ولا في كل واحد على المالك لأنه خرج عن ملكه ولأنه
أوهب بقي فيه أعيانه ولا على المساكين لأنهم غير معينين وإن كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى وإلا
فلا وإن وقف ليبقى وإنما تؤخذ غلاته فالزكاة كان على معينين أو لا وكأنه أراد بالثمر وإن وقف لينتفع بغلته فإن زكاته
في جملته كان على معينين أو غيرهم ص وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان ش
أي وفي إلحاق المحبس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالمحبس على معينين لأن ولد المعين وإن كان مجهولا يحاط
في المعين كالمعين فيعتبر فيه تفصيله من تولي المالك العلاج وعدمه أو إلحاقه بالمحبس على غير المعينين
فيزكى جملته من غير تفصيل اللخمي وإن نقصت وفي معين قولان وأما الوقف على بني زهرة أو تميم فهو من قبيل

الحاشية

وقف الحيوان لتفرقة نسله

تحصل أن النبات ونسل الحيوان إذا كان ما ذكر محبسا على غير معينين

إذا كان محبسا على معينين محدودين فقولان آخر ما

فسر اللخمي الذي تبعه المص

الثاني

تفصيله في وقف الحيوان

الماشية الموقوفة لتفرقة أعيانها

الماشية الموقوفة لتفرقة أثمانها أو لينتفع بغلتها

متى كان الحبس على ولد فلان فالمحبس على معينين فقولان

المحبس على بني زهرة أو تميم في غير المعينين اتفاقا

غير المعين

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

قوله وكان المعدن قال التغريد

قوله حكم المعادن كلها للامام

قوله بوجه الاجتهاد اي الامام لا على جهة التمليك

قوله ان كانت الارض غير مملوكة لاحد

قوله فلا يسقط ملكهم بانجلائهم

قوله ان كانت مملوكة لغير معين

قوله المعادن يجتمع عليها شرار الناس

قوله الا الارض المملوكة لمصالح فلا حكم للامام

قوله سواء كان معينا او لا

قوله اذا اتصل النيل يرجع الحكم للامام

قوله العرق الواحد يضم بعضه الى بعض اذا كان متصلا

غير المعينين اتفاقا فاكالفقراء ولذا قال المولف ولو لم يقل بنية ص وانما يزكي معدن عين ش
اشار بها الى ان الحكم الذي هو الزكاة انما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن واذا حصل
من احدهما او منهما نصاب زكي ويكون زكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصب على قوله عين اي وانما
يزكى من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكى
اشتراط ما يشترط في الزكاة ونعتبر ما ينبغي ص وحكمه للامام ش الضمير في قوله وحكمه
يرجع للمعدن عينا او غيرها اي وحكم المعدن لا بقيد العين للامام فله ان يقطعه لمن يعمل فيه
بوجه الاجتهاد حياة المقطع او مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل تفتقر
عطيته الامام الى الحوز كسائر العطايا وهو المشهور وقال ابن المسيري لا تفتقر وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا حصل للامام مانع قبل الحوز كموته فانما تبطل على الاول لا على الثاني ثم ان الارض
ان كانت غير مملوكة لاحد كالفيافي او ما انجلا عنه اهله فحكمه للامام اتفاقا فقال البعض يريد
اهل المذهب ما انجلا عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن ارضهم بانجلائهم اه
وهو واضح وان كانت مملوكة لغير معين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم لورثتهم وان
كانت مملوكة لمعين في ارض عنوة او اسلام فقال مالك الامر فيها للامام يقطعه لمن رءاه لان
المعادن يجتمع اليها شرار الناس اي فلو لم يكن حكمه للامام لادى للفتن والهرج واليه اشار
بقوله ص ولو بارض معين ش واخرج من ارضه الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل
بالفرق بين معدن العين وغيره ص الا مملوكة لمصالح فله ش هذا مخرج من قوله
يزكي ومن قوله وحكمه للامام اي من الامرين جميعا اي الا الارض المملوكة لمصالح معين او غيره
فللمصالح او لورثته وليس للامام فيها حكم فان قلت ما معنى قولكم ان قوله غير معين مع الحكم
لورثتهم والوارث لا بد ان يكون موروثه معينا فالجواب ان المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص
معين والاشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كاهل الصلح والجيش فلا عنا فلا تنافي بين عدم تعيينهم وبين الحكم
لورثتهم بالمعدن وربما اشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع حكمه للامام وهو
مذهب المدونة وقال سحنون يبقى له ولا يرجع للامام قاله قت وبيان الاشعار المذكور ان المولف
جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام ص وضم بقية عرقه ش يعني ان العرق الواحد
من معدن واحد ذهبا كان او فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان النيل متصلا بعضه ببعض وكما
كانت لا افتراق او وقعة بالنظر الى العرق والعمل وهو اتصالهما وانفصالهما او اتصال النيل وحده وانفصال العمل
وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله ص وان تراخى العمل ش بانقطاعه والنيل اي
النيل متصل واحرى لو اتصلا والمراد بالعمل الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه

اختيارا والأظهر أن لعمله الحد ومرض العامل ص ولا معدن ش يعني أن المعادن لا يضم
بعضها لبعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب وفوائده ولا يضم أي
في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب زكي ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك
وإن قل كما تقدم ... لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى أن لا يضم معدن
لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على المشهور فإن هذا الشرط فيه انقطاع ص
وفي ضم فائدة حال حولها من أول ش يعني لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها
حول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يضم ذلك بعضه لبعض ويجب الزكاة أو لا
في ذلك قولان والقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياسا على
المعدنين فقوله وفي ضم أي وفي وجوب ضم الخ ص وتعلق الوجوب بإخراجه أو
تصفيته تردد ش يعني أنه إذا أخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب
الزكاة به بمجرد إخراجه من المعدن قاله الباجي ويتوقف الإخراج على التصفية وقال بعض
الشيوخ إنما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التردد لو أنفق
شيئا من ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية فهل يحسب أم لا فعلى الأول يحسب لا على الثاني ص
وجاز دفعه بأجرة غير نقد ش يعني أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة معلومة للعامل
في كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الأجرة من النقد أو من غيره وما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز
كراء المعدن بأجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل أما إجارته بنقد فإنه لا يجوز بأن يقول
له مثلا خذ هذا المعدن واعمل فيه بعشرة دراهم لأنه يؤدي إلى التفاضل في النقدين وإلى النسء والمستأجر
وأما وجه الجواز إذا كانت الأجرة غير نقد فلأنه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة ص وعلى
أن المخرج للمدفوع له ش أي وجاز دفعه أيضا لمن يعمل فيه على أن المخرج للمدفوع له أعم من
أن يدفعه مجانا أو بعوض فيقيد بما قبله لأن المقصود منه قوله ص واعتبر ملك كل ش
يعني إذا قلتم بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب المعدن
وكان العامل متعددا فإن المعتبر في زكاة ما يخرج من المعدن حينئذ ملك كل العامل فإن نال كل واحد
نصابا وهو من أهل الزكاة زكى وإلا فلا وكذا الحكم في مسألة ... فإن المعتبر ملك الحكم لأنه لا زكاة على ملكه
فإن نال به نصاب زكى وإلا فلا ص وفي جوازه بجزء كالقراض قولان ش يعني أنه اختلف هل يجوز
دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة
والقراض وهذا قول مالك أو لا يجوز لأنه غرر ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وتشبيهه
بالقراض يقتضي أن العامل يزكي ما ينوبه وإن كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع حصته نصابا وليس

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كذلك لأن العامل ليس كالشريك وكأنه يكون إذا بلغت حصته نصابا وإن كانت حصة ربه نصابا فليس
كالغاصب من هذه الجهة ص وفي ندرة الخمس ش الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج
إلى تخليص وانعصار أي إن ندرة معدن العين تخمس على المشهور وسواء وجدها حر أو عبد مسلم أو
كافر بلغت نصابا أم لا كالركاز وحكم الخمس للإمام يصرفه في مصارفه كما في خمس الغنيمة وأفاد بقوله
ص كالركاز ش القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروطه ثم فسر الركاز بقوله
ص وهو دفن جاهلي ش دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر والمراد بالجاهلية
ما قبل الإسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام قاله في توضيحه قال بعض وهو يقتضي
أن الجاهلية ما عدا الإسلام وهو مخالف لما قاله الأبي والحسن في كتاب الولاء أن اصطلاحهم أن الجاهلية أهل
الفترة ومن لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال جاهلي لشمل المدفون
وغيره لقوله فيما يأتي وكذا ما وجد على وجه الأرض من مال الجاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة
فلواجده مخمسا لأنه جرى على الغالب ومحاذاة للفظ الحديث وغيره ص وإن بشك ش
يعني أن الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الإسلام
لعدم علامة تدل على ذلك لأن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية فهو ركاز ص أو قل أو
عرضا ش المشهور أن الركاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عينا أو عرضا كالجوهر والنحاس
والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض ويشمل العمد والرخام والقبور ما لم تكن منبشة ولا يحكم بها
حكم جدرمها وأما المدفون من غيرها فيباع إلا أن يرضى تناوله ويكون لبائعه أو لوارثه إن علم وإلا
وأشبه ولا سيما لقطة ص أو وجده عبد أو كافر ش المشهور أن الركاز لا يشترط في
واجده أن يكون حرا مسلما بل يخمس وإن وجده عبد أو كافر أو صغير أو مدين وهذا بخلاف الندرة أيضا
إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة ش يعني أن ما تقدم من أن الركاز يخمس
محله إذا لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لكبير عمل حيث عمل بنفسه وعبيده في تخليصه
من الأرض لا بحفر وإن احتاج لذلك ففيه الزكاة ربع العشر وبطل حكم الركاز عنه وأما الكبير نفقة
أو عمل في السفر فلا يخرجه عن الركاز بل فيه الخمس وهذا معنى قوله فقط ص وكره حفر قبره
والطلب فيه ش المشهور أن حفر قبر الجاهلي لا يحرم وما فيه مكروه لأنه يجسر ونحوه أن يطأه في
قبر نبي أو ولي وكسر الدليل ثم تتبع المطالب فيها لا يحل لأنه من الذي يجعل بالحرام وتخمس ما وجد
كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة وأما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد
فيه حكم اللقطة معقوله والطلب فيه بلا أمر كفعل بحر أو عرية ص وباقيه لمالك الأرض
ش أي باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة وهو أربعة الأخماس في الأول والباقي بعد ربع

الندرة

الركاز

تفسير الركاز

ما قبل الجاهلية ما قبل الإسلام مطلقا أو من لا كتاب لهم

تصويب عبارة المصنف بنص المعروفة

إذا شك في كونه من جاهلي أو مسلم فهو ركاز

تخميس الركاز ولو دون النصاب

المدفون من غير الجاهلية

لا يشترط في واجد الركاز أن يكون حرا مسلما

محل وجوب الخمس إذا لم يحتج لكبير نفقة أو عمل وإلا فالزكاة

حفر قبر الجاهلي والطلب للكنز فيه مكروه

مثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين والذمي

باقي الركاز يأخذه مالك الأرض

العشر في الثاني لما لهما الا ان رض وان ما في الندرة او ما في حكمهما فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه
مع كلامه في باب الشركة وما ذكره من تكلم عليها واراد بالمال الحر اما الحر حقيقة او حكما بدليل قوله
ص ولو جيشا ش فان الارض مملوكة للجيش لانها بجهادهم استيلاء تمييز وقعا فان لم يوجد
ما الحر الارض سواء كان جيشا او معينا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال الجملة ان بادوا وقال
مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده وحكى ابن شاس عن سحنون انه كاللقطة وفي بعض النسخ
اخرى قوله ولو جيشا مبني على ضعيف لان الجيش لا يملك لقوله فيما ياتي ووقفت الارض فما هنا مبني
على ان الارض كالغنيمة تقسم على الجيش ص والا فلواجده ش يعني ان الركاز اذا وجد
في ارض لا مالك لها كموات ارض الاسلام او فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها فانه
يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخميس ويرى ضمن المسئلة انه خمس بعد الكلام في الباقي فلا يحتاج الى تقييده
بلا تخميس ص والا في ارض الصلح فلهم ش هذا معطوف على قوله لا الكبير نفقة
والمعنى ان ما وجد من الركاز مدفونا في ارض الصلح وسواء كان واجده هم الذين صالحوا او وجده غيرهم
فهو للذين صالحوا على تلك الارض والمشهور انه لا يخمس فان وجده احد المصالحين في داره فهو له ومفهومه
واليه اشار بقوله ص الا ان يجده رب دار بها فله ش اي رب دار من المصالحين فان لم يكن
رب الدار منهم فهو لهم لا له وبقوله والا في ارض الصلح فيه حذف مضاف اي في ارض اهل الصلح
ولو كان رب الدار غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف انه انما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد له او كان
غيره وليس كذلك فان الذي يجب في العتبية انه انما اذا كان من اهل الصلح سواء وجده هو او غيره
ص ودفن مسلم او ذمي لقطة ش يعني ان ما دفنه المسلمون واهل الذمة لعلامة تدل
عليه انه لهم يكون حكمه حكم اللقطة تعرف على سنتها ولا مفهوم لقوله دفن فلو قال ومال مسلم الخ
لشمل غير المدفون وقد يقال انما اقتصر على المدفون ليرفع توهم انه ركاز ص وما لفظه البحر
كعنبر فلواجده بلا تخميس ش يعني ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كالعنبر
واللؤلؤ وما اشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو رآه الجماعة فبادر اليه احدهم فانه
يكون له كالصيد يملكه المبادر له فالجار والمجرور في محل الحال اي حال كونه كعنبر فما ليس اصله ملكا لاحد
واما ان كان لجاهلي او شك فيه فهو ركاز وان كان لمسلم او ذمي فهو لقطة ولما انهى الكلام على ما
قصد من اجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق
بذلك فقال ص فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج ش
مصرف اسم مكان لا مصدر لان الاضافة اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير الخ وفي كلامه حذف وهي اشارة
الى ان اللام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك

حكم ما في الندرة حكم المعدن

اذا لم يوجد مالك الارض

قول المص ولو جيشا مبني على ضعيف

اذا لم تكن الارض مملوكة لاحد

اذا وجد الركاز في ارض الصلح

اذا وجده احد المصالحين في داره

اعتراض على المؤلف

ما دفنه المسلمون واهل الذمة لقطة بحث مع المص وجوابه

لا تخميس في ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد

لو رآه جماعة فبادر اليه احدهم

باحياء الاراضي

الحرب

نكتة

فصل في مصرف الزكاة وما يتعلق بذلك

والالك

وان لكان يشترط تعميم الاصناف وانما كان المسكين احوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه
لعيش عامه والمسكين من لا شيء له بالكلية وهذا هو المشهور ابن عرفة وفيها نقل اللخمي والصقلي
عن المغيرة عكسه قال ابو عمر وكل العلماء ما الجمع الجلاب على ترادفهما ابن العربي في لبس المقصود
طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك في ذلك اذ كل منهما تحل له الصدقة انتهى ولا يشكل على المشهور
قول الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث اثبت للمساكين شيئا لان المراد بهم مساكين القهر
والغلبة فلا كافة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافي الغنا او ان المراد انهم كانوا اجراء
في السفينة ص **وصدقا الا لريبة** ش يعني ان الانسان اذا ادعى الفقر او المسكنة فانه
يصدق الا لريبة بان يكون ظاهر كل منهما يخالف ما ادعيه فانه لا يصدق وان ادعى ان له عيالا
فاراد الاخذ لهم فان كان من اهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وان ادعى وان كان غريبا
صدق وان كان معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها
صدق ويكلف مدعي دين اثباته والمعتق عنه ان كان عن قرب فيعطى لا عن بعد اعلام الكل ص **ان اسلم
وتحرر** ش يعني انه يشترط في كل من الفقير والمسكين ان يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر الا ان
يكون جاسوسا او مؤلفا ولا يعطى عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا
من فيه بقية رق كمن فيه شائبة حرية كالمكاتب ولا يعطى لان ما اشترطت عليه بكتابته
فمن في الحقيقة على سيده اسقط عنه في مقابلتها جانبا من الكتابة ويعطى لذي هوى خفيف كمفضل
علي على سائر الصحابة وتجرى في الخوارج والقدرية ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ويعطى اهل المعاصي
ما يقوتهم في ضروراتهم وان غلب على الظن انهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا ولا تجزي ان وقع ص
وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة ش اي ومن الشروط ان يكون عادما للكفاية اما
بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق لا يكفيه او صنعة لا تكفيه وقوله وعدم كفاية
بقليل يشمل عدم القليل من اصله ووجوده مع عدم الكفاية لا كثر في الاول يعطى ما يكفيه وفي الثاني
يعطى تمام ما يكفيه ص **وعدم بنوة لهاشم لا المطلب** ش هكذا الصواب بالنفي لان
الصحيح ان الذي اجتمع معه عليه السلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم
بل المطلب اخو هاشم وهما ايضا اخوان عبد شمس ونوفل فيجتمع كل من عبد شمس ونوفل النبي بالاب فقط
ويجتمع مع هاشم بالاب فقط ومع المطلب المشهور انه ليس بالاب وانما عبد المطلب فابن هاشم فمن لم يكن ولدا
لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وبه يعلم ان كلام الشارح غير ظاهر لانه فهم ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك
وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن اخي المطلب لا عبد له كما كان في لونه السمرة سمي عبد المطلب وهاشم
والمطلب وعبد شمس ونوفل اولاد عبد مناف وان بعضهم اخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان وامهما

وجه كون المسكين احوج من الفقير

المراد بالمساكين في قوله تعالى اما السفينة

مواضع عدم تصديق الفقير والمسكنة فانه يصدق

مواضع الشروط ان يكون مسلما حرا

يجوز اعطاء الزكاة لذي هوى خفيف

اعطاء الزكاة لاهل المعاصي فيه تفصيل

من الشروط ان يكون عادما للكفاية

من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل شقيقان وامهما من بني عدي والمراد ببني هاشم من لهاشم عليه
ولادة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته ثم اولاد الغير وقوله
ص كحسب على عديم ش مشبه في الممنوع اي فلا يجزيه ما في هذه الشروط لم تحسب الدين
الكائن على عديم من زكاته كان يقول له اسقطت عنك من زكاتي هذا واذا قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه
على العديم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه ام لا واستظهر ح في شرح هذا الثاني لانه معلق
على شيء لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكروه في مسألة ما اذا وهبت امرأة لزوجها الدين للمهر وتلف المهر كما
يأتي ص وجاز لمولاهم ش اي لموالي بني هاشم ولذا جمع الضمير ص وجاز دفع الزكاة لعبيد بني
هاشم ص وقادر على الكسب ش اي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة
او بغيرها ولو تكلفه لوجود ما يحتج به بالموضع مع الرواج لا كره لا على خلافه ص ومالك
نصاب ش يعني انه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي
تناسبه وهذا هو المشهور لكن يشترط ان لا يكفيه الذي معه لعامه بدليل قوله بعد وكفاية سنة ص
ودفع اكثر منه ش اي يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير الواحد اكثر من نصاب ولو صار به غنيا
لانه دفع له بوجه جائز وظاهر قوله ودفع اكثر منه ولو كان النصاب يكفيه سنين وظاهر قوله
وكفاية سنة انه لا يعطى اكثر من ذلك فظاهر كلامه تدافع والجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط
ان يكون كفاية سنة لا اكثر فان قيل فقوله وكفاية سنة مغن عن قوله ودفع اكثر منه لما تقرر فلم
جمع بينهما فالجواب انه يمكن ان يقال ذكر دفع اكثر من نصاب لاجل وجود قول بخلافه وان ذكر هذا على ما
يأتي لانا نقول انه لم يشر فيه لقدر المعطى ص وكفاية سنة ش اي ويجوز دفع كفاية سنة
من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين او حرث او ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب وهذا
اذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة الا مرة واحدة والا اعطي من كل واحدة ما يبلغه للاخرى ص وفي
جواز دفعها لمدين ثم اخذها منه تردد ش يعني ان من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها
منه في دينه من غير تواطؤ على ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا تردد للاشياخ المتاخرين لعدم نص المتقدمين
اما مع التواطؤ فلا ينبغي ان يقال بالاجزاء لانه لم يعطهما كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في
التوضيح تبعا لابن رشد والمؤلف بثم المقتضية للتراخي تشير الى انه لو لم يكن تراخ بان اخذها عقب دفعها
لا يكون الحكم كذلك والحكم المنع من غير تردد لحملهما حينئذ على التواطؤ ص وجاب ومفرق ش
هو عطف على فقير لا على مدين بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وهما الياء والتنوين
والثاني بضمة ظاهرة والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة فيدخل الكاتب والحاشر واما القاسم فيدخل
في المفرق ويخرج الراعي والسائق والقاضي والعالم والمفتي لانهم يعطون من بيت المال وان لم يعطوا منه

الهوامش:

المراد ببني هاشم

من حسب دينه على عديم من زكاته لم يجزه
اذا لم يجزه فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه ام لا

يجوز اعطاء موالي العتيق بني هاشم وللقادر على ما يكفيه

يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا حيث لا يكفيه لعامه

يجوز دفع اكثر من نصاب لفقير واحد
اشكال في كلام المص وجوابه

سؤال وجوابه

يجوز دفع كفاية سنة لفقير واحد
تفسير

من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها منه في دينه

محل التردد

اعتراض على المص

الصنف الثالث وهو العامل عليها

خ اسقطته

بتوسعة

خ الشاطبي

اعطوا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الغزو اص حر عدل عالم بحكمها ش اي وكل هؤلاء يشترط في الجابي والمفرق ومن في معناهما
الحرية والاسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن توخذ منه وقدر ما يوخذ ويوخذ
منه ويشترط ايضا الذكورية كما يوخذ من تذكير الاوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه في باب
المفقود في السعي اذ جعله حاكما والمراد بالعدالة عدالة كل احد فيما يفعله ففي عدالة
المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة ولا الكافر قوله حر وعدل كلام
مكررا او افتقر الى ان يعتق فيه او يكون خادما ويتهم غيره لا يواخذ ما يعتق فيه اي مع انه لا يعتق ولا
عن رواية وانما لكان قوله وغيره كلام مكررا ايضا ولم يقع قوله حر بالعتق عن رواية ص غير
هاشمي ش يعني انه لا يجوز استعمال العبد من ال النبي عليه السلام على الزكاة ومنهم بنو هاشم
وبنو هاشم ان اخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها اوساخ الناس وعن الاذلال في الخدمة
لها وفي مشيها قاله اللخمي وهذا يفيد انه لا بد في المجاهد ان يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس
حيث كان مسلما واما الكافر فانه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر ص وكافر ش يعني ان
الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيرا واليه اشار بقوله
ص وان غنيا ش لانها اجرته فلا تنافي الغنى وكونها اوساخ الناس تنافي نفاسة ال النبي عليه
السلام ص وبدي به ش اي بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل لها حتى لو حصلت له مشقة
وجاء بشيء لا يساوي مقدار اجرته اخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين وهي عبارة ويبدأ الاحوج على
العتق لان سد الخلة افضل ويقدم المؤلفة ان وجدوا وابن السبيل الغريب على الناس ومقدم على الغزو عن الجوع كما
يبدأ بالغارم وان اخشي على الناس ويقدم ابن السبيل الغريب المحتاج على الفقير لا نعدو وكهيئة اشعر قوله
يقدم المؤلفة ان وجدوا اي على الفقراء بدليل التعليل وقوله كما يبدأ بالغارم ولذا الظاهر حينئذ يبدأ
حتى على العامل ص واخذ الفقير بوصفيه ش وصف العمل والفقر اي ان يغنيه حظ العمل
وكذا كل من جمع فيه وصفين او اوصافا كان في ابن السبيل ولم يكن فيما يأخذه باحد الوصفين او الاوصاف
ما يكفيه ولا يعطى كلا المؤلف على العامل ص ولا يعطى حارس الفطرة منها ش
بل يعطى من بيت المال لانه لم يدخل فيما ذكر من الاصناف فيعطى منها وكذا الجابي لها اي ولا
يعطى اجرة ذلك منها فلا مفهوم للفطرة ص ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ش
الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام والصحيح
ان حكم ذلك باق وقال ابو محمد بن بكير لا يعطون لانقطاع الحاجة اليهم انتهى وانظر هل المراد بالحاجة
الحاجة التي هي لدخولهم الاسلام لانقيادهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون حالا وانما
احتيج لاعانتهم في الحرفة وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى التأليف للاسلام بالاعطاء

مطلب شروط العامل

مطلب المراد بالعدالة

مطلب لا يجوز استعمال ال النبي عليه السلام على الزكاة

مطلب في اعطاء الكافر ولو كان هاشميا

مطلب البداءة بالعامل قبل الاصناف

مطلب تقديم المؤلفة على الفقراء

مطلب العامل الفقير يأخذ بوصفي الفقر والعمل

مطلب لا يعطى حارس الفطرة منها

مطلب الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم

مطلب الصحيح ان حكم المؤلفة باق لم ينسخ

وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشرح وهو الملائم لتعليله ش ما ص ورقيق مؤمن ولو بعيب
يعتق منها ش هذا هو الصنف الخامس من الاصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذي يشترى
من الزكاة لاجل العتق وهو المشهور المعني بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز ان
يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا او ثقيلا كالعمى والزمانة وما اشبه ذلك لانه احوج الى
الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة الشيخ في بعيب للتعميم اذ هو محل الخلاف وباء
للمعية وفي كلام تت نظر حيث عمم في العيب فان الخفيف لا يناسب المبالغة وعلى المؤلف في التعميم حيث
عم هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله ان اسلم تعشنا لانه ادى بالمسلم المؤمن وبمن يعتق للمجموع اشارة
الى انه لا فرق وبقوله يعتقه الامام او المنصف وكلام المدونة والعلماء انه لا يشترط فيه ان يكون غير
هاشمي ص لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين ش يشير الى ان الرقبة التي تعتق من
الزكاة ان تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين فلا يعتق منها مدبر
ولا مكاتب ونحوهما فان فعل ذلك فانه يحمل على قول ما الحكم اولا وعلى الاخير لا ولا يجزيه ص وان
اشترط له ش ان جعل فيها لغة فيما قبله كان الضمير عائدا على الولاء وان جعل مستانفا وجوابه
لم يجز كان الضمير عائدا على العتق بان قال انت حر عني وولاؤك للمسلمين لان الولاء لمن اعتق
بقوله ص او فك اسيرا ش عطف على اول بقوله عامل اي او ان فك اسيرا او على الثاني يكون
معطوفا على اشترط وقوله ص لم يجزه ش اي والعتق والفك ماض فيهما ص ومدين
ولو مات يحبس فيه ش هذا هو الصنف السادس من الاصناف الثمانية المجموعة في
قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الادميين الذين يتحاصون فيه
في الفلس فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات ولا فرق في المدين بين كونه حيا او ميتا فيعطى منها
السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم دين الميت احق من دين الحي في اخذه من الزكاة لوفائه
الحي ويشترط في هذا المدين الذي ياخذ من الزكاة ان يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الادميين
فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فانه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء ذلك وعلى
هذا فلا يحتاج الى تغيير كلام المؤلف بدين لادمي ص لا في فساد ش معطوف على مقدر
اي قد استدانه ووضعه في مصالحه لا في فساد كخمر وقمار وغصب فلا يعطى من الزكاة ص ولا
لاخذها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم اي ولا ان استدان لاخذها ومعنى
ذلك ان من تداين لاخذ الزكاة وعنده كفاية فاتسع في الانفاق لاخذ الزكاة فلا يعطى واما اذا
استدان لضرورة ناويا اداء ذلك من الزكاة فلا منع وقوله ص الا ان يتوب على الاحسن
ش رجعه الشارح وغيره لقوله لا في فساد ص ان اعطي ما بيده من عين ش يعني ان

الصنف الخامس الرقيق المؤمن يشترى منها ويعتق

اعتراض على تت حيث عمم في العيب

ما يشترط في الرقبة التي تعتق

ولاء المعتق منها للمسلمين وان اشترطه المعتق لنفسه

من فك اسيرا من الزكاة لم يجزه والعتق والفك ماض

الصنف السادس المدين حيا كان او ميتا

شرط المدين الذي ياخذ منها

شرط آخر

شرط آخر

اذا تاب عما ادان فيه من الفساد فانه يعطى

شرط اعطاء المدين من الزكاة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المدين لا يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع ما معه من الفضل للغرماء مثلا لو كان عليه أربعون
دينارا وبيده عشرون دينارا فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى
عليه عشرون فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين ص وفضل غيرهما ش الضمير يرجع للعين
والعشرين والمعنى أن المدين لا يعطى من الزكاة شيئا إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلا
لو كان له دار تساوي خمسين دينارا وتناسبه دار بثلاثين فإن تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار
تناسبه بثلاثين ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يوفى ما بقي عليه من الدين فلو
كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين فإنه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا إذ لم يبق عليه
شيء من الدين ف الابن عرفة ويقيم وبعض الاعلام ما ص ومجاهد وآلته ولو غنيا ش
هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من قوله
تعالى وفي سبيل الله والمعنى أن المجاهد في سبيل الله إذا تلبس به يعطى من الزكاة ولو كان
غنيا على المشهور ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من آلته والمراد
بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا كما يأتي في بابه ولا بد أن
لا يكون هاشميا كما يفيده كلام اللخمي ص وجاسوس ش يعني أن الجاسوس يعطى
من الزكاة ولو كافرا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات
العدو ويعلم بها الإمام ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة ص لا سور ومركب ش يعني أن الزكاة
لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام قال
في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر
أو تكفين الموتى أو فك الأسارى أو غير ذلك من المصالح ص وغريب محتاج لما يوصله في
غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده ش أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف
الثمانية المذكورة في الآية وهو آخرها والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه
من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الأول أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي
هو به إلى ما يوصله إلى وطنه فإن كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده
بخلاف المجاهد فإنه يأخذ منها وإن كان غنيا في الموضع المقيم فيه لأن القصد فيه إرهاب الثاني
أن يكون سفره في غير معصية أما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى
من الزكاة شيئا إلا أن يخاف عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه
وهو شرط في عدم من يسلفه لأنه مع وجود من يسلفه إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا في بلده
فإن وجد وهو غني اعتبر أحدهما فانتفى الحكم وهو أخذه من الزكاة فإن وجد وهو فقير كان وجوده

قـ ثم يعطى إلخ

قـ الصنف السابع المجاهد في سبيل الله

قـ المراد بالمجاهد هنا

قـ يعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافرا

قـ لا تصرف الزكاة في عمل سور ومركب

قـ مثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام

قـ الصنف الثامن ابن السبيل

قـ يعطى ابن السبيل بثلاثة شروط الأول

قـ الثاني

الثالث

كعدمه فيشمله الحكم لانتفاء شرطه فيه فإن لم يجد وهو فقير فهو معدوم من أصله ولو سلفا أو لم يجد مسلفا
مسلفا أو وجده وهو عديم ببلده لكان الحكم في إباحة الفقر وأشار بقوله ص وصدق ش أي أن الغريب
إذا ادعى أنه ابن السبيل فإنه يصدق وإذا كان على هيئة الفقراء إنما يجد من يعرفه بذلك الموضع قال
مالك وابن يجد من يعرفه وكلامه يقتضي بغير يمين ص وإن جلس نزعت منه كغاز ش يعني أن كلا
من ابن السبيل والغازي إذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو ليستعين به في بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فإنها
تؤخذ منه وتنبيه على جعلها الأول أن يسوغ له الأخذ من الزكاة بموضع الغزو أو غيره فلا تؤخذ منه وأما
المدين إذا أخذ من الزكاة ليقضي ما عليه من الدين فاستغنى عن ذلك قبل أن يدفعه للغرماء في دينه
فهل ينزع منه ذلك المال لأنه إنما أخذه بوجه جائز فيه تردد للخمي وحده وهو معنى قوله ص
وفي غارم يستغني تردد ش ولا وجه لحكاية التردد والمناسب للاصطلاح أن يقول واختار
أخذها من غارم استغنى ثم إن التعبير بما يقتضي أنها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا
بخلاف الغازي فإنها تنزع منه إن كانت موجودة وتكون عليه إن تلفت ولما فرغ من ذكر الأصناف شرع
يتكلم على كيفية الدفع إليهم بقوله ص وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف ش يعني
أنه يندب لمتولي تفرقة الزكاة إماما أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلدان وأن الأصناف على بعض
وأن أهل كل صنف على بقيتها بأن يزاد في إعطائه وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا
يجب أن تعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع
إمكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالشيء اليسير الذي لا يساوي تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك
وأبي حنيفة لأن اللام في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف ولا استحقاق أي إنما الصدقات
مستحقة للفقراء إلخ ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل لا للجملة أما إن لم يوجد إلا صنف واحد
أو شخص منه أجزأ الإعطاء له إجماعا وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم
آحادهم إجماعا لعدم الإمكان واستحب أصبغ مذهب الشافعي قال الفاكهاني وسر الحكم باستحقاقهم وما
فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع
ومصادفة ولي فيهم ص والاستنابة وقد تجب ش يعني أن الاستنابة في تفرقة الزكاة
تستحب ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وقد تجب الاستنابة إذا علم
بقصد المحمدة أو كان يجهل الحكم في تفرقة الزكاة وكذا الوكالة للإمام عدلا قاله مالك وأبو
القاسم ابن الجلاب فقال فإن أخرجها إذا كان الإمام عدلا ولا يقبل منه أنه أخرجها وهو من أهل الأمر فيهما
باليمين ودعاء المتصدق والإمام لرابعها والصلاة عليه وأوجبه داود وقد قال عياض في قواعده
من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس وقد قيل الإظهار في الفطر أفضل ونحوه لسيدي زروق

تصوير عبارة المص

إذا ادعى الغربة فإنه يصدق بغير يمين

إذا قام بغير الاعطاء ببلد الغربة أو الغازي عن الغزو

في غارم يستغني قبل دفعه للغرماء في دينه وعدم نزعه منه تردد

كيفية دفع الزكاة

لا يجب تعميم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية

اللام في الآية لبيان المصرف ولا استحقاق

تعميم الأصناف الثمانية واجب عند الشافعي ووجه من منعه

الاستنابة في تفرقة الزكاة مستحبة وقد تجب

فلا

فالأولى أن يكون الغالب ثم كما فيستحب للإمام للاقتداء به ص وكره له حينئذ تخصيص قريبه
ش الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب
يكره له حينئذ استنابة أن يخص في ابتياع رب المال بالزكاة وكذا إيثاره وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا
كراهة في ذلك إن كانوا من أهله وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف وكذا الدافع ثم
رب المال تخصيص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فإن أعطاهم مثل غيره فلا كراهة ص وهل يمنع
إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان ش قال في المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها
اختلف الأشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا تجزيها وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون
ومن وافقه ومنهم من حمله على الكراهة وإليه ذهب ابن القصار وعليه فلا يجزي وينبغي يرجع لما في نفقتها
أو لا وأما إعطاء الزوج زكاته لزوجته أو لمن تلزمه نفقته فإنه لا يجزئه بلا إشكال اللهم إلا أن
يكون على أحد منهم دين فيكون من الغارمين ص وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه ش يعني
أنه يجوز إخراج الذهب زكاة عن الورق وكذا العكس أي من غير أولوية لأحدهما على الآخر على ظاهر
المدونة خلافا لسحنون وفي قوله وجاز إلخ وجه مشكوك كالإعتاق وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين
فالمشهور الإجزاء مع الكراهة ص بصرف وقته مطلقا ش الباء متعلقة بإخراج أي
الإخراج معتبر بصرف وقته وأقوال الصرف ثلاثة المشهور وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو وجد القيمة بنقص أو
زيادة فإذا وجب عليه دينار وأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج ما يعدل في ذلك الوقت سواء زاد عن
الصرف الشرعي أو نقص ص بقيمة السكة ش يعني أنه إذا أخرج الورق عن الذهب أو
عكسه فإن كانت السكة فيخرج قيمتها فإذا وجب عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينارا مسكوكة
فلو وجده كذا الحد فوائد وإن لم يجده مسكوكا وأراد أن يخرج عنه ورقا فإنه يخرج ما يعدل مع قيمة السكة
وأشار بقوله ص ولو في نوع ش أن السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع واحد أي ولو كان
المخرج في نوعه بالتسوية عوض عن الضمير كما إذا أخرج تبر ذهب عن جزء دينار مسكوك ومن باب أولى
إذا كانت السكة في نوع غيره فإنها تعتبر ويخرج قيمتها كما إذا أخرج الورق والمسكوك عن جزء الدينار المسكوك
مثلا ص لا صياغة فيه ش لا صياغة بالجر عطفا على السكة أي لا بقيمة الصياغة
في النوع الواحد كما إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرة فإنه يخرج
عن المائة فقط وفسر كتابه بجر صياغة وتنوينه عطفا على لفظ السكة والمعطوف محذوف أي لا بقيمة
الصياغة في النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب لا النافية للجنس وصياغة اسمها والخبر محذوف
خبرها والجملة صفة خلافا للشارح ولو في نوع من صوغ بأنه لا صياغة فيه أو لكونه لا صياغة فيه وهذا
إن أخرج فاسد لأنه إذا لم يكن فيه صياغة فأي شيء يعتبر أو لا يعتبر ص وفي غيره تردد ش

اختلف في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها بالمنع والكراهة

عكس الصرف ممنوع اتفاقا

إخراج أحد النقدين عن الآخر جائز

يجوز إخراج الفلوس مع الكراهة

تعتبر في الإخراج صرف وقته

اعتبار ... وقت الإخراج ومراعاة قيمة السكة

لا تعتبر قيمة الصياغة في النوع الواحد

في الغالب قيمة الصياغة في غير النوع الواحد وعدم الغالب تردد

أي وفي المصوغ غيره أي غير النوع الواحد أي وفي اعتبار قيمة الصياغة اعتبارا كالحلي أو المحرمة كالأواني وفي غيره أي غير النوع الواحد كالخلخال من فضة عليه ذهب مصوغ عليها أو حرام أو ذهب عليه فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها وإنما يعتبر الوزن وكما في النوع الواحد تردد لابن الكاتب وأبي عمران في لا كسر مسكوك إلا لسبك ش هذا معطوف على إخراج أي وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كذا ولا يعتبر أن المسكوك ذهبا أو فضة كاملا أو غير كامل لا يجوز كسره لأنه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا لمن يجوز له لبسه كزوجته وهذا معنى السبك الجوهري في سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله إلا لسبك أي فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك بقول الشارح أي فيجوز للحاجة إليه في التحلي للعلة اللاحق إن كان لذلك لعلة ص ووجب نيتها ش أي عند عزلها أو دفعها فإن فعل هما كان ولو نيتهم نيتهما كان ... ليس بنية إخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ما له أجزأت ويجب بالتغيير فلو تلفت بعد عزلها أي حال كونه ناويا أجزأت ولو عزلها ناويا ثم لم يحتج لنية عند دفعها وإن لم يعزلها في أو عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها الأشهر وإنما افتقرت إلى نية لأنها عبادة مشتملة على واجب وغيره فافتقرت إليها ويتولى عن المجنون والصغير وليه ونقل الشيخ كريم الدين الإجزاء فيمن نسي النية أو جهلها تأمل فإن المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة ص وتفرقتها بموضع الوجوب ش تقدم أن نية الزكاة واجبة وكذا الذي يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبى فيه المال أو فيه المال والمستحقون وأشار بقوله ص أو قربه ش إلى قوله في توضيحه وإن قلنا إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد لغير عذر فلا بأس أن ينقل إلى ما يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها إلا ما لم يبلغ أن ينقص أهل محلته وحينئذ بل يجوز أيضا لأهل الحاجة من بلده وكذا ما قرب منها اهـ وبعبارة أخرى المراد بموضع الوجوب موضع المال وهذا في غير العين كالحرث والماشية أو لم يكن ساع وإلا فالعين بموضعه وكلام الإرشاد ضعيف وأو في أو قربه تنويعية أي إن موضع تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنهم أو أعدم أو مثل أو دون وكله هذا في حكم موضع الوجوب فإن كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه ولا تجزي إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم فإن كان مساويا أو دونه فلا يجوز نقلها عنه ولا تجزي في المساوي وتجزي في دونه ولا تجزي وانظر رد التتائي الناصر اللقاني لكلام سحنون في شرح هذا الكتاب ص إلا لأعدم فأكثرها له ش هذا الاستثناء من مقدر فهم من الكلام السابق أي موضع الوجوب أو قربه لا في غيره إلا لأعدم فينقل أكثرها له لا أقرب فلا في بعد من قرب إلا محلها فهو استثناء منقطع وقوله أعدم له مفهوم ومفهوم موافقة

لا يجوز كسر المسكوك من ذهب أو فضة

يجب على المزكي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها

لو تلفت بعد عزلها

تفرقتها بموضع الوجوب على الفور واجب

لا بأس أن تنقل إلى ما يقرب من موضع الوجوب

المراد بموضع الوجوب

المراد بقربه

تنقل أكثر الزكاة لموضع أعدم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ومفهوم هذا الفقه وسياقه ان الثاني هو قوله او نقلت لدونهم والاول هو قوله او نقلت لمثلهم
ومفهوم من قوله فاكثر هذا انه لا بد من تعقبه لا في الانقل بموضع الوجوب ش بأجرة من الفيء
والا بيعت واشتري مثلها ش يعني انه اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت
الى كراء يكون من الفيء اي من بيت المال لا من عند صاحبها فان لم يكن فيء او كان ولا امكن نقلها فانها
تباع ثم اي في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا او لا يفي
او تلف وان شاء فرق ثمنها ص كعدم مستحق ش تشبيه في النقل باجرة من الفيء والا
بيعت واشتري مثلها ص وقدم ليصل عند الحول ش المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانما
تقدم وجوبا قبل الحول والقول الذي يقدمها الامام بحيث انما تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها
في اخر حولها بقوله وقدم اي وجوبا وهذا في العين والماشية ان لم يكن ساع واما الحرث
فهو قوله وان قدم معشرا الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل اي المزكي او الامام وبالبناء للمفعول
اي المال المفعول للزكاة وقوله وان قدم معشرا اي دفعه لمستحقه وقوله او قدمت
بكشهر في عين وماشية اي دفعت لمستحقها ومفهوم في عين وماشية انه لو كان حرثا فهو
قوله وان قدم معشرا والتقديم هنا في قوله وان قدم معشرا تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل
عند الحول تقديم نقل ص وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم
او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام او كالعين بدفعها لجائر في
صرفها او بقيمة لم تجز ش ذكر المؤلف سبع مسائل واجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز
منها اذا قدم زكاة حبه وثمره قبل افراكه وطيبه بكشهر او قليل ولو اخرجها بعد الافراك وقبل
التصفية اجزات ومنها اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه وبعد حوله وهذا في
دين المحتكر لانه الذي لا يزكى حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذا الدين القرض
واما دين المدير اذا لم يكن قرضا وهو مرجو فانه يدخل في قوله او قدمت بكشهر في عين وماشية وسواء
كان يزكي عينه او قيمته وهذا مستفاد من قوله قبل القبض والعلة لانه يدل على انه في دين يتوقف
زكاته على القبض اشهر ومنها اذا قدم زكاة عرض المحتكر قبل بيعه واما المدير فيدخل في
قوله او قدمت بكشهر في عين او ماشية ومنها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب او من بعد في الحاجة
ولمثلهم نساوي انما تجزي وهذا اذا نقلها لمسافة القصر واما دونه فهو في حكم البلد الواحد ومنها
اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص من اهلها ثم تبين انه غير مستحقها كعبد او كافر او غني وتعذر ردها
ممن اخذها اما لو لم يتعذر ردها فانها تؤخذ وتصرف في اهلها واما الامام اذا اجتهد فدفعها لمن
يظنه من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها تجزي عن ربها لان اجتهاده اي الامام نافذ لانه حكم

الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة
الخامسة

بل يتعقب وكذا هو التعليل هنا ولو انكرها وهو ظاهر كلام شراح خ حيث تبعوا التت ومنها
اذا اطلع بعد دفعها للامام الجائر في صرفها او جحدها ولم يجد اليه لانه من التعاون على الاثم والواجب
جحدها والهرب بها ما امكن واما الجائر في اخذها بان يأخذ اكثر من الواجب فلا يكره دفعها له
فيجزي دفعها اليه انما تجزي فيما لو كان جائرا في صرفها ولا يكره وقد لا انه عدل فيه ومنها اذا اطلع بدفع
القيمة عما وجب عليه من حب او ماشية او عين وهو ما مشى عليه المؤلف موافقا لما شهره ابن
الحاجب وقد اعترض في التوضيح بان غير واحد قال ان المشهور اجزاء الخراج والماشية مع الكراهة
وصوبه ابن يونس انتهى فقوله لم تجز جواب عن السبع مسائل ويمكن تمشية كلام المؤلف على
المشهور بان يجعل قوله لم تجز جوابا عن مجموع لا افراد وهذا لا ينافي ان بعض افراد المجموع لا تجزي
وتجزي ص بل ان اكره او نقلت لمثلهم ش لا اول مفهوم قوله او طاع بدفعها لجائر او
بقيمة اي فان اكره في المسائل اجزأه ولا خلاف في الاجزاء بين المغيرة والحكم كخوف او تغلبه لا ما
عليها والثاني مفهوم قوله فيما تقدم لدونهم فمفهوم ع بمفهوم ما تقدم مع انه بمفهوم نشير به
بكاف التشبيه لا استغناء بما تقدم عن هذا واما كونه لا ذكر توطئة لما قاله بعض الشراح عين
ظاهر لما قلناه ص او قدمت بكعين وماشية ش يعني او زكاة العين والماشية اذا
لم يكن لها سعاة وقدمت قبل الحول لا بزمن يسير او وكيل فانها تجزي بخلاف الحرث كما اشار له
قبل بقوله وان قدم ومعشر الخ ومما يدخل في قوله عين وماشية زكاة عروض التجارة وزكاة
الدين للعين كما تقدم التنبيه على ذلك وفي من قوله في عين وما شبه سببية او في فيه وبعبارة
اخرى بمعنى عن او في فيه بتقدير مضاف اي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشهر وسماعه
لان به يعلم التقييد باليسير وحده وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهو
المشهور من اقوال ستة ص فان ضاع المقدم فعن الباقي ش يعني ان المقدم على حوله
اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله للامام او للساعي او الوكيل الذي دفعه له قبل الحول بالزمن
اليسير او الكثير الممنوع تقديمه له قبل انقضاء الا زمانه فيخرج عن الباقي ان كان نصابا وثمانه وما ضاع
ساقط عنه قال الغرب ولا تقديمه توسعة ورخصة فانه ما ملكت ولم تصل الى اربابها ولا
بلغت محلها ذكره ما يغني عن هذا وفي ابن المواز ذلك الا بما اذا كان التقديم بالامر الكثير فالا
واما لو قدمها باليوم واليومين ونحوه في الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزاته فلا ضمان اي فتجزئه ولا
يلزمه غيرها ولا كذا في المشهور وتقييد ابن المواز ضعيف ص وان تلف جزء نصاب ولم
يمكن الاداء سقطت ش اي وان تلف جزء نصاب بعد الحول بلا تفريط قوله ولم يمكن الاداء سقطت
اذ هو شيء بانه فرط وتلف المال كله كتلف جزء في التفصيل المذكور وهو ظاهر واما ما

السادسة

الواجب جحد الزكاة

السابعة

اعتراض على ابن الحاجب ومشهوره على المص

جوابه

العيني عن العرف

مناقشة مع الحط

تقديم زكاة العين والماشية قبل الحول

بكشهر

تقديم زكاة عروض التجارة وزكاة الدين العين

اذا ضاع المقدم على حوله فعن الباقي

تقييد ابن المواز ضعيف

اذا تلف جزء نصاب بعد الحول

نو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم ويتمم لها بعد فان
كان نصابا وحال عليه الحول زكاه والا فلا ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما فرط في اخراجه فيه حكم
ما تلف بعده ولو تلف في الزمن الذي يجب فيه اخراجها فيه كان بعد حلوله بما ان قبله اذ هو غير مطلوب
بالاخراج قبله فلا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجه الا ان يكون اخرجها قبله باليومين
ونحوهما وكلام المؤلف مقيد بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزله من الزكاة بغير تفريط ومفهوم
قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع امكانه ضمنها وهو كذلك ومثله ما اذا تلف بتفريط حيث
لم يمكن الاداء ص كعزلها فضاعت ش اي عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاعت اي
فانما تسقط ايضا حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تفريط في حفظها والا ضمنها ولو قال
فتلفت لكان اشمل لان الضياع لا يطلق على التلف وانما يطلق التلف على الضياع فان
وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا قاله ابن عرفة واما لو عزلها قبل
الحول فضاعت ضمنها قاله مالك وفيد ابن المواز بما يشبه بها اذا عزلها قبل الحول بكثير واما لو
عزلها قبل الحول بيوم او يومين ونحو الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزأته فلا ضمان قاله في التوضيح ص
لا ان ضاع اصلها ش يعني انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها وقبل ان يخرجها
ضاع الاصل وهو المال الذي كان فيه الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لانه ربانيها وسواء ضاع الاصل
بتفريط في حفظها او في عدم اخراجها بان يمكنه الاداء ولم يفعل او بغير ذلك كان لم يمكنه الاداء
وتلفت بغير تفريط في حفظها واما لو عزلها قبل الحول وتلف اصلها فانه لا يلزمه اخراجها لانها
بعيدة مما تقدم عن ابن المواز وان كان بعد ما اخرجها فليس له ان يستردها لانها زكاة وقعت موقعها
ص وضمن ان اخرها عن الحول ش اي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها او قبله مع
الامكان بغير تفريط ان اخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده فهذا يتعين بمفهوم قوله ولم
يمكن الاداء ثم ان قوله وضمن ان اخرها الخ محله اذا كان التاخير اياما فاذا كان يوما ونحوه لم يضمن
الا ان يفرط في حفظها فالمخلص من هذا انه اذا تلف جزء النصاب بعد الحول او تلف ما عزله من
الزكاة بعد الحول وما في حكمه فان كان بتفريط في حفظها بسببه ضمن مطلقا وان كان تلفه مع
امكان الاداء ضمن ايضا لا كان فيما اذا اخرها اياما فلا فيما اذا اخرها اقل من ذلك ص او ادخل
عشوره مفرطا لا محصنا ش يعني اذا عزل عشوره او نضعه وادخله في بيته مع كونه قد فرط في عدم
دفعه لمستحقه ثم ضاع فانه يضمنه وان ادخله محصنا له حتى يفرقه على مستحقه فضاع فلا
ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه الذي ادخل عشوره فيه الى بيته ثم ضاع فهل يضمن وهو دعواه
التحصين لانه الغالب من ادخال البيت او لا يضمن وهو الاصل بقاء الضمان فيه تردد واليه الاشارة

اذا تلف قبل الحول

اذا تلف في الزمن الذي يجب اخراجها فيه

تقييد كلام المص

اذا عزلها بعد الحول فضاعت

تصويب عبارة المص

اذا عزلها قبله فضاعت

اذا عزلها بعد الحول فضاع الاصل

اذا عزلها قبله فضاع الاصل

اذا اخرها عن الحول فضاعت

تقييد كلام المص

تلخيص

اذا ادخل زكاته في بيته ولم يكن مفرطا ولا محصنا ثم ضاع

اذا لم يعلم قصده في ادخاله بيته هل هو التحصين

بقوله ص وإلا فتقدر ش أي وإن لم يعلم قدره في أنه دخل وإذا عمل التخمين فيما يظن وأولى إن
ولا فرق بين إن دخل عشرة منعه أو في جملة زرعه بعد حصده ودرسه ص وأخذت من
تركة الميت ش أي وأخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم
زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ص
وكرها وإن بقتال ش أي وأخذت كرها من الممتنع عن أدائها ولو بقتال وإن بقتال المسلمين وإن لم
يظهر الممتنع ماله وهو معروف بالمال فإن للإمام سجنه حتى يظهر ماله لأنه من حق الفقراء وإن مات
مانع فيه فإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فقال أهل المذهب لا يحلف قال الداخلي يحلف
الناس من الشعالة وليحرر فوا بعض ممن اشتهر وليه الإمام نائبة عن نيته وقوله ص وأدب ش
متعلق بكرها وسوء بغير الكلام وفيتهما ص ودفعت للإمام العدل وإن عينا ش يعني
أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلا في أخذها وصرفها أن يدفعها له سواء كانت عينا أو ماشية
أو حرثا ص وإن غر عبد بحرية فجناية ش يعني أن العبد إذا غر من دفعها إليه وغيره
بحرية ولم يعلم بأنه كافر دفعه وهو معه أخذت أو ما بقي منها وإن أتلفها أو بعضها فجناية في رقبته
بأن في ذمته على ما صوبه ابن يونس كما أشار إليه بقوله ص على الأرجح ش فالسيد حينئذ
أن يفديه أو يسلمه فيها ويباع فيها وأما غير العبد ممن لا يستحق الزكاة كالغني فمانع من غنى
أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد شرط الاستحقاق فيه فإن كان الدافع لهم الإمام فلا ضمان عليه وإن
كان الدافع لهم الوصي أو مقدم القاضي فإن تعذر رد هلا اجزأت ولا رجوع عليهم وأما إن كان
الدافع لها ربها أو وكيله فإنها لا تجزئه وحينئذ فإن غر واحد منهم فإنه يضمن ما أخذ ولو تلف
بسماوي وإن لم يغر فإن أكله أو أتلفه فكذلك وإن تلف عليه حيث لم تكن قائمة وإن انتزعت منه
وهذا حيث لم يعلم ربها بحاله ويرجع وإن أطلق رجوعه لهم بها ولو غائبة وبه تجزيه ص وزكي
مسافر ما معه وما غاب ش يعني أن المسافر إذا حال الحول على ماله وبعضه معه وبعضه
غائب في بلده فإنه يزكي ما معه بكل حال اتفاقا ولا خلاف ويزكي أيضا ما غاب في بلده بالموضع
الذي هو فيه أيضا ولا يؤخر الإخراج إلى أن يرجع اعتبارا بموضع المالك فقال مالك وهو أحب إلي
وقال اللخمي يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك أو المال الزكوات تتخصص
به وأن له أن السلطان ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر فالذي في أجوبة ابن رشد ما له
فإن ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بقيد أحدهما خاص أشار إليه بقوله ص إن
لم يكن مخرج ش عنه من وكيل أو إمام يخرج عنها ببلده وأما إن كان كذلك لم يزكي عنها معه فقط
والثاني عام أشار إليه بقوله ص ولا ضرورة ش أي أن محل الإخراج للمسافر عما معه وما غاب عنه

في أخذها من تركة الميت تفصيل

من امتنع من أدائها أخذت كرها منه وإن بقتال ويؤدب

تحليف الناس على الزكاة خطأ

وجوب دفعها للإمام العدل وإن عينا

إذا غر العبد بحريته فدفعت له فجناية في رقبته

دفع الزكاة لغير مستحق فيه تفصيل في الضمان وعدمه من أجزائها وعدمه

تقييد

المسافر يزكي ما معه من المال وما غاب عنه بشرطين

هل يعتبر موضع المالك أو المال

أحدهما

الثاني

أو لم تدع الضرورة الى عدم الاخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عوده الى وطنه فانه لا يخرج حينئذ مما معه ولا مما غاب عنه ويؤخر الاخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع الى وطنه الا ان يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه ان يخرج الزكاة من غير تاخير لوطنه فقوله ان لم يكن محوج راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينفقه. تنبيه اراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه عند بلده واما ما دفعه قراضا او بضاعة وقد بعث فيجري على ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في مودع ومتجر فيهما بأجر وفي قوله ومن بضاعة على ان الربح للعامل بلا ضمان وفي قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره الخ وقد قال بعد ان ذكر اقسام الغائب فلا يدخل في كلام المؤلف هنا ولما انهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وتسمى زكاة الرؤوس واختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر وقيل الفطر الجاري من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد اشار الى ذلك الحافظ الرابعي وينبني عليه الخلاف الآتي في وقت الخطاب بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم ان كانت بعد الخروج ويكفيهم الشراء والخروج بالعين والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه والمؤلف اشار الى هذه فاشار الى الاول بقوله عنه الخ والى الثاني بقوله من معشر الخ والى الثالث بقوله باول الليلة العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم الخ ولا يقاتل اهل البلد على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الاموال على زكاة الفطر وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان والمتعلق الثاني من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله ص **فصل تجب بالسنة صاع** ش اي تجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع على المعروف لحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والكبير والصغير من المسلمين انتهى وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ص **أو جزؤه** ش ان حمل على مسألة سند ففيه حمل الكلام على مسألة ابن رشد وان حمل على مسألة الرقيق فلابد الكلام على مسألة سند وابن ولي كلام ح بقي فيه حمل الكلام على ما هو اعم ولفظه يعني ان الواجب في زكاة الفطر قدر صاع بعضه عليه السلام او جزء صاع ولا يجب اكثر من ذلك الصاع فيجب على المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الآتية واما جزء الصاع

مطلب اذا كان محتاجا فانه يؤخر الى بلده الا ان يجد من يسلفه

مطلب مراد المؤلف بما غاب

مطلب زكاة الفطر

مطلب حكمة مشروعيتها

مطلب انها ان كانت بعد

مطلب لا يقاتل اهل البلد على منع زكاة الفطر

مطلب زكاة الفطر واجبة بالسنة

مطلب مقدار الصاع النبوي

مطلب ان ما يحمل عليه كلام المصنف جزء على كلام الحطاب

مطلب وجوب الصاع

مطلب وجوب جزئه

وفي العبد المشترك والمعتق بعضه كما سيأتي وفي من لم يجد إلا جزء صاع وعلى حمله على مسألة
الدين فيه لا يتكرر وقوله فيما سيأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك معترض لأن كلامه هنا في الوجوب وفيما
سيأتي في القدر المخرج أو ما هو على الترتيب أو على الحصص وعلى حمله على مسألة سند يكون قوله فيما
يأتي والمشترك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب أي يجب الإخراج بقدر الملك ص عنه فضل
عن قوته وقوت عياله ش الضمير في قوله عنه يرجع للحر المسلم المكلف المفهوم من
السياق وكأنه قال وإنما تجب للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله فضل صفة لصاع ومفهومه أن
إنما تجب على من فضل عنده ما ذكره من الصاع أو جزئه عن قوته في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما
بعده على المشهور أو عن قوته وقوت عياله اللازمة له ولم يذكر هذه ص وإن بتسلف
ش راجع لقوله صاع أو جزؤه أي وإن كان الصاع أو جزؤه الفاضل عن قوته أو قوت عياله
حاصلا بتسلف أي وهو يرجو الوفاء أو يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف فلو أنه بلغ
المشيئة الخلاف المذهبي لكان أجود ويؤخذ مما تقدم سقوطها بالدين لأنه إذا كان يتسلف لها
فلا يكون الدين السابق عليه مسقطا لها من باب أولى وهو المذهب ص وهل بأول ليلة
العيد أو بفجره خلاف ش أي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة
العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده قاله ابن يونس وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر الجائز وهو
الذي يدخل وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان أو بفجر يوم العيد وهو رواية ابن القاسم
وبه أقول وعزاه لمالك وشهره الأبهري وصححه ابن العربي بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر
الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمتد الوقت على القولين فهو مندوب تقريب كلام
المؤلف وما قبله الوجوب بأول الليلة العيد أو بفجره خلاف فعبر كلامه نظر إذ لا يلائم المبتدأ بالاعتراض
وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من أهلها وقت الغروب وزال عن أهليتها وقت الفجر كالزوجة
تطلق والعبد يباع أو يعتق وعكسه كمن تزوجها أو ملكه بعد الغروب وقبل الفجر أو وقعت للفجر أي
لو طلقت أو بيعت قبله لم تجب زكاتها على القولين وبعبارة أخرى فمن ليس من أهلها وقت الغروب
على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو طرأ من أهلها بعد فمن مات أو بيع أو طلقت بائنا
أو أعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا أو بعد الفجر وجبت على
من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في تركة الميت وعلى البائع والمطلق والمعتق على الأول وعلى
المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا أو بعد
الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول واضح من أغلب الفوت ش

يعني زائد على الحصص إلخ

وجوب الصاع على المخرج عن نفسه

يجب إخراج الصاع أو جزئه وإن قدر بتسلف

لا تسقط زكاة الفطر بالدين

وقت تعلق الخطاب بزكاة الفطر فيه خلاف

وجه القول الأول

وجه القول الثاني

فائدة الخلاف

هذه المسائل ليست من محل الخلاف

بيان جنس الطعام المخرج

ويخرج

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يعني أن زكاة الفطر تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام من غير نظر إلى قوت المخرج ولما كان الصاع منها يتكرر في كل عام أتى بأغلب بالنسبة لخلاف الصاع المخرج عن المدمن إذا لم يقع في أفراد الناس فيعتبر عنده في باب الخيار بغالب وقيل تعيشا في العبارة ثم إن قوله من أغلب القوت يتعلق بيجب وبطل علانه وإن كان جار مجرى الآلة لكنه في معنى المشتق لأنه في معنى مقدار أو مكيال ولما لم يكن الاعتبار بالأغلب مطلقا بل بكونه من أصناف مخصوصة تسعة إذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير أغلب أشار إلى ثمانية بقوله ص من معشر ش وأشار بكل ما يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والأرز والدخن وإلى التاسع بقوله ص أو أقط ش بفتح الهمزة وكسرها وتثليث القاف على الأول وتسكن على الثاني هو لبن المخرج زبده والقمح أفضلها ولما أراد بالمعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فهم أن إخراج غيرها فلا يجزئ في الإخراج منه متى وجد ولو غلب اقتيات ذلك الغير وقال ابن حبيب في العلس خاصة وأجاز إخراج منه إذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة ورواه في مختصر الواضحة عن مالك قصد المؤلف بالرد فقال ص غير علس ش وقوله ص إلا أن يقتات غيره ش أي غير المعشر والأقط من علس ونحو ولبن وغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من أنواع التسع والحاصل أنه إذا كان القوت واحدا من التسعة فإنه يخرج ما غلب اقتياته فإن لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فإنه يخرج مما غلب اقتياته من غير التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة والمستثنى فلو وجد شيء منها أخرج منه أي كان الموجود منها واحدا أو تعدد فإنه يخير في الإخراج من أي صنف منها وفي كلام المؤلف أمور نبهنا عليها في الشرح الكبير ص وعن كل مسلم يمونه ش هذا عطف على الجار والمجرور من قوله عنه أي يجب على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه أي تلزمه مؤونته شرعا بجهة من الجهات الثلاثة الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس لا يفهم أن كلامه يوهم أن الصاع الواحد يخرج عنه عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الأسباب كزوجة أو أب أو ولد أو عبيد كفار واختلف هل يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل أن يهل عبد أو مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده أو يكون له قرابة مسلمون يجب نفقته كأبويه فالمشهور ومقتضى المذهب عدم وجوبها على الكافر وهو قول أبي حنيفة وقال ابن الجلاب تجب وللشافعي قولان لكن ظاهر كلام المؤلف يوافق ما به قهر ويوافقه قوله يجب بالسنة صاع لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم عدد جهات النفقة الثلاث لإخراج ما عداها مما ليس إلا ولما بقوله ص بقرابة ش والباء سببية متعلقة بيمونه ودخل الأبوان والأولاد الذكور حتى يحتلموا

قوله بل الاعتبار بالأغلب على الأصناف

قوله قال ابن حبيب في العلس

قوله ولا إذا اقتيت غير المعشر تخيير

قوله فوجوب زكاة الفطر على من تلزمه نفقته بسبب من الأسباب ثلاثة

قوله هل تجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين

قوله السبب الأول القرابة

فادير على الكتب والاناث حتى يدخل بهن ازواج او يدعوا الى الدخول والثانية بقوله
ص او زوجية ش اي ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول سواء كانت غنية او فقيرة
او مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ولهذا جعلها سببا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة ولا عطفها
بينهما ثم ان المؤلف بالغ في الزوجية فقال ص وان لاب ش يعني انه يلزمه ان يخرج
زكاة الفطر عن زوجة ابيه الفقير اذا كان الاب فقيرا او الضمير في قوله ص وخادمها ش
للجملة التي وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولا تتعدد بتعدد خادم الزوجة
وكذا في نفسها ان تكون ذات قدر والثالثة بقوله ص او رق ولو مكاتبا ش يعني انه
يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وام
الولد والمعتق الى اجل وكذا المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق
بين الذكور والاناث للقنية او للتجارة كانت قيمتهم نصابا او دونه اسلموا ام لا زمنى او
ذو شائبة وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه قال فيها ولا زكاة على عبيد عبيد العبيد لا يزكي
عنهم سيدهم لان ملكهم غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع
ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم ص وآبقا رجي ش هو عطف
على ما في حيز لو مشاركة في المبالغة فان لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك اي فيجب فيه ان رجي ويسقط
ان لم يرج فاذا رجع فالذي عند ابن القصار قال عبد الحق واما في حالة كونه في يد الغاصب فكما قال واما
ان قبضه بعد سنين فعن ذلك الماضي فقد تقدم في زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضها بعد سنين في
الغاصب فقد تقدم ذلك الحكم انتهى ص او مبيعا بمواضعة او خيار ش يعني ان من باع
امة فيها مواضعة بان كانت من علي الرقيق او من وخشه واقر البائع بوطئها فان نفقتها
وزكاة فطرها على بائعها على المشهور لان الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء وكذا من
باع رقيقا على الخيار لهما او لاحدهما فان نفقتها وزكاة فطرها على بائعها لان بيع الخيار منحل
ص او مخدما ش يعني ان من اخدم عبده لشخص مدة معلومة طويلة او قصيرة فان
زكاة فطره على مالك رقبته لا على مالك منفعته كنفقته واشار بقوله ص الا لحرية فعلى
مخدمه ش اي ان من اخدم عبده مدة معلومة وقال له انت حر بعدها فان نفقته وزكاة فطره
على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق لسيده فيه شيء ثم ان ظاهره ان زكاة الفطر على المخدم
بالكسر كان مرجع الرقبة له او للموصى له بها بدليل الاستثناء وهو احد قولين في الموصى له بها
واما اجراؤها على الموصى له بها فانه بالاستثناء مشكل لانه افاد ان المخدوم ان لم يكن لحرية فلا تكون
على مخدمه ويتحصل فان كان مرجع الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى له بها

الثانية الزوجية

الثالث الرق وفيه

نص المدونة

زكاة الآبق اذا رجي عوده لازمة لسيده وكذا المغصوب

زكاة الامة المبيعة بمواضعة على البائع

زكاة الرقيق المبيع بخيار على البائع

زكاة المخدم على سيده

المخدم اذا كان مرجع رقبته لسيده او للموصى له او لحرية

بحث وجوابه

فعلى

وعتيقه ص والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد ش المشهور ان العبد المشترك زكاة فطره على قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من الشركاء على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق يخرج زكاة فطره على قدر الملك بمعنى ان صاحب الجزء الرق يخرج عن ذلك الجزء واما الجزء الحر فلا شيء فيه او كان العبد مشتركا بين حر وعبد فان الحر يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على العبد في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد وكذلك لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته لان العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لانهما لسيده وليس العبد كالزكاة عليه ولا على احد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد ص والمشترى فاسدا على مشتريه ش يعني ان العبد المشترى شراء فاسدا زكاة فطره على مشتريه حيث قبضه لان الضمان منه واحرى منه المعيب ص وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ش يعني ان زكاة الفطر يندب للمكلف ان يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ابو الحسن محل الاستحباب انما هو قبل الصلاة فلو اداها قبل الصلاة بعد الغدو الى المصلى فهو من المستحب انتهى وانظر له مع قولنا المستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها فان بينهما تنافيا وانما استحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى ليأكل منها الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه السلام اغنوهم في مثل هذا اليوم وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو ذاكرا لله تعالى الى المصلى فيصلي ص ومن قوته الاحسن ش يعني ان من كان يقتات الاحسن من غالب قوت البلد فانه يستحب له ان يخرج من قوته الاحسن فاذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب ان يخرج من قوته فقوله الاحسن اي من قوت اهل البلد او من غالب قوتهم ص وغربلة القمح الا الغليث ش اي وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة عن الفطر الا ان يكون القمح غليثا فتجب غربلته حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما دون بيسير كما في باب القسمة كما يعطيه النقل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافي ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية ص ودفعها لزوال فقر او رق يومه ش يعني انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان يخرج الفطرة وان زال الفقر قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بان عتق العبد وقوله ودفعها الخ عطف على فاعل ندب وقوله لزوال الخ اي لاجل زوال فقر او رقه وان عتق بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح وندبت على سيده ص وللامام العدل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مطلب زكاة المبعض على قدر الملك ولا شيء على العبد في حصته

مطلب لا يلزم العبد زكاة زوجته وفي زكاة العبد الموقوف على مسجد

مطلب زكاة المشترى فاسدا

مطلب وقت اخراجها المستحب

حديث

مطلب يستحب اخراجها من قوته الاحسن

مطلب تستحب غربلة القمح وتجب ان كان الغلث

مطلب التسوس ... لا يجزي المتغير الطعم القديم

مطلب يندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر ان يخرجها عن نفسه

مطلب استحباب دفعها للامام العدل

ش أو ندب دفعها للإمام العدل وكلام المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها على الاستحباب
ولعل الفرق بينها وبين زكاة الأموال أنه يجب دفعها للإمام العدل مشقة دفع المال على النفس
بخلاف الفطر ولو أخرجها الفقير ثم استغنى بها فله أن يخرج عن نفسه لأنه ملكها لا بكونه وإن كان
ملكها قبل الغروب يجب عليه الإخراج وإن ملكها بعده يستحب له الإخراج ص وعدم زيادة ش
يعني أنه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فإن زاد على ذلك فهو بدعة أي الزائد
بدعة مكروهة لا ثواب فيه فقيل لمالك أنزيد بالمد الأكبر قال لا بل بمد النبي عليه السلام فإن
أراد خيرا فعلى حدة اه الغرض من هذا سد التغيير المفاسد في الشريعة ص وإخراج المسافر ش
أو ندب إخراج المسافر أن يتولى إخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكله إلى
أهله لقولها ويؤدي المسافر حيث هو وإن أداها عنه أهله أجزأه وإليه أشار بقوله ص
وجاز إخراج أهله عنه ش إذا أتى لهم عند منه ما يخرج منه ومن ثم قيل وأوصاهم زاد في
التوضيح أو كانت عادة لهم وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية تنبيه قال اللخمي وإن
أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرج من الصنف الذي يأكله اه
ص ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ش يعني أنه يجوز دفع صاع واحد من زكاة
الفطر لجماعة مساكين وكذلك يجوز دفع آصع منها لمسكين واحد وإن كان خلاف الأفضل ص
ومن قوته الأدون ش عطف على صاع من قوله ودفع صاع أي وجاز دفع من قوته الأدون
أي من قوته الأخرى وهو مساو لقوت البلد كما إذا كان له قوتان أحدهما مساو لقوت البلد والآخر
أخس فلا الأدون من قوت البلد لأنه يجب الإخراج من الأغلب وليس له الإخراج من قوته الأدون وإن
عجز عن الإخراج من الأغلب وفي كلام الشارح وح نظر انظر شرحنا الكبير وبعبارة
أخرى وجاز إخراجها من قوته الأدون من قوت البلد إن كان يقتات ذلك لفقر اتفاقا أو لعادة كالبدوي
يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملفق على أحد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح وإليه أشار بقوله ص
إلا لشح ش على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا تجزيه وانظر لو اقتاته لكسر نفسه ص
وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ش يعني أنه يجوز للمكلف
أن يخرج زكاة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب ومحل هذا الجواز مطلقا أي
سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها أو الإمام أو غيرهما وهو فهم اللخمي وشيوخه وعليه الأكثر و
الجواز المذكور إنما هو إذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو فهم ابن يونس وعليه لو
تولى صاحبها تفرقتها فإنه يجوز ولا تجزيه تأويلان ومحلهما إذا تلفت الفطرة قبل وقت الوجوب
وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذي تجب فيه لأجزأت قولا واحدا لأنه لو دفعها إن كانت لا تجزيه

الفرق بينها وبين زكاة الأموال

لو أخرجها الفقير ثم استغنى بها

الزائد على الواجب بدعة مكروهة

يستحب للمسافر أن يتولى إخراج زكاة الفطر

في جواز إخراج أهله عنه تفصيل

فيه على كلام اللخمي وهو أنه يخرج عن كل واحد ما يأكله لا ما يأكله المخرج

دفع آصع لواحد خلاف الأفضل

في جواز إخراجها من قوته الأدون تفصيل

صور المسألة أربع

يجوز إخراجها قبل الوجوب بيوم أو يومين

محل الجواز مطلقا أو إن دفعها لمفرق وفي ذلك تأويلان

محل التأويلين

أو يشتري عمارة أو اتى كما كان كمن ابتداه فتعم حينئذ ص ولا تسقط بمضي زمنها ش أي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وسواء الليلة العيد أو بعده بل يخرجها لما مضى من السنين عنه وعمن لزمته عنه وأما إن مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق أن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والأضحية للتكاثر على إظهار الشعائر وقد فاتت ص وإنما تدفع لحر مسلم فقير ش يعني أن زكاة الفطر تدفع للحر الفقير ولو مكاتبا المسلم لا الكافر ولو مؤلفا ولا جاسوسا الفقير أي الذي لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام المؤلف أنها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى لهم منها آلة الغزو ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقبة يعتق ولا للغارم ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة الذين لم يتعلق الفرض إلى واقع ونيز شرع في الكلام على الثالث من أركان الإسلام فقال

ص باب ش

الصوم وهو لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد قاله في الذخيرة فقوله أو ما يقوم مقامهما أي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه فإن الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للمذي ص يثبت رمضان بكمال شعبان ش أي تتقرر حقيقته وتوجد في الخارج بكمال شعبان أي مع الغيم أو إذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان ويكذب الناقلين كما يأتي في كلامه وقوله بكمال شعبان أي إذا ثبت أوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف إلى شهر وهو الصحيح وهو مذهب البخاري والمحققين لخبر إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وقالت المالكية يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل إنه اسم من أسماء الله والمذهب الجواز قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى وغير صحيح جماعة لا يجعلونه من أسماء الله فلم يثبت وما روي فيه من الحديث ضعيف ص أو برؤية عدلين ش أضاف المصدر لفاعله وحذف مفعوله أي أو برؤية عدلين هلاله ويسميان الذكرين المكلفين الحرين المسلمين فلا يقطع برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا لابن الماجشون ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول الدين أو كمال العدة وأما الأوابد بالهلال علم التواريخ فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة

لا تسقط الفطر بمضي زمن وجوبها

من تدفع له زكاة الفطر

من لا تدفع له

الصيام

تعريف الصوم لغة وشرعا

بم يثبت رمضان بكمال شعبان

تنبيه

حديث

علم التواريخ يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بأن نقل خبر قاله ابن فرحون في الغاز ويثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو
في المصر الكبير على الظاهر من قول مالك واعتمد به واليه اشار بقوله ص ولو بصحو بمصر ش
خلافا لسحنون وفي عبارته اخره فقوله بكمال شعبان ويعم وقوله او برؤية عدلين ولا يعم الا
اذا نقل عنهما وقوله او برؤية عدلين مثل من اخبر عن كل برؤية الهلال او سمعهما يخبران برؤيته
وصدقهما وجب عليه الصوم لا اذا حكم برؤية عدلين لان هذا انما يشترط في النقل عنهما كما ياتي ص
فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا ش يعني اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فصام الناس ثلاثين
يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما
وهذا الحكم اعم من شهادة العدلين في المصر مع الصحو او غيره لذلك واذا كذبا فلا يصوم الناس ان
شهدا على هلال شعبان ولا يفطرون ان شهدا على هلال رمضان فقوله فان لم ير اي معهما على رؤية
العدلين ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا تكذب
وقوله فان لم ير اي غيرهما واما هما فلا تقبل لاتهامهما على ترويج شهادتهما ص او
مستفيضة ش يعني ان رمضان يتحقق صومه ايضا بالرؤية المستفيضة اي المنتشرة الحاصلة
من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم النساء والعبيد ص وعم ان نقل
بهما عنهما ش اي وعم الحكم بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين او الاستفاضة عن الاستفاضة
والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما ولا كان نقل شهادة يشترط فيه شروط النقل لا بمنفرد ص
الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره ش يخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه
بمفهوم قوله او برؤية عدلين والمنفرد يدخل فيه النقل وما يترتب عليه فقوله الا كاهله اي برؤية منفرد فلا يثبت الا
كاهله فيلزمهم اذا لم يكن معتنيا وقوله ومن لا اعتناء لهم بامره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا
من النقل يكون ماشيا على ضعيف فان المذهب ما قاله ابن عرفة وهو ان نقل المنفرد يعم سائر الناس اهله
وغيرهم ص وعلى عدل او مرجو رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما ش يعني ان العدل
الواحد والذي يرجى قبول شهادته او بتجريح او غيره يرفع ولو كان يعلم جرحة نفسه اذ ان الحدث
اقبل لانه يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ويشهد عنده لعل ان يرفع غيره فتكمل الشهادة
فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من حاله مستور وليس منكشف الفسق واما من حاله منكشف
فاختار اللخمي قول اشهب باستحباب رفعه وعلى المولف مؤاخذة من جهة ايهامه وجوب الرفع على
غيرهما عند اللخمي وليس كذلك وعبارته اقوى في غيرهما الجزائي وعلى غيرهما والرفع
اي وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما اي والمختار طلب عدل او مرجو وغيرهما والطلب في الاول
على سبيل الوجوب وفي الثاني على سبيل الاستحباب فهو من باب في الكلام لما يطلق له او انه استعمل

في صحو

اذا اثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين يوما والسماء صحو كذبا

ما ينبني على تكذيب العدلين

لا تكذب الجماعة المستفيضة

ثبوته بالمستفيضة

وجوب تعميم الصوم على كل منقول اليه

رؤية الشهود العدل ... من لا يعتني ... بهلال من اهله

يجب على العدل او المرجو رفع رؤيتهما

افتراه بالمرجو اعتراض على المصنف

جواب

عطف على حقيقتهما ومجازهما وهو الاستحباب أي وعلى عدل الوقت وجوبا وعلى غيرهما استحبابا
وهذا ينبوع اعتراض ص وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان ش
أي وإن أفطر العدل أو المرجو أو غيرهما المنفرد برؤية الهلال فإنه يجب عليهم القضاء والكفارة
ولو متأولين إلا تأويلا قريبا ولهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عده لأمثلة التأويل البعيد حيث قال كراء
ولو بغير فذكر هنا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل الضعيف وبعبارة أخرى هذا اغتفر وإياه
برؤية الهلال ولم يقبل ورده الحاكم وهو موجب لأن يكون تأويله بعيدا وهذا أي مرجوح والراجح
جزم فيه من قوله بعدم الكفارة ص لا بمنجم ش يعني أن الصوم يثبت بما تقدم لا بقول منجم
فلا يثبت به لا في حق غيره ولا في حق نفسه هو لأن صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة
أو إكمال العدد فلم يعتبر بزيادة على ذلك فإذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت إلى
قوله ولا إلى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا ص ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن
الظهور ش يعني أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر ولو أمن
الظهور على نفسه على المشهور لئلا يعرض نفسه للأذى ولأنه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم
الظهور أن يكون عند الناس كذلك لاحتمال الظهور وأما الفطر بالنية فهو واجب لأنه يوم عيد
وصوم العيد حرام ص إلا بمبيح ش يعني أن محل منع الفطر للمنفرد برؤية هلال شوال إذا لم
يكن مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر وإلا وجب الفطر ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر
ولا يعتذر بأنه إنما أفطر للعذر ص وفي تلفيق شاهد أول لآخر آخره ش
يعني أنه إذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل
تلفق الشهادة في الأفعال فإن كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فشهادته
مصدقة للأول إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فإن كان ذلك في رمضان فقد اتفقت
شهادتهما على أن اليوم الأول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطر بشهادة الأول إذ لا توجب كون هذا اليوم
من شوال لجواز كون الشهر كاملا وإن شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الأول فقد اتفقا على أن هذا اليوم من
الشهر الثاني فيجب الفطر إن كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم لأنهما لم يتفقا على أنه من رمضان لأن
الشهر يكون تسعة وعشرين أو لا تلفيق عليه فلا يجب الصوم برؤية الأول وإنما يجب بما يثبت به الصوم
ثم على أن شهادة الواحد بالرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق ص ولزومه بحكم المخالف
بشاهد ش يعني أن المخالف إذا حكم بوجوب صوم أو فطر بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي
الصوم بهذا الحكم لأنه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد أو لا يلزمه صوم لأنه إفتاء لا
حكم لأنه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا بطلانها وإنما يدخل

إذا أفطر المنفرد برؤية الهلال فعليهم القضاء والكفارة ولو متأولين

اعتراض على المتن

لا يثبت رمضان بقول المنجم

شوال لا يفطر

التلفيق

مسألة حكم الحاكم في العبادات

حقوق العباد وجزم به تلميذ القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسند وقوله ص ثم قد ش في المسئلتين
ص ورؤيته نهارا للقابلة ش يعني أن الهلال إذا رآه الناس في النهار فإنه يكون لليلة
المقبلة لا لليلة الماضية ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر إن وقع ذلك في آخر
شعبان وعلى الصوم إن وقع في آخر رمضان وقوله ورؤيته أي في رمضان أو غيره خلافا لمن خصه بهلال
شوال ص وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك ش يعني أن رمضان إذا ثبت في أثناء
النهار بوجه من الوجوه السابقة أنه رؤي في الليلة الماضية فإنه يجب الإمساك وهو المنع والكف
عن الأكل في حق من أكل في ذلك اليوم وفي حق من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فإن لم
يمسك وأفطر متعمدا بأكل أو جماع فإنه يكفر إن انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وإن كان غير منتهك بأن تأول
جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة ص وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك ش
غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغييما وأغامت السماء تغيم إغياما إذا علاها الغيم وقوله
غيمت أي ليلة ثلاثين لا الليلة الحادي والثلاثين لأن العدة كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب
تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وبهذا لا يحتاج إليه وإلا ولى كونه على تقدير مضاف
أي فصبيحته صبيحة يوم الشك أي اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون وجه بين وجوه الجواز بقوله ص وصيم
عادة وتطوعا وكفارة وقضاء ولنذر صادف ش أي جاز صومه عادة كمن عادته سرد
الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره وكفارة
عن يمين ونحوه وفدية وقدرا غير معين فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزئ عنهما على المشهور وقضاء ما هي
في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق
يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا فلا يجزي عنهما وعليه قضاء يوم
لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين وأفهم قوله صادف أنه لو
نذره من حيث أنه يوم الشك لا يلزمه لكونه نذر معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف
الثاني من شعبان وعلى النهي يحمل لا يتقدمن ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا
رجل كان يصوم صوما فليصمه لأن القاضي عياضا قال النهي فيه محمول على النهي في التقديم تعظيما للشهر
وقد أشار إلى هذا الحديث بقوله إلا رجل كان يصوم قبله عادة أو كان عادته يصوم يوم الاثنين ونحوها
فوافق وقوله ص لا احتياطا ش أي لا يصام يوم الشك لأجل الاحتياط فمرادهم كذلك فإن
نوى به إن صادف أنه من رمضان ولتعلق النية بما في أبي داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى أبا
القاسم فظاهره التحريم وعليه حمله أبو الحسن وأبو إسحاق وقول القرطبية ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي

رؤية الهلال في النهار لليلة المقبلة

إذا ثبت رمضان نهارا وجب الإمساك

يجب القضاء على من أكل وعلى من لم يأكل

إذا غيمت ليلة ثلاثين ولم ير الهلال

صوم يوم الشك فيه تفصيل

جواز صوم يوم الشك

وجوب صوم يوم الشك

لا يلزم نذر يوم الشك

حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم الخ

لا يصام يوم الشك احتياطا

حديث

مندوبات

خ المساوي

الجلاب يكره ابو عطاء الله الكافة فيحمل على الكراهة ص وندب امساكه ليتحقق ش
يعني ان المكلف يستحب له ان يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار
وخبر السفار ونحوهم فان ثبت انه من رمضان وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان
فانه يفطر وقوله امساكه اي يوم الشك اي امساك اوله بدليل قوله ليتحقق فان تحقق فيفصل
بالتفصيل ص لا لتزكية شاهد ش يعني لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر
فيهما الى التزكية فيما في ذلك التاخير فانه لا يستحب الامساك حينئذ اي امساكا زائدا على ما
يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحباب الامساك فيه وبعبارة اخرى ولا لاجل تزكية شاهدين شهدا
عند القاضي نهارا او ليلا برؤيته واحتاج الى الكشف عنهما وذلك يتاخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم
فان زكوا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما اكلوا ومن تعدى اللام
للتعليل في كلام المؤلف يفهم التعليل بلا في التزكية تاخيرا وزيادة على الامساك السابق للتحقق في
لا يستحب امساك زائد على ذلك لتزكية الشهود فلم يحمل المؤلف ذلك الى الغير كما قيل ص او
زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان ش عطف على تزكية اي لا يستحب الامساك
لتزكية شاهدين ولا لزوال العذر اذا كان عذرا يباح معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول في
اثناء نهار رمضان او السفر او الصبي يبلغ لهم التمادي على الفطر وقوله كمضطر يحتمل ان يكون
تشبيها ويحتمل ان يكون تمثيلا للعذر المتقدم اي كمضطر لجوع او عطش وان بالاكل او الشرب وحائض
ونفساء طهرتا ومرضع مات ولدها ومريض قوي وصبي بلغ ومجنون ومغمى افاقا فان لهم الفطر فيتمادون
على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عمن يباح له الفطر لا مع العلم به كالاكل
ناسيا يتذكر او في يوم الشك ثم يثبت فيجب الامساك وفي كلام المؤلف امور انظرها في شرحنا الكبير
ص فلقادم وطء زوجة طهرت ش مفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر اي
فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر مبيح الفطر ولم يبيته فيه وطء زوجته وامته كما لو طهرت من حيضها
ذلك اليوم واغتسلت او كانت صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة او قادمة مثله او كتابية ولو
غير معذورة على كلام المذهب لانها غير طاهرة فالاولى في توضيحه ص وكف لسان ش معناه
معطوف على قوله وندب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصائم يستحب له ان يكف لسانه عن الاكثار
من الكلام في غير ذكر الله اما عن الغيبة ونحوها مما هو محرم فواجب في غير الصوم ويتاكد في الصوم
ولا يبطله والاظهر حمل قول الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه عن الكذب اي على الوجوب كما حمله
ابن ناجي وحمله على الندب كما ذكره ابو عمر عن بعضهم غير ظاهر ص وتعجيل فطر ش اي يستحب
تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس ولا يجب الامساك والمراد بالسنة في قول الرسالة السنة

هل يستحب الامساك لتزكية شاهدين بالهلال

اذا ثبت تزكيتهما امر الناس بالقضاء

هل يستحب الامساك لزوال عذر يباح معه الفطر مع العلم برمضان او يستحب لهم الامساك

من افطر ناسيا وجب عليه الامساك

يباح لمن قدم من سفر وطء زوجته

يستحب كف اللسان عن فضول الكلام

استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب قبل الصلاة

تعجيل الفطر وتأخير السحور الذي يفعله بلا منافاة وتغيير الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه مستحب
وفي سنن ابي داود عن انس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات
فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر او ما في معناه من الحلاوات لانه يرد
للبصر ما زاغ منه بالصوم كما ورد به وهب فان لم يكن فالماء لانه طهور قال الاقفهسي من الشافعية
في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك جزم القاضي ابو الطيب ومن كان بمكة استحب
فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن ص وتأخير سحور ش اي يستحب ذلك
وقد كان المصطفى يؤخره بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين اية
كما في البخاري ص وصوم بسفر ش اي وندب للشخص المسافر ان يصوم في سفر القصر المبيح للفطر
ورمضان في سفره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي وكذا الفطر واما في الصلاة فهو افضل من اتمامها
لبراءة الذمة بالفطر ولسهولة الصوم مع الناس غالبا واشار بقوله ص وان علم دخوله
بعد الفجر ش الى انه يستحب الصوم للمسافر ولو علم انه يدخل بيته اول النهار وانما بالغ عليه
لئلا يتوهم انه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار وكان قصد الى دفع ذلك
التوهم ص وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة ش يعني ان صوم يوم عرفة
مستحب في حق غير الحاج واما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد افطر النبي عليه السلام
في الحج وان صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور مثل بعدل شهر او
شهرين او سنة وهذا ما عدى الثامن والتاسع اما الاول فيعدل سنة واما الثاني فيعدل سنتين
ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ المراد بالعشر التسعة الايام من اوله
وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء ص وعاشوراء وتاسوعاء ش عاشوراء وعشوراء
وتاسوعاء ايضا ممدودان اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء او يوم تاسوعاء
مستحب وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة
على الاهل والاقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذه سنة لا بد منها ولا اكيدة لاسيما لمن يقتدى
به واعلم ان جملة الخصال التي ذكر انها تفعل في يوم عاشوراء اثنا عشر خصلة الصلاة
والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة
على العيال اي الاهل ومن في حكمهم وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم والاكيد من
ذلك الا الصوم والتوسعة وبعض من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكرياء فاستجيب
له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه السلام وخامس عشرين ذي القعدة فيه انزلت الكعبة على
ادم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال والخميس والاثنين للترغيب في ذلك لعرضهما الاعمال

حديث

وجه استحباب الفطر على التمر ونحوه

حسى حسوات

قدر ما كان النبي يؤخر السحور

استحباب الصوم للمسافر

ما يستحب صومه في العام من الشهور والايام
صيام يوم عرفة
صيام عشر ذي الحجة

صيام عاشوراء وتاسوعاء

خصال يوم عاشوراء

ايام مرغب في صومها

اعما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيه، وعند عياض من المرغب فيه صوم العشر الأول من المحرم، وكره بعضهم صوم يوم المولد لأنه من
أعياد المسلمين ص والمحرم ورجب وشعبان ش يعني أنه يستحب صوم شهر المحرم وهو
أول الأشهر الحرم ورجب وهو الشهر الفرد عن الأشهر الحرم وشعبان لخبر عائشة ما رأيت المصطفى
أكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رأيت الرسول في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا
زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله وفي خبر أم سلمة رضي الله عنها ما رأيت الرسول يصوم شهرين
متتابعين إلا شعبان ورمضان وجمع بعضهم بين رواية كان يصومه إلا قليلا وكان يصومه كله بأن لفظة
كله تأكيد أو يصومه كله في سنين بأن يصوم في سنة من أوله وفي أخرى من وسطه وفي أخرى من آخره ص
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه ش يريد أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان فإنه
يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفة الإسلام بسرعة وإنما لم يجب عليه
الإمساك ترغيبا للإسلام ويستحب أيضا قضاؤه ص وتعجيل القضاء ش أي وندب تعجيل
القضاء لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضاء رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أول وقتها كالصلاة
المؤداة في الوقت الموسع أما ما ضيق وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب
تعجيله ووصله وأشار بقوله ص وتتابعه ش إلى أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعا كالأداء
في القضاء متبع فلا خلاف ما ندبنا إليه من المبادرة إلى القضاء لئلا يخترمه الأجل عن أدائه ص ككل صوم
لم يلزم تتابعه ش يريد أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين
ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة فإن فرقه فلا إثم إلا أنه بئس ما فعل وأما الصوم الذي
يلزم تتابعه فإنه يلزم تتابع قضائه أيضا وقوله ككل إلخ قاعدة كلية وإن كان المؤلف قد نص في
باب اليمين في بحث الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الأيام لأنه أكثر مما هو جزء من جزئيات هذه
القاعدة فليس هنا إلا في كلام المؤلف تكرار وزد هذا الحكم من خط الأج ص وبدء بكصوم تمتع إن
لم يضق الوقت ش معطوف على مرفوع ندب أي أنه يندب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان
أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء إن لم يضق الوقت على صوم القضاء فإن ضاق
الوقت عنه وجب تقديمه ص وفدية لهرم وعطش ش يعني أن من لا يستطيع
الصوم بوجه لهرم أو لعطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى
وقول المدونة لا فدية عليه حمله أبو الحسن أنه لا فدية واجبة إلا لو قدر على الصوم في زمن آخر إليه
ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا ص وصوم ثلاثة من كل شهر ش أي زيادة على
الخميس والاثنين فيهما مستحبا ومستقلا أي يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر
لخبرها في مرة أوصاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل

مطلب صوم يوم العيد
مطلب صيام المحرم ورجب وشعبان
حديث عائشة
مطلب حديث أم سلمة
مطلب يستحب لمن أسلم الإمساك بقية ذلك اليوم
مطلب يستحب له أيضا قضاؤه
مطلب تعجيل القضاء لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضاء
مطلب استحباب تتابع القضاء
استحباب متابعة الصوم الذي لم يلزم تتابعه
مطلب استحباب تقديم صوم التمتع ونحوه قبل صوم قضاء إن لم يضق الوقت على قضاء رمضان
مطلب الكفارة الصغرى
مطلب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
مطلب حديث أوصاني خليلي بثلاث

شهر وإن لم يتم قبل أن أتم وكان صيام مالك أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشرينه ص
وكره كونها البيض ش يعني أنه يكره صيام أيام الليالي البيض ثالث عشر الشهر وتالياه
ووصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها ومن أراد التحرير
ومن ذلك فقد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا شيء فيه الكراهة قوله ص كستة
من شوال ش خوف اعتقاد وجوبها ومن ذلك أنها متصلة برمضان متوالية فإن لم يعتقد
سنية اتصالها ولا أظهرها فلا كراهة ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل وفي مكروهات الصوم
الوصال والأخذ على الأمثل والنوم إثر الصبح وفضول القول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم والإكثار
النوم نهارا قاله عياض وابن جزي ص وذوق ملح وعلك ثم يمجه ش وذوق الطعام اختبار
طعمه والعلك اسم لكل ما يمضغ ويمضغ جمعه علوك وبابه علك وفي عليه يعلكه بضم اللام علكا
بفتح العين إذا مضغه ولاكه وفي الرجل الشراب في فيه إذا رمى به والمعنى أنه يكره للصائم أن ذاق
نعلما إن يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذا يكره له ذوق العسل والخل أو وضع الطعام
للصبي أو وضع الثياب أو النعل لذلك وما أشبه ذلك ثم يمجه بقوله وذوق ملح أي وتناوله ليعم
تسلطه على علك لأنه لا يذاق وإنما يمضغ على حد قوله * علفتها تبنا وماء باردا * أي أعلفتها
وتقدير مضع الفرينة عليه ص ومداواة حفر زمنه ش الحفر بفتح الفاء فساد في الأسنان
ومنه فسادها أصولها يعني أنه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار إلا أن يكون في
صبره إلى الليل ضرر كما أشار إليه بقوله ص إلا لخوف ضرر ش في الصبر فلا بأس به نهارا ثم
إن شيء عليه إن سلم فإن ابتلع الدواء غلبة فالقضاء وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف
حدوث مرض أو زيادته ومنه التألم به وإن لم يحدث فيه زيادة غيره وما تقدم من أنه إذا خاف
الضرر فلا بأس به نهارا أما إن لم يحصل ملاكا أو شرب يداوي به وجب كما يفيده ما يأتي ص ونذر
يوم مكرر ش أي ومن المكروه مما أيضا نذر صوم يوم مكرر كالخميس وغيره يوقعه على نفسه
كالفرض لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الله عز وجل وأيضا التكرار مظنة الترك ولا مفهوم
ليوم أي أو أسبوع أو شهر أو عام وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة ص ومقدمة
جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة ش يعني أنه يكره للشاب والشيخ رجلا أو امرأة أن
يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر على المشهور إذا علم من نفسه
السلامة من مذي ومني وانعاظ على قول ابن القاسم وجميع المؤلفين المثال لأنه لو اقتصر على القبلة
لتوهم أن الفكر لا شيء عليه أو على الفكر لتوهم أن القبلة حرام وإنما أشار ص وإلا حرمت
ش أي بأن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللخمي يفيد أنه

تكره ومياقة

تفويض

كراهة الصيام للضيف
مسائل تكره في الصوم
تكره للصائم ذوق العدد من الملح

مثله ذوق العسل والخل ومضغ العلك أو الطعام للصبي وما أشبه ذلك

مداواة الحفر في النهار مكروهة

إذا كان في صبره إلى الليل ضرر فلا بأس به نهارا

تفسير في جواز نهارا

نذر صوم يوم مكرر مكروه

حكم الإقدام على مقدمة الجماع

إذا علم عدم السلامة أو شك فيه حرمت

لاحرمة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بلا جزم مع الشك ولا شيء عليه ان لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في المنسي
والقضاء فقط في المذهب ان ادام الاكل فقول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ص وحجامة مريض فقط ش
يعني ومما هو مكروه ايضا الحجامة والفصادة في حق المريض مخافة التغرير فيؤدي ذلك الى الفطر
ومحل الكراهة اذا شك في السلامة وان علمت جازت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور ص
وتطوع قبل نذر او قضاء ش اي ومما هو مكروه التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما
قبل براءة الذمة مما هو واجب عليه من تلك العبادة من نذر وغيره معين او قضاء لما عليه منها لان تعمير الذمة
بذلك الواجب فيسعى في براءتها فان فعل صح تطوعه لعدم تعيين الزمن للشيء منها ثم يأتي بما عليه ويخرج
بغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل لزمه قضاؤه وانظر هل تطوعه صحيح او لا لتعيين
الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه ص ومن لا تمكنه
رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور ش يعني ان الذي لا يمكنه رؤية الهلال في اول شهر رمضان
ولا يمكنه ان يسأل عنه غيره كاسير ومحبوس ونحوهما فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما
كما لو غم الهلال الشهر اليه فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا اذا علم الشهر بدليل قوله بعد
وان التبست وظن شهرا صامه واحترز بقوله لا تمكنه رؤية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك فانه
كغيره من اهل البلد فيعمل على ما ثبت عنده ص وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير
ش يعني فان اشكل امر الشهور عليه بان لم يعرف رمضان من غيره مع معرفته الاهلة او التباسها
فان ظن عنده شهرا انه رمضان بنى على ظنه وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه
فان قلت كيف يحصل له الظن مع ان المؤلف فرض المسألة في الالتباس وهو التردد على حد سواء
ولا تنافي مع الظن الفهم لانه يريد بالالتباس عدم التحقق اي وان لم يتحقق شهر امر الشهور وعدم
التحقق شامل للظن ص واجزا ما بعد ش يعني انه اذا عمل على ظنه او تخيره ثم زال الالتباس
بوجه فله احوال اربعة اشار الى اولها بهذا اي واجزا الشهر الذي تبين انه صامه بعد رمضان
اتفاقا ويكون قضاء عنه واشار بقوله ص لا العدد ش الى انه اذا صام شهرا متأخرا عن رمضان
لا بد ان يكون ايامه كايام رمضان في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان او ناقصان قضى يوما والكامل
رمضان فيقضي يومين وبالعكس لا قضاء وكذا لو تبين انه صام ذي الحجة لا يعتد بيوم العيد والايام
التشريق ويقضيها بعد وانما اتى بقوله هنا لا العدد مع الاستغناء عنه بما يأتي من قوله
والقضاء بالعدد لئلا يتوهم ان لهذا حكما يخصه غير ما يأتي فيجزئ في ما قبله ولو نقص العدد وعدم
تعمده والثانية بقوله ص لا قبله ش اي لا ان تبين ان الذي صامه قبل رمضان فلا يجزيه لوقوعه
قبل وقته والثالثة بقوله عكسها على متعلق الظن في الشك ص او بقي على شكه ش

الحجامة والفصادة في حق المريض مكروهة

التطوع بعبادة قبل براءة الذمة من الواجب مكروه

ويصح مع عدم التعيين

من لا تمكنه رؤية الهلال ولا ان يسأل عنه كالاسير فانه يكمل الشهور

تفصيل

اذا التبست عليه الشهور

بحث وجوابه

اذا عمل على ظنه فله احوال اربعة اولها

ثانيها

ثالثها

أي وإن لم يتبين له شيء بل بقي على شكه ولا كفارة عليه شاذ غيره فلا يجزئ عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله وكالأسير الزمنة الأولى يبقى ويجزئه عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس بن رشد لاعتماده وقد يقال فيه على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه بجعله معطوفا على المثبت بعيد ولو ابعد بقوله ص وفي مصادفته تردد ش يعني أنه إذا تحرى شيئا أو صامه ثم علم بتقدمه على رمضان فهل يجزئه أو لا تردد للمتأخرين وحملنا كلامه على التحري وأما الظاهر فلا ينبغي أن يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالإجزاء تبعا للبعض وعلى الإجزاء انطاقته قال اللخمي إن صادفت له شيئا مثل كان قامه رمضان أو بعده أجزأه وإن شك مثل كان هو أو ما قبله فقضاء أشهر وعن سحنون الاحرزت بقوله ولا اعاله شاذ ص وصحته مطلقا بنية مبيتة ش يعني أن شرط صحة الصوم فرضا كان أو غيره النية المبيتة وأول وقتها الغروب حتى يطلع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الأكل والجماع والنوم بخلاف الإغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتي ولا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر بل النية الغمر وفقد النائم خلاف عبد الملك ونقل القاضي عبد الوهاب على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله ص أو مع الفجر ش وصححه ابن رشد وهو القياس لأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة وإنما جوز الشرع تقديمها للمشقة في تحري ذلك فيتأخر ولا بأس أن تكون النية جازمة فإن تردد فيها فلا يصح نية صوم غد إن كان من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر يوم من رمضان أو باعتماد كالأسير وليس عليه استصحاب لكونه إلى الفجر بل لا بد أن يحدث ما ينافيها قبله فإذا طلع الفجر اجتمع ما هو عليه من صوم أو فطر ص وكفت نية لما يجب تتابعه ش المشهور أن النية الواحدة في الليلة تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته وهي صيام شهرين في صوم أي كل صوم متعمد الحلال فيه وكفارة القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لا كل عبادة لا يجب تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج وأشعر قوله كفت أنه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيام في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا تكفي في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة فقوله لما أي صوم وقوله يجب تتابعه صفة أو صلة وقيدنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة على ما في العتبية والمختصر لا بالمسافر ص لا مسرود ويوم معين ش يعني أن من كان يسرد الصوم دائما أو نذر يوما معينا يصومه في كل جمعة كالاثنين أو الخميس فإنما لا بد له من التبييت في كل ليلة قال الأخوان وهو القياس وحكى ذلك الباجي عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج إلى التبييت كل ليلة بل تكفي النية

وابعد … الظاهر ويشمل التردد

أول المشروط انتهى

لا تكفي النية قبل الغروب ولا بعد الفجر

يصح أن تكون النية مقارنة للفجر ولا بد أن تكون جازمة

ما يجب تتابعه تكفي فيه نية واحدة بخلاف غيره

كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها نية واحدة مختصر الغير

لا بد فيهما من التبييت كل ليلة المسرود والمعين

مقابلة أن النية الواحدة … تكفي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الواجبة من اوله في المسرود والنيوم المعين والية اشار بقوله ص وروية على الاكتفاء
فيهما ش اما المسرود فلان التتابع يحصل له الشبه بفضاء رمضان واما المنذور المعين
فلوجوبه وتعينه وتعين زمانه ص لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر ش تعددت
الصيام اذا كان يجب تتابعه وانه يكفي فيه النية الواحدة وذكرنا انه اذا انقطع التتابع
بالفطر لاجل مرض او سفر او حيض او نفاس فانه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم
توالية فلو تمادى على صومه في سفره او مرضه اجزأ اذا لم يكن من غير احتياج الى تبييت نية كما في
المنسوب وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم ص ونقاء ش
عطفه على النية التي هي شرط صحة لا ينافي انه شرط صحة ووجوب لان المؤلف قدم ان كلا من
الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط فيهما فلا اعتراض غفلة عما قدم في باب
الحيض ص ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ش اي انه يجب الصوم على من رات
علامة الطهر قبل الفجر وان كان ذلك بلحظة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا
وفي المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة ولا مفهوم
لقوله قبل الفجر بل مثله ما اذا رات العلامة مع الفجر فانه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ
كريم الدين ص ومع القضاء ان شكت ش يعني ان من شكت هل رات الطهر قبل الفجر او
بعده فانه يجب عليها الصوم لاحتمال الطهر هل قبله والقضاء لاحتماله بعده وفي ابن عرفة وغيره
بغيره سواء شكت حال النية او بعد الشك ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء
ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه ام لا ف اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت
الظهر ما يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح ابو عبد السلام والفرق
ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك
فيه واما في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون
الصلاة ص وبعقل ش من اشرط في الصحة والوجوب بالاتفاق فلا يصح الصوم من مجنون ولا
مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الاغماء ولما اجمل فوله ومع القضاء ان شكت وجوب
القضاء على الحائض اخذ في قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض احواله ايضا ناطقا بقوله ص وان
جن ولو سنين كثيرة ش يعني ان صحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من المجنون وعليه
قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشر ولو ابدل الواو بالفاء لكان اولى ولما كان للاغماء ستة
حالات اشار اليها بقوله ص او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء
لا ان سلم ولو نصفه ش والمعنى انه اذا اغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء

وجوب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر

الطهارة ليست شرطا في الصوم بخلاف الصلاة

يجب الصوم على من شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده ويجب عليها القضاء

تنبيه

قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض احواله

للاغماء ستة احوال

وكذلك لو أغمي عليه جل اليوم سلم أوله أم لا وأما لو أغمي عليه أقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل
للنصف فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى لما صحت نيته
فالقضاء أيضا وإن سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضاء عليه والأشهر وجوب
القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران أو بالعكس ولا
لتشبيه نص عليه المغمى ولم يحج لعدم بقية يومه كما قاله تت وفهم من كلام المؤلف عدم
وجوب القضاء على النائم مطلقا إذ هو مكلف ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه إشارة
للفرق بينه وبين الإغماء وإنما قال المؤلف كثيرة بعد قوله سنين لأن جمع التصحيح مع التنكير للقلة
فلا يصدق على أكثر من ثلاثة ولو عرف سنين لأبطلت أل العموم واللام معنى الجمعية ص وبترك
جماع وإخراج مني ومذي وقيء ش أي شرط الصوم ترك الجماع أي مغيب الحشفة أو قدرها
من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوءة بالغة غير لا يوجد منها مني
أو مذي واحترز بقوله إخراج عن خروج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب فلا يجب منه
شيء بعد إن كان يرجعه وفي المستنكح عن القضاء لا أن يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عدم قوله
وإذكاء وما بعده شيء كلام ونص في الشامل بأنه ذكر فقال وزكيه أمثاله من طلوع الفجر الصادق
للغروب عن إيلاج حشفة ومثلها من مقطوعها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني وذا أثر
لمستنكح منه ومن المذي ص وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع
أو حلق ش أي وبترك إيصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما يأتي استثناؤه
أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدة متعلق بقوله وإيصال
أي وإيصال متحلل أو غيره لمعدة والباء في قوله بحقنة للسببية وبمائع بمعنى من والتقدير
وإيصال متحلل لمعدة ومثلها الحشى من الصدر إلى السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا إحليل
من مائع فإن وصل شيئا من ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الأرياح الغليظة
أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء إلى الأمعاء وما وصل الأمعاء
من طعام حصل فائدة الغذاء فإن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الغذاء فصار ذلك في
معنى الأكل قاله سند واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن وأفهم
مثل ما يصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها للمعدة أو في علو ما فرج في الوضوء وقوله أو حلق معطوف
على معدة وعطفه على حقنة يقتضي أن الواصل من أعلى لا يشترط فيه أن يصل من الحلق وهو قول لكنه
ضعيف والمذهب أن ذلك لا يشترط ص وإن من أنف وأذن وعين ش يعني أنه لا فرق
فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون من فم وغيره من منفذ واسع كالفم أو غيره واسع كالأنف والأذن و

وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو سكران

عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا

رابعها ترك الوطء وما في معناه

لا شيء على من احتلم في نهار رمضان

اعتراض على المص

فا مسمى [illegible] إيصال شيء إلى المعدة

الحقنة

الحقنة بالجامد لا قضاء فيه

والعين

والعين بخلاف ما يصل إلى المنفذ إذ لا يشترط كونه واسعا كالأذن كما لخليل وهو تابعه فلا شيء
فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر ص وبخور ش كقصور ما يتبخر به وهو معطوف على
متحلل والتقدير ووصل إيصال متحلل وبخور فقال في التلمسانية من تبخر بالدواء فوجد طعم
الدخان في حلقه فقضى هو ما أشهر وقول ابن لبابة بعدم استنشاقه ولا شيء عليه خلافا أو يحمل على
من لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن رائحة الطعام لها جسم يتقوى به الدماغ
فيحصل به ما يحصل بالأكل وقوله وبخور ونحوه وفيوضا نعه وغيره ص وقيء وبلغم أمكن
طرحه ش هو معطوف على قوله وإيصال متحلل يعني أن صحة الصوم بترك إيصال قيء أو بلغم أو
قلس أمكن طرحه أي طرح ما ذكر وقوله ص مطلقا ش يرجع لكل منهما فمعناه في القيء
كان من علة أو امتلاء تغير عن الطعام أم لا رجع عمدا أو سهوا وزاد بعضهم أو غلبة وهو صحيح
حكما لا لفظا إذ لا إمكان مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من الصدر أو من الرأس وسواء وصل الطرف
اللسان أو اللهوات أم لا لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله لطرف
لسانه ص أو غالب من مضمضة أو سواك ش هذا معطوف على قيء وبلغم غير مشار إلى
لفي شرطه والخلاف وبعبارة أخرى ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فغير تقوم
اغتفار ما يسبق للحلق منهما ووقع ذلك بقوله أو وصول غالب لحلقه من أثرهما من مضمضة أو مجتمع في فيه من
سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير المضاف وصول لا إيصال المذكور أو لتقرير الغلبة تنافي لا إيصال
المشعر بالاختيار والمصدر المبني للمجهول ولا تقدير في لا إيصال به عليه والقرينة ظاهرة ص وقضاء
في الفرض مطلقا ش يعني أنه يقضي في الصوم الواجب رمضان أو غيره بكل فطر من كل متعمد
على أي وجه من عمد أو سهو أو غلبة وجبت عليه الكفارة أم لا وكان من فرض بين كونه أصلا أو نظر
بدليل قولهم المعين لمرض أو حيض ثم إن كان عامدا قيده وأجاب في إمساك بقية ذلك اليوم فإن
كان معينا كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك فما تيسر مضمونا في الذمة كان عليه إمساك بقية
اليوم وإن كان مضمونا لم يكن عليه إمساك وإن كان غير عامد فإن كان في رمضان أمسك وإن كان
في قطعه كان بالخيار بين إمساكه وعدمه وإلا يستحب له إمساك وإن كان كالظهار وقتل النفس
مما يجب تتابعه فأفطر أول يوم فيستحب له إمساك بقية يومه ثم يستأنف العدة شهرين
وإن أفطر أثناءه فمن قال الفطر يقطع حكم التتابع فلا إن يفطر وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة
الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو بالخيار بين الإمساك وعدمه قاله اللخمي ص وإن بصب في
حلقه نائما ش يعني أن الصائم إذا صب أحد في حلقه ماء أي سكبه لأن الصب من السكب
فوصل إلى جوفه أو حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على فاعله ص كمجامعة نائمة

وهل البخور للحلق أوجب القضاء

استنشاق بخار قدر الطعام بمثابة البخور

من شروط الصوم ترك إخراج القيء والبلغم إن أمكن طرحه

معنى الإطلاق في القيء

معناه في البلغم

المختار أنه لا قضاء في البلغم مطلقا

لا يضر ما سبق للحلق من المضمضة والسواك

ما يجب فيه القضاء وما لا

تفصيل في إمساك بقية يوم وقع فيه الفطر

من صب في حلقه ماء وهو نائم فعليه القضاء

إذا جومعت النائمة في رمضان فعليها القضاء بلا كفارة

ش يعني ان المرأة النائمة اذا جومعت في نهار رمضان فالقضاء في ذلك فقط بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها لانها غير مخاطبة بخلاف من اكره زوجته على الوطء فانها لما كانت عالمة لزمه التكفير عنها ص وكاكل شاك في الفجر ش اي فانه يقضي مع حرمة ذلك عليه على المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا واولى في الحرمة ووجوب القضاء من اكل شاكا في الغروب ولا كفارة على المشهور ومحل ذلك ان لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد الغروب والا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله ص او طرأ الشك ش عطف على قوله شاكا ويحتمل عطفه على معنى اكل اي واو اكل شاكا او طرأ الشك ص ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والا احتاط ش الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب او الصوم وهو اولى والمعنى ان من لم ينظر دليل الفجر او الغروب او دليل الصوم اي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه عن ذلك فانه يقتدي بمن يستدل به على ذلك الا ان يقلده حيث كان عدلا عارفا او مستندا الى علامة وعن ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا على الاستدلال بخلاف ما قالوه في القبلة ويمكن ان يتناول كلامهم على العاجز انتهى فان لم يجد المستدل او وجده فاقدا لبعض ما يعتبر فيه احتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور وقال الورع يرع اي ومن لم يعرف دليله وكذا لو عرف لانه لا يلزمه النظر بنفسه ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على الدليل فمفهوم كلام المؤلف مفهوم موافقة ومن في كلامه موصولة لا شرطية وهو لا يعتبر غير مفهوم الشرط وحينئذ فيوافق كلامهم ص الا المعين لمرض او حيض او نسيان ش هذا مستثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا والاستثناء متصل والمعنى ان النذر المعين اذا افطر فيه لعذر كمرض او حيض او اغماء او اكراه فانه يفوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه واما لو افطر فيه نسيانا فانه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الامساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب في النسيان وابن وعلى مذهبهما بين النسيان والمرض ان الناسي معه ضرب من التفريط وجعل سند حكم الوقت كالنسيان ويجب القضاء ببعض الشيء اتفاقا قاله ابو هارون ص وفي النفل بالعمد الحرام ش يعني ان الصوم النفل اذا افطر فيه عمدا حراما فانه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد النسيان وبالحرام غيره كالفطر لحيض او نفاس او نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله ص ولو بطلاق بت ش اي ولو كان فطره مستندا للطلاق بت وقوله ص الا لوجه ش فخرج من تحريم الفطر في النفل المغرر في الكلام ويكون ساكتا عن القضاء قال ابن غازي ولا بد من القضاء على ما قاله عياض وقال اللخمي وابن الحاجب على كلامه مستند الحاكم به التلاد من تعبير القضاء لان من البين ان الفطر حرام وكلام عياض ضعيف ص كوالد وشيخ وان لم يحلفا ش هنا حذف مضاف اي كامر شيخ ووالد فان له ان يفطر وان لم يحلفا بشرط ان يكون على وجه الحنانة والشفقة عليه من الصوم لا اذا امره ومثل الوالد الشيخ في تجديد

والمراد

من اكل شاكا في الفجر او في الغروب فقضى ولا كفارة

يقتدي في التغليس ونحوه ... الدليل المتعلق بالصوم من لا قدرة له على النظر ... تقليد

لا قضاء على من افطر في النذر المعين لعذر لفوات زمنه

يجب القضاء على من افطر في النفل عمدا حراما

اذا افطر لوجه فهل عليه القضاء او لا ومع المشهور

فيمنع جواز الفطر لامر الوالد والشيخ

وأما إذا نوى البدنية كالحجر والحديد ثم يحتمل أن يكون قوله كنوى الدارع تمثيلا للوجه والكاف لإدخال
الأفراد الذهنية وأن الغنم في الخارج فيما ذكر كشمس والأمة كالأب وبقوله كنوى الدارع كشخص
والبر والمسلم أدى به المسلم كما قاله عج ولو ترك المؤلف قوله لذي الوجه لكان أحسن كالبعض مع
الوجه غير حرام ويحتمل أن يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بأن يجعل شخص بطلا أو زوجته
أو عتق أمته وهو متعلق بجميع فيباح له الفطر ولما قدم أن القضاء واجب في كل واجب ذكر أن
الكفارة واجبة في بعضه بقوله ص وكفر إن تعمد بلا تأول قريب وجهل في رمضان فقط
ش يعني أن الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة أولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة
على ناس ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها
أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد
بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع فجامع فإنه لا كفارة عليه قال والمراد بالجهل جهل حرمة
الموجب الذي فعله وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة وأما
جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها
كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه أو كفارة أو نذر ونحوها أما في القياس لا يدخل
باب الكفارات أو يدخله ولكل لرمضان حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد
بتعدد الأكلات أو الوطآت وسواء أخرج كفارة الأول أم لا ص جماعا أو رفع نية نهارا
أو أكلا أو شربا ش هذا معمول تعمد أي وكفر إن تعمد جماعا يوجب الغسل أو رفع نية نهارا
وأولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا أو أكلا أو ما يقع به
الإفطار ولو فلقة أو دمية أو فلقة طعام تلتقط من الأرض أو شربا واحترز بقوله ص بفم
وفقط ش مما يصل من نحو الأنف والأذن فإنه لا كفارة فيه على المشهور لأن الكفارة كما علمت
معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد وأيضا فإن هذا لا تتشوف إليه النفوس ص وإن
باستياك بجوزاء ش أي وإن حصل شيء من ذلك بسبب استياكه بجوزاء فيعم الريق على ما صوبه الباجي
في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة ولا خصوصية لقوله ص بجوزاء ش وهو قشر
يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله أهل المغرب والسند فيعم سواء أشد من غيرها لما نقل
بعض عن ابن لبابة وغيره أن من استاك بها ليلا وأصبحت على فيه فسد صومه وإن استاك بها نهارا
فقضى وكفر ص أو منيا ش يعني أن من تعمد إخراج المني بالإدمان في النظر بل بقبلة
للإيداع ونحوه وإن في غير الفم في زوجته أو أمته أو غيرهما كان من عادته الإنزال أم لا فقد
لا الاستدامة لا كهو ومثاله على مذهب ابن القاسم في المدونة فإن عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة

مناقشة مع المص

تجب الكفارة الكبرى بشروط خمسة

جهل رمضان يسقط عنه الكفارة اتفاقا

تتعدد الكفارة بتعدد الأيام لا بالأكلات أو الوطآت

تعمد الجماع أو رفع النية نهارا

تعمد الأكل والشرب

لا كفارة فيما يصل من نحو الأنف والأذن

الاستياك بالجوزاء أشد من غيرها

تعمد إخراج المني

اللمس والمباشرة وأما النظر والفكر فيشترط إدامتهما كما أشار إليه بقوله ص وإن بإدامة
تعمد إدامة الفكر أو النظر
فكر ش أو نظر ممن عادته الإنزال منهما أو السلامة منه تارة وعدمها أخرى وأما إن كانت عادته
السلامة وإن أدامهما فقد رأى وقع وحصل خلافهما فلا كفارة قاله اللخمي وإليه أشار بقوله ص
إلا أن يخالف عادته على المختار ش من قولين حكاهما ابن الحاجب لا كفارة في النظر والفكر
خلافه كما في ... وما كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمي على ما في جميع مقدمات الجماع وهو اللمس وتقدم
في المذي القضاء وأن لم يشترط بسببه وفي الإنعاظ قولان
أن في المذي القضاء فقط وأن لم يشترط بسببه على المشهور وفي الإنعاظ قولان أو شهر القضاء
وإن في عدمه وعمومه قوله إذا أمنى ... إن لا كفارة مع عدم الاستدامة بل القضاء فقط أو إن
يغتسل فلا قضاء أيضا المشقة وبيان الاعتراض على المؤلف وجوابه عنه أنظره في شرحنا الكبير ص
إذا أمنى بتعمد نظرة واحدة كلام المدونة
وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان ش هذا كلامه أن التأويلين في الكفارة وعدمها وهو
مخالف للنقل لأن المدونة نصت بأنه إذا أمنى بتعمد نظرة واحدة فلا كفارة عليه وإنما الخلاف إن لم
يتابع النظر فأمنى وأمذى فليقض فقط وقال القابسي إذا قصد بالنظرة اللذة فأمنى
تصويب عبارة المص
فعليه القضاء والكفارة واختلف هل كلام القابسي وفاق للمدونة أو خلاف فكان ينبغي أن يقول
وإن أمنى بتعمد نظرة فلا كفارة ومثل المدونة أو يلتزم تأويلين لئلا يعارض النقل وبعبارة أخرى ومعنى
كلام المؤلف أن من تعمد النظر فأمنى بمجرده فقيل عليه الكفارة بناء على أن كلام القابسي وفاق
للمدونة وإنما محمولة على من لم يتعمد فلا كفارة عليه وقيل لا كفارة عليه بناء على أنه خلاف كما عند
محل التأويلين
ابن يونس كذا في التوضيح ومحلهما إذا كانت عادته الإمناء بمجرد النظر ولما كانت أنواع الكفارة
أنواع الكفارة ثلاثة وهي على التخيير
ثلاثة وأنها على التخيير قال ص بالإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو أفضل أو
صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة كالظهار ش فقوله بالإطعام متعلق بكفر وأن الباء
بالإطعام التمليك ولو عبر به لكان أولى والمعنى أن كفارة الفطر في رمضان على التخيير فإن شاء
النوع الأول
ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه السلام فلا يجزئ غداء وعشاء
الثاني
خلافا لأشهب وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة سليمة كاملة ومحررة للكفارة وسلامتها من عيوب
الثالث
لا تجزئ معها وإن شاء صام شهرين متتابعين وإن نوى به الكفارة ثم ... أفضل هذه الأنواع
الإطعام لأنه أشد نفعا لتعديه والسر في تعليمهم أن العتق أفضل من الصوم لأنه متعد للغير وقيل
الصوم أفضل وقوله كالظهار التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفي إيمان
الرقبة وكمالها وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وغير ذلك ... في المغرب في الإطعام والترتيب
بين الأنواع فلا يتوهم أن ذلك فيما بعد قوله لكل مد والعطف بأو وفي التشبيه بالظهار وأن لم يتقدم
تقييد
لشيء ثمة شيء أن التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم يأذن له في الاطعام واما الصيام فيأتي ولسيده بالصوم فان
لم يضر عليه او ابى كفر عنه بالاقل من الثمن اي قيمة العتق او الاطعام ص وعن امة وطئها
او زوجة اكرهها ش يعني ان من وطئ امته في نهار رمضان طوعا او كرها فانه يكفر عنها
نيابة وجوبا عليه لانه هو عين الآكل المكلف الحر وكذلك يكفر عن زوجته اذا اكرهها ولو جبرا
اكره زوجته وكذا الحكم اذا تولدت او الزمها الزامه ابي من شغبان ومن جناية او نشأة السيد اسلمه
او افتكه باقل الثمنين اي قيمة الرقبة الذي يكفر بها والطعام وليس لها ان تأخذ وتكفر بالصوم
اذ لا يقبل النيابة ولابد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم
تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة ومن اذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة
عليها فلا الكفارة على مكرهها عنها وكذلك يقال في الامة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ص
فلا يصوم ولا يعتق عن امة ش يعني ان الزوج او السيد ليس له ان يكفر نيابة عمن اكره
بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد ان يكفر عن امته بالعتق اذ لا ولاء لهما
يتعين الاطعام اي بل يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته الحرة بالاطعام او بالعتق وانما
قلنا يتعين الاطعام اي لئلا يرجع علينا ان الولد والمدبرة اذا اكلا السيد عن يضاف الولاء لهما ثابت في
هذه الحالة اذ ليس للسيد انتزاع مالهما ولا والولاء وان ثبت لهما في هذه الحالة لكنه غير محقق
لاحتمال ان لا ينتزع السيد ولا يرد عليه الى المعتقة بل والمعتقة اذ ليس للسيد
وطئهما فان تعذر او وطئهما كانتا كالاجنبيتين ص فان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم
بالاقل من الرقبة وكيل الطعام ش يعني ان الزوج اذا اكره زوجته على الوطء في نهار رمضان
فانه يلزمه الكفارة عنها ان كان موسرا فان اعسر فان الزوجة تلزمها الكفارة عنها بالاطعام بالواحد
من انواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عتقا او هي جناية في رقبته فللسيد ان
يفديه او يسلمه لها هذا ان لم تصم واما ان صامت فلا رجوع لها واذا كفرت بغير الصوم ورجعت فانها
ترجع على زوجها بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقتها ومن مكيلة الطعام الذي كفرت به من غير تعدد
تقويمه اي ترجع بالاقل منهما فان كانت قيمة كيل الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام
وان كانت الرقبة اقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة فقوله وكيل الطعام معطوف
على الرقبة اي بالاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالاقل بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه
مثلي وهذا اذا اخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل
الطعام وثمنه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها
مع يسره ايضا ص وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تأويلان ش

تنبيه ... تكفير السيد عن امته

تكفيره عن زوجته

شرط تكفير الزوج عن زوجته

ليس للزوج او السيد التكفير بالصوم
ليس للسيد التكفير عن امته بالعتق

رجوع الزوجة ...

رجوعها بالاقل عليه

تذييل

اذا اكرهها على القبلة حتى انزلا ...

يعني لو أكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى أنزل لا أنها التذت فقط فهل يلزمه أن يكفر عنها
تذهب ابن سعدون وابن أبي زيد وتأول المدونة عليه أو لا يلزمه أن يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث أنزل
وإلى هذا ذهب أبو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر المدونة وبدأ المص بالأول دليل على اختياره
بوجهين تأويلان على المدونة وعليهما انتفاء على كل منهما الاتفاق ولا مفهوم للقبلة والمراد أكرهها على
ما عدا الجماع وأما لو أكرهها على الجماع فهو لازم في قوله أو زوجته أكرهها ص وفي تكفير مكره
رجل ليجامع قولان ش أي وإن أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على
المكره في بعض الآراء مطلقا وكذا لا كفارة على المكره بالكسر إن كان المكره بالفتح رجلا وإن كانت امرأة كفر
عنها اتفاقا وإنما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما إذا كان المكره بالفتح رجلا لأنه لا يتأتى انتشار
وشغلت عن المكره بالفتح نظرا لأن ذكر انتفى في الجملة ويفهم من قوله ليجامع أنه لو أكره شخصا على
الأكل والشرب فلا يكفر عنه وهو كذلك الحكم كري شرح شيخه تبعا للبعض لأن الجماع أشد وفيه نظر
فإن المنقول فيمن أكره أحدا على الشرب أن عليه الكفارة كما ذكره المواق وابن عرفة وذلك مثله فيما يظهر
والغرض أن لا انتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة أن المكره بعض الآراء على الأكل أو
الشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله وفي تكفير إلخ وقال وعن أمة وكيفما نيابة لكان أخصر إلا أنه عليه فلا
يصوم إلخ أنه أتى بالمشهور مع كونه اشتمل على إلخ كما أشار له في شرحه ص لا إن أفطر ناسيا
ش أي ولا كفارة على قوله لا تأويلا قريبا فهو محترز وجرت عادته أنه يذكر الأحكام
ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي
لا ككلب صيد إلخ وكان يعبر بلا تأويلا قريبا لأن المستند إلى تأويل قريب كما لو أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا
لأنه ظن أنه لا إباحة فلا كفارة عليه وهذا وما عطف عليه إلى قوله فظن الإباحة أمثلة للتأويل القريب
وإن كانت تشبه بعض الضعف من أجل ما سنبينه والحاصل أنه ذكر ستة أمثلة فمنها ما تقدم
ومنها من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك
اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله ص أو لم يغتسل إلا بعد
الفجر ش ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا إلا أن ابن عبد السلام
قال عد هذا الضعف مما قبله ولهذا لم يذكر بعضهم الخلاف فيه ومنها أن من تسحر قرب الفجر وظن أن
صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه وإليه الإشارة بقوله ص أو
تسحر قربه ش أي مقاربة والمقاربة على ما يظهر للباجي من سماع ابن أبي زيد أنه فيه تسحر في الفجر
أي وأما المتسحر فيه فهو من التأويل البعيد ويؤكد هذا قوله والتعزير في هذا أضعف منه في المسألة
قبله إذ لم يقل أحد أن من تسحر في الفجر يبطل صومه ومنها من قدم من سفر في رمضان ليلا فاعتقد

أن صبيحته

مص من أكره رجلا على مجامعة شخص

مص من أكره رجلا على الأكل والشرب

مص تصويب عبارة المص

مص لا كفارة على من أفطر ناسيا ثم أفطر ظانا الإباحة وهذا أول الأمثلة الستة للتأويل القريب

مص الثاني

مص الثالث

مص الرابع

ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرطه لزوم الكفارة ان يقدم من سفر قبل غروب الشمس
فاذا قدم مفطرا فلا كفارة عليه والى هذا الاشارة بقوله ص أو قدم ليلا ش ونحوه في هذا
اضعف من المستثنيات لابن وليس قال ابن عبد السلام الذي لم يذهب احد الى ما توهمه اشهب ومنها
من سافر دون مسافة القصر لزعمه مثلا فظن ان مثل هذا السفر يبيح الفطر وبيت الفطر وافطر
في ذلك السفر فمعظمهم لا كفارة عليه والى هذا الاشارة بقوله ص أو سافر دون القصر ش
ومنها العزي قريب لان بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الغزاو فلم يقل به احد ومنها من رأى
هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة الماضية
فافطر متعمدا فلا كفارة عليه وسواء رآه قبل الزوال او بعده والى هذا الاشارة بقوله ص أو رأى
شوال نهارا ش فهو على حذف مضاف اي رأى هلال شوال وقوله ص فظنوا الاباحة ش
راجع لجميع من تقدم من الستة فان علموا الحرمة او جهلوها او شكوا فيها او توهموها فليكفروا
وكذا لو ظنوا بخلاف من جهل الاباحة من سبق فالظاهر لا اثم عليهم انتهى ذكره بعضهم وفي قوله
ولو توهموها نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة ص بخلاف بعيد التأويل ش ان شئت
اخرجته مما قبله وان شئت اخرجته من قوله بلا تأويل قريب وقوله بعيد التأويل من اضافة الصفة
الى الموصوف والخامس الى المؤلف ذكر للتأويل البعيد خمسة امثلة منها من رأى هلال رمضان
فشهد بذلك فلم يقبل الحاكم وظن من شهادته انه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فافطر متعمدا
فانه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور والى هذا الاشارة بقوله ص كراء ولم يقبل ش
اي والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب ومنها من عادته ان تأتيه الحمى في
كل ثلاثة ايام او في كل اربعة ايام مثلا فافطر في اليوم الذي تأتيه فيه فاذا اشتمل ان الحمى اتته في
ذلك اليوم الذي افطر فيه فالمشهور ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض
في يوم معين فاصبحت في ذلك اليوم فاطرة ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم والى هذا الاشارة بقوله
ص أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل ش واحرى ان لم يحم او لم يحصل حيض ومنها من احتجم
او حجم غيره فافطر ظانا الاباحة لاجل ذلك فان عليه القضاء والكفارة لانه تأويل بعيد وهو
قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله ص أو حجامة ش خلافا لابن القاسم انه من التأويل
القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره ح والقول ومنها من اغتاب شخصا في رمضان
فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر عامدا فانه تلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التأويل
والى هذا الاشارة بقوله ص أو غيبة ش ولما ذكر موجب الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينهما بقوله
ص ولزم معها القضاء ان كانت له ش يعني ان من لزمته الكفارة القضاء حيث كانت

الخامس

السادس

امثلة البعيد ومن غيره منهم ثمنية

من امثلة التأويل البعيد الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

كلام في لزوم الكفارة ولزوم القضاء

الكفارة للمكفر لا الغير من زوجة او امة او غيرهما على قاعدة فالقضاء عليه لا الغير بل على المكفر انه لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا الصوم ومضلوه ولما انهى الكلام على الكفارة وشروطهما وكان قد قدم ضابط القضاء في التطوع مع ذا منعكسا ذكر له هنا ضابطا بالكفارة بقوله ص والقضاء في التطوع بموجبها ش والمعنى ان كل ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع وتقدم ان الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تاويل قريب ولا يرد عليه قول ابن القاسم من عبث بنواة في فمه فنزلت في حلقه ان عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل فالاول تام فقوله فنزلت في حلقه نواة اي غلبة واما عمدا فهو يوجب القضاء في النفل وايجاب الكفارة في هذا الغلبة كالجاهل في مسئلة ابن شعبان بالجوزاء ويرد على منطوقه وعلى المولف ايضا من افطر في الفرض لوجه كالحرورية فانه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المولف بحسب مفهومه يفيد ان ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من افطر ناسيا في الحضر ثم افطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل ص ولا قضاء في غالب قيء وذباب ش يعني ان القيء اذا غلب على الصائم لا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شيء لخروجه متغيرا لعلة او امتلاء وتقدم مفهوم غالب وكذا لا قضاء في دخول غالب ذباب او بعوض للمشقة واضافته في قوله غالب قيء من اضافة الصفة الى الموصوف اي القيء الغالب وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من ان الصائم لا بد له من هذين والذباب يطير فيسبق الى حلقه ولا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم ص وغبار طريق ش يعني ان غبار الطريق اذا دخل الى حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة والاطلاق في ذا الحل ص او دقيق او كيل او جبس لصانعه ش اي وكذا لا قضاء في غبار دقيق او جبس لذي باع او كيال لصانع ما ذكر وانما اتى الحاجب فيه الصناعة في الدقيق اعترضه المولف وقوله او كيل اي مكيل من جميع الحبوب وبعبارة اخرى ودخل في قوله او جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر وهذا اخص من قوله او كيل بالحبوب كما اعتقده بعضهم ولا قد خل فيه كيل الجبس ص وحقنة من احليل ودهن جائفة ش يعني ان الحقنة ولو بمائع من الاحليل والمراد به عين الذكر لا قضاء فيها على المشهور ولا يشمل فرج المراة لما تقدم في الحقنة ان فيها القضاء من دبر او فرج امراة وكذا لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك الدهن لا يصل الى محل الطعام والشراب اذ لو وصل لمات من ساعته ص ومني مستنكح ش يعني ان المني المستنكح اي الكثير والمذي المستنكح اي الكثير لا قضاء فيهما للحرج والمشقة ثم انه يحتمل قراءة قوله ومني بالتنوين اي ومني مستنكح من رجل او امراة وبالاضافة اي ومني شخص مستنكح رجل او امراة ولا يحتاج الى تقييد المذي بمستنكح لانه مفهوم

على

كل ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضاء في التطوع اي معلى كلام امه

اي نواة اخر

اي باعتبار مفهومه

اي ولا قضاء في القيء الغالب

غالب الذباب او البعوض

غالب غبار الطريق

غبار الدقيق او الكيل او الجبس لصانعه

الحقنة من ثقب الذكر

دهن الجائفة

جرح البطن الى الجوف ... المستنكح وكذا المذي

على الغير والمعفو عنه على الغير بغبار بعيد بغبار فيه الغير أيضا معفو عنه على القاعدة الأصولية ص ونزع
مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ش يعني أن من أكل مستمرا أنه فعل ذلك عند طلوع الفجر
فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره
وهو كذلك وكذا لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع من فرجه من فوره على المشهور
وعبارة الغير وقوله طلوع الفجر أي مع طلوع الفجر أي في الجزء الملاصق للفجر سواء قلنا النزع
وطء أم لا لأنه واقع في الليل ولا يتأتى فواته وهو مبني على أن النزع ليس بوطء لا إذا كان الفهم
بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع أنه لا يمكن لأنه إذا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار ولا
يتأتى البناء المذكور ص وجاز سواك كل النهار ش يعني أن الصائم يجوز له أن يستاك
كل النهار وما قاله أبو حنيفة لخبر لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفيه الصائم
وغيره وكرهه الشافعي وأحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك قال في توضيحه ولا دليل على كراهته لأن الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يزيله
السواك أشهب وقد قال تعالى لا يذهب خلوفه وهو أثر عبادة فلا ينبغي إزالته ولا تخفيفه كدم
الشهداء لأنا نقول المصلي يناجي ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد ومعنى طيبه عند
الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضى بفعله قال ابن الحاجب والسواك كل النهار بما
لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أشهب وإرادة المؤلف
بالجواز ما قابل النهي لأن بعض ما ذكر من الجائزات مستحب كالسواك في بعض أحواله وصوم الدهر وبعضه
مكروه كالفطر في السفر وبعضه خلاف الأولى كالإصباح بالجنابة وبعضه جائز جوازا مستوي الطرفين
كالمضمضة للعطش وعبارة الغير ومصب الجواز في كلام المؤلف قوله كل النهار أي وجاز سواك
لغير مقتضى شرعي وأما المقتضى الشرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب والسواك
يطلق على الآلة والفعل وهو المراد هنا لأنه يكره الاستياك ببعض الآلات وأما الاستياك
نفسه وهو الاستياك بالجواز فعرفه فليس في كلامه الإطلاق ص ومضمضة لعطش ش أي
وكذلك تجوز المضمضة للصائم لأجل عطش أو حر أصابه أو نحوهما ولغير عطش مكروه لأن فيه تغريرا
ص وإصباح بجنابة ش يعني أنه يجوز للإنسان أن يتعمد تأخير الغسل من الجنابة في رمضان إلى
أن يطلع الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على بابه ص وصوم دهر ش الجواز هنا ليس على
بابه إذ صوم الدهر مستحب قال مالك في الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن
شيء من أعمال البر فإن ضعف فالفطر والصوم أشهب ص وجمعة فقط ش يعني وكذلك يجوز
صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده منكرا وعن مالك قال ورأيت بعض العلماء يصوم يوم

نزع المأكول والمشروب حال طلوع الفجر

من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع فرجه

جائزات تتعلق بالصوم

حديث

حديث

الاستياك بالرطب مكروه

المراد بالجواز ما قابل التحريم

السواك للصائم تارة يجوز وتارة يكره وتارة يحرم

المضمضة للصائم لغير عطش مكروهة

صوم الدهر

صيام يوم الجمعة منفردا

الجمعة وإذا لم يعد الآن وما سمعت من يحكي صيامه مع أن الشهر والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا صيام جائز مستوي الطرفين ص وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر ككفطره بعد دخوله ش الضمير المجرور في المواضع عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في المواضع عائد على الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور بإضافته إلى المصدر في الموضع عائد على المكلف ومعنى كلامه أنه يجوز الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فإن شرع بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر فقضى ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة إلا أن ينوي الصوم في حضر ومضان في السفر كما لو أفطر بعد أن دخل محل إقامته ولا خلاف أن الفطر يجوز في السفر لكن جوازا غير مستوي الطرفين فإن الصوم أفضل والفطر مكروه ثم إن كلام المؤلف هنا خاص برمضان ولا يجري في في غيره من نحو كفارة كظهار أو قتل فيدل عليه قوله وإلا قضى ولو تطوعا وذلك لأنه لما أوجبوا القضاء في التطوع على من شرع في السفر وهو صائم متطوع فأفطر فيه منه أنه لا يجوز للمتطوع أن يفطر لأجل السفر وغيره مما ليس برمضان أولى وأيضا فحكم الصيام في رمضان رخصة والمراد بالشروع في فيه أن يصل إلى محل بدء القصر المشار إليه بقوله إن عدى البلدي البساتين المسكونة إلخ فإذا عزم على السفر ولم يتلبس بالفعل فلا يباح له الفطر إلا بعد أن يصل محل بدء القصر لا بعد الفجر فمن لم يشرع فيه قبل الفجر في الفطور غير ص وبمرض خاف زيادته أو تماديه ش هذا معطوف على قوله بسفر فهو والباء للسببية أي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة أو تماديه بالصوم وبعبارة أخرى أي زيادته نوعه بأن تحدث له علة أخرى وإن خاف على نفسه الهلاك أو أن تلحقه مشقة عظيمة فإنه يجب عليه الإفطار لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وإليه أشار بقوله ص ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى ش أي مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ثم هذا أخرى كلام في وجوب الفطر ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك أو شديد الأذى ص كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار أو غيره خافتا على ولديهما ش تشبيه في الجواز والوجوب والمعنى أن الحامل إذا خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليهما الفطر وإن خافت حدوث علة أو مرض جاز لهما الفطر على المعتمد وقيل يجب عليهما الفطر حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع إن خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر وإن خشيت عليه مرضا أو حدوث علة جاز لها الفطر وهذا إن لم يقبل الولد غيرها أو يقبل ولكن لم تجد من تستأجره أو تجده ولكن لا مال لها ولا تجد من يرضعه مجانا وإلا لم يجب عليها الصوم ونبه بقوله على ولديهما أن خوفهما على أنفسهما داخل في عموم قوله سابقا وبمرض لأن الحمل مرض والرضاع في

ليس لنا صيام جائز مستوي الطرفين

جواز الفطر في السفر شروطه

تغيير

وجوب القضاء في التطوع على من شرع له السفر فأفطر

الفطر للمرض

واجبات تتعلق بالصوم

إذا خافت الحامل على ولدها

إذا خافت المرضع على ولدها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكمه وقوله لم يمكنهما صعدته ص وقوله أو غيره أي غير الاستئجار وهو قضاؤهما بنفسهما أو مجانا
أي وإن يمكنهما واحد منهما على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا أي لا تطع واحدا منهما وقوله
فاستأجر منه لهما وظاهر كلام المؤلف أنه لا يباح لهما الفطر مع وجود الحضانة من غير خوف وقد صرح
اللخمي بجوازه لهما والمشهور أن الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع ص والأجرة في مال
الولد ثم هل مال الأب أو مال الأم تأويلان ش هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنهما الاستئجار
وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى أن الأجرة في مال الولد إن كان له مال لأنه
بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها
لولا الصوم ثم إن عدم ماله وجد مال الأب فهل يكون في مال الأب قاله اللخمي وقال الشيخ التونسي
أو مال الأم حيث يجب رضاعه عليها وهذا بدله قاله سند تأويلان ويفهم من النقل هنا أن محل التأويلين
حيث يجب الرضاع على الأم وإلا فيتفق على أنها من مال الأب ص والقضاء بالعدد ش
معطوف على فاعل وجب المستتر لطول الفصل وهو ضمير الوجوب قوله بالعدد أي ووجب القضاء بالعدد
مثلا ووجب عليه قضاء ما أفطر في رمضان بالعدد سواء صام بالهلال أو غيره على المشهور
لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وروى ابن وهب أنه إن صام بالعدد وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر
سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه ويجب تكميله إن كانت أيام شهر
القضاء أكثر وليس قوله والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله وأجزأ ما بعده بالعدد لأن هذا أعم
وذلك أخص بمسألة الالتباس ولا يقال الكلام أنه تكرار مع الخاص ولو اقتصر على هذا لكفى لأنه
يغني عن ذلك بخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم ص بزمن أبيح صومه ش يعني أنه
يشترط في قضاء رمضان أن يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في أيام التشريق عن صوم ما كيوم
العيد وثاني النحر ولا فيما أكثر صومه كرابع النحر في المشهور أو وجب كمنذور بعينه ورمضان كما
قال ولا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وعليه للإطعام كفارة ومن فسر الكفارة بالحوازم مع
الكفارة الكبرى عن كل يوم للثاني لفطره فيه عمدا إن تعمد بغير تأويل وفسر الشيخ الكفارة
بالكبرى وقد نص عليه ولم يعط له أبو محمد وهو الصواب ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر
لأنه مباح أخرجه بقوله ص غير رمضان ش فلا يقضي مسافر رمضان الحاضر فيه لأنه
لا يقبل غيره ولا يستغرق قوله أبيح صومه بيوم الشك فإن صومه حرام أو مكروه مع أنه يطلب قضاؤه
كما لا نقول هو مباح والنهي أو الكراهة إنما عرضت له من حيث الاحتياط ص وتمامه
إن ذكر قضاء ش أي ولو صام في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم
تمامه إن ذكر قضاء قبل ذلك أو شكه بوجه ووجب قضاؤه إن أفطر وكلام المؤلف شامل

قوله بالصيام على الحامل بخلاف المرضع على من تعرض لأجرة الرضاع

قوله تقر القضاء

قوله فعل أبيح صوم عليه أيم

قوله وقت القضاء

قوله بحرام

قوله يجب بالشروع تمام القضاء إن ذكر قضاءه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بما إذا أكل وإذا كان قضاء في رمضان أو نفلا ومن كلام الشارح وعلى ذلك فهذا لا يدفع العموم إذ هو
في مسئلة ص وفي وجوب قضاء القضاء خلاف ش يعني أنه إذا أفطر في القضاء عمدا
أو سهوا سواء كان رمضان فرضا أو نفلا فإن في وجوب قضائه وشهر فيلزمه صيام يومين اليوم الذي كان
ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر في التطوع ويوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب
قضائه وشهر خلاف فإن قيل التطوع إذا أفطر فيه ناسيا لا يقضي فلم لم يكن قضاؤه كذلك أجري
فيه الخلاف فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك فرق ص وأدب المفطر
عمدا إلا أن يأتي تائبا ش أدب بضم الباء فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلاف لو في
بالفعل فلا يكون من خلاف الوجوب بل يشعر به والمعنى أن من أفطر في رمضان أو نافلة عمدا بالأكل أو
نحوه فإنه يلزمه القضاء والكفارة إن كان في رمضان ويلزمه أيضا الأدب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو
بهما ولو كان وطئ بما يوجب حدا كزنا أو شرب خمر فإنه يقام عليه مع الأدب إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور
عليه فلا أدب عليه ص وإطعام مد لكل مسكين لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل
يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ش هو معطوف أيضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع
منه في أحكام الكفارة الصغرى والمعنى أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر
فإنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم يقضيه مدا لمسكين وفيه معنى التنويع فلو أطعم
مدين من كفارتين واحدة لمسكين واحد وأطعم مدا واحدا لأكثر من مسكين لم يجز ولا يعتد بالزائد
على المد وينبغي أن يتم عدد المساكين ص إن أمكن قضاؤه بشعبان ش هذا شرط
في وجوب الإطعام المتقدم يعني إنما يلزمه الإطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم إذا أمكنه القضاء في
آخر أيام شعبان بقدر ما عليه فإذا أخر قدر ما عليه من آخر شعبان وهو صحيح مقيم خال عن الأعذار
وجب الإطعام وإن بقي من شعبان بقدر ما عليه فمرض أو سافر أو نفست أو حاضت لم يجب عليه الإطعام ولو
كان فيما قبله من الأيام متمكنا لا عذر له وقوله ص لا إن اتصل مرضه ش مفهوم قوله إن
أمكن قضاؤه بشعبان وصرح به لزيادة الإيضاح أيضا أي إن اتصل مرضه من مبدإ العذر الواجب عليه إلى
تمام شعبان لا من رمضان أو بعضه كما هو ظاهر ولا جميع شعبان ص مع القضاء ش متعلق
بالإطعام أي أنه يخير في الإطعام مدا عن كل يوم لمسكين مع القضاء فكلما أخذ في قضاء يوم أطعم فيه
أو أطعم بعده هذا وقوله ص أو بعده ش يحتمل أن يكون معناه بعد مضي كل يوم أو بعد
فراغ أيام القضاء أي فيخرج جميع الأمداد بعد فراغ أيام القضاء وهذا هو الظاهر ومفهومه أنها لا تجزئ قبل
الشروع في القضاء وبعد وجوبها بمضي رمضان الثاني وذكر ابن حبيب أنه إن قدمها قبل القضاء
أجزأه وقال اللخمي وكلام المواق يقتضي أنه وفاق ص ومنذوره ش معطوف على فاعل

في وجوب القضاء على من أفطر في القضاء خلاف

سؤال وجوابه

وجوب الأدب على المفطر عمدا

الكفارة الصغرى

لو أطعم مدين لمسكين من كفارة أو كفارتين

شرط وجوب الإطعام

وقته

مسائل نذر الصيام

وجب

وجب والضمير عائد على الصوم أو المكلف أي ولزم المكلف الوفاء بمنذوره من أي نوع من أنواع
الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك وعلى كل فهذه تابعة لباب النذر وإنما ذكرها هنا لترتب
عليها ما بعدها ص وإن كثر أو احتمله لفظه بلا نية ش أي ويجب الأكثر احتياطا
إن احتمل لفظه الأكثر وإن قل بالنية لشيء وإن احتمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله
ص كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال ش فإذا نذر صوم شهر القعدة فثلاثين وتسعة
وعشرين في صوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو بدأ بالهلال لزمه تمامه كاملا أو ناقصا اتفاقا
وقوله فثلاثين معمول لفعل مقدر وكما في ذلك قال العياشي ثلاثين وأي فالقانع ثلاثين وعورض هنا بما
في كتاب الحج من أن من قال لله علي هدي أجزأه شاة وفيما ها هنا أن يلزمه بدنة وفرق بعضهم بأن
الحمل في الشهر ثلاثين وأما الهدي فلم يتعين فيه أقل فأجزأ أدناه وبأن الحمل احتيط فيه لأنه أقل
ولذا لزم من قال ماله في سبيل الله ثلث ماله تخفيفا ص وابتداء سنة وقضاء ما لا يصح
صومه في سنة ش يعني فإن ابتداء بغلال او اسما وهو أولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء
الاستيناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر أو الحنث أي واستأنف واستقبل سنة أي عليه أن يصوم
سنة كاملة في قوله لله علي صوم سنة أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجتزئ
بما فيها ويلزمه أن يقضي أيام العيدين وأيام التشريق يوم رمضان في الأصل والقضاء تجوز لأنه ما لا يصح
صومه ليست أياما بعينها فائتة تقضى إنما هي شيء في الذمة وبعبارة أخرى أي أن من نذر صوم
سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولا يكون بدء يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه ولا يلزمه
تتابعها وقولنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وتت ومع أن صومه ملحق
لغير الناذر ولازم لمعلوم المشهور ولظاهر المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يفيده نقل
المواق عنها وذكر عن المختصر ما يوافق ما ذكره ح والشارح وتت في أنه لا يصوم الرابع وبعضه
قال المواق ومن ابن وإن كان في كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يصام على المعتمد ص إلا أن يسميها
أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء ش هذا مستثنى مما قبله يعني أن من
نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه يلزمه أن يصومها من حين نذره ولا يلزمه أن يقضي
ما لا يصح صومه كيوم العيد وتاليه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها في رمضان أن ينوي
قضاء ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى إذا أشار إلى سنة بأن يقول هذه
السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها بقوله فهو ولا يلزم القضاء راجع للمسألتين وقوله
وينوي باقيها راجع للثالثة فقط فهو بالواو ولا بأو وكما ذكره ابن غازي في اللازم ... حيث كان في
أثناء السنة وسماها أو قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم

مثل الذي له

معارضة وجوابها

الحالف بصوم سنة

في نسخة

أنه يلزمه في ما قبل صوم الرابع لأنه منذور بعينه بخلاف ما ولي قبلها غير معينة على ما تقدم كما في
ح ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة أنه المعتمد وانما مشى بقوله ولا يلزم القضاء مع ان الاستثناء
بعيد لأن في دلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق أقوى وقوله ص بخلاف فطره
لسفر الخ ش مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يفطره
لسفر أو نسيان أو لأن الإفطار عليه فقضاؤه ص وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم
ليلة غير عيد ش هذا أيضا معطوف على فاعل وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير
ووجب صيام صبيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا
كحيض او مما تعين لغير النذر كرمضان واشار بقوله ص وإلا فلا ش اي وان قدم نهارا او
ليلة لا تصام صبيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره أبدا اشهب
لو نذر يوم قدومه أبدا لزمه إلا أن يقدم يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل
أن من نذر صوم يوم قدوم زيد أبدا فإن قدم نهارا أو ليلة لا يصح صوم صبيحتها فإنه لا يلزمه صوم يوم
القدوم فيهما لكن يلزمه صوم ما ماثله في المستقبل ابدا فيما إذا قدم نهارا ولا يلزمه في الثانية
وقوله فيه لو قال ابدا كذا اولى اي ان قدم ليلة غير عيد وقولنا ونحوه فلا ما لم ينو ظاهر الزمن
فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا احتياطا وانظر ما الحكم لو قدم به
ميتا ليلا هل يلزمه الصوم أم لا ص وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ش هذا
معطوف أيضا على ما تقدم يريد أن من نذر صيام يوم من أيام الاسبوع فنسيه فإنه يجب عليه أن يصوم
جميع أيام الجمعة ومثله ما إذا نسي اليوم الذي قدم ليلته زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق
فلا يدري أي يوم هو منها ص ورابع النحر لناذره ش هو أيضا معطوف على فاعل وجب أي
ووجب صيام اليوم الرابع من أيام التشريق يعني ومراده برابع النحر على من نذره وإن لم يكن نذره تعيينا كأن
نذر صوم شهر الحجة او كل اثنين او يوم قدوم زيد فقدم ليلة الرابع بل ص وإن نذره تعيينا
ش لأنه كعلم صوم رابع النحر إنما لا للنذر ولا للكفارة ولكن لا يصومه تطوعا ص لا سابقيه إلا لمتمتع
ش يعني أن سابقي الرابع وهو الثاني والثالث من أيام النحر يحرم صومهما إلا من وجب عليه هدي بنقص
في احرامه ولم يجد فلا يحرم صوم سابقي الرابع ولو ادخل الكاف على متمتع لكان أشمل وكلام
المؤلف لا يفيد عدم وجوب صوم سابقي الرابع مع أن الحكم كذلك وقوله ص لا تتابع
سنة أو شهر أو أيام ش فلا يجب شيء منها إلا إذا كانت منذورة ص وإن نوى برمضان في
سفر غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجزئ عن واحد منهما ش يعني أنه إذا
صام في رمضان سفر أبيح له معه الفطر فقطع في سفره الخ ونوى به التطوع أو النذر أو الكفارة أو

لزوم صوم الرابع فيما إذا استثنى او اشار الى سنة

قضاء ما لا يصح صومه

من نذر صوم يوم قدوم شخص

إذا قدم نهارا او ليلة لا تصام صبيحتها

تحصيل

تصويب عبارة المص

من نذر صوم يوم معين فنسيه

وجوب صيام رابع النحر على من نذره

لا يجوز صوم ثاني النحر وثالثه لناذره

تصويب عبارة المص

من صام في سفر ونوى به غير رمضان

نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته أو نوى بصومه فرضه ونذرا أو كفارة أو تطوعا أو قضاء لم يجز في
الجميع عن واحد منهما أي لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا أو مجتمعا فقوله غيره اندرج
فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله أو قضاء الخارج صورة وقوله أو نواه
ونذرا أي أو نواه وكفارة أو نواه وتطوعا أو نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في الشيخ ومثلها
في الفرع وهو مفهوم شيخه وإنما خص الشيخ بالحكم لمفهومية الحكم ص وليس ورد فيما يحتاج
لما وقع تطوع بلا إذن ش يخرج الزوجة وأم الولد والشيء بقي ليس لواحدة منهن أن
تتطوع بالصوم أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج إليها فإن فعلت فله أن يفطرها بالجماع لا بالأكل
والشرب قال المشذالي ذكر ابن عتاب إذا تصومت فأصبحت طاهرة فلم يجدها أزواجها وكذا لو تقدم عاهدها
لعرائسه وأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعهما وخصها اليمني بغيرها فاتفق
وقته قال أبو الحسن قال ومن قطع ابن رشد إذ الشرع وقتها إذن الصلاة فرضها فيه وقد
تلبست بهما وتم يدرك تقدم مثلها الشيخ ومثل الزوجة في ذا الحال الشرية وأم الولد كما لم يجعلها في
أمة الخدمة والعبيد الذكور فيتطوعون بلا إذن ما لم يضعفهم ذلك عن العمل فقوله وليس لامرأة
أي حيث علمت أن زوجها يحتاج لها إن علمت بعدم الحاجة فلا بأس قال ابن عرفة أم في الجواز
أو جهلت لأنه ابن هلال الشيخ والمراد بالعلم الظن كما استظهره المواق ولما أنهى الكلام
على ما أراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة
الكرام في وقته اتبعه بالكلام على الاعتكاف التام التشبه به في الاستغراق الأوقات في العبادات
وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم الشيء من خير أو شر وخص شرعا
بالعكوف على الخير أفرد ابن عرفة جهة الشرع بعد على عادته في فن الفقه المشترك لحمل بعض متناولاته
أو تخصيص العام ببعض محتملاته الشيخ يقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا أقبل على
الشيء مواظبا واعتكف وانعكف بمعنى وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر وعرفه ابن
عرفة بقوله لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه
لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه المراد باللزوم هنا الإقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت
وبقوله لقربة ما كان للمزوار لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدية لأنها لا تكون في الاعتكاف وقوله
معزوم صفة للزوم لأن اللزوم بمعنى الإقامة وسيأتي ثم أن تكون بنية العزم على الدوام أو لا فلا يخص
اللزوم قال الشارح المحدود وفيه نظر لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال ثم بمسجد الخ
لسلم من ذلك وسلم من حمل اللزوم على الإقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه وقوله سوى وقت الخ
فيه نظر فإن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فمن يقيد للاعتكاف إنما يجري على الشاذ لا على المشهور

وقوله أو لمعينه الممنوع فيه أي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد
كالبول والجنابة إذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء
طعامه الضروري وما يتصل الاعتكاف به ونحو ذلك كله لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف على ذكر حكم
الاعتكاف وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وأعذاره الطارئة وحكمها من بناء أو قضاء أو
استيناف ومقاله ص باب ش يشتمل على

حكمه

ذكر مسائل الاعتكاف وحكمه ومقاله ص الاعتكاف نافلة ش أي مستحب على المشهور وليس
سنة لأنه وإن فعله عليه السلام لكنه لم يواظب عليه لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يعدو

شروطه

ذلك إلا السنة عليه ص وصحته لمسلم مميز ش يعني أن صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم
فالكافر لا يصح اعتكافه لأنه ليس من أهل القرب وإن خوطب بها على أن الإسلام شرط في صحة كل عبادة وكذا
لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي ويصح اعتكاف الصبي والصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب

اعتكاف المرضى والصبي المميز صحيح والمراد بكون الصبي يفهم الخطاب

ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام والظاهر أن المراد يفهم الخطاب ويرد
الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب وقوله
لمسلم يحتمل أن يكون متعلقا بصحته وبمطلق صوم خبر أي وصحته كائنة أو حاصلة بمطلق صوم والخبر

من شروط صحة الاعتكاف الصوم

الثاني يلزم عليه الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته ص بمطلق صوم ش يعني أن من شرط
صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بكونه رمضان أو بسببه كنذر وكفارة أو أطلق
كتطوع وإنما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد منه كرمضان وما قيد بسبب كنذر وكفارة وأشار

إذا كان الاعتكاف نذرا فلا يحتاج المنذور الصوم يخصه

بقوله ص ولو نذرا ش إلى أن الاعتكاف المنذور لا يتعين له إنشاء صوم يخصه بل يجوز أن يفعل
في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف
المنذور من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ص ومسجد ش أي وصحته بمطلق مسجد لا بغيره كقوله
فاعتكافه بدليل الاستثناء الآتي بشرط أن يكون مباحا كما في حد ابن عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد
البيوت ولو لامرأة إلا كسواد الطول المسجد فإنما ينتهي المسجد المباح فيؤخذ منه قيد ابن عرفة

إذا كانت الجمعة تدركه في زمن اعتكافه فلا يكون إلا في الجامع

ونبه بقوله ص إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة ش على
أن من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل حر على دون ثلاثة أميال من المنار حر مقيم بلا عذر إذا نذر اعتكافا
تدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع فقوله وتجب به أي وهي تجب به
أي في زمن الاعتكاف الذي نواه سواء كان ابتداء كما لو نذر أو نوى اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كما
لو نذر أربعة أيام أولها السبت فمرض بعد يوم ثم صح يوم الخميس فالواجب لذلك لا ابتداء ولا انتهاء
الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائما لأن الصحة في الجملة فيخرج رحبته لأنها لا تصح فيها الجمعة دائما

وإنما تعين فيما مع ضيق الجامع وإيصال الصفوف وفي المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد
فالمراد بها رحبة فيه تصح فيه ص وإلا خرج وبطل ش يعني أنه إذا كان في مدة الجمعة ونذر
اعتكاف أيام تأخذ فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعينها عليه
وإذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قال الموالاة أن يجعل ذلك الحديث عهده بالإسلام فيعذر
ولا يبطل اعتكافه في وجه فلو نذر أياما لا جمعة فيها وأراد اعتكافها فمرض بعد الشروع ثم خرج ثم
رجع فيه وصادف الجمعة فالإطلاق في هذا أنه يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه تأمل ثم شبه في
وجوب الخروج والبطلان قوله ص كمرض أبويه ش فيه حذف مضاف أي كمرض أبويه وأحرى
موتهما فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل الاعتكاف في
قد تخرج وجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا ينفك الاعتكاف عنها فهو عارض
كالخروج لتخليص الغريق ونحوه تنبيه هذا وما بعده يجري في الأبوين الكافرين أيضا ومراده
بالأبوين الأبوان دنية كذا ينبغي ص لا جنازتهما معا ش أي إذا أنه لا يجوز له أن يخرج لجنازة
أبويه معا فإن خرج بطل اعتكافه كما في المدونة وهو المشهور وأما جنازة أحدهما فيخرج وجوبا
لما في عدم الخروج من عقوق الحي إذ أنه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه ص
وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه ش يعني أن المعتكف لا يجوز له الخروج
من معتكفه لأداء الشهادة وإن تعينت عليه ولكن يؤديها وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي ليسمعها
أو تنقل عنه وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة وقوله وكشهادة معطوف
على جنازتهما أي ولا كشهادة والكاف للتمثيل وهي مدخلة للدين فإذا كان عليه دين فيه فهي
المسجد ولا يخرج لا للتشبيه إذ لا فائدة له مع العطف وأشار بقوله ص وكردة إلى ش أي
بطلان الاعتكاف بالردة إذ من الإسلام شرطه فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استينافه إذا تاب
وظاهره بطلانه بالردة ولو كانت أياما معينة ورجع للإسلام قبل مضيها فإنه لا يلزمه إتمامها
ثم أن قوله وكردة يغني عنه ما بعده ص وكمبطل صومه ش مبطل اسم فاعل منون وفاعله
مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعوله أي أن المعتكف إذا أبطل صومه بعض الغداء أفسد
اعتكافه واستأنفه أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كالأكل ناسيا أو غيره مما عذر الولهة
ومعتمداته كحيض أو نفاس أو مرض فصوم متصلا كان الصوم نذرا معينا أو مبهما أو واجبا غيرهما فإن
كان تطوعا ففيه قضاؤه وعدمه قولا عبد الملك وابن يونس مع كلام هنا وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب
ولسوفه في مبطل صومه بغير تنوين على إضافة على غير المعتكف ذ قلوبه الغابض والمريض والمغمى
ناسيا وهو قاسر إلى الولهة ومعتمداته فمتزها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي والفرق

خ لبرهما

خ الغرقاء

مفسداته

تنبيه

فرع

إذا مرض أحد أبويه وجب خروجه وبطل اعتكافه

لا يخرج لجنازة أبويه معا

لا يخرج لأداء الشهادة وإن تعينت عليه

بطلان الاعتكاف بالردة

تعمد إفساد صومه يبطل اعتكافه

لو بطل صومه بما ليس بسببه

بينهما وتبين أن الأكل فيهما من محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا إذا أكل في غير زمن الصوم ص وكسكر ليلا
ليلا ش يعني أن المعتكف إذا سكر بشيء حرام ليلا ولو نهارا فإن اعتكافه يبطل على المشهور وإن
صحى قبل الفجر وأما الحلال فيبطل الاعتكاف بوجه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء فيجري فيه ما جرى
فيهما من التفصيل الذي أشار له المؤلف بقوله في الإغماء أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله
فالقضاء وبين على أن المؤلف جرى على تعبير كون المسكر حراما قوله ص وفي إلحاق الكبائر ش
غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغضب وسرقة ص به ش أي بالسكر الحرام بجامع الذنب
وهو قول البغداديين وعدم الإلحاق به لزيادة تبطل عليه بتعطيل الزمن وهو قول المغاربة ص
تأويلان ش وفهم منه عدم إلحاق الصغائر بالسكر وهو كذلك اتفاقا في نقل ابن كثير ص وبعدم
وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة ش هذا معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم
والمعنى أن صحة الاعتكاف كائنة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فإن قصد اللذة أو وجدها بطل
اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها فإن
ذلك لا يبطل اعتكافه أي بوجه إن وطء المكرهة والنائمة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله وبعدم
وطء أي مباح ليلا إذ كان وغير مباح أو نهارا فيدخل في قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة ينبغي
غير القبلة وإلا لاشتراط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة أي لمس شهوة ومباشرة شهوة فحذف
شهوة من هذا لدلالة المقام عليه أنزل أم لا عمدا أو نسيانا ومثير له على قول ابن الحاجب سهو غيره لا كل
كالأكل ص وإن لحائض ناسية ش فبالغة في المفهوم أي وإن حصل شيء مما ذكر لحائض ناسية
لعكوفها الذي خرجت منه ولا مفهوم للحيض بل المرض وغيره من الأعذار المانعة من الصوم أو الاعتكاف
كذلك ومفهوم ناسية أحروي ثم إن اللام للملابسة أي وإن كانت الملابسة لحائض كانت فاعلا
أو مفعولا وهذا أولى من جعل اللام بمعنى من ص وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع ش
يعني أن السيد أو الزوج إذا أذن لعبده الذي تمنع عبادته بعمله أو امرأته التي يحتاج لها في نذر
عبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام في زمن معين فنذراها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخلا
فيها لأن ذلك يكون النذر مطلقا فله المنع ولو دخلا بعد لنفس على الفور وأما إذا أذن السيد أو الزوج
لعبده أو لامرأته في الفعل خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما إن دخلا فيه وهذا معنى قوله ص كغيره إن
دخلا ش أي كالإذن في غير النذر بل في الفعل خاصة إن دخلا أي في النذر لا أول في الاعتكاف في
الثاني ولهم منعهما من النذر في الأول فعل العبد وفي منى النذر وخالف السيد فالقول قول العبد كما في شرح
ابن الفقيه ينبغي وكذا الزوجة ص وأتمت ما سبق منه أو عدة ش يعني أن المرأة إذا كانت معتكفة
أو محرمة ثم طلقها زوجها أو مات عنها فإنها تمضي على اعتكافها أو إحرامها ولا تخرج بل تمكث بمنزل

سكر المعتكف يبطل اعتكافه

وفي إلحاق الكبائر الغير المفسدة للصوم وعدم الإلحاق به تأويلان

من شرط صحته ترك الوطء المباح وكذا مقدماته

لو قبل صغيرة لا تشتهى أو زوجته لوداع الخ

وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما

لا مفهوم لقوله الحيض وإن لحائض

إذا أذن السيد أو الزوج في نذر عبادة فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها

إذا أذن في الفعل خاصة دون نذر

طرو العدة على الاعتكاف أو الإحرام وحكم الاعتكاف على العدة

العدة

العدة فلو كانت معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانما تقضي على عدتها فاذا اتمتها اعتكفت اي
كان مضمونا او مما بعينه ان كان معينا وان فات فلا قضاء عليها فيه فقوله فا سبق اي الشيء الذي
سبق منه اي من الاعتكاف او الاحرام وقوله او عدة مجرور عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار على حد قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي او ما سبق من عدة واشار بقوله ص
إلا أن تحرم وإن بعدة موت فتنفذ وتبطل ش الى ان المعتدة اذا كانت معتدة من طلاق او من
وفاة ثم احرمت بالحج فان احرامها بالحج ينفذ وتذهب اليه ويبطل ان كان بالتحتية فضميره للمبيت
اي ويبطل حقها في المبيت وان كان بالفوقية فضميره يرجع للعدة على حذف مضاف اي فيبطل مبيت
عدتها ومن تفسير الفوقية في الاحرام الظاهر بالمعتدة يفهم ان المعتكفة لا ينفذ اذا احرمت بل تبقى
على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت لبطل اعتكافها الذي لا يتم الا في المسجد
بخلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت لا اصل العدة وهذه مسائل قد ذكرناها في الشرح الكبير وفيما
كتبناه على تت ص وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ش اي وان منع السيد عبده ان يوفي
بنذر نذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان عتق حيث كان مضمونا عند سحنون وهو ظاهر قول ابن القاسم في
المدونة ولو معينا مضى زمنه ويقضيه وظاهر صنيع التوضيح ان قول سحنون خلاف لا تفسير وحملنا
كلام المؤلف على ما اذا نذره بغير اذن سيده تبعا للتت في شرحه ونصه كلام المؤلف شامل لما اذا
منعه من فعل ما نذره من غير اذنه ولما اذا منعه من فعل ما نذره باذنه واطلاع العبد سيده بان
تأخر الدخول في نذره ولكن ان تجعل كلامه خاصا بالاول ويفهم الثاني بطريق الاولى والظاهر انه في الثاني عليه
بدله اذا منعه منه ولو كان معينا ولا يجري فيه الخلاف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير اذن سيده
وكان معينا من انه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم او ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون
وهو المذهب كما يفيده كلام ابي الحسن وعليه اقتصر ابن عبد السلام في الحاوي ومن ايضا كان عليه في الثاني
ولو لم يعتق واما ان منعه من نذر ما اذن له في نذره او من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا
شيء عليه ص ولا يمنع مكاتب يسيره ش اي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المبعض يسيره
الاعتكاف ينبغي والصوم وبقية العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله ووفاء نجومه ويمنع
من كثيره لضرره بذلك فلو اخرجه الحاكم عند حلول الاجل فللسيد ان يمنعه من الاعتكاف ويقضي دينا في
ذمته ولو اعتكف باذنه ثم تكلم لعدم اخراجه ومن بعضه حر يعتكف في يوم خدمته لنفسه وان لم يكن
بينه وبين سيده مهايأة لم يعتكف الا باذنه ص ولزم يوم إن نذر ليلة ش اي وكذا يلزمه
ليلة ان نذر يوما وانما نص المؤلف على الاول ولبر لانها محل الخلاف ص لا بعض يوم ش يعني
ان من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء لا انه ينوي الجوار فيلزمه ما نوى واقتصر قول المؤلف لا بعض يوم

حكم الاحرام على العدة

حكم الاحرام على العدة

اذا نذر مضمونا بغير اذن سيده ومنعه فعليه ان عتق

ليس للسيد منع المكاتب يسير الاعتكاف ... لانه لا يخل به

واجبا ق

من نذر بعض عبادة على ظرفه كالصلاة او تسقط لانه لم ينذر كاملة

مع نقله عن ابن القاسم من نذر كاعتكاف نافلة كصلاة وركعة او صوم بعض يوم لزمه الكمال عنده خلافا
لسحنون ومثل الاعتكاف خصوصية او هو خلاف وانظر من هنا الكبير ص وتتابعه في مطلقه ش
اي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما اذا كان مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا عدمه فان نوى فيه او من
نذر اعتكاف شهر او ثلاثين يوما فلا يفرقها ونحوه للباجي وهذا بخلاف من نذر ان يصوم شهرا او اياما فانه
لا يلزمه تتابع ذلك والفرق ان الصوم انما يفعل بالنهار دون الليل فكيف ما اتى به متتابعا او مفرقا
اذا اوفى العدد فقد جاء بنذره والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع
اعتبارا باجل الاجارة والعدة والايلاء والايمان لما كانت تستغرق الزمانين جميعا اوجب تتابعها
والشروع فيما عقب عقد مثلها المراد بالمطلق الذي لم يحصل فيه نية التتابع ولا نية عدمه فان
حصل فيه نية احدهما عمل بها ولا شك ان ما فيه نية التتابع يعمم مما ذكر المؤلف بالاولى وهذا في
النذر الملفوظ به بدليل ما بعده ص ومنويه حين دخوله ش اي ولزم المعتكف منويه
من تتابع وتفريق وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزمه بنيته فقط لان النية بمجردها لا توجب
شيئا فقوله حين دخوله متعلق بلزمه لا بمنويه لئلا يتوهم ان كل احد يلزمه منويه حين
دخوله اي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منويه من جمع او تفريق او عدد وفي عبارة اخرى
مقصوده ان الدخول سبب للزوم وعبارته لا توديه في الطخ فلو قال بدخوله او للدخول لكان اخصر مع
تادية المعنى المراد ص كمطلق الجوار ش الجوار بالضم وقد تكسر والمراد بالمطلق ما
لم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في كل احكام الاعتكاف السابقة فان نوى الجوار كالاعتكاف
فيلزم فيه الصوم لا كنهج كلام ابي الحسن ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر واما ان نوى الفطر فيه الخ
ويلزم باللفظ لا بالنية كالمقيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه والمنوي حين دخوله
ويفسده ما يفسده الى اخر ما سيأتي من قال لله علي ان اجاور المسجد ليلا ونهارا اعدة ايام فهذا
نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف عشرة ايام او اجاور عشرة ايام فيلزم فيه
ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه
ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا الا انه نوى ملازمة المسجد للعبادة اياما متوالية وشرع في ذلك
فانه يلزمه سنة الاعتكاف ص لا النهار فقط ش اي لا الجوار بمسجد بقيد النهار فقط دون
الليل فليس في احكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره واليه اشار بقوله ص في اللفظ
ش وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف
انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله ص ولا يلزم فيه حينئذ صوم ش اذ المقيد بالليل او
المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه اي ولا يلزم فيه اي في الجوار

المقيد

من نذر بعض عبادة كمل لزمه كمالها او تستغرقه لانه لم يتبعض كاعتكاف

من نذر اعتكافا مطلقا لزمه تتابعه

من نذر صوم شهر او ايام لم يلزمه تتابع ذلك

المراد بالمطلق

الاعتكاف يجب بالشروع كما يجب بالنذر

الجوار فلا يلزم بالشروع كما يلزم بالنذر ومنه ما لا يلزم الا بالنذر

اذا نوى في الجوار المطلق الفطر فله ذلك

عدم لزوم الصوم في الجوار المقيد بالنهار

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المعيد بالقضا حينئذ اي حين اعتكافه بنذره صوم وكذا غيره من لوازم الاعتكاف كالكون يخرج لعيادة كما انه هو
ونحوها بخروج ذلك المنافي لنذره المجاورة في المسجد نهارا ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج
له المعتكف وهذا هو الظاهر ص وفي يوم دخوله تأويلان ش راجع لمفهوم قوله
في اللفظ اي فبا اللفظ لا بالنية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم عدم اللزوم مطلقا اي في يوم
الدخول وفي غيره قال وفي يوم دخوله تأويلان فيما في الجوار المقيد اذا كان مجردا بالنية اي هل يلزمه
اتمام اليوم الذي دخله اولا واما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره من ان كلام
المؤلف فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه انما هو بالدخول فيه ومقتضى كلام المواق ان الخلاف
انما هو فيمن نوى مجاورة ايام زاد في شرحه وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ص واتيان
ساحل لناذر صوم به مطلقا ش هذا معطوف على ما قبله وهو يوم من قوله ولزم يوم اي
ولزم من نذر ان يصوم بساحل اي ثغر من الثغور كعسقلان ودمياط وانما سمي ما ذكر ساحلا لان الغالب
ان يكون الثغر على شاطئ البحر واحرى في اللزوم الاتيان الى احد المساجد الثلاثة لناذر صوم بها وسواء
كان الصوم الذي نذر فعله بها فرضا او نفلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عرفة والشاذلي في
كفاية الطالب وتحقيق المباني ص والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها ش هو
معطوف على ساحل المجرور اي ولزم اتيان المساجد الثلاثة لمن نذر ان يعتكف في احد المساجد
الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه اتيانه واشار بقوله فقط الى ان هذا الحكم
خاص بها لا يتعدى الى غيرها فلا يأتي السواحل لنذر عكوف ويعتكف بموضعه وهذا معنى قوله
ص والا فبموضعه ش ثم ان الصوم لا يمنع الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك
وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان لاحد المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه افضل
كمن في المدينة فنذر الاعتكاف بمسجد بيت المقدس او مكة قال الشارح وينبغي ان لا يأتي من الفاضل
الى المفضول كما قال اصحابنا في نذر الصلاة اذ لا فرق بينهما انتهى والحاصل ان المنذور اما صوم او
صلاة او اعتكاف والمحل الذي عينه لفعلها فيه اما احد المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل
واما غير ذلك فان كان المحل احد المساجد الثلاثة لزمه ان يفعل فيه ما نذر فعله فيه ومحل ذلك ان يكون
محل الناذر افضل فيفعله بمحل النذر او يفعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل الناذر افضل خلافا لما في
مبحث النذر وان كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وان
كان غيرها ذكر فان بعد فانه يفعل ما نذره منها بموضع نذره وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا او
صلاة فعله فيه والا وان كان صوما فكذلك او يفعله بموضعه وهو المستفاد من كلام ح ولما تكلم
على شروط الاعتكاف واركانه ومفسداته شرع في مكروهاته ثم جائزاته ثم مندوباته فقال ص

[illegible]

في لزوم اكمال يوم دخوله وعدمه تأويلان

من نذر صوما بثغر لزمه اتيانه

مثل الصوم الصلاة

من نذر ان يعتكف في احد المساجد الثلاثة لزمه اتيانه

من نذر العكوف بساحل فيعتكف بموضعه

تفصيل في نذر صلاة في مكان

وكونه أكله خارج المسجد ش أي وكره للمعتكف أن يأكل خارج المسجد أي بين يديه بل يأكل فيه وفي رحابه أو في المنارة ويغلق عليه فإن خرج عن ذلك بطل اعتكافه قاله الباجي لأنه مشى في غير عمل الاعتكاف ص واعتكافه غير مكفي ش يعني أنه يكره للإنسان أن يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط ص ودخوله منزله وإن لغائط ش يعني أنه يكره للمعتكف أن يدخل منزله الساكن فيه أي الذي فيه أهله لقضاء حاجة البول أو الغائط مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه نعم إن كان منزله خاليا عن أهله أو كان أهله في علو المنزل ودخل هو في أسفله فلا كراهة حينئذ والمراد بأهله زوجته ولا ينافي تعليل الكراهة بما ذكر جواز مجيء زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له في المسجد وإن كان يكره له في المنزل ص واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر ش يعني أنه يكره للمعتكف أن يشتغل بالعلم تعليما وتعلما وكذلك يكره له أن يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في الكثير أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به إن كره أو لم يشترط وبالغ على المصحف لئلا يتوهم أن كتابته كتلاوته والتلاوة في كتابته بعض أنواع المراد بالعلم ما لم يجب عينا فإن قلت الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل ذلك لأنه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها من معاقبتها المذمومة غالبا المطلوب في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم وفسر الكثير بجمع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة السياق ولو كان الضمير عائدا على العلم ما صحت المبالغة مع ما في المختصر ولعا عليه ان يقول لعله ثم أشار إلى قانون عبادة المعتكف وكراهة غيرها بما يدخل فيه ما تقدم بقوله ص وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ش يعني أنه يكره للمعتكف أن يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في آيات الله وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة فقول ق أن الطواف يدخل في الذكر فيه نظر وقوله أيضا أنه لم يعلم من كلام المؤلف غير الحكم فيه نظر لأن حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير المذكورة يدل على أن فعلها ليس بواجب إذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها كذلك فلم يبق إلا الاستحباب وفعله ثم شبه في الكراهة التي هي حكم غير ما ذكر ولم يقطع لا بتمام الغرض على ما ذكر فقال ص كعيادة وجنازة ولو لاصقت ش يعني أنه يكره للمعتكف عيادة مريض في المسجد إلا أن يكون قريبا منه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزي أو ليهنئ وكذلك يكره له صلاته على الجنازة ولو جارا أو صالحا ولو قربت منه بأن لاصقت وأشهر على هذا البعد إلا أن تتعين عليه الصلاة عليها أو غسلها ولو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه كما يؤخذ من خروجه لمرض أبويه بقوله ولو لا لاصقت راجع

في مكروهات الاعتكاف

تفسير

اشتغال المعتكف بعلم أو كتابة مصحف مكروه إذا كثر

سؤال وجوابه

قانون عبادة المعتكف وكراهة غيرها

اعتراض على ق

حكم العيادة مريض في المسجد

صلاته على الجنازة مكروه إلا إذا تعينت عليه

للجنازة

الجنازة فقط ص وصعوده لتاذين بمنار او سطح ش يعني ومما هو مكروه في حق المعتكف
ان يصعد المنار للاذان او ان يؤذن فوق سطح المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا الكلام فوق سطحه بخلاف
صعوده للاذان بالمنارة فلا كراهة فيه والمفهوم قوله لتاذين ان تاذينه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو
كذلك اذ هو جائز وكره له مالك ان يقيم الصلاة لانه يمشي الى الامام وذلك عمل ص وترتبه
للامامة ش اي يكره ترتب المعتكف للامامة وكره قال ابن ناجي المشهور جوازه انتهى
بل استحبه في كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم وفي بعض النسخ وترتبه للاقامة وفيه نظر ايضا
بان النص عن مالك انه يكره له اقامة الصلاة ص واخراجه لحكومة ش معناه انه
يكره للحاكم ان يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت عليه ان لم تكن
مدة الاعتكاف كثيرة واما الحاكم ان يخرجه بدون انه يتعين بذلك الكلام وكذا له ان يخرجه ويفسد
اعتكافه اذا تبين له لدده واما اذا اعتكف فرارا من اعطاء الحق سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة
او كثيرة واليه اشار بقوله ص ان لم يلد به ش ويلد بفتح الياء وضمها لانه يسمع لدد والد
ص وجاز اقراء قرآن ش اي وجاز له قراءة القرآن او على الغير وسماعه من الغير ولا يحمل
على كراهة من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض فافهم شيخنا الكبير ص
وسلامه على من بقربه ش اي من صحيح او مريض والمراد بالسلام سنة التشوف عن الاحوال
كقوله كيف حالك وحال عيالك ونحو ذلك واما قوله السلام عليكم فغير داخل في الذكر والمراد بالقرب ان لا يشتغل
اليه من مجلسه ص وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه ش المشهور انه يجوز للمعتكف
ان يتطيب بجميع انواع الطيب نهارا او ليلا لان المعتكف معه مانع يمنعه من ان يفعل شيئا يفسد عليه ما
هو فيه وهو المسجد واذا كره الطيب للصائم فقط ويجوز للمعتكف ايضا ان ينكح بضم الياء اي يزوج وليته
مجبورة كانت او غير مجبورة وكذا السيد يجوز له ان يزوج ولده الصغير وكذلك يجوز له ان ينكح بفتح
الياء اي يتزوج هو بان يعقد لنفسه اذا كان ذلك كله بمجلسه من غير اشتغال ولا طول ومفهوم قوله
بمجلسه لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكافه ص وانتظاره
اذا خرج لكغسل جمعة ظل ان ش المراد بالظل خير أي زائد والكاف داخلة في
الجمعة على جمعة والمعنى انه يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة او لغسل الجنابة
او لغسل العيدين او غير ذلك وما اشبه ذلك ان يغسل ثوبه ورأسه وعمامته وان ينقص اظفاره و
شاربه او ينتف ابطيه او يستاك ويفعل ذلك خارج المسجد لا داخله فانه مكروه في صحن المسجد وان
جمع ذلك في ثوبه والقاه خارجه قال في المدونة ويخرج حجامته وفصادته فيه كما لا يبول او لا
يتغوط فيه قال ظهر للعصر والجماعة خرج بان فعل ما في المسجد لحسن انتهى الاعتكاف بكل

(هامش)
ص تاذينه بالمنار او فوق سطح المسجد مكروه
ص تاذينه بصحن المسجد جائز بخلاف الاقامة
ص اعتراض على قول المصنف وترتبه للامامة
ص اذا توجهت حكومة عليه ففي اخراجه اليها تفصيل
ص اذا اعتكف من اراد اعطاء الحق فللحاكم ان يخرجه
جائزات الاعتكاف
ص المراد بالسلام هنا سنة التشوف عن الاحوال
ص تطيبه نهارا وليلا جائز
ص له ان يزوج وليته وله ان يتزوج هو
ص اذا خرج لغسل جمعة فله ان يغسل ثوبه وينقص اظفاره
ص حجامته وفصادته في المسجد حرام
ص اذا وقع ونحو ذلك في المسجد

منهي عنه ابتداء بعد او من احدى كون الذنب كبيرة فلا قاله سند ص وانتظار غسل ثوبه
وتجفيفه ش هذا معطوف على الجائزات والمعنى ان المعتكف اذا خرج يغسل ثوبه من جنابة
مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند
لانه حينئذ صار من الامور الضرورية فلا يعترض عليه بقوله فيما ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه انه
يكره له ذلك لانه فيمن له غيره ص وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ش يعني
انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا آخر يلبسه اذا اصابته جنابة وكذلك يندب لمن كان آخر اعتكافه
غروب آخر يوم من رمضان مكثه ليلة العيد واما ان كانت ليلة العيد في اثناء اعتكافه فانه يجب
عليه المكث وهو كلام المدونة على ما عند بعض الشيوخ او لا لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة
ولو قال المؤلف وندب له اعداد ثوب آخر لكان اولى اذ كلام المؤلف كلام في انه يستحب للمعتكف
اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس مرادا وانما المراد
ما حملنا عليه اولا ص ودخوله قبل الغروب ش اي وندب لمن اراد ان يعتكف ان يدخل
معتكفه من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فلو دخل قبل الفجر والى
اشار بقوله ص وصح ان دخل قبل الفجر ش بناء على ان اقل الاعتكاف يوم واما على ان
اقله يوم وليلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه على من لم ينذر الاعتكاف اما الناذر
له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب للزوم الليالي له وعبر بالصحة دون الجواز ليفيد ان مفهومه
عدم الصحة بعد الفجر واما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله ص واعتكاف عشرة ش كلامه
ان ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال اقله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان الاشهر والقول الثاني ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص صلى الله
عليه وسلم عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة
وفائدة الخلاف في الاقل تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه اقل على هذا القول
ص وبآخر المسجد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في عجز المسجد بشكوى البعيد
وهو مؤخره فلا يلزم المسجد ولا يعتكف في سطحه كما فاته وندب في الفضل لاجل اخفاء العبادات ولبعده عمن
يشغله بالحديث ص وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به ش يعني
مما يستحب للمعتكف ان يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات والليلة
القدر الذي انزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منجما على حسب الوقائع في عشرين او ثلاث
وعشرين سنة وكان عليه السلام اذا دخل العشر الاخير من رمضان يوقظ اهله كل ليلة لاجل طلب
ليلة القدر الغالبة به ص وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت ش يعني ان

ليلة

تقييد

مندوبات الاعتكاف

تصويب عبارة المص

يستحب لمن اراد الاعتكاف ان يدخل معتكفه قبل الغروب

اقل الاعتكاف عشرة ايام

من المستحب ان يعتكف بعجز المسجد

استحباب الاعتكاف في رمضان ويتاكد بالعشر الاواخر منه

محل ليلة القدر تكون في جميع العام او لا تكون الا في رمضان خاصة

خ الاخيرة

ليلة القدر مثلا سر في جميع العام اي دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود او هي خاصة
برمضان كله لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وشهره ابن غلاب والمرتضى الاول اشار بالقلال
وعلى الاول فلا تختص بليلة لا في عام ولا في جميع الاعوام فتكون في عام ليلة احدى وعشرين من رجب
مثلا وفي عام آخر تكون ليلة احدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني في رمضان وحده فتكون في عام ليلة
احدى وعشرين من رمضان وفي آخر ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين منه وعبر
بالفعل اشارة الى ان ذلك الحد واقع ثم بين معتقده في الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من
قوله عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة اذ لا خلف في التوا والترتيب في العد
من آخر الشهر بدليل قوله في الرواية الاخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى وهي
المراد من الحديث بكسابعة وما ذكر معناه ما يبقى من العشر لا ما مضى منه فالتاسعة ليلة
احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العد من
اول العشر والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة من اوله وعليه فالتاسعة
ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله ما
بقي خبر المبتدأ وما فيه واقعة على عدد اي والمراد بكسابعة عدد بقي اي سبع بقيت فيجوز التمسوها
في سابعة وما كذا وانما خص المؤلف السابعة بالذكر لان اكثر العلماء يقول انها فيها
بدليل ان كلمات قوله تعالى انا انزلناه الى هي سبعة وعشرون كلمة ص وبنى بزوال اغماء او
جنون ش يحتمل ان تكون الباء للسببية اي وبنى بسبب زوال الاغماء او جنون وان تكون
للالصاق اي بنى ملاصقا لزوال الاغماء والجنون وعليه يتبع قوله بعد وان اخره بطل ويحتمل
ان تكون بمعنى مع اي وبنى مع هذه الاعذار لا مع غيرها من الاعذار المبطلة للاعتكاف كالاكل له
ونحوها والمعنى ان من نذر اعتكاف ايام غير معينة او معينة من رمضان فحصل له في اثناء تلك
المدة اغماء او جنون او مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بنى على ما كان
اعتكف وكمل نذره ويصله ولا استئناف واشار بقوله ص كان منع من الصوم لمرض
او حيض او عيد ش الى انه لا فرق بين ان يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من
الاعتكاف بجملته كالاغماء والجنون او الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد او وطء نسيان
فان قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط قلت مراده
بالحيض هنا الذي كمثت منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط لانه انه يجب عليها الرجوع لمعتكفها
فليس المراد به مطلق الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد انظر تفصيل هذه المسالة في شرحنا الكبير
ص وخروج وعليه حرمته ش اي وخروج من حصل له عذر من هذه الاعذار لا المفطر

قوله على الاول بليلة معينة من ليالي العام لا الشهر

قوله معتقده انه في حديث التمسوها في التاسعة

قوله وخص المؤلف السابعة بالذكر

قوله لا الاعذار المبيحة للبناء

قوله اما مانع الصوم فقط وهو المتبادر من المسجد

قوله بحث مع الحصر وجوابه

قوله من حصل له عذر من الاعذار فانه لا يفعل شيئا منافيا للاعتكاف

ناسيا او زوال العذر بل وجوبا في العذر المانع من الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه
حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف وخلا اوان الاتمام من قوله وان لحايض ناسية فتكلم
المؤلف على زوال العذر بقوله وبنى بزوال الاغماء الخ وعلى كونه بقوله وخرج الخ وان سوا في قوله وخرج
الخ للاستيناف لبيان الحكم وكان قائلا قال العوادة اذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال وخرج
الخ ص وإن أخره بطل لا ش أي وان اخر البناء بعدم رجوعه الى المسجد بعد زوال العذر فورا
ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانفه ما لم يكن التاخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله
عبد الحق عن بعض شيوخه واشار المؤلف بقوله إلا ليلة العيد ويومه أي ان المعتكف لو زال عذره
ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد وتاليه في عيد الاضحى فان اعتكافه
لا يبطل بخلاف ما لو كمل انقضى الحيض او صح المريض واخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة
صوم ذلك اليوم لغيرهما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد ص وإن اشترط سقوط
القضاء لم يفد ش يعني ان المعتكف اذا اشترط ما ينافي اعتكافه كان قال ان حصل لي مانع يوجب
القضاء لا اقضي فان شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط
منافيه لغو اتفاقا ولما انهى الكلام على قواعد الاسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم
وما يلحق بها شرع في الكلام على الحج مقدما له اربعة وسمي الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر الكثير
سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل لا نسمي بها الحج وهو في الحج
القصد ورجل محجوج اي مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في القصد الى مكة المشرفة للنسك
تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وربما اظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز
بكل شيخ عامر او حاجج * وانما اضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولم تضف بقية العبادات له لانهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيرا من
الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكر ما اتفق له في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما لله
اعتناء بالاخلاص والحج في الشرع ما اشار اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها
الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده زيادة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا
بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته
باحرام في الجميع فقوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ خاصة لما
لا يلزمها ذلك ولا تبعا وفصلا فصلا وعن كل عبادة ثم عبر بذلك ليشمل الصحيح من الحج
والفاسد ولا يعترض بان لزوم الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج بل هو امر خارج عنها والذي هو جزؤها
فعل الوقوف لا لزومه وبهذا يتبين صحة جعل ما ذكر رسما لا حدا فقوله بعرفة وحده زيادة وهو اوفق

فصل: إذا أخر الرجوع للبناء بعد زوال عذره فورا بطل اعتكافه واستانفه

فصل: إذا أخر الرجوع لاجل ليلة العيد ويومه فلا يبطل

فصل: إذا اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عند عذر لزومه لم يفد شرطه

فصل: الحج

فصل: معناه لغة

فصل: وجه اضافة الحج والعمرة لله في الآية

فصل: معناه شرعا

اعتراض على ابن عرفة

ينافي ذلك ولو هو بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وكطواف له لا كالتي بالمعضو
وقع فيه عليه ما م فإن قلت ما فيه كونه عرفة الحج بتم بغيره وذكر في الثاني جميع لوازمه من عا وعرف
الصلاة تقع بها واجبا قلت يمكن الجواب أنه لما ذكر ما ذكر له من عشر الحج أراد أن يشير بذلك في
بيان تام وبعد على ما فيه وأن البعيد العارف بقواعد الشرع يعرف لا يضعف عليه ذلك فعبر بذلك نوع
من التشكيك على من عسر عليه وقوله في كلمة أي شخص في كلمة والمراد بكون الكلمة أخص أن يكون من
الحدث الأصغر والأكبر أو مما ذكر ومن الخبث وبعبارة أخرى والكلمة أنه خص من رفع الحدث الأصغر
لأنه يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الأصغر فلذا قيل
في كلمة أخص لأنه لو قال في كلمة فقط لصدق بالطهارة الكبرى وقد تحدث حدثا أصغر فيلزم أن في صحة
الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان لصحة الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر وقوله
فخرج بقوله الحج أخرج به طواف القدوم لأنه ليس من أركان الحج وقوله وسعي معطوف على طواف وقوله
ومنتهاه أي من المروة إلى الصفا وقوله بعد طواف كذلك أي مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف
في كلمة أخص إلى آخره وقوله بعد بغيره وفيه أخرج به خصوص طواف الإفاضة المذكور وأن السعي إنما
يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي من خصوص طواف الإفاضة ولا يشترط فيه أن يكون
طوافا واجبا وقوله بإحرام في الجميع صفة لعبادة أي عبادة مصحوبة بإحرام في جميع ما ذكر وفيه
إشارة إلى أن الحج عبادات مجتمعة وأن الإحرام مصحوب بكل منها لأنه لو لم يزد هذه الزيادة لكان من
قال بالنية ثم أحرم بعده أن يكون ذلك الطواف جزءا من الحج ولا يصح ذلك وكذلك في غيره ويحتمل
أن يزيد بأن الإحرام لا أركان له الذي كان من جملة أحوال الحج صار بذلك الإحرام للجميع وأما العمرة لغة
فإن زيارة يقال اعتمر فلان فلانا إذا زاره ويقال الزائر معتمر القصد وقيل القصد قيل المخرج بالعمرة معتمرا
لأنه قصد أن يعمل في موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام ولما
كانت أحكامهما أي الحج والعمرة لا تتم إلا بأشياء ما تم له منها قال

باب

يذكر فيه بعض أحكام الحج والعمرة وأفعالهما ص فرض الحج وسنة العمرة مرة ش يعني
أن الحج فرض عينا بالكتاب والسنة والإجماع على العمرة فمن جحد كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله
حسيبه أي لا يتعرض له وأما العمرة فسنة في العمر مرة على المشهور وهو الأكثر من النوازل وقيل
فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير أهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر في باب
الكفارة بقوله يجب لكون الفرض غيره أدى للواجب في الحج لأن الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وأما في
بقية العبادات فهما مترادفان ومن فرض قبل الهجرة ونزل وقيل علينا الناس حج البيت تأكيدا أو بعدها سنة

قوله وقوف بعرفة

المراد بالكلمة الأخص

قوله طواف القدوم ليس من الأركان

قوله إنما يشترط في السعي حصول طواف قبله صحيح شرعي

العمرة لغة وشرعا

قوله حكمهما

قوله فرض الحج

خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال وحج عليه السلام حجة واحدة
وسميت حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل انس كم اعتمر عليه السلام قال اربعا عمرته التي صده
عنها المشركون عن البيت من الحديبية في ذي القعدة وعمرته ايضا من العام المقبل حين صالحوه في ذي
القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة وعمرته مع حجته وقد روي عن ابن عباس
ان عمرة الجعرانة لليلتين بقيتا من شوال (ص) وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف (ش)
اي وفي وجوب الاتيان بالحج في اول عام القدرة ويعصي بتاخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذي
نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافي وابن بزيزة او لا يجب الاتيان به على الفور بل وجوبه على
التراخي لخوف الفوات وشهره الفاكهاني وروى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة
انه ظاهر المذهب خلاف في التشهير اما عند خوف الفوات فيتفق على الفورية ويختلف الفوات
باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة امن وخوف وقلتهما واقرب بين وخوفهما ووجدان مال وعدمه وانظر
هل يدخل هذا الخلاف في العمرة لا نص لمن ارتضى قوله بنفي ولا اثبات كما قال الحطاب ولا خلاف في الفورية
اذا افسد حجه سواء قلنا ان الحج على الفور او على التراخي كما ياتي عند قوله ووجب اتمام المفسد وسواء
كان فرضا او تطوعا او نفلا (ص) وصحتهما بالاسلام (ش) المشهور ان الاسلام شرط في صحة الحج
والعمرة بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان المحرم بهما ذكرا او انثى حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا (ص) فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم (ش) اي فبسبب ان شرط الصحة
الاسلام لا زائد عليه يندب احرام الولي من اب وكافل او غيره مما قرب او غيره عن الرضيع اي ادخاله
في الاحرام بان ينوي عنه الاحرام ويجرد الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفاها كالكبيرة ويكون كل
من الاحرام والتجريد قرب الحرم اذ لا يكون معه ما الادب التي يدرها النية ولا يفعل الاحرام عند الميقات
ويؤخر التجريد الى قرب الحرم لما فيه من بعض ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز
والنص الرضيع بالذكر لانه وقع لمالك الحج عن الرضيع (ص) ومطبق لا مغمى عليه (ش)
معطوف على رضيع اي فيحرم الولي عن المطبق ونحوه على ما ذكر في الصبي من تاخير احرامه وتجريده الى
قرب الحرم وغيره والمطبق من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الفرس والانسان فلو افاق
احيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه احرام غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات
فكالمطبق فانه والمجنون في جميع اموره كالصبي لا مغمى عليه فلا يحرم عنه احد ولو خيف الفوات
ولا بد ان يفعل بعض ما ذكر والفرق بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف
الجنون فانه شبيه بالصبا لدوامه وصح الاحرام عن الصبي لانه يتبع غيره في افعال الدين فان افاق واحرم
عن نفسه بمثل ما احرم به عنه اصحابه او بغيره فلا احرام ما احرم به هو وليس ما احرموا به عنه

عمرة وحجة وعمرة عليه السلام

هل الحج واجب على الفور او على التراخي في ذلك خلاف

الفوات يختلف باختلاف الناس

هل العمرة على الفور

شرط صحتهما

كيفية احجاج الولي الرضيع

كيفية احجاجه المطبق

المراد بالمطبق

لا يحرم احد عن المغمى عليه ولو خيف الفوات

بشيء وعليه دم لتعديه الميقات وإن لم يقع حتى كان الحج من ليلة النحر وقد وقع منه إحرام لم يجز له
ص والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد ش معطوف على وليه
من قوله فيحرم ولي عن رضيع والمعنى أن المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد
الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام هو الذي يحرم عن نفسه من أول الميقات بإذن
وليه ويباشر لنفسه فإن خالف وأحرم بغير إذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون
بالنية والحلاق ولا يكفي رفض النية وحدها وإذا حلله وليه لا قضاء عليه لما حلله منه ومثله
السفيه بخلاف العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله منه فإنه يلزمه القضاء عن ذلك إذا أذن
له سيده أو عتق ويقدمه على الفرض فإن قدم حج الفرض صح ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله
منه الزوجة إذا حللها زوجها مما أحرمت به من غير إذنه والفرق أن الحج على الصبي والسفيه تطوع
والحج على الزوجة والعبد حق غيرهما ص وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف
لا كتلبية وركوع ش يعني أن الولي يأمر الصبي المميز بالإتيان بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف
وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي إلى غير ذلك إن كان يقدر على ذلك فإن لم يقدر على ذلك أو على بعضه
فإن الولي ينوب عنه فيما عجز عنه إن كان ذلك الذي عجز عنه الصبي يقبل النيابة ولا يكون إلا بعد أن يطوف
عنه ويسعى ويرمي الجمار وأما مثل ركعتي الطواف أو الإحرام أو التلبية أو التجرد وما أشبه ذلك
فإنه لا تصح النيابة فيه لأن ذلك من الأعمال البدنية ص وأحضرهم المواقف ش أي
وأحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز والمغمى عليه إذا كان الإغماء لا بعد الإحرام المواقف عرفة
ومزدلفة ومنى وظاهره الوجوب وليس كذلك وإنما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة وأما
فهو واجب وأما الولي فيجب عليه الوقوف وإنما كانت منى من المواقف لأنه يطلب فيها الوقوف إثر رمي
الجمرة الأولى والثانية وبعبارة أخرى وقوله المواقف فيه تغليب لأن الموقف لا يتعدد ولو قال
المشاهد كان أحسن أي المشاهد التي يطلب فيها الحضور كمنى وعرفة ومزدلفة ص وزيادة النفقة
عليه إن خيف ضيعة ش يعني أن الولي إذا أخذ الصبي الذي في حجره معه إلى الحجاز فإن نفقة الصبي
تكون في ماله فإن كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام أي لا كلام ولا عليه وإن زادت نفقة السفر على الحضر
فإنها في مال الصبي إن كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه بلا كافل والنفقة حينئذ من مصالحه فإن كان
لا يخشى عليه الضياع إذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ على الولي لأنه أدخله في ذلك
من غير ضرورة وإليه أشار بقوله ص وإلا فوليه ش أي وإن لم يخف عليه الضيعة إذا تركه
وسافر به فزيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج بهذا بل حيث سافر الولي بصبي أو مجنون فيفصل
فيه هذا التفصيل وكان الأولى أن يقول كالعبد الشيع بأن منه الجاء مالا وإلا فعلى وليه ولا تكون فدية فيه خلافا

قوله المميز إلا بإذن وليه

قوله إذا أحرم العبد البالغ بغير إذن سيده فحلله فعليه القضاء إذا أذن له أو عتق مثل العبد الزوجة إذا حللها زوجها

قوله فيجب على الولي أن يأمره بأفعال الحج وأقواله

قوله أفضل الوقوف بالمواقف

قوله [illegible] المواقف

قوله تكون نفقته

قوله إذا زادت نفقة السفر فعلى [illegible]

قوله [illegible]

لما يعطيه كما هو لبعضه ص كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة ش التشبيه فيما بعد الا والمعنى
أن جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف الولي على الصبي الضيعة أو لم
يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي للبس أو طيب أو غيره
سواء خاف عليه الضيعة أو لا على المشهور وعند مالك من أقوال ثلاثة وصدر به ابن الحاجب ولا فرق في
كون الفدية لزمت للصبي لضرورة أم لا لأن الولي أدخله في حرمته بالحجاج كما هو ظاهر هنا وفي منسكه
فلا مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احترازا مما إذا صاده في
الحرم فإنه يفصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي انظر الحطاب في الاحرام فيه ص وشرط
وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف ش قد علمت مما تقدم من قوله وصحتهما بالاسلام أن
الإسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكر المؤلف هنا أن الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد
ولا على من فيه بقية رق من مكاتب ومبعض ومدبر وأم ولد ونحوهما ولا على صبي ولو مراهقا ومجنون وضعيف
عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع منهم فرضا ولو نووه نعم يقع من جميعهم نفلا وقوله ص
وقت إحرامه ش وما بعده راجع لما بعد الكاف والمعنى أن الحرية والتكليف إنما يعتبران في وقوعه
فرضا وقت الإحرام فمن لم يكن حرا أو غير مكلف وقته لم يقع منه الفرض ولو عتق العبد أو كلف الصبي بعده إلى
قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يجزيه رفض إحرامه ولا يجدد إحراما آخر إذ لا إحرام عليه وقوله ص
بلا نية نفل ش فالمعنى هنا أن يبين مما إذا والكلام إنما هو في المضاف أي إحرام أي شرط وقوع الحج
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه حال كون ذلك الإحرام خاليا من نية نفل بأن نوى الفرض أو الحج وأطلق وينصرف
للفرض فإنه يستر ولو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي ويكره تقديم النفل وكذا النذر على الفرض
فإن فعل ولو في سنة النفل فيه الفرض يجزيه أيضا قال الأجهوري في شرحه هذا أولى من سنة الفرض ص
ووجب باستطاعة ش تقدم أن الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذا الاستطاعة
أي الاستطاعة شرط في وجوبه ثم ابتدأ من الحاج والحج وقوله ص بإمكان الوصول ش بدل
من كل والحال أو راكبا بشراء أو بكراء وقوله ص بلا مشقة عظمت ش متعلق في قوله في مناسكه
من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين إذا أثقله وأما غير
مطلق المشقة فإن السفر لا يخلو منها ولذلك رخص للمسافر الفطر والقصر والمشقة يختلف استطاعة
بأن يقع مكلفا على حرية به فيحطاب أنه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها شرط في الوجوب
وهو قاصر لأن تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بإمكان أي إمكانا عاديا فمتى أمكنه
الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه لأنه كرامة وفعله أجزأه وحيث فسر الاستطاعة بإمكان الوصول دخل
فيه إمكان السير وأمن الطريق وقوله ص وأمن على نفس ومال ش من عطف الخاص على العام

جزاء صيد الصبي في غير الحرم لازم لوليه

غرم الفدية لازم له أيضا

إذا صاده في الحرم ففيه تفصيل

شرط الوجوب

اعتبار الحرية والتكليف في وقوعه فرضا وقت إحرامه

يشترط في ذلك الإحرام أن يكون خاليا من نية نفل

خ أو

من شروط الحج الاستطاعة

تفسير الاستطاعة

وإن أمكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه

من شروط وجوب الحج الأمن على النفس والمال

من اللصوص

من لصوص ممن يقصد الأنفس مثلث اللام ومنه تأكل السارق وكالمكرر إذا دفعه منا التجار أخذ السارق ولا ينزع
بالحراسة فلا يسقط به الحج قاله بعض ص إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث ش استثنى
من مفهوم مال أي فإن لم يأمن على المال سقط إلا لأخذ ظالم لص أو عشار ما قل لا يجحف ويختلف عن قوله
ولا يعود إلا إذا أخذ ثانيا فلا يسقط الحج على الأظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب وقوله ص على الأظهر
ش راجع إلى ما في حيز الاستثناء وهو عدم سقوط الحج بما ذكر لا إلى قيد عدم النكث لما علمت من
أن سقوطه مع النكث بلا خلاف وقوله لا ينكث أي علم منه بحسب العادة أنه لا ينكث وأما لو علم أنه
ينكث أو جهل حاله أو شك في ذلك سقط على أحد قولين في الشك وهو المذهب وقوله ما قل أي بالنسبة
للمأخوذ منه بكونه لا يجحف به وهو ما عليه الأكثر ويحتمل الرجوع إلى كونه قليلا في نفسه وهو نحو ما
للخمي انظر ح ص ولو بلا زاد وراحلة ش أي أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه إذا كان
له حرفة تقوم به يأتي بها ويعلم أنها لا تكسد وإليه الإشارة بقوله ص لذي صنعة تقوم به ش أي
وكذا يجب عليه الحج وإن كان لا راحلة له إذا كان يقدر على المشي وإليه أشار بقوله ص وقدر على
المشي ش وظاهره كان المشي ولو لم يكن معتادا له واشترط اللخمي والباجي اعتياده ص
كأعمى بقائد ش أي وكذلك يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائدا لا مع بقائه كالبصير
حيث كان له مال أو صنعة ويصير أخرى كأقطع وأشل وأعرج في يد أو رجل أو فيهما وأصم وأعمى بقائد
ولو بأجرة وكان له مال أو صنعة أو كان يتكفف ص وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما ش
تقدم أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة إذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به فمتى
عجز فقدرته على المشي تقوم مقام الراحلة والصنعة تقوم مقام الزاد فإن لم يقدر على المشي ولا زاد
معه أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يجب عليه الحج حينئذ وقوله اعتبر في جانب السقوط
والضمير في منهما يرجع للزاد وما يقوم مقامه والراحلة وما يقوم مقامها ص وإن بثمن ولد زنى
أو ما يباع على المفلس ش هذا متعلق بإمكان الوصول يعني أن الغني في وجوب الحج يعتبر أن
المكلف إذا لم يجد معه ما يحج به إلا ثمن ولد الزنى من أمته فإنه يجب عليه الحج بذلك ويجوز صرفه في الرقاب
الواجبة وإن كان المستحب خلافه وكذا الحج يجب عليه الحج إذا لم يجد معه إلا ما يباع على المفلس عند التفليس
من ربع وماشية وثياب ولو لجمعة إن كثرت قيمتها وخادم وكتب العلم ولو محتاجا إليها وفضيع وآلة
الصانع على أحد التردد فيه وكذا الحج يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يحج به
فقط ولا يراعى ما يؤول إليه وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل من ذل الحاجة أو الفقر وإليه أشار بقوله ص
أو بافتقاره ش أي بصيرورته فقيرا بعد الحج وغيره لا يملك شيئا ص أو ترك ولده ش أي ونحوه ص للصدقة
ش وقوله ص إن لم يخش هلاكا ش قيد في المسألتين وهذا على القول بأن الحج على الفور وأما على

إذا كان بالحج يولد أو يشار وقد تبعه

قوله ووجب أي الحج على من لا زاد له ولا راحلة إذا كان له صنعة تقوم مقامه

قوله ووجب على الأعمى بقائد

قوله اعتبر في جانب الوجوب المعجوز عنه وعند وجود ما يقوم مقام الزاد والراحلة كذلك

قوله ووجب الحج على من لم يجد إلا ثمن ولد الزنى فإنه يحج به

قوله عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة

قوله ووجب الحج على من لم يكن عنده إلا ما يباع على المفلس

قوله ووجب على من لم يكن عنده إلا مقدار ما يحج به

القول بالتراخي فلا اشكال في تبدية نفقة الولد وحكم نفقة الابوين حكم نفقة الابن واما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي وتقدم الحج عليها على مقابله ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها او في غيرها ص في بدين او عطية او سؤال مطلقا ش لما ذكر اسباب الاستطاعة ذكر ما يقابلها والمعنى انه لا يجب الحج بالاستطاعة بدين او بقبول عطية او سؤال اما الدين فمحله اذا لم يكن عنده ما يقضيه به او كان ولم يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب عليه الحج به وفي كلام تت نظر واما العطية فلان فيها منة وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من ابن لابيه وهو الذي جزم به اللخمي في سورة آل عمران وابن العربي في عوارضه وابن عرفة وفيه سقوط حرمة الابوة انه يقال فيه جاز له وفد واقاله وقطع سند بلزوم ذلك للوالد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه لا منة له عليه في ذلك قال البعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك واما السؤال فلا يلزم سواء كانت عادته السؤال في بلده او لم تكن كانت العادة اعطاءه او لا وهو معنى الاطلاق وهو ما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه ابن عرفة ورجحه ابن عبد السلام ونقله في توضيحه فقال ودخل في الاطلاق من عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر اذا سأل ما يكفيه او جهل بذلك او خشيه ولا كلام في المذهب في هذه الحالة انه لا يجب حيث قدر على الراحلة او ما يقوم مقامها على القول الراجح وقد اقتصر ابن عرفة عليه فقال ومن قدرته سائلا بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة ص واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا ش يعني انه يعتبر في الاستطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به الا ان خشي ان يقيم ضاع فيعتبر حينئذ رجوعه الى حيث يتمعش فيه ذلك عنده فقوله واعتبر ما يرد به اي الى اقرب مكان يمكنه ان يتمعش فيه بما لا يزري به من المكاسب ص والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه ش يعني ان البحر الذي بينه الله تعالى على مستطيعه كالبر فيجب بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا ان يغلب على الظن عطبه في نفس او مال او يرجع في ذلك لقول اهل الخبرة بهذا الشان ومن قال ومن يغلب العطب امتنع ركوبه فان قلت لا فائدة لقوله الا ان يغلب عطبه مع قوله سابقا وامن على نفسه ومال ثم قال والبحر كالبر قلت فائدته افادة ان ما يساوي فيه السلامة مع العطب ليس خارجا عن قوله وامن على نفسه ومال الخ هو من جملة ما يدل عليه او نقول فائدته بيان ان الحج اذا لم يتعين فيه البحر الا يغلب عطبه الا ان لم يحصل فيه عطب ص او يضيع ركن صلاة لكميد ش معطوف على يغلب يعني انه اذا خاف ان يضيع ركن الصلاة بان يخشى ان قام وركبه المسافر الدوخة فلا يركبه وكذا اذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء وتضييع بعض اوقاته ثلاثا مخففا وبضمه وتشديد ثالثه فمن فعل وكر اهمله على الاول بالفاعلية وينصب على الثاني بالمفعولية وقوله لكميد اي غيره مكان لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر اخيه ص والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان ش يعني ان حكم المرأة في تعلقات الحج حكم

الرجل

لا يجب عليه ان يستدين للحج ولا قبول عطية او سؤال

تفسير

وجه كون العطية لا تلزم ولو من ابن لابيه

كلام سند بلزوم ذلك للوالد

من عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر

يعتبر في الاستطاعة ما يرجع به ان خشي ضياعا

البحر كالبر ان غلبت السلامة

يرجع في غلبة عطبه لقول اهل المعرفة سؤال وجوابه

جواب اخر

اذا خشي حصول الميد حرم عليه الركوب

حكم المرأة حكم الرجل في جميع ما تقدم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ان يقال في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنة العمرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير
ذلك الح لدخولهن في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك
امورا منها ان تكون بموضع بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب
مثل مكة وما حولها وللخمي مثل مكة والمدينة فالبعض والظاهر اختلافه باختلاف الاشخاص فنساء
البادية ليست كنساء الحاضرة وايضا فنساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر
حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لما تحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في
التستر ولهذا قيد ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة واما الكبار التي تختص فيها بموضع
بجميع ما احتيج فيجب عليها كالرجل ص وزيادة محرم او زوج ش معطوف على بعيد مشي والمعنى
ان المراة يزيد في تعلق الوجوب بها على الرجال تحقق وجود محرم لها من محارمها يسافر معها او زوج لقوله عليه السلام
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم والكلام في المحرم ليعم القرابة والصهر
والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلفساد الزمن وروي نصف يوم ويوم وثلاثة
وليلة ويوم وبريد وروي تسافر اقل الا مع ذي محرم فحملوا رواية التحديد على انه ليس بحد وان الروايات
الثلاث والتي دونها ما يسمى سفرا على الجهة لاختلاف بالجنس وروايات التحديد انما هي واردة على اختلاف
سائليه ومواطنهم لانه قال عليه السلام مثلا هل تسافر المراة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم
بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم بل يكتفي بما فيه كفاية وهل حكم
الخنثى المشكل حكم المراة وقد ورد التزويج في الصحيحين فقال في التوضيح فاتفق العلماء على المحرم فيه نظر
فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها الا باجرة لزمها ص كرفقة امنت بفرض ش الظاهر انه
تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثناء وكانه قال الا ان تخص بكذا اي فيجب عليها كرفقة امنت والمعنى
ان الرفقة المامونة تكتفي بها وتقوم مقام المحرم او الزوج في الفرض وفي النفل عند عدم الزوج والمحرم او
امتناعهما او عجزهما ولا بد ان تكون هي مامونة على نفسها فقوله بفرض متعلق بمحذوف اي فيجوز لها ان
تسافر معها في فرض لا باس بذلك ان ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا اسلمت ببلد الحرب او اسرت
وامكنها الهروب وحج الفرض والنذر والقضاء والحنث والرجوع الى المنزل لتمام العدة اذا خرجت ضرورة فمات او
طلقها او خرجت للحج باذنه او زيارة كما يأتي ذلك كله في محله ص وفي الاكتفاء بنساء او رجال او
بالمجموع تردد ش يعني هل يكتفي في خروجها بالنساء او بالرجال او لا بد من المجموع تردد
للشيوخ في فهم قول الامام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من المجموع او هي للجمع الذي يقتصر
فيه الحكم على التخيير وفهم اللخمي هذا الثاني فقوله او بالمجموع نظرا الى انه لم يقل العراقية لا يكتفي بالمجموع اي
فليس من محل الخلاف والمخالف يقول في تعين المجموع او يكتفي بنساء او رجال تردد شرح المناسب لاهل الحد

امور مستثناة من ذلك الاول

الثاني

الثالث

الرابع يتحقق تسافر في الواقعة ونحو

الخامس هل الخنثى المشكل كالمراة انتهى وقيل تسقط الخ

تنبيه لم يتحقق في بلد الناس من ... ناس من المجموع في ذلك الخ

تنبيه اعترض على انه ... واصلاح عبارته

ان يحج بتا او بلا ص (ومحرم بالحرام وعصى) ش يعني ان الحج سواء كان فرضا او نفلا يصح بالمال
الحرام بمعنى يسقط الطلب عنه لوجود الشروط والاركان ودليل العموم انه لم يفرق وسقط بالحرام
لئلا يختص بالفرض لاكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى ان شاء سامحه وان شاء عذبه ص (وفضل
حج على غزو الا لخوف) ش يعني ان الحج التطوع افضل من الغزو التطوع ومن الصدقة في غير
المجاعة واما حج الفرض فافضل من الغزو ولاكن تفضيل ندب على القول بالتراخي وتفضيل وجوب على القول
بالفور والصدقة افضل من العتق وانما يكون الحج افضل من الغزو اذا لم يكن خوف واما اذا اشتد الخوف فيقدم
وجوبا على حج التطوع واما حج الفرض فان بعض فان بنينا على التراخي فالحج فيقدم الجهاد وعلى الفورية
ينظر الى كثرة الخوف المتوقع وقلته ولم ار فيه نصا انتهى ثم ان محل تفضيل الصدقة على العتق اذا كانت
الصدقة تساوي العتق ص (وركوب) ش يعني ان من حج راكبا على ابل او غيرها افضل من الحج ماشيا
لانه فعله عليه السلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه اقرب الى الشكر وكذا العمرة
والمناسك كلها حتى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن ابن عباس عنه عليه السلام
ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة
انتهى لان الزيادة لا تقتضي الافضلية ص (ومقتب) ش يعني ان ركوب المقتب مفضل على ركوب
المحمل والمحفة والمقتب هو الذي جعل له قتب يعني الغارب والعرفية وحل صغير على قدر السنام ص
(وتطوع وليه عنه بغيره) ش اي وفضل تطوع ولي من قريب او اجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغيره اي الحج
ص (كصدقة ودعاء) ش وهذا من عطف المرادف بالعين غير مخصوص ومن ما يقبل النيابة كما ذكر
بد كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما ياتي ولما انهى الكلام بعجزه الاستيجار على الحج
من قوله وتطوع وليه عنه بغيره اخذ يذكر انواع الكراء في الحج وهو اربعة ضمان مضمون بقدر ما يحج
وضمان معين بزائد وبلاغ وجعالة وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في الذمة وتارة معينا بها
وبانه في كلامه كل ذلك فاشار الى المضمون بقسميه بل باقسامه بقوله ص (واجارة ضمان على
بلاغ) ش اي فضل اجارة ضمان على بلاغ ومعنى الافضلية ان الضمان احوط للمستاجر لوجوب
المحاسبة للاجير فيما اذا لم يتم لصد او غيره لا بمعنى انها اكثر ثوابا اذ لا ثواب في كل الكراء مطلقا وسواء
كانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له ان و
متعلقا بعينه مثل استاجرتك على ان تحج عني ويلزمه الحج بنفسه غير الذمة فيهما او لا علمت كما يأتي
ذلك وقوله على بلاغ اي بقسميها اي كانت بلاغ جعل بان يجعل له على تمامه او بلاغ تبرع وهو اعطاء
ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف اي على بلاغ المال او بلاغ تمامه اي على بلاغ في المال او بلاغ في تمامه ص
(فالمضمونة كغيره) ش اي المضمونة في الحج كغيره يحتمل في الكراء مطلقا فضمير غيره يرجع للمضمونة

قوله ويصح بالمال الحرام سقط عنه الطلب وعصى الله

الحج افضل من الغزو والعتق والصدقة والصدقة افضل من العتق اذا تساويا

محل كون الحج افضل من الغزو

انواع الكراء في الحج

اجارة الضمان

كراء الضمان

وقد كرا

وذكره باعتبار النوع أي فالكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ أو جعل في الاستواء في الكراهة
ويحتمل في اللزوم ومع كون العقد له والانفصال عليه والصفة وهو العقد على مال معلوم يملكه
ويتصرف فيه بما شاء وغيره ذلك وهذا هو كلام العبادي ولو قال المضمونة كغيره الكلام أخص
والأخص ص وتعينت في الأولى كلا و ش يعني أن الوصي يتعين عليه أن يؤاجر عن الميت
إجارة مضمونة إذا أطلق وصيته بأن قال حجوا عني ولم يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستأجر بالبلاغ لأنه
تغرير بالمال ص كميقات الميت ش يعني أن الميت إذا عين للأجير موضع الإحرام فلا كلام
وإن لم يعين له ذلك بل أطلق فإنه يتعين على الأجير أن يحرم من ميقات الميت أي الذي كان يحرم منه
كالجحفة للمصري والمغربي والشامي ويلملم لأهل اليمن إلى غير ذلك مما يأتي بيانه ص وله بالحساب إن مات
ش يعني أن أجير الضمان إذا مات قبل استيفاء ما استؤجر عليه كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته
وأبى وارثه من الإتمام فإنه يأخذ من الأجرة بحساب ما سار من المسافة وما بقي على قدر صعوبتها
وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون بعضها يسيرا ونفع الكراء لصعوبته وعكسه
فيقال بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار فإن قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من موضع الموت
فإن قيل بثمانية مثلا فقد بعد أخماس الأجرة أركان فيما بقيت أو تلفت بسببه أو غيره وأخذ وارثه
خمسها إن لم يكن قبضها وأشار بقوله ص ولو بمكة ش إلى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة
إن مات بعد دخوله مكة قال في توضيحه وضعفه أشهر وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في
الجعالة والمضمون إذا عجز أو صد أو فعل عمدا كالموت وإليه أشار بقوله ص أو صد ش إلى أنه
مثل البقاء كما أفاده بقوله ص وله البقاء لقابل ش في العام المعين وغيره ولا كلام للمستأجر
في غير المعين وإنما الخيار له هو إن كان يشق عليه الصبر وإن كان لا مشقة عليه لم ينفسخ قال ابن رشد
وإن كان العام معينا كان القول قول طالب الفسخ منهما فلو اتفقا على البقاء جاز ولا ص واستؤجر
من الانتهاء ش أي واستؤجر بدل الأجير الضمان حين مات أو مرض حتى فاته الحج أو صد واختار
البقاء على ما قام من محل الانتهاء لعمل الأول من يكمله كما ذكره ل في شرحه واعترض بأن يسترد الأجير
الحج من حيث استؤجر كما يفيده كلام ح وغير واحد وهو الموافق لما يأتي في قوله وقام وارثه مقامه
إلخ ولا يكمل على ما سواه في شرحنا الكبير ص ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه ش يعني
أن الأجير إذا لزمه هدي لم يوجد له في سببه لتمتع أو قران لم يشترطه المستأجر أو فساد أو تعدي
ميقات أو لزمته فدية أو جزاء صيد عمدا أو خطأ فلا يجوز له اشتراطه على المستأجر بما فيه من الغرر
ويحتمل أن المعنى ولا يجوز للمستأجر اشتراطه كهدي تمتع ونحوه على الأجير إذا استأجره على أن يحج
متمتعا أو قارنا بل الهدي في ذلك على المستأجر ولا تصح الإجارة لأنه مجهول الصفة والجنس والأجل

ب المتعين على الوصي نعم من أجل الإطلاق في الضمان

ب إذا لم يعين للأجير ميقاتا فيتعين ميقات بلد الموصي

ص إذا مات أجير الضمان قبل استيفاء ما استؤجر عليه إلخ

ب صعوبة المحل ونسبته في ذاته

ص الصد كالموت

ب القول لمن طلب الفسخ في العام المعين

ص لا يجوز في إجارة الضمان اشتراط الهدي كهدي تمتع ونحوه على من يجب عليه

فهو كبيع بمجهول الثمن أي أن الإجارة فاسدة في الظاهر إذا لم تنضبط صفة وأجل الإجارة ثمنه على حد أقسام البيع
ولا الإجارة فالضمير في عليه على الأول يعود على المستأجر وعلى الثاني يعود على الأجير وكلام المؤلف في
إجارة الضمان وأما البلاغ ففي آخر الكلام على ذلك عند قوله وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ص
وصح إن لم يعين العام وتعين الأول ش المشهور أن الإجارة على الحج صحيحة وإن لم يعين المؤجر

يصح عقد الإجارة إذا لم يعين المؤجر العام للأجير

العام الذي يحج عنه فيه أجيره وحينئذ يتعين العام الأول فإن لم يحج فيه ففيما بعده ويأثم بالتأخير
حيث تعمده الخ ص وعلى عام مطلق ش أي وصح أيضا على عام مطلق يكون إيقاع الحج فيه
إلى الأجير وتسمى مقاطعة وإجارة ضمانا وعلى هذا فليس تكرارا مع قوله وصح إن لم يعين العام قال في
حاشية كلام ابن بشير أن السنة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة إلى مشيئة الأجير فالمطلقة هو قوله

تحصيل

وصح إن لم يعين العام والمقاطعة هذه وعكسه الشارح في أن لا من التكرار على متعلق قوله فضل فقال أي
وفضل تعيين العام على عام مطلق وجعل فيما بعده كذلك فقال أي وفضل الضمان على البلاغ ص وعلى
الجعالة ش أي الجعالة وسواء يستأجر على الفداء وهو بالحج كان له جميع ما دخل عليه ولا شيء

الجعالة

له وتبع الشارح في شرحه ونصه أي وفضل عام معين على عام مطلق وفضلت الإجارة بجميع أنواعها
على الجعالة بمعنى أنها أحسن للمستأجر وأحوط لا بمعنى أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب فيها كما علمت ص
وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى ش يعني أن أجير الضمان أو البلاغ يجب عليه أن
يحج على ما فهم من حال الموصي من ركوب محمل ومقتب وجمل أو غيرها وإذا وفى الأجير بما أخذه دينه

يجب على الأجير أن يحج على ما فهم من حال الموصي

فقد جنى على المال أو الحكم أنه يمشي فقوله ومشى أحكام للحكم ويحتمل أن يكون عطفا على وفى أي جنى إن
وفى دينه وجنى إن مشى وبعبارة أخرى جنى بالنون ويكون ضامنا له وفي نسخة حبا بالباء فاسدة

إذا وفى الأجير دينه بالأجرة فقد جنى على المال

إذ لا يلزم منه الحل ومشى معطوف على وفى أي أو وفى دينه ومشى فقد جنى فهو بيان لموضع المسألة
وبيان للحكم خلافا للشارح أن مشيه لا يسقط الطلب عنه بل هو على خلاف غرض الميت ثم إن المؤلف فإن حج
على ما فهم فيحج في عام آخر وينزع المال ص والبلاغ إعطاء ما ينفقه ش يعني أن إجارة

إجارة البلاغ

البلاغ هي أن يعطي المستأجر بكسر الجيم قدرا من المال للأجير فينفق منه على نفسه ذهابا وإيابا وإذا
رجع رد ما فضل من النفقة ورد الثياب أيضا التي اشتراها من الأجرة وهذا معنى قوله ص بدءا

إذا رجع رد ما فضل من النفقة وغيرها

وعودا ش وسمي منصوبا على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقتر فقليلا
بل يبين ذلك قواما وإليه أشار بقوله ص بالعرف ش وهو ضد النكر يعني أن قوله لا ... قال أي مع وجا
والعرف أيضا الاسم من الاعتراف والعرف عرف الناس ص وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ش

إذا لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه

عطف على مقدر متعلق الشرط مقدر أي وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه وفي هدي
وفدية لم يتعمد موجبهما أي سببهما وتقدير الشرط لا بد منه فإن هذا التيسير من أجزاء إجارة البلاغ بل هي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أعطاه ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وقد يسمى جعلة عقد ضمانا على معنى مقدر متعلق بقوله ينفقه أي
أعطاه ما ينفقه على نفسه وفي هديه وفديته لم يتعين موجبهما لما ذكره الشارح لأنه يقتضي أن من جملة
مسمى البلاغ ما يتم وجه في الفدية والهدي بالشرط المذكور وليس كذلك وهو مفهوم قوله لم يتعين موجبهما
أي لم يفعلهما اختيارا بل فعلهما ناسيا أو مضطرا أما لو تعين موجبهما بأن فعلهما مختارا فلا يرجع
بذلك المص ورجع عليه بالسرف ش يعني أن إجارة البلاغ هي إعطاؤه ما ينفقه إلا أنه يرجع
في ذهابه وإيابه النفقة اللائقة وفي إيابه منه بالعرف فلو أنفق الأجير غير العرف فإنه يرجع عليه بما زاد
على العرف وانفراده بالسرف ما لا يليق بحاله إلا ما يليق بحال الفقير ص واستمر إن فرغ ش
الضمير في استمر يرجع إلى أجير البلاغ والمعنى أن أجير البلاغ إذا فرغت نفقته قبل الإحرام أو بعده
وسواء كان العام معينا أم لا فإنه يستمر على ما هو عليه إلى تمام الحج ويرجع بما أنفقه من عنده على
المستأجر إلا على الفرع لأنه وقع له بدل كما إجارة الضمان إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ص أو
أحرم ومرض ش أي أو أحرم أجير البلاغ ومرض أو صد أو فاته الحج بعد إحرامه فإنه يستمر
وهذا إذا كان العام غير معين في الأمور الثلاثة ولا فسخ فيه لا إجارة في الأمور الثلاثة وتسقط
الأجرة على المستأجر ويفهم من كلام المؤلف أنه لو مرض قبل الإحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في
إقامته مريضا ورجوعه لا في ذهابه إلى مكة قاله اللخمي كما نقل أبو الحسن ص وإن ضاعت قبله
رجع ش أي وإن ضاعت النفقة قبل الإحرام رجع إن لم يكن بينهم شيء ولا عمل به ولا ضمان عليه
والقول قوله بيمينه في الضياع لتعذر الإشهاد عليه وسواء أكان في مكانه أو بعد رجوعه وليس على
الورثة أن يحجوا غيره إذا كان في الثلث فضلة أي حيث لم يوص بالبلاغ قاله أبو القاسم فإن تمادى بعد الضياع
فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه إلى موضع التلف وعلى المستأجر من موضع الضياع لأنه أو فعله
فيه رواه أبو القاسم ابن يونس وهو أحسن اللخمي إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته من الثلث فيرجع في
باقيه ص وإلا فنفقته على آجره ش أي وإلا بأن حصل الضياع لنفقة أجير البلاغ بعد
إحرامه بالحج أو القران مطلقا فإنه يتمادى على إحرامه إذا حج لا يتعين ونفقته في تماديه ورجوعه على
الذي استأجره لأنه لزمه في تلك إجارة الضمان ولو كان للميت مال على مذهب المدونة وإذا ضاعت قبل
الإحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما إذا ضاعت بعده وبهذا فهم أن الفراغ ليس كالضياع لأن
الفراغ مدخول عليه وأشار بقوله ص إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم ش
أي أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه على البلاغ فإن النفقة تكون في بقية الثلث أو لم يقسم بل ولو قسم على
المشهور ص وأجزأ إن قدم على عام الشرط ش يعني لو اشترط المستأجر تعيين الحج على
الأجير أن يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل ذلك العام فإنه يجزئ على المستأجر لأنه من باب

مـ الرجوع على أجير البلاغ بالزائد من النفقة

مـ إذا فرغت نفقة أجير البلاغ فإنه يستمر على عمله

مـ إذا فات أجير البلاغ الحج بعد إحرامه أو مرض أو صد فهل عليه

مـ إذا ضاعت نفقته قبل الإحرام

مـ إذا لم يرجع وتمادى بعد الضياع

مـ إذا ضاعت بعد الإحرام

مـ إذا ضاعت قبل الإحرام وتبين له الضياع بعده

مـ إذا قدم الأجير الحج على عام الشرط فيجزئه

تعجيلاً في يحيى ربه على افتضاضه مع أنه لا فائدة في تعيين المحرم به إلا زيادة التوسعة عليه أو في زمن
فعل ما استوجب عليه فتأخيره حوله فلعل تركه ويتعجل إن شاء وظاهر كلام المؤلف الإجزاء ولو كان العام
الذي عينه لا فيه عوض كذي وقيده بالجمعة فإن قيل لا شك أن العوض لا يسقط عمن حج عنه
فما معنى الإجزاء عن الميت قلنا معناه البراءة من الإثم مما التزمه ليستحق الأجرة ص أو ترك
الزيارة ورجع بقسطها ش يعني أن الأجير على الحج إذا ترك الزيارة أي زيارة النبي عليه السلام
أو العمرة المشترطة عليه بعد الحج أي أو المعتادة فإن المستأجر يرجع على الأجير بقسطها من الأجرة
ويصنع به ما شاء وقوله ورجع الخ بيان للحكم أي والحكم أنه يرجع بقسطها أي الزيارة ومثلها العمرة
ص أو خالف إفراداً لغير إن لم يشترطه الميت وإلا فلا ش عطف على قوله قدم أي أن
الوارث إذا اشترط على الأجير أن يحج عن الميت مفرداً فخالف الأجير وحج عن الميت قارناً أو متمتعاً فإن الحج
يجزي عن الميت في المسألتين وإن كان المشترط الإفراد على الأجير هو الميت فخالف الأجير وقرن أو تمتع
فإنه لا يجزي عن الميت ابن عبد السلام وتنفسخ الإجارة إن خالف في العام المعين وغيره وإن
خالف فتمتع أعاد إذا لم يعين العام وإنما أجزأ التمتع والقران عن الإفراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما
على الإفراد وإنما لم يجز حيث اشترطه الميت لأنه إنما يشترطه لتعلق غرضه به فيفعل غيره كفعل غير ما
وقع عليه العقد ص كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد ش أي وكذلك لا يجزي الحج عن
الميت إذا اشترط على الأجير أن يحج عنه متمتعاً فخالف وحج قارناً لأنه أتى بغير المعقود عليه وكذلك
لو شرط عليه القران فخالف وحج متمتعاً لإتيانه بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه أن يحج متمتعاً
أو قارناً فخالف الأجير وحج مفرداً لأنه أتى بغير المعقود عليه وسواء كان المشترط في هذه
الأربع هو الميت أو الوصي فالتشبيه في قوله وإلا فلا ولذا أتى بالكاف في مجموع الشرط ليشبه به المسائل
المذكورة فإن قيل لا شك أن الإفراد عندنا أفضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنهما قلت الأجرة
متعلقة بما وقعت في مقابلته ولا ينظر إلى كونه مفضولاً بالنسبة لغيره أم لا ولذا لو استوجر على العمرة
فأتى بالحج لم يجزه ص أو ميقاتاً شرط ش ميقاتاً معمول لمصدر محذوف معطوف على تمتع أي أو كمخالفته
ميقاتاً شرط وفيه ضعف لأن المصدر لا يعمل محذوفاً أي إذا اشترط عليه الإحرام من ميقات فخالف بأن أحرم
من ميقات آخر أو تجاوز الميقات المشترط حلالاً ثم أحرم بعده فإنه لا يجزيه وأما إذا أحرم قبله فإنه
يجزيه كما قاله سند لأنه زيد عليه وإذا لم يجزه فإن كان العام معيناً وفات رد المال وإلا رجع وأحرم منه
ومثل الشرط ما إذا تعين في حالة الإطلاق كما استظهره بعض ص وفسخت إن عين العام ش
أي إذا قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة فإن الإجارة تنفسخ بشرط أن يكون العام معيناً وقوله ص
أو عدم ش معطوف على مقدر أي إذا حصلت المخالفة أو عدم أي الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره

سؤال وجوابه

إذا ترك الأجير الزيارة رجع بعد بقسطها

الحكم عند المخالفة للأجير

إذا خالف الإفراد الذي اشترطه الميت إلى قران أو تمتع

إذا خالف تمتعاً وأتى بقران

إذا خالف القران وحج متمتعاً

سؤال وجوابه

إذا خالف ميقاتاً شرط

مثل الشرط ما إذا تعين في حالة الإطلاق

حكم المخالفة في المسائل السابقة بفسخ الإجارة إذا كان العام معيناً

فإن ادعى جهله تنفسخ ويحتمل أن يكون فاعل عدم الأجير أي وعدم الأجير بموت أو كفر أو جنون وعلى كل
حال فإن فرض باو وكانتا مستثنيين بالواو مسئلة واحدة وفي بعض النسخ ونحو أي وإذا انفسخت الإجارة
نحو أي المال الذي أخذه ص كغيره لو فرق ش الضمير في غيره يرجع للعام المعين والمعنى أن
المستأجر بكسر الجيم إذا اشترط على الأجير الإفراد في عام غير معين فخالف الأجير وأحرم قارنا فإن الإجارة
تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه وأما لو اشترط على الأجير القران أو مطلقا أو اشترط عليه الحج
إلا فراد فخالف وتمتع فإنه يأتي بما شرط عليه في عام آخر ولا تنفسخ وإليه أشار بقوله ص وأعاد
أو تمتع ش وأشار بقوله ص أو مع قرنه لنفسه ش لقول اللخمي في تبصرته إنه إذا أحرم الأجير
عن الميت ثم قرنه لنفسه لم يجز عن واحد منهما أشهب ولا يسمى الأجرة وسواء كان العام معينا أم لا
بل يعيد الحج كما أمر شرط عليه الإفراد أو التمتع فعل ذلك أو فعله كغيره أو فرق أو مع قرنه لنفسه وأعاد
أو تمتع وفرقه بقوله أو فات العام إذا الغير كان ح والكلام هنا في الإجزاء وعدمه وهنا في الفسخ وعدمه
أو جنيت قلنا بالإجزاء فلا يسئل عنه وحيث قلنا بعدم الإجزاء فسخ إن عين العام وتحرم أيضا وسكت في
جميع الصور التي تقدمت أن عين العام إلخ ص وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن
يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ش يعني أن المستأجر بكسر الجيم إذا اشترط
على الأجير أن يحج عنه في عام معين فاعتمر الأجير عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة أو من
الميقات فهل تنفسخ الإجارة في هذه الصورة لأنه باعتماره عن نفسه علم أنه خرج لنفسه أو تنفسخ
إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ حينئذ وهذا الحج يجزيه عنه وفي ذلك تأويلان والفاء في
قوله فيجزيه للتعليل كما فهمناه وقال ق التأويلان إنما هما منصوصان في غير المعين لا في الإجزاء
وعدمه فيفسخ لعام قابل وأما المعين فلا سبيل إليه فوتا واحدا فأحد التأويلين يقول إن رجع للميقات
فيحرم منه ولا غرم يقول يحرم من محله أي في القابل وأما التأويلان في المعين فإنما هما في جواز وعدم
التأويلين في غير المعين فمن قال يحرم من محله في غير المعين يقول إن رجع للميقات في المعين ومن قال إن رجع
للميقات يقول بالفسخ وهذا هو كلام المؤلف أن التأويلين منصوصان في المعين وليس كذلك فكان
ينبغي أن يذكر ابن غازي ولا يحج جميعا انتهى ص ومنع استنابة صحيح في فرض ش يعني أن
الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن يأذن لأحد ويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام
فقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والفرق بين الاستنابة والنيابة أن النيابة
وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوطه الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط
بتبرع الغير المستنيب وتأمل فيما منع أن لا يكون صحيحا وقد صرح ابن عرفة بأنه لا يكون صحيحا وكان
الأولى أن يقول ولا يقع استنابة صحيح في فرض ص وإلا كره ش أي وإلا بأن كان غير صحيح في فرض أو

قوله إذا خالف الأجير الإفراد وقرن أي فأحرم قارنا في عام غير معين

قوله إذا اشترط حج عام معين فاعتمر الأجير عن نفسه وحج عن الميت

قوله التأويلان إنما هما منصوصان في غير المعين

[illegible]

قوله وليس كذلك فكلام المص صحيح

قوله في حجة الإسلام لا استنابة

قوله الفرق بين الاستنابة والنيابة

قوله تصويب عبارة المص

كان في حج نفل او في عمرة كذلك ولو حججا فيما ثم تشبيه في الكراهة قوله ص كتنفيذ مستطيع به عن
غيره ش اي يكره للمستطيع ان يبدأ بالحج عن غيره قبل ان يفعله هو اي يفعل حجة الفرض بدليل قوله ص
وإجارة نفسه ش اي وكره اجارة نفسه في عمل الله وهو اعم مما قبله كان مستطيعا او غيره
لقول مالك لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا لله
باجرة ومن دار الهجرة لم يبلغنا ان احدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن
فيه والشاذ جوازه وكافة رواة العلم من النفقا وعلى الطاعة وعلى كلا القولين تلزم ان وقعت مراعاة
للخلاف والمشهور جوازه للعاجز وهو كذا الحج وكلام المؤلف مبني على القول بان الحج على التراخي والا حرم
ص ونفذت الوصية به من الثلث ش يعني ان من اوصى لاحد ان يحج عنه فان وصيته تنفذ من
الثلث وان كانت مكروهة وهو مذهب المدونة صرورة او غيره والضمير في به للحج المكروه ويفهم منه انها
لا تنفذ بالممنوع ص وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه ش يعني ان من اوصى
ان يحج عنه بجميع ثلثه او غيره مثلا وقال يحج به ولم يقل منه فانه يحج بذلك حججا متعددة حتى يستوعب جميع
الثلث ان كان في الثلث المال او الثلث يحمل حججا متعددة واما لو قال حجوا عني من ثلثي فانه يحج عنه حجة
واحدة ولا يزاد عليها لان من للتبعيض ص والا فميراث ش اي وان لم يسع الثلث او المال
المسمى واحدة او وقع عن ثانية فما فوقها او قال منه ووسع ازيد فان الفاضل والباقي يرجع ميراثا ص
كوجود ما اقل ان تطوع غير وهل الا ان يقول حجوا عني بكذا فحجج تأويلان ش تشبيه في
رجوع الباقي ميراثا اي اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه باقل منه سواء عين الشخص ام لا او قال
حجوا عني بثلثي حجة واحدة فحجوا بدونه فانه يرجع الباقي ميراثا وكذا الذي يرجع المال ميراثا فيما اذا تطوع
عنه احد وسلم رجوع الباقي في الاول والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عني حجة او حج عني
رجل او فلان او حج عني بكذا او حجوا عني بكذا او هو كذلك في المدونة او هو مقيد بما اذا قال حج عني بكذا حجة
واما ان قال حجوا عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه به حتى ينفد تأويلان ص ودفع المسمى وان
زاد على اجرته لمعين وارث فهم اعطاؤه له ش يعني ان الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال
ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصى له يحج به عنه
ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على اجرة المثل لان ذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاؤه ذلك القدر
الموصى له وكان ثلث الموصي يحمله وهذا كله ما لم يرض باقل والا فالباقي يرجع ميراثا والضمير في اجرته
عائد على متأخر لفظا ورتبة فلو قال ودفع المسمى لمعين غير وارث وان زاد على اجرته لسلم من هذا
ص وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر
للصرورة فقط ش تقدم انه اذا عين شخصا غير وارث للحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه

وتكلم

وكره للمستطيع ان يبدأ بالحج عن غيره

فقط على قول مالك رضي الله عنه لان يواجر الرجل نفسه الخ

وهو القول الشاذ بجوازه

تنفذ الوصية بالحج المكروه

اذا اوصى بثلث ماله للحج حج به عنه حجج الخ

اذا لم يسع الثلث حججا او قال منه الخ

اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه باقل

اذا تطوع عنه احد بالحج رجع المال ميراثا

اذا اوصى لزيد بكذا يحج به وزيد لا يرث

تصويب عبارة المص

اذا عين شخصا غير وارث ولم يسم له قدرا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تفسير الصرورة

ما يشترط في كل أجير حاج عن صرورة

إذا دفع الوصي المال للعبد أو الصبي ظانا فيهما حرية العبد وبلوغ الصبي

لو

إذا سمى قدرا وأعلم بعد فلم يوجد من يحج عنه به من محل موصيه

لزوم الأجير الحج بنفسه

لا يلزم الأجير الإشهاد عند الإحرام بأنه أحرم عن فلان

تقييد

قيام وارث الأجير غير المعين مقام مورثه

إشكال وجوابه

وتكلم هنا على ما إذا عين أيضا شخصا غير وارث ليحج عنه إلا أنه لم يسم له قدرا معلوما فإن رضي بأجرة
مثله فلا كلام وإن لم يرض فإنه يزاد عليها مثل ثلثها إن كان الثلث يحمل ذلك فإن رضي وإلا تربص به قليلا
أو يرضى ثم بعد التربص يرجع ميراثا وهذا إن كان الحج غير صرورة وإلا أوجر غيره والصرورة من لم يحج
ويطلق على من لم يتزوج لأنهما قد صرما أذرابهما ولم ينتفعا بشيء واحترز بقوله غير وارث مما إذا عين وارثا
فإنه لا يزاد على الأجرة مثله شيئا كما مر واحترز بقوله ولم يسم مما إذا سمى له قدرا معلوما فإنه لا يزاد
عليه شيئا فإن رضي به فلا كلام وإن رضي بدونه رجع الباقي ميراثا وقوله ص غيره غير عبد وصبي
وإن امرأة ش شرط في كل أجير حاج عن صرورة ليس خاصا بالصرورة قبله وإنما كان الصرورة ش
لا يستأجر له العبد والصبي بخلاف غيره لأنه لما كان الحج واجبا عليه استوجر له من يخاطب بالوجوب
لتنزل الحجة منزلة حج الموصي ولو في الجملة كالمرأة بخلاف غيره ص ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهدا ش يعني أن الوصي إذا دفع مال الإجارة للعبد أو للصبي ظانا بلوغ الصبي وحرية العبد
مجتهدا عن الصرورة أو لم يحجا وتلف المال ثم تبين أنهما على خلاف ذلك فإنه لا يضمن شيئا من ذلك المال لأنه
اجتهد حين اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي وإن لم يتلف المال
انتزع منهما وإذا قلنا بعدم الضمان للوصي فإن العبد يضمن إن غر ويكون جناية في رقبته ص وإن لم
يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سمى لا أبدا أو يمنع فميراث ش صورتها أنه
سمى قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذي أوصى منه فإنه يستأجر له من
مكان ممكن ولا خلاف في ذلك إذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه فإن سماه بأن قال حجوا عني بهذا القدر
من مكان فلان فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور أنه يستأجر من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن
القاسم ولا يرجع ميراثا إلا أن يمنع بنص كلا تحجوا عني إلا من موضع كذا أو قرينة فميراث اتفاقا ص ولزمه
الحج بنفسه ش أي ولزمه الحج بنفسه ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله
بنفسه توكيد للضمير في لزمه وإلا ولزم أن تكون الباء للاستعانة أي ولزمه الحج مستعينا بنفسه لا زائدة
كقولك جاء زيد بنفسه ص لا الإشهاد إلا أن يعرف ش أي أنه لا يلزمه أن يشهد عند
الإحرام أنه أحرم عن فلان ويقبل قوله بلا يمين إلا أن يكون العرف الإشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف
هذا حيث كان دفع له الأجرة وإلا فيلزمه الإشهاد وإن لم يكن عرف حيث كان متهما وإذا لم يلزمه لا بد أنه
يقبل قوله وكلامهم كالنص في عدم يمينه إلا أن يجري العرف بالإشهاد كما مر عليه أول الكلام ص وقام
وارثه مقامه فيما لم يتعين في حجة ش أي قام وارث الأجير مقامه في قول المؤلف إذ جعلوا هذا
الغرر لم يأخذ في حجة أي مضمونة في ذمة الأجير واستشكل قيام الوارث مقامه بأن القاعدة أن كل
ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الإجارة وكالشخص الأجير يستوفى منه وأجيب بأن المنفعة هي

الثواب وهو لا يشترى من الأجير بل يشترى بسببه ص ولا يسقط فرض من حج عنه ش يعني
أن الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان الحاج المحجوج عنه حيا أو ميتا لأن الحج
لا يقبل النيابة على المذهب وقال ح ويقع نفلا للأجير مع أنه بلا نية فهو وارد على قوله عليه السلام
إنما الأعمال بالنيات ص وله أجر النفقة والدعاء ش يعني أن المحجوج عنه إنما له أجر
النفقة أي ثوابها على الأجير وتسهيل الحج عليه إن كان أوصى للأجير بشيء من ماله وأما إن تطوع غيره عنه
بالحج فله أجر الدعاء وجواب عن إشكال البساطي بأن الإجارة ثابتة كيف تجامع المكروه بأن هنا جهتين
جهة معاوضة وجهة نفقة فالكراهة من حيث العقد والأجر من حيث النفقة لا تتعلق بالأجير بها
دون أن يشبع المستأجر فهو إما صدقة أو هبة ولما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة أتى بالضمير
فيما مشى للاختصار فقال فيما يأتي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال ثم السعي وذكر هنا الركن الأول فقال
ص وركنهما الإحرام ش أي وركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنة
العمرة الإحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله والحج حضور جزء عرفة الخ والإحرام لغة
مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة وشرعا عرفه المؤلف في مناسكه
بأنه الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق بهما أو فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعقبه لحد ابن
عرفة مع شرحه في حاشيتنا الكبير ص ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة ش أي وقت
الإحرام للحج الذي إذا تقدم عليه كان مكروها وهو مبدؤه أو قارنا شوال ويستمر زمن الإحلال منه لآخر الحجة
على المشهور قال بعض ويمكن أن يكون هذا مراده وفيه مع ذلك مسامحة لأن المقصود بيان الوقت
الذي يتراخى الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه وليس ذو الحجة بكماله وقتا للإحرام بالحج بل بعضه
والذي لآخر الحجة إنما هو أشهر الحج لا وقت ابتداء إحرامه فإنه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر وانظر الكلام
في ذلك في حاشيتنا الكبير ثم إن الأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو
قول لمالك أيضا ونحوه للشافعي ص وكره قبله ش يعني أنه يكره أن يحرم مثلا في رمضان أو قبله
فإن فعل بأن أحرم قبل أشهر الحج فالمشهور أنه ينعقد كما يكره قبل مكانه أي قبل ميقاته المكاني أي للحج
والعمرة وينعقد وإليه أشار بقوله ص كمكانه ش فإن قيل ما الفرق بين الإحرام قبل أشهر
الحج مع انعقاده لقوله تعالى الحج أشهر معلومات والصلاة لا يصح الإحرام بها ولا تنعقد قبل دخول
وقتها والجواب أن الإحرام بالحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الإحرام بالصلاة فيجب اتصاله
بأفعالها لأنه لو أحرم قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعلها قبل وقتها بخلاف الحج ص وفي رابغ تردد
ش أي وفي كراهة الإحرام من رابغ كما عند سيدي أبي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله وليحذر مما يفعله بعضهم
من الإحرام من رابغ وهو قبل الجحفة فيتعدون الحج بفعل مكروه الخ وفي جوازه لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها

لا يسقط فرض الحج على من حج عنه

جواب عن إشكال البساطي

الإحرام من أركان الإحرام

الإحرام لغة وشرعا

وقت الإحرام والتحلل منه للحج شوال الخ

مناقشة في كلام المص

الإحرام قبل شوال مكروه

سؤال

جوابه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وقوله ص وصح ش اي جنس وصح الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني فانه ينعقد ولا يكره العمرة معلومة
من كونه مكروها وانما صرح بها تبعا لغيره ص وللعمرة أبدا ش اي ووقت الاحرام للعمرة مفردة ثم
ابدا اي وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويؤمر بعمل العمرة والناس
في الوقوف بعرفة لانه صح وغيره عند بني ايوب الانصاري وهبار بن الاسود لما قدما عليه يوم النحر
وقد فاتهما الحج ان احلا بعمرة واحلته وحكى اللخمي في المعرة اي المحللة من احرامهما بالحج ويقضيانه قابلا
ويندب التكلم في المدونة وكره ابو حنيفة العمرة يوم عرفة وايام منى لما روي عن عائشة السنة كلها للعمرة
الا خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق ووافقه ابو يوسف على غير يوم عرفة قال السند
وان صح ذلك عنها فيحمل على المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله ص الا المحرم بحج ش معه الا و
فانها تمنع ويفسد احرامه بالعمرة ص لتحلله ش من جميع افعاله اي فراغه منهما من طواف
وسعي وجميع الرمي من اخر ايامه وهو بعض الشيوخ لتحلليه بالتثنية ومراده الطواف والسعي
للافاضة والرمي كله بل ومع العقبة الذي هو التحلل الاصغر ومراد الاخر الذي هو الاكبر فقط كما هو المتبادر
من لفظ التحلل سواء افرد او ثنى ومن اقتصر فمخالف للمنصوص ثم لا مفهوم لقوله بحج فان المحرم بعمرة
لا يحرم بعمرة اخرى لا بعد تحلله منها اذ لا تردف عمرة على عمرة اخرى كما ياتي ص وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ش الضمير المثنى يرجع الى تحلليه الحج ومنها جميع الرمي وطواف الافاضة
فالاحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه قضاؤها واحرامه بعد الفراغ منهما
وقبل غروب الشمس من اخر ايام الرمي مكروه وسواء كان قد تعجل في يومين او لم يتعجل وتنعقد سنن
الا انه يمنع من عملها حتى يخرج وقت الحج فان جهل فاحرم في اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس
وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمى في يومه فان احرامه يلزمه ولا يحل حتى تغيب الشمس واحلاله
قبل ذلك باطل فيرتدي يطوف حتى تغرب الشمس ويسعى فان وطئ بعد ذلك الحلال افسد عمرته
وليقضها بعد تمامها ويهدي قال في النكت قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى
تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس
ولما انهى الكلام على الميقات الزماني واتى فيه من المكاني بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله
للاختصار شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال ص ومكانه له للمقيم مكة
ش هذا عطف على وقته اي ومكان الاحرام لا افضل بل الذي يجب له للحج مع ذا للمقيم بمكة من اهلها
او آفاقي مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت او من منزله بالحرم كاهل منى ومن دونه لغير مكة وان كما
واحرم من الحرم او الحل فخلاف لا ولو كان اثم ولا دم يعلق ميقاته وانما قال ومكانه ففيه اشارة الى عدم
وجوب الاحرام من مكة ص وندب المسجد ش اي وندب للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد

وقت الاحرام للعمرة

قول عائشة رضي الله عنها السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يحمل على المحرم بالحج

لا يحرم بعمرة لا بعد تحلله منه

لا احرام بالعمرة بعد التحلل وقبل غروب الرابع مكروه

اذا جهل واحرم لزمه احرامه

اذا وطئ بعد ذلك الحلال افسد عمرته

الميقات المكاني لمن بمكة ومن في حكمها في الحج

على قدر مذهب المدونة وقال ابن حبيب من بابه وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في
موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت اه ص كخروج ذي النفس لميقاته
ش يعني ان من اراد من اهل الافاق ان يحرم بالحج فانه يستحب له ان يخرج الى ميقاته ليحرم منه حيث
كان في سعة من الوقت وهو المراد بذي النفس ص ولها وللقران الحل ش العمرة في لسان العرب
والمعتمر اي الزائر العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بمكة الا من الحل الذي ينتهي كهذه الطائفة وكل الاحرام لابد
فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي عليه السلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم وهو مثل العمرة القران
في انه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة اذ خروجه لعرفة انما
هو للحج فعلى هذا بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه في الحج من
مكة بين الحل والحرم ص والجعرانة اولى ثم التنعيم ش راجع للعمرة واما القران فلا يطلب له
مكان معين من الحل على سبيل الاولوية لا غيره والمعنى ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم بها منه فان الاولى
ان يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم وهو مساجد عائشة فالجعرانة في الفضل
وانما كانت الجعرانة افضل من التنعيم لبعدها من مكة فيما بين مكة ثمانية عشر ميلا ولانه اعتمر منها
صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها
ثلاثمائة نبي ص وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده ش يعني انه اذا احرم للعمرة
من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى
الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيد فيما اذا فعلهما بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل
فلو طاف وسعى وحلق وانه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق
في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه اشار بقوله ص واهدى ان حلق ش وقد تسامح في اطلاق
الهدي على الفدية في الحلاق لا هدي فيه والفدية فيما يفعل به او يزيل الاذى والحلاق يترفه به وقد
يزيل الاذى ص والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ش لما ذكر
الميقات المكاني لمن بمكة وما في حكمها في الحج وفي العمرة القران اشار بهذا الكلام الى ان من اراد الاحرام بحج
او عمرة من اهل الافاق فميقاته فيهما ما ذكره وان لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها فالحج والعمرة هذه
المواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة
ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر او تسع مراحل منها ومن
المدينة على سبعة او ستة او اربعة اميال وبه مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر يسميها
العوام بير علي يزعمون انه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير صحيحة ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله
الجهلة والجحفة لاهل الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذا الروم والتكرور

ومن

استحباب الخروج لذي كان في سعة لميقاته

الميقات المكاني في العمرة لمن بمكة خروجه الى الحل

كل الاحرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم

مثل العمرة القران

لا يطلب من القران مكان معين من الحل

قيل انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي

اذا احرم بالعمرة من الحرم اعاد بعد الخروج الى الحل

ميقات من اراد الاحرام من اهل الآفاق

ميقات اهل المدينة

ميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب ومن وراءهم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وسُمّي بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة
وثمان من المدينة وسميت بذلك لأن السيل أجحفها قال بعضهم وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم
سمّاها بذلك في زمانه وإنما أجحفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال الأجهوري والظاهر أن هذا الإجحاف
قبل هذا ويلملم لأهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما
ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء ابن عبد السلام وهو الأصل ويقال يرمرم براءين
بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن
المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها قال النووي وهي أقرب المواقيت لمكة
وذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خربة على
مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة قال الشارح ومن علاماتها
المقابر القديمة ص ومسكن دونها ش يعني أن من مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته
منزله والأفضل أن يحرم من الأبعد لمكة من داره أو المسجد وتأخيره الإحرام منه كتأخير الميقات في لزوم
الدم كما يأتي ومسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني على الفتح في محل رفع لأنه ظرف غير متمكن
بالإضافة وقوله دونها أي جهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا من جهة الذاهب إلى مكة ص
وحيث حاذى واحدا أو مر ش مدخول الواو معطوف على المبتدأ وهو ذو من قوله وذو الحليفة
وهذا بناء على أنها متصرفة كما في قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته فإنها مفعول وقوله
حاذى أي سامت والمعنى أن مكان الإحرام والحليفة إلخ والمكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه
المواقيت أولى به ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات إلا أن يكون منزله قريبا منه جدا ولو لعاد يأتي الميقات فيحرم
منه ص ولو ببحر ش يعني أن من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر
وكلامه هنا سواء كان في بحر القلزم أو بحر عيذاب على ظاهر المذهب خلافا لتفصيل سند وكما أوجب
الجمهور الإحرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله عليه السلام هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
واستثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب إحرامه منها لمروره على ميقاته
بعد أشار إلى ذلك بقوله ص إلا كمصري يمر بذي الحليفة ش يعني أنه إذا كان ميقاته بين
يديه كالشامي والمغربي والمصري فإنه إذا مر بذي الحليفة فالأفضل له أن يحرم منه لأن النبي عليه السلام
أحرم منه ويجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته الذي هو الجحفة وإليه أشار بقوله ص فهو أولى
ش وبعبارة أخرى وإنما اختص المصري وشبهه بذلك لأنه يمر بميقاته أو بمحاذيه ولهذا إذا
لم يمر بميقاته ولا بمحاذيه فإنه يجب عليه الإحرام من الحليفة كما يجب إحرام النجدي والعراقي واليمني وسائر أهل
البلدان سوى المصري والمغربي والشامي إذا مر بالحليفة أن يحرم منها لأنه لا يتعدى منها إلى ميقات لهم ص

ميقات أهل اليمن والهند

ميقات أهل نجد

ميقات أهل العراق وفارس وخراسان

ميقات من مسكنه بين مكة والمواقيت

تأخير الإحرام من منزله كتأخير الميقات

إذا مر بواحد من المواقيت أحرم منه

إذا كان المحاذي مسافرا في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات

حديث هن لهن

الأفضل للشامي والمغربي والمصري إذا مر بذي الحليفة أن يحرم منه

إذا لم يمر بميقاته ولا بمحاذيه وجب عليه الإحرام من الحليفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وإن لحيض ونفاس رجي رفعه ش مبالغة في قوله فهو أولى أي والإحرام المقيد بتشبيهه من الحليفة أولى من
التأخير وإن لذات حيض أو نفاس رجي رفعه عند الوصول إلى الجحفة ولا تؤخر رجاء أن تغتسل لأن الإحرام
عند الحليفة أفضل إجماعا فإنما تغتسل في العبادة إيثارا فما قبل الجحفة فلا يفي غسلها بفضل تقديم الإحرام
من ميقاته عليه السلام ص كإحرامه أوله ش يعني أنه يندب لمريد الإحرام من ميقات أن
يحرم من أوله ولا يؤخره إلى آخره لأن المبادرة للطاعة أولى وكذا الدار أفضل لمريد الإحرام رجلا أو امرأة إزالة
شعثه كقلم ظفر ورمي وحلق شعر مأذون فيه وإلى هذا أشار بقوله ص وإزالة شعثه ش أي ما
عدا الرأس فالأفضل إبقاء شعثه في الحج أقرب ثم ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض
ويقل دوابه والشعث الدرن والوسخ والغبش ص وترك اللفظ به ش أي بالإحرام أي والأفضل
ترك اللفظ بالإحرام ما يحرم به والاقتصار على النية كالإحرام للصلاة كما تقدم ولعله واسع لا كره فعل
ترك اللفظ به أيضا ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به من وجوب الإحرام وعدمه
إلى أربعة أقسام لأن المار بالميقات إما أن يكون ممن يريد مكة أو لا والمريد لها إما أن يتردد أو لا وعلى كل حال
فإما أن يكون مخاطبا بالحج أو لا وهو مرتب بربع لم يستوف به أشار إلى الأول بقوله ص وإنما يؤمر به أو لم
يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم ش يعني أن من مر بالميقات غير مريد
مكة بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى أي وهو ممن يلزمه الإحرام لو أراده أو أرادها لأنه ممن
لا يخاطب بالحج أو ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا إحرام عليه في هذه
الوجوه كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا وإن أحرم واحد منهم بعد ذلك أو نقل بعد المجاوزة حلالا بأن بدا له
الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو أذن للعبد والصبي أو أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى
عليه أو أسلم الكافر لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول
مكة ممن يلزمه الإحرام وتركه فإن عليه الدم وإن لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة ما يفيده الخ وقوله
أو كعبد فال[illegible] المعطوف محذوف مع حذف العامل والتقدير أو كان كعبد وهو معطوف على لم يرد وقوله
فلا إحرام عليه جواب أو [illegible] بالفاء لكونه جملة اسمية وعليه فيختلف في خبر المبتدأ ومن قوله وإنما
به ما هو قوله ولا دم عطف على عليه وقوله وإن أحرم مبالغة في ولا دم كما هو ظاهر ص لا لكصرورة
المستطيع فتأويلان ش من أراد أجمع للمبالغ عليه فمحل الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات وقد كان حال
مروره غير مخاطب لعدم إرادة دخول مكة وهو صرورة مستطيع وأما غيره واحد من هذه فلا دم عليه قطعا
على ما للعبد الخ والتأويل بعدم لزوم الدم نظرا إلى حال مروره والثاني القائل باللزوم نظرا إلى أنه بالحرام كان
[illegible] حال الحج [illegible] أنه كان مريدا دخول مكة أو النسك حال المرور بالميقات ص ومن يردها
أو تردد أو عاد لها لأمر فكذلك ش هذا مفهوم قوله سابقا أو لم يرد مكة وإنما أتى به مع

ولو لذات الحيض [illegible] إحرام من الحليفة

استحباب الإحرام من أول الميقات

استحباب إزالة الشعث

[illegible] اللفظ بالإحرام

أقسام المار بالميقات

إذا جاوز الميقات غير مريد مكة

إذا أراد [illegible] من لا يخاطب بالحج أو ممن لا يصح منه

إذا أراد مكة من يلزمه الإحرام وتركه فعليه الدم

محل التأويلين

لا شيء على المتردد [illegible] إلى مكة

أفق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

انه مفهوم شرط كان فيه تفصيلا والمعتمر ان مر متردد الى مكة كالمتسببين بالفواكه والطعام والحطب
او عاد لمكة من قرب بعد ان خرج منها لا بنية العود لامر عاقه عن السفر او بنية العود ورجع من مكان قريب
ولم يقم فيه كثيرا فانه لا احرام عليه ولا دم وان احرم وهذا لا يخالف ما ذكره اللخمي من استحباب
الاحرام للمتردد من اول مرة وفي قوله كذا الى آخره اي كالمار الذي لا يريدها في انه لا احرام عليه ولا دم وان احرم
وانظر هل يدخل في التشبيه ودا اشارة قوله في التي قبلها الا الصرورة المستطيع تاويلان يتوقف على
نقل يشهد له لانه لا يلزم تاويل ابن شبلون لانه اذا اوجب الدم على الصرورة الذي لم يردها فاحرى
الذي يريدها قوله او عاد لها لامر اي لامر عاقه كفتنة ونحوها اي وعاد من قرب واما ان عاد لانه بدا
له رأي في ترك السفر فانه لا يدخل مكة الا محرما فيقيد قوله لامر بما ذكر وبان رجع من قرب فالرجح وانه
حد القرب من البعد وحاصل المسئلة في شرح هنا الكبير ص والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا
دم ان لم يقصد نسكا ش يعني ان من يريد مكة اذا لم يكن من المترددين اليها ولا من عرض له امر عاد
اليها بان اراد حاجة من تجارة او نسك او لانها بلده فانه اذا مر بميقات من المواقيت وجب عليه الاحرام
منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام لانه من خصائصه عليه السلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه
فقد اساء ولا دم عليه ان لم يقصد نسكا وقت مجاوزته وفي المواهب ولو قصد النسك بعد ذلك واحرم من
الحل او من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة قال بعض وقيل بالدم مطلقا وقيل غير ذلك ثم ان
قوله واساء تاركه اي اثم ولا يغني عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في التاكد كقوله الوتر واجب
والاذان واجب اي متاكد لا فيما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم ان يستعمل فيما
يعاقب على فعله بل يستعمل ايضا في التاكد صرح به فقال واساء تاركه اي اثم ص والا رجع وان
شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم ش هذا مخرج من قوله ان لم يقصد نسكا اي
وان قصد من يريد مكة احد النسكين الحج او العمرة ولم يكن مترددا وتعدى الميقات جاهلا به او عالما
به ولم يحرم منه فانه يلزمه ان يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم وان لو شارفها اي
قاربها ولا دم عليه في رجوعه الى الميقات لانه لما رجع اليه واحرم منه فكانه احرم منه ابتداء ولو
علم اولا انه لا يجوز له ان يتعدى الميقات بلا احرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه انه اذا رجع
يفوته الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها والا احرم من موضعه الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم اي الهدي
لان محظورات الاحرام تستباح بالاعذار بالمرض والعدو والفوات والعنت بمعنى وما في قوله ما لم يخف فوتا مصدرية
ظرفية متعلقة برجع اي رجع للميقات ان جاوزه حلالا مدة عدم خوفه فوات الحج او الرفقة ومفهوم مدة كونه لم
يخف برجوعه للميقات فوتا والا احرم من مكانه وعليه هدي ص كراجع بعد احرامه ش التشبيه
في وجوب الدم والمعنى ان من جاوز الميقات وهو حلال ثم احرم فانه يلزمه الدم ولا يسقط عنه رجوعه

استحباب الاحرام للمتردد من اول مرة

أن الميقات التي تمر به في قصده لأن الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده، وإنما وجب لتأخير الإحرام بعد الميقات وهو
لا يعذر فيه على أن الشيخ واعترض بعض كلام المؤلف بأن ظاهره أن الموجب للدم رجوعه وإنما هو تأخيره بعد
الميقات، وأشار بعضهم لجوابه بأن في الكلام حذفا أي لكن من بعد الميقات رجع إليه بعد إحرامه، وإنما قال
المؤلف كراجع بعد إحرامه لا لغير الراجع أو المراهق ص ولو أفسد لا فات ش مبالغة في
لزوم الدم وصورته أنه جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلا فإنه يلزمه الدم
وهو باق عليه لأنه تمادى عليه فلا يسقط عنه بالدم قاله أبو عمران لأنه لما تسبب في إفساد العبادة
لم يعذر التمادي فيما بقي منها بخلاف الذي تعذر فوجب جبرا وخلت بالدم. أما إذا تعدى الميقات ثم
أحرم ثم فاته الحج فإنه لا يلزمه دم لرجوعه إلى عمل عمرة فكأنه تعدى الميقات غير مريد النسك، ثم أحرم
بما فعل انقلب حجته بعمرة ولم يتسبب في فواته وقد سقط عنه تمام العبادة التي تعدى بها الميقات
وانقلبت لغيرها ولا فائدة في جبر عبادة قد عدمت من أصلها إذ لا بد من قضائها على الكمال. تنبيه
تكلم المؤلف على سقوط الدم بالتعدي في الفوات بشرطه ولزومه في الفساد ولم يتكلم على جمع الفوات والفساد
معا لما يأتي في أثناء فصل محرمات الإحرام وفي فصل الحصر ولما قدم أن الإحرام ذكر في التشكير ذكر ما ينعقد
به فقال ص وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم ش يعني أن الإحرام لا ينعقد
إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به وإن خالف لفظه عقده والعبرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج
مفردا فغلط فلفظ بالقران أو بالمتعة لم يضره ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه لمخالفة اللفظ حيث
تلفظ بما فيه دم، ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط فالمعتبر ما نواه وهو العمرة أو القران وحينئذ
يترتب على ذلك مقتضاه في العمرة مقتضيه قوله مع قول أو فعل تعلقا به كما هو القاعدة من تعلق الحكم
بالأخير والضمير في ينعقد راجع للإحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة كما أشار له الحط وقوله
ص وإن بجماع ش مرتبط بقوله وإنما ينعقد بالنية لا بقوله ولا دم أي إنما ينعقد بالنية وإن
مع جماع ويكون فاسدا يجب إتمامه فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين الصوم فإنهم جعلوا النزع عند
طلوع الفجر غير مفسد فالجواب أنه إنما كان يمكنه النزع والإحرام بعده لم يغتفر له الإحرام معه بخلاف
الصوم ولا يقال الفعل الواقع له فيه اختيار لأنا نقول إلا في بقاء النية يجوز لعل ذلك ثم إنه يمكن
الجماع مع قول بأن يجامع وهو يلبي أو فعل بأن يجامع وهو على دابته وهي متوجهة وهو يلبي وبهذا
يندفع اعتراض ابن غازي على المؤلف بأن كلامه على الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الإحرام بمجرد النية
وحملنا كلام المؤلف أنه أحرم وهو مجامع أخف إذا أمكن التوفيق حيث الإحرام أو يجامع فإن الإحرام لا ينعقد
انظره ص مع قول أو فعل تعلقا به ش أي إنما ينعقد بالنية حال اقترانها بقول كالتلبية
والتهليل أو فعل كالتوجه والتقليد والإشعار والضمير في به راجع للإحرام فقوله مع أي حال من

اعتراض على المص

جواب

لا يسقط الدم عن المجمع ولو افسد احرامه

لا دم على من تعدى الميقات ثم احرم ثم فاته الحج

ما ينعقد به الاحرام

لو اراد العمرة او القران وتلفظ بالحج فقط

سؤال وجوابه

سؤال وجوابه

لا تكفي النية مجردة في انعقاد الاحرام

النية

النية أي لا يجوز ما عند اللخمي وابن بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص وقال في مناسكه على
المشهور لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس إن النية كافية في انعقاده وهو
كلام المدونة وبعبارة أخرى قوله مع قول أو فعل الخ متعلق بالنية وأراد منه الفصل بين المقدور
ومعموله بما أجنبي لأنهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة وفيه نفيسة
عليه أن المسند لا للإحرام لأن الفعل والقول لا يتعلقان بالإحرام أي لأنه لا ينعقد إلا بذلك وهكذا في
النعت بقوله تعلقا به مع أن العكس بأو واحترز به من غير المتعلق بالإحرام كالبيع ونحوه ص وبنى
إن نسي وهل فسد بحج والقياس لقران ش يعني أنه إذا أحرم مطلقا فإنه يجوز ويصح ويخير في التعيين
ويندب له أن يصرفه لحج والقياس أن يصرفه للقران لأنه أحوط لاشتماله على النسكين وأما إذا نسي ما
أحرم به من حج أو قران أو عمرة فيفعل على ما يأتي فقوله إن نسي حال وهو على إضمار قد وأن نوى جميعا أي والحال
أنه قد نسي أو أبهم أي حالة كونه نسي وأبهم أي حالة كونه مبينا أو مبهما لا كصورة التبيين ولا تتوهم
فسقط يعني فلا ولو أنه على حذف من أي التسوية ولفظه سواء والجملة حال أي سواء نسي أو أبهم أي لا
إحرام ينعقد ويستمر في انعقاده التبيين والإبهام أي حالة كون التبيين والإبهام مستويين في انعقاده
ولا ولو أن يقول لا فرق بين الحج والقران ولا يقال إن الحج لأنه قسيم منه لأن الحج شامل للأقسام الثلاثة
وقسم الشيء لا يكون قسيما له ص وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط ش صورتها
أنه أحرم بشيء معين ثم نسي ذلك المعين بين إفراد أو حج مفرد أو عمرة أو قران فإنه ينوي الحج أي يحدث له نية
ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويبني بناء على أنه قارن ويبرأ من الحج فقط وأما العمرة فلم
يبرأ منها لاحتمال أنه أحرم أولا بالحج فإرداف العمرة بعد ذلك لغو ونية الحج محله إذا كان الشك في زمن يصح فيه
الإرداف كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع أما لو وقع بعد الركوع أو في أثناء السعي
فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ ذاك بل يستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان
متمتعا إن كان في أشهر الحج وكذا إن كان إحرامه بعد السعي وينبغي أن يهدي احتياطا لاحتمال الحج فيؤخر الحلاق قاله
سند ثم إن تجديد النية أي نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف عليها عمل القران بل عمل القران لازم له سواء نوى
الحج أم لا ص كشكه أفرد أو تمتع ش أي كشكه هل أحرم بعمرة أو أحرم بحج فإنه ينوي الحج أم لا ويعمل
عمل القران ويبرأ من الحج فقط لاحتمال أن يكون إحرامه أولا بحج فهو تشبيه لا تمثيل لأنه لا يقال لمن نسي
ما أحرم به من كل الوجوه وفي هذا الجزم بأنه لم ينو قرانا وإنما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة ولهذا
كان الأولى أن يقول كشكه أفرد أو اعتمر لكنه تبع ابن الحاجب وإنما سمى المحرم بعمرة متمتعا لأن الغالب أن
المحرم بعمرة يحج بعدها الحج ص ولغى عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ش يعني أن العمرة
لا تردف على الحج لضعفها وقوته وكذا لا تردف العمرة على مثلها وكذا لا يردف الحج على مثله

كلام المدونة أن النية كافية في انعقاده

إذا أحرم ولم ينو شيئا

إذا نسي ما أحرم به

تصويب عبارة المص

إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به

إذا نوى الحج برئ منه ولم يبرأ من العمرة

إذا شك هل أحرم بعمرة أو بحج فإنه ينوي الحج ويعمل عمل القران

تصويب عبارة المص
لا تردف العمرة على الحج ولا العمرة على مثلها ولا الحج على مثله

لأن المقصود من الثاني حاصل بالأول وأما إذا أردف الحج على العمرة فإنه يصح لغوه ويصح معهما ولأنه يحصل منه
ما لا يحصل منها فالقسمة رباعية ثم منها المسألة الأخيرة ومعنى اللغو عدم الانعقاد ولغو فعل
لازم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكر الحكم ابتداء فيما ذكر إلا أنه يلغو ومن الكراهة في الجميع فالمدح ولم
يؤنث فاعل لغى لأن تأنيثه مجازي فيجوز تأنيث عامله وعدمه ص ورفضه ش عطف على عمرة
أي لغى رفض الحج وقدم أن رفض الوضوء والحج لا يصح على المشهور بخلاف الصوم والصلاة على المشهور
وتقدم أنه إذا حصل الرفض في أثناء الوضوء فإنه يجدد النية للباقي على المعتمد فمثل في ذلك منه إلا أن الأولى
أن يجمع الضمير في قوله ورفضه للإحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة ص وفي كإحرام زيد تردد
ش يعني لو أحرم شخص بما أحرم به زيد مثلا والحال أنه لم يعلم ما أحرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء
ويصح الإحرام إذا كان الشخص أو لا يجوز له ابتداء ولا يصح إحرامه لعدم الجزم بالنية في ذلك تردد أي في صحة
إحرام من أحرم كإحرام زيد وعدم صحته تردد في النقل عن المذهب فالمقصود عدم الإحرام لزيد ووقع إحرامه
مطلقا وفي حمله على ما أشار له بعض الشراح من أن زيدا أو وجده محرما بالإطلاق أو بقيد نقلا والكلام
أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا ويخير في تعيينه ولما كان أوجه الإحرام ثلاثة حج وعمرة وقران ولا إطلاق
أو الإحرام بما أحرم به زيد يرجع إليها بين الأفضل منها بقوله ص وندب إفراد ش يعني
أن الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة أفضل على المنصوص من التمتع والقران كما
قال المؤلف في منسكه وكلامه يقتضي أنه يعمل العمرة سنة مستقلة لأن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فإذا أحرم
بالحج وترك العمرة بعد تولد سنة وليست داخلة في حقيقة المحكوم لها بالأفضلية وهو ظاهر كلام غيره من
أهل المذهب كابن عرفة وابن راشد وإنما كان الإفراد أفضل من القران والتمتع لأن القران يسقط به الطلب عنه
بالنسكين والإفراد إنما يسقط به الطلب بالحج فقط لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل ص
ثم قران ش أي ثم يلي الإفراد في الفضل القران لأنه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل منهما فما قرب منه كان أفضل
بعده وترك المؤلف تعريف الإفراد لعدم غموضه وغموض ذلك في القران والتمتع فعرض لتعريفهما
بقوله ص بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت ش أشار بهذا إلى أن
القران له كيفيتان الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصد القران أو النسكين أو بنيتين
مرتبة ويقدم العمرة على الحج في هذه وجوبا لئلا تندرج الحج عليها وفي الأولى يقدمها في التسمية استحبابا
ولو عكس في الثانية أي يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيندرج ويصير قارنا ويلزمه الهدي
لاكن في إرداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فيجوز الإرداف إن يقع بعد إحرام
العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا أو بطوافها قبل تمامه عند ابن
القاسم خلافا لأشهب فلهذا قال المؤلف ولو بطوافها لكن أيضا ولكان مشيرا لرد الخلاف في الإرداف في

ثم إرداف الحج على العمرة

لا يرتفض الحج

في صحة إحرام من أحرم كإحرام زيد وعدمها تردد

إذا تبين عدم الإحرام لزيد

أوجه الإحرام الثلاثة

تفضيل الإفراد على القران والتمتع

وجه كون الإفراد أفضل من القران

القران يلي الإفراد في الفضل

القران له كيفيتان الأولى

الثانية

الإرداف الجائز

اطلاع عبارة المص

قبل الطواف ص ولزمه ولا يسعى ش يعني أنه إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة
كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكان تطوعا لأن حكمه حكم من أنشأ الحج من مكة والمحرم إذ لا قدوم عليه
ولهذا لا سعي عليه بعد هذا الطواف بل بعد الإفاضة لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب وهذا
الطواف تطوع كما قد علمته وأشار بقوله ص وتندرج ش أي العمرة في الحج فلا يفعل لها
فعل خاص بها خلافا لمذهب أبي حنيفة في إيجابه على القارن طوافين وسعيين انتهى وفي كلام المحرم
القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التي تشترك فيها الحج والعمرة أنها للإحرام بالحج والعمرة بل إذا
نوى الفروض الواجب عليه أجزأه وكذا في السعي وغيره بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه كما في الباجي فيمن طاف
لعمرته بغير نية وهو ثم أحرم بالحج أنه يجزيه طواف ناس ص وكره قبل الركوع ش يعني أنه يكره لمن أراد أن
يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران
ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة وقوله ص لا بعده ش راجع
لقوله أو فيه فقط أي فلا يصح الإرداف والكراهة ثابتة بالأحرى لأنه إذا كره الإرداف قبل الركوع فالأحرى
بعده في أثناء السعي وبعد السعي ص وصح بعد سعي ش يعني أن الإحرام يصح بعد سعي
العمرة ولا يكون له إحرام عليه لا يسلك إياه تأخير حلق العمرة أو سعى كله كما قال ص وحرم الحلق ش
للعمرة حتى يفرغ من حجه ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا إلا إن حل من عمرته في أشهر الحج وأهدى لوجوب
تأخير الحلق الحاصل بالإحرام بالحج ولو فعله فلا يلزم هدي وفدية معا ولذا قال ص وأهدى لتأخيره
ش أي لوجوب تأخيره وقوله ص ولو فعله ش مبالغة في أنه يهدي إذا فعله من غير تأخير
وعليه حيث فعله هدي ولا يسقط بفعله هدي التأخير وعليه فدية أيضا ص ثم تمتع بأن يحج
بعدها وإن بقران ش أي ثم يلي القران في الندب على المشهور تمتع وهو أن يحرم من عامه بعد إيقاع
ركن أو بعضه في أشهر الحج ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج مفردا أو بقران ويسمى متمتعا قارنا وعليه
دمان واحد للتمتع وآخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزئه
قاله في النوادر وسمي التمتع متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وقيل لأنه تمتع بعد
تمام عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك ص وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت ش
أي شرط دم القران والتمتع أن لا يكون في علمهما مقيما بمكة أو ما في حكمها مما لا يقصر فيه الصلاة حتى مجاوزة
والمراد بالإقامة الاستيطان وهو الإقامة بنية عدم الانتقال وقوله ص وقت فعلهما ش
أي وقت الإحرام أي بالقران والتمتع والمراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة أو في
حكمها وقت الإحرام بهما أو بأحدهما فلا دم عليه وإن كان غير مقيم وقت الإحرام بهما أو بأحدهما
فعليه الدم ولا يشترط أن الإحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الإحرام بالحج وذلك في التمتع دائما

اندراج العمرة في الحج

المكروه والصحيح

المكروه ولا يصح

صحة الإحرام بعد سعي العمرة

يحرم الحلق للعمرة حتى يفرغ من حجه

التمتع

شرط دم القران والتمتع

وقت الإحرام بهما

في القران في بعض صوره وقد يكون بلا هدي كما إذا أحرم بها مفاردا للإحرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله ص
وإن بانقطاع بها ش أي بمكة أو ذي طوى مبالغة في المفهوم والتقدير فلو وجدت الإقامة
المذكورة بأحد المكانين سقط الدم وإن من غير أهلها بل بسبب انقطاع بها عن غيرها ورفض سكناه الأولى
بعدم الاشتغال منها والرجوع إليه وأشار المؤلف رحمه الله في بها مع رجوعه إلى ما ذكر باعتبار الانقطاع
والإقامة مع وجود أهل مكة أو ذي طوى كان الانقطاع بالأول وفيه شيء لعوده لمكة خاصة تنبيها على أن
حكمها مع ذي طوى حكم البلد الواحد ص أو خرج لحاجة ش يعني أن من خرج من أهل مكة أو
غيرهم ممن استوطنهما قبل ذلك إلى ما أمله أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طالت إقامته
بغيرها أو قصرت ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لأنه ليس على أهل مكة متعة
فقوله لحاجة عطف على ما في حيز أو التقدير فلا دم على من أقام بمكة أو ذي طوى وإن بانقطاع بها
أو خرج منها لحاجة ثم عاد إليها بعمرة ص لا إن انقطع بغيرها ش يعني أن المكي أو من
استوطنها إذا انقطع بغير مكة ورفض سكناها فإن حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم المتعة
والقران وأشار إلى رفض سكناها بقوله أو خرج لحاجة بنية العود وقوله لا إن انقطع بغيرها أي
ثم رجع إليها قارنا أو متمتعا ص أو قدم بها ينوي الإقامة ش يعني أن من قدم بالعمرة في
أشهر الحج ينوي الإقامة بها نسكا فيلزمه الدم لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام إلا أن إقامته بالفعل معروفة
وقت العمرة وإن وجد منه نيتها وقد يشير إليه بقوله أو قدم أي المتمتع والضمير في بها للعمرة أي في أشهر
الحج أو أشهر الحج لكن الباء على الأول للمصاحبة أي متلبسا بعمرة وعلى الثاني بمعنى في أي في أشهر الحج ومعلوم
أنه لا يكون متمتعا إلا إذا قدم بعمرة وأما لو قدم في غير أشهره فلا يكون متمتعا ص وندب لذي
أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان ش أي وندب هدي القران والتمتع لمن له
أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق وهل محل الندب إذا استوت إقامته بهما أما إن كانت إقامته في مكة أكثر
فلا دم عليه لأنه من المسجد الحرام وإن كانت إقامته في غير مكة وما في حكمها أكثر فيجب عليه الدم لأنه ليس من
أهله أو الندب مطلقا من غير اعتبار بإقامته في أحد المحلين تأويلان والمذهب ما جرى به أولا بقوله وندب
لذي أهلين أي مطلقا ص وحج من عامه ش أي وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو دخل في
عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج من قابل أو فات المتمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة كما مر فلا دم عليه
ولو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم ص وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله
ولو بالحجاز لا أقل ش يعني أن ما تقدم من الشروط فيما في القران والتمتع ويختص
المتمتع بشروط أخر منها أن لا يعود إلى بلده أو مثله في البعد بعد أن يحل من عمرته بمكة فإن عاد إليه أو مثله في البعد
أن حل من عمرته بمكة ودخله ثم حج في ذلك العام فإنه لا يلزمه دم لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين

إذا وجدت الإقامة بمكة أو ذي طوى سقط الدم

من خرج من أهل مكة لحاجة ثم قدم بعمرة في أشهر الحج ليس على أهل مكة متعة

من خرج منها رافضا سكناها

من قدم بالعمرة ينوي الإقامة بمكة

استحباب دم التمتع لمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق الخ

أهل

المذهب ما جرى به أولا

شرط دم القران والتمتع

يختص المتمتع بشروط أخر

لا إن معنى أو خرج لحاجة بنية

بخلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بخلاف لو رجع لاقل من افقه اي بلده فيلزمه الدم لان رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو احرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فعليه الدم لانه تبع لم يكن الحج وحيث رجع الى مثل افقه اي بلده في البعد فلا دم عليه ولو كان مثل افقه بالحجاز على المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن افقه بالحجاز الا بالعود الى نفس افقه لا الى مثله الا ان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية والباء في بلافقه للملابسة والمعطوف محذوف اي لا بعدم العود متلبسا باقل من بلده او مثله بان تكون مسافته اقل مما ذكر تنبيه قال المؤلف الظاهر اي المتبادر من هذا الشرط اعني قوله بعدم عوده الخ وفيه ان من كان افقه اذا ذهب وعاد يدرك من عامه واما من افقه في بعيد فان رجوعه مع تمكنه من رجوعه لبلده وقبله ابن عرفة وغيره انتهى ولم يعتبره المؤلف ص وفعل بعض ركنيها في وقته ش من الشرط الرابع مما يختص به المتمتع ايضا والمعتمر انه يشترط في وجوب دم التمتع ان يفعل اركان العمرة او بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا واخر بعض السعي الى ان دخل شوال فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه لم يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج وذكر الحطاب انه في وجوب دم التمتع وقوع الحلق في شوال لا يوجب شيئا لان الحلق ليس من اركان العمرة ص وفي شرط كونهما عن واحد تردد ش اي هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما او عن شخص غيره وهي بالنيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بان يفعل احدهما عن نفسه والاخر عن غيره بالنيابة او يفعل احدهما عن زيد والاخر عن عمرو بالنيابة عنهما لم يجب الدم او لا يشترط فيجب الدم اي في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد اي والفاعل لهما واحد والقول الثاني هو الراجح كما يفيده كلامه في التوضيح تنبيه قد شمل ان شروط القران شروط في وجوب الدم لا في تسميته الفعل قرانا واما شروط التمتع فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب انها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته متمتعا قال القفال من الشافعية وهو نص الشافعي وبه جزم ابن عرفة ص ودم التمتع يجب باحرام الحج ش يعني ان مبدا وجوب دم المتعة انما هو باحرام الحج لا قبله وفائدته الذي يتفرع عليه ويتخلد في الذمة هو رمي جمرة العقبة فكلامه هنا في بيان مبدا الوجوب وقوله اولا واخر فعل صوم بلا احرام وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة في بيان تقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام باوسع من هذا في شرحنا الكبير ص واجزا قبله ش ظاهره ان فاعل اجزا ضمير التمتع ولا يكون دما لان اذا اخرج ولم يقل اجزا تقديمه قبل الاحرام بالحج مع انه فيه تقدير ان يكون الفاعل التقليد او الاشعار اي اجزا جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو ساقه في عمرة التطوع ثم حج من عامه كما يأتي له ص

اذا رجع الى مثل بلده في البعد فلا دم عليه

تنبيه

الشرط الرابع مما يختص به المتمتع

في شرط كون العمرة والحج عن واحد وعدم شرطه تردد

القول الثاني هو الراجح

سبب وجوب دم التمتع احرام الحج

اجزاء التقليد والاشعار قبل الاحرام

ثم الطواف لهما سبعا ش هذا معطوف على الاحرام اي وركنهما الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله
لهما فيكون انما اعاده لهما لطول الفصل ولئلا يغفل عنه واستفيد من التشريك في ذكر الطواف وثم هنا
للترتيب الذكري والرتبي جميعا والمراد ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة الاحرام واما ان الطواف في اي وقت
فشيء آخر كما سياتي وقوله سبعا تمييز موزع اي الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما اي
لكل واحد منهما سبعا ولا فظاهر العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان نقص شوطا او بعضه
يقينا او شكا من الطواف اي كثيرا رجع له على تفصيل ياتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما الى
قوله وابتدأ ان قطع لجنازة الى قوله او نسي بعضه ان فرغ سعيه ص بالطهرين والستر ش الباء
للمعية اي ثم الطواف لهما العدد وهو اولها لكونه اشواطا سبعا وكونه مع الطهرين والستر للعورة
ولو قال بالطهارتين كان احسن اي من الحدث والخبث اي لان الطهر هو الفعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل
وتعبيره بالطهر اعم من الوضوء والتيمم ولا فائدة للمعتبر المتعين في الصلاة فان طاف محدثا عمدا او جهلا او
نسيانا لم يصح طوافه ويرجع له كما سياتي وانما اشترط ذلك في الطواف لما في الحديث من عده ما الحق كالصلاة الا انه
ابيح فيه الكلام وفي عبارة اخرى لو قال بالطهارتين كان احسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال
الطهر في الحدث الاصغر والاكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارة فيهما في الحدث
والخبث وفي التعليل بان الطهر هو الفعل الخ نظر بل الفعل ينشا عنه الصفة ص وبطل بحدث بناء ش
يعني اذا حصل في اثناء الطواف حدث عمدا او سهوا اي ناسيا عن كونه في الطواف او غلبة فانه يبطله
ويمتنع من البناء على ما مضى من الاشواط على المشهور كان الطواف واجبا او تطوعا ويبتدئ الواجب بعد
التطهر دون التطوع الا ان يتعمد الحدث فلو مشى كان كمن لم يقطع عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولو قال
بل الحدث فلا بناء كان احسن فان ظاهر العبارة ان منعه بناء يبطل مع انه لا بناء مطلقا فكان لهم ان البناء
الحاصل مع الخروج على تقدير تتمة ثم لم يذكر المؤلف حكم من شك في وضوء قبل ان يصلي الركعتين
والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف فان توضأ وصلى الركعتين وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي
ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن القاسم ولا تجزيه
الركعتان اولا لانه شك من ابن عمر نسر وكلام كلامه سواء انتقض عمدا او لا فقوله فان تباعد الخ انه ما
هو التباعد والظاهر ان يعتبر الرجوع مع القرب قبل تباعده ص وجعل البيت عن يساره ش بالجر
عطف على الطهر يعني ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره ذاهبا من جهة
بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يكفه ذلك ويرجع اليه ولو من بلده
ان كان ذلك الطواف ركنا وهذا هو المشهور لطوافه عليه السلام هكذا وقوله خذوا عني مناسككم
وانما حمله على انه عليه الصلاة والسلام بنا على الوجوب دون الوضوء مع ان كليهما عبادة ومعلما

ورتبهما

الثاني منهما الطواف

شروط الطواف للحج والعمرة الاول والثاني والثالث

تصويب عبارة المص

لا يصح طواف المحدث مطلقا

من احدث في اثناء الطواف

تصويب عبارة المص

من احدث بعد الطواف وقبل ركعتيه

الشرط الرابع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ودليلهما أفعاله وفعله بيانا لمجمل القرآن أو لثبوت الطواف كذلك إجماعا فلم ينقل عن أحد من الصحابة فمن
بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لا نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا ص
وخروج كل البدن عن الشاذروان ش هذا وما بعده مجرور بالعطف على بالطهرين والمعنى
أنه يجب على الطائف بالبيت أن يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في
أساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف أن الشاذروان من البيت معتمدا على
ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد
السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلى والتادلي وابن فرحون ونقله
ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه المصنف وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من
متأخري المالكية والشافعية فممن بالغ في إنكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد فضبط
رشيد بالمعجمة أهـ ص وستة أذرع من الحجر ش أي منتهية إلى البيت أي ويشترط في صحة
الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو
محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم
فسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال الأزرقي عن ابن إسحاق وجعل إبراهيم الحجر إلى جانب البيت
عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم إسماعيل ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة اهـ
وإثبات التاء في ستة لأن ذراع يذكر ويؤنث ص ونصب المقبل قامته ش يعني أن
الذي يقبل الحجر الأسود أو يستلم اليماني فإنه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه
ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أو [illegible] لم يصح طوافه
ص داخل المسجد ش يعني أنه يشترط في صحة الطواف أن يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه
لم يجزه ويستحب للطائف الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من
الطواف ص وولاء ش يعني أن التوالي بين أشواط الطواف شرط فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون
التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو على طهارته ص وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة ش يعني
أن الطائف ولو تطوعا إذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو قل الفصل أو خرج من المسجد لنفقة نسيها
فإنه يبتدئه وفي كلام المؤلف إشعار بأن القطع للجنازة غير مطلوب وهو كذلك والحكم منع القطع
وأما إن قطع لنفقته ولم يخرج من المسجد فإنه يبني على طوافه فإن تعينت عليه وخشي على الميت
التغير فالظاهر وجوب القطع كالفرائض وفي كلام سند وأبي الحسن ما يفيده وأما إن تعينت ولم يخش
تغيره فلا يقطع لها وإذا قلنا يقطع فالظاهر حينئذ يبني كالفريضة كما في شرح ح ص أو نسي
بعضه إن فرغ سعيه ش أي وكذلك لا يبني إذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ

لم ينقل عن أحد من الصحابة جواز تنكيس الطواف

الشرط الخامس

من الشرط الخامس

الشرط السادس

الشرط السابع

الشرط الثامن

[illegible] الطواف

القطع للصلاة على الجنازة غير مطلوب

إذا تعينت عليه الصلاة عليها

لا يبني إذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوطه

من سعيه وبطل الاول ام انتقض وضوءه وأما ان ذكر الحدث بعد تمام سعيه ولم ينتقض فانه يبني كما هو مذهب
المدونة وابن الحاجب والنسيان قال سند ان قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا ابتداء بالكثير يمنع مثله البناء في
الصلاة قلنا لما كان السعي من تعلقات الطواف جعلا شيئا واحدا وقد يجبر بمجرى الصلاة الواحدة فمن ترك
سجدة من الركعة الاولى ثم ذكر في الثانية البقية على سجدة الاولى ولم يرد افسادها الا على القول من البعد المخالفة
انه فرع فيما من السعي فان قرب بنى منها بنى وان بعد ابتدأ ومن جمع في ذلك الى اللخمي ص وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط ش اي وقطع الطواف وجوبا فرضا او نفلا للصلاة الفريضة اي
في قامتها ويندب له قبل خروجه كمال الشوط بان يخرج من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن
حبيب يدخل من موضع خرج قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن حبيب ان يبتدئ في
ذلك الشوط قال بعض وينبغي حمله على الوفاق وكما هو الظاهر انتهى ويبني قبل تنفله قال في
الموازية انتهى فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأ قال بعض وكذا ان جلس بعد الصلاة كحديث طويلا
لذكر او حديث لبطل المولاة ص وبنى ان رعف ش يعني ان الطائف اذا حصل له رعاف
فانه يقطع ليغسل الدم ثم يبني بشرطه ان لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا ممكنا كما في الصلاة ولو
قال وبنى كان رعف لافاد البناء في القطع للفريضة وهو المناسب للنقل ويكون التشبيه في قوله بنى كما في
استحباب كمال الشوط لا في البناء في الرعاف يخرج بخروج حصوله ص او علم بنجس ش يعني ان من
طاف بنجاسة في بدنه او ثوبه ولم يعلم بها الا بعد فراغه من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة
وان علم بها اثناء طوافه او سقطت عليه في طوافه فانه ينزعها او يغسلها ويبني على ما تقدم
من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة ص واعاد ركعتيه بالقرب ش يعني انه اذا صلى
ركعتي الطواف بالنجاسة ثم تذكر فانه يعيدهما استحبابا ان كان الامر قريبا فان طال الامر بعد ذلك او
انتقض وضوءه فلا اعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما ويعتبر القرب بالعرف ص وعلى الاقل
ان شك ش معطوف على المعنى اي بنى على ما كان قبل رعافه او علمه بالنجاسة وعلى الاقل اي
المحقق ان شك في عدد الاشواط ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره لو واحدا
واستحسن بعضهم ان الاخبار بالشك فيه قولان حتى يشمل الوضوء كما في الصلاة او الوضوء ولا يعتبر هنا كما في
الوضوء ص وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ش اي وجاز الطواف
بسقائف وهي ما وراء زمزم وقبة الشراب ولو بغير حيلولة اسطوانات زمزم والقبة لاجل وجود زحمة
انتهت الى السقائف لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة فان كان
فيها لغير زحمة بل لحر او برد او نحوهما اعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة وان خرج منها
لم يرجع للطواف من بلده ولا دم وكانت السقائف في الصدر الاول والآن بنا الامراء عقودا كما هو الآن

طواف القدوم

يجب كون طواف القدوم قبل عرفة وكذا السعي

شروط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة

ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وإفاضة وقد تقدم ووداع وسيأتي فالأول واجب على المشهور كما قال ص ووجب كالسعي قبل عرفة ش أي أنه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعي قبل عرفة فقوله كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط وليس تشبيها تاما إذ طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن ص إن أحرم من الحل ولم يك ذا مراهقة ولم يردف بحرم ش يعني أن شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم من الحل وأن لا يكون مراهقا فإن أحرم على العمرة ثم أردف الحج من الحرم أو أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه الحج على العمرة أو كان مراهقا أي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على من ذكر ويسقط عنهم قبلية السعي أيضا لوجوب إيقاعه عقب أحد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم وإذا سقط عنهم قبلية السعي فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة لأنه الواجب الباقي من طوافيه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله ص وإلا سعى بعد الإفاضة ش أي وإن اختل شرط مما تقدم فلا طواف قدوم وحينئذ يسعى بعد الإفاضة ولا دم قوله وإلا سعى بعد الإفاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت أي وإلا فلا طواف وسعى بعد الإفاضة وتبع الطواف والسعي حينئذ وقوله إن أحرم إلخ شرط لما بعد الكاف وما قبلها أي كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشرط المذكور وفي بيان المراهق كتب الفقهاء وفسروه أي يقارب الوقوف بعرفة بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف أي ولم يضق وما بعده ص وإلا فدم إن قدم ولم يعد ش تقدم أنه إذا اختل شرط مما مر بأن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فإنه يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة وذكر هنا أن لو خالف وقدم السعي ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف تطوع أو قدوم بأن قدمه والحال أنه لم يعده بعد طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده فإن عليه دما لمخالفة ما وجب عليه من تأخيره ثم إنه لا يدخل في قوله وإلا فدم إلخ المراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فإن هذا لا إعادة ولا دم عليه لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحج أو أردف فيه فإنه لم يشرع له طواف القدوم ولما كان من شروط الركن الثالث تقدم طواف كما يأتي نص عليه بما يفيد أنه من شروط القدوم فقال ص ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى ش أي ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة بشروطه كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون المبدأ من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوطا فلو بدأ من المروة ألغي البدء إلى الصفا الشوط ولا صار تاركا لشوط منه وإنما قلنا إنه مخصوص على الطواف ولم نجعله مخصوصا على الإحرام وإن كانت المعطوفات إذا تعددت إنما تكون على الأول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بالمعطوف بغير الفاء وثم ص وصحته بشرع

إن اختل شرط من الشروط فلا طواف قدوم ويسعى بعد الإفاضة

إذا قدم السعي بعد غير الإفاضة

لا يدخل في كلامه المراهق إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة

السعي وشروطه

شرط صحة السعي تقدم طواف

كطواف ونوى فرضيته وإلا فدم ش أي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف
أيا كان واجبا كطواف القدوم للمحرم والقارن أو ركنا كطواف الإفاضة والعمرة أو تطوعا
كطواف الوداع وكطواف المحرم من الحرم والمتردد فيه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي
بلا خلاف ابن عرفة والمذهب مباشرته لكونه بعد طواف لا كونه إن وقع بعد طواف واجب فيشترط أن ينوي
الفرض وإن وقع بعد طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرض وهو ممن يعتقد عدم لزومه لا قيل به ولا يتأتى
ذلك إلا للبعض الجملة في طواف القدوم فإنه لا يسعى بعده فإن سعى أعاده بعد طواف ينوي فرضيته أي
وهو طواف القدوم أو لم يكن وقع بعد وقته وإلا فات طواف القدوم فيصير طواف الإفاضة إن كان قد فعله
ويسعى بعده ما دام بمكة أو قربا منها فإن تباعد عنها فدم بقول المؤلف ونوى فرضيته أي على سبيل
الشرطية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله وإلا فدم وقوله ونوى فرضيته أي إن كان من الطواف الفرض
ولا يجزئ غير الفرض ينوي به الفرض وفي قوله وإلا فدم تسامح لأن ظاهره عدم الأمر بالإعادة ولو كان قريبا
وليس كذلك ولما قدم المؤلف ش وكل الطواف على العموم لا بقيد كونه طواف عمرة أو حج أو غيرهما شرع
يذكر حكم ما إذا فسد الطواف لفقد شرط من طهارة أو غيرها وأن الرجوع يجب لفساد أحد الطوافات ثلاثة
إلا غير وقال مثبتها الذي لا أول بقوله ص ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما ش يعني أن المعتمر
إذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح بأن كان على غير وضوء أو ترك الطواف كله أو بعضه عمدا أو نسيانا فإنه
يرجع محرما لبقائه على إحرامه فيطوف ويسعى وإن كان حلق وأتمه فإنه يفتدي وإليه أشار بقوله ص
وافتدى لحلقه ش وإعادته إذا لم يطاف محللا وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء للتأخير وإن كان قد أصاب
النساء فسدت عمرته ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويتمها وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وفي الفدية
المعروفة وعليه فدية للبس أو طيب وفي الإعادة والتعدد على ما يأتي في قوله واتحدت إن ظن الإباحة
إلخ وينبغي أن يغير قوله ورجع أي بما إذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة وإلا فيجزئ وبه يرجع كما
قيل في الإفاضة كما يأتي ولا يكون عليه سوى دم إن تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم وينبغي أن يقال ذلك في الحج القدوم ص وإن أحرم بعد
سعيه بحج فقارن ش أي وإن أحرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لأن الطواف
الفاسد كالعدم فالإحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا ويصير إيقاع العمرة
بين هذا وبين قيام من أنه يقع بعد السعي ويكون متمتعا ومفهوم قوله بحج لو أحرم بعمرة لكان تحلله
من الثانية تحللا من الأولى قاله سند ص كطواف القدوم ش هذا تشبيه في الرجوع بلا قيد
معتد والمعنى أن طواف القدوم إذا تبين فساده وقد أوقع السعي بعده ولم يعده بعد الإفاضة
فإنه يرجع على ما ذكر الرجوع هنا في الحقيقة ليس للطواف القدوم بل للسعي فلمن قال ص إن سعى

بعده

إذا وقع السعي بعد طواف فرض فيجب أن ينوي الفرض

حكم ما إذا فسد الطواف لفقد شرط من شروطه
يجب الرجوع لفساد أحد الطوافات ثلاثة

إذا أحلق بعد طواف العمرة الفاسد افتدى وأعاد الحلق

تنبيه

إذا أحرم بعد السعي الواقع بعد الطواف الفاسد فهو قارن

الثاني

الثالث

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعده وافتقر ش عليه ولم يعده بعد طواف الافاضة فان لم يقتصر على السعي بل اعاده بعد
طواف الافاضة اجزأه او بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر في قوله ورجع ان لم يصح طوافه ص
واجزأ بافاضة الا ان يتطوع بعده ش يعني ان من طاف طواف الافاضة على غير وضوء او نسيه
او بعضه حتى وصل الى بلده فانه يرجع له وجوبا حلالا الا ان يكون طاف بعده تطوعا فانه يجزئه ولا
يرجع له من بلده لان تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسهما ولا دم عليه واليه اشار بقوله ص ولا دم
ش لما تقدم من ان النية بدأ ان كان الحج لا يحتاج لنية وكذا بقية افعاله لان الاحرام ينسحب عليها كما
ينسحب احرام الصلاة على افعالها وظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا او عمدا وعليه حمله ح
واستظهر بعضهم حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرائض خلاف فيما اذا كان
للوداع وهو اي للافاضة انه لا يجزئه اذا نسي وفي قوله ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم ان سعى
بعده وافتقر ولقوله والافاضة وكذا قوله ص وحل الا من نساء وصيد وكره الطيب ش
اي من طاف طواف القدوم على غير وضوء فانه يجب عليه ان يرجع حلالا حتى يطوف بالبيت ويسعى
قد ثم لما يكمل طوافه بطل سعيه وكذا اذا كان للافاضة على غير وضوء فانه يرجع وجوبا حلالا
حتى يطوف طواف الافاضة الا من النساء والصيد فيجب عليه ان يجتنب ذلك لانه لم يحل منهما
لان التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة لم يات به فقوله وحل يعني واما مس الطيب فيكره ولا فدية
عليه من مسه فقوله حل اي حل من الاول فاعل يرجع اي يرجع المقدم بعد الكلام ص واعتمر والاكثر ان
وطئ ش يعني ان من لم يصح طواف قدومه او افاضته ورجع حلالا واكمل ما امر فانه يخرج
ويأتي بعمرة سواء حصل منه وطء ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد وينحر وقيل لا عمرة عليه الا ان وطئ
بدا والعمرة لتدخل النقص في الطواف بتقديم الوطء فاما اذا لم يات بطواف صحيح لا يكمل قبله وهو
ما في العتبية بخلاف ما اذا لم يطأ وفي كلام المؤلف شيء انظره وجهه في شرحنا الكبير ولما انهى
الكلام على الاركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال ص وللحج
حضور جزء عرفة ش اي والركن المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة ولما كان يتوهم ان المراد
من الوقوف معناه اللغوي بل مطلق الحصول فيها والكون بها سواء كان واقفا او جالسا او مضطجعا وكيفما
تصور عبر عنه بقوله حضور وانما كان استحب لهم الوقوف لانه الافضل في اكثر الناس وكلام
ذكر النوع منها فضل على غيره اذا وقع مع الناس عبر بما يشمل جميعها وقال جزء عرفة اي منها
واضافة حضور الى جزء على معنى في واضافة جزء الى عرفة على معنى من اي الكون في جزء من عرفة اي جزء
منها لا كثر المستحب ان يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وان يقف على جبال عرفة والقرب من الهضبات
حيث يقف الامام افضل والهضبات جمع هضبة بوزن تمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على

قوله تطوعات الحج تنوب عن واجب جنسهما

قوله من طاف للقدوم او للافاضة وجب عليه ان يرجع حلالا الا من نساء وصيد

قوله لا يحل من النساء والصيد لان التحلل الاكبر

قوله متى علم انه لم يصح طوافه اذا اكمل ما امر به ثم يأتي بعمرة او لا وطئ

قوله الركن الرابع منها وقوف بعرفة

قوله يستحب الوقوف مع الناس ويكره الوقوف على جبال عرفة

الأرض أو جبل خلو من شجر واحدة أو الجبل الطويل المتسع المنبعد قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف
حيث وقف الرسول عليه السلام وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط أرض عرفة ثم إن الواو في قوله والحج للاستيناف والحج متعلق الخبر اه وحضور جزء عرفة ركن للحج
ص ساعة ليلة النحر ش المراد بالساعة الزمانية اه لحظة من الزمانية لا الساعة الفلكية وفيه
في ساعة التنوير والإضافة وهي على معنى اللام اه ساعة منسوبة لليلة النحر ولا فرق في الأجزاء بين
أن يدفع بعد دفع الإمام أو قبله لكن السنة أن يدفع بعد دفعه ولو دفع شخص قبل الغروب فلم يخرج من
عرفة حتى غابت الشمس أجزأه وعليه الهدي وأفهم قوله ليلة النحر أن من وقف نهارا دون الليل لم يجزه
وهو مذهب مالك وفي عبارة أخرى أما وقوفه نهارا مع الإمام فواجب ينجبر بالدم إذا تركه وفي عبارة
لبعضهم والوقوف نهارا الذي جزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب فينجبر بالدم اه حيث تركه عمدا لغير عذر
ووقته من الزوال للغروب ص ولو مر إن نواه ش هذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر عائد
على الحاضر المفهوم من حضور وفي عبارة أخرى ضمير نواه المستتر عائد على الحاضر والبارز على الحضور
اه إجزاء المار مشروط بأن ينوي المار الحضور وهنا شيء مقدر يدل عليه ما يأتي من قوله لا الجاهل
اه إن نوى الحاضر العارف لا الجاهل فقوله لا الجاهل معطوف على هذا المقدر وإنما طلبت النية من المار
دون غيره ممن وقف لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج إلى نية بخلاف من وقف ولم ينو
لأن نية الإحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي ص أو بإغماء قبل الزوال ش معمول لمقدر
معطوف على مر فهو داخل في حيز المبالغة ولذلك قيده بكونه قبل الزوال وهو صادق بما بعد الإحرام السبي
الوقت المذكور اه ولو حصل له الإغماء قبل الزوال أما لو حصل بعد الزوال فالإجزاء باتفاق وقال بعضهم وانظر لو
شرب مسكرا حتى غاب أو المغمى له أجر وفاته الوقوف لم أر فيه نصا والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو
كالمغمى عليه والمجنون وإن كان له فيه اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل أولى ص أو أخطأ الجم بعاشر
ش إذا أخطأوا في رؤية الهلال الخ اه جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فأكملوا
القعدة ثم وقفوا فوقع وقوفهم بعاشر من الحجة وتنقلب جميع أفعال الحج ويكون كمن لم يخطئ أو قوله ص
فقط ش قيد في المسألتين أعني قوله الجم وقوله بعاشر فاحترز بقوله في الأولى عن خطإ الجماعة الكثيرة
وإذا لم المنعقد فلا يجزيه ويلزمه إذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج واحترز بقوله في الثانية عن أن
يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم ص لا الجاهل ش يعني أن من مر بعرفة جاهلا بها ولم يقف فيها
فإنه لا يجزيه اه ولو نوى الوقوف لعدم اشتغاله بالنية والقربة وبين المغمى أن مع الجاهل ضربا
من التفريط والإغماء أمر غالب واعلم أن الجهل بعرفة إنما يضر المار وأما من وقف بها فإنه لا يضر جهله
بها وهذا يفيده كلام ح وزر ص كبطن عرنة ش تشبيه فيما قبله في بطلان الوقوف والمعنى أن من وقف

استحباب الوقوف حيث وقف الرسول عليه السلام

السنة أن يدفع بعد دفع الإمام

مسائل يصح فيها الوقوف

وجه كون النية مطلوبة من المار دون غيره

مسألة إذا حصل له إغماء قبل الزوال

من شرب مسكرا حتى غاب

إذا وقع الخطأ في يوم عرفة

مسائل لا يصح

الفرق بين الجاهل والمغمى

الوقوف ببطن عرنة باطل

في بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين
اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة قد يفسر بالوادي
كما مر وقد يفسر بالمسجد كما فسر في الخلاف وليس الحكم فيهما سواء أشار المصنف إلى حكميهما بقوله
ص وأجزأ بمسجدها بكره ش أي وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة بكره للشك هل هو من عرفة أم لا

أجزاء الوقوف بمسجدها مع كراهة ذلك

قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم ويقال إن حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها
ولو سقط لسقط في عرفة وفي عبارة أخرى وإنما كره الوقوف في مسجد عرنة مع أنه في الحل لاحتمال
أن يكون الجزء من الحرم فيه فإن حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة إذا سقط سقط في عرنة بالنون
وبالفاء تصحيف ص وصلى ولو فات ش يعني أن الحاج إذا كان مراهقا مكيا أو آفاقيا إذا قرب

تقديم صلاة العشاء على الوقوف ولو فاته

من عرفة وعليه عشاء ليلته إن ذهب إلى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وإن ترك الذهاب إلى
عرفة أدرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء لأن ما بعد الوقت تبع لما فيه
ولو فاته الوقوف على المشهور وصدر به ابن بشير والقرافي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي
تقديم الوقوف لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولا ريب أن ما لا يقضى إلا من بعيد

من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين اعتراض على المؤلف

فينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف قول الأقل وبعض
أقوال أهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولو فاتت ومحل الخلاف في الخائف وأما الآمن فيقدم
الوقوف عليهما ولما أنهى الكلام على الأركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن أولها

سنن الإحرام

وهو الإحرام فقال ص والسنة غسل ش يعني أن السنة لكل إحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلق
ولو كان إحرام زيد أربع أحدها غسل للحل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل
أكثر الشراح قوله ص متصل ش بالإحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة

اتصال الغسل بالإحرام من تتمة السنة كالجمعة بصلاتها

قبله وقيل إنه فيهما فلو اغتسل في أول النهار وأحرم من عشيته لم يجزه قاله في المدونة وكذا لو اغتسل
غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر وجعله بعض سنة ثانية إذ يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يفصل
بينهما بعمل لا تعلق له بالإحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنية منصبة على الاتصال
فلا يفيد كلامه حكم الغسل من أصله انتهى وأشار بقوله ص ولا دم ش إلى أنه لو ترك الغسل
عمدا أو نسيانا أو جهلا فإنه يغتسل بعد ذلك ولا دم عليه ص وندب بالمدينة للحليفي ش

استحباب الغسل بالمدينة للحليفي

يعني أن من يلزمه الإحرام من ذي الحليفة يستحب له الإحرام منها فإنه يستحب له أن يقدم غسله
بالمدينة ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا ثيابه إلى أن يصل إلى ذي الحليفة فإذا أحرم منها نزع
ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي عليه السلام ص ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف

استحباب الغسل لدخول مكة

ش يعني أنه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها أو في حكم المتصل ولو اغتسل ثم بات خارجها

لم يكتف بذلك والمطلوب اتصاله بدخولها فيستحب ان لا يبعد بطوى ان دخلها والا فمغتسل ما بينهما ولما كان الغسل في الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به الا من يصح منه الطواف لا حائض ونفساء ويندب ايضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء ولو اغتسل اول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من ان كلا من الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز وفي تت من كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل كل منهما سنة ودرج عليه الشارح وتت وفي كلامهما شيء ثم انه على كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول الخ عطفا على مقدر اي والسنة غسل متصل للاحرام ولدخول مكة الخ وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف على ان الغسل لدخول مكة مستحب ان لم يغتسل بطوى مستحب ثان فلو قال وبطوى بجزء العطف لافاد هذا

ص ولبس ازار ورداء ونعلين ش معطوف على الخبر في قوله والسنة غسل الخ والهيئة الاجتماعية سنة فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب والازار ما شد بالوسط بدليل قوله ورداء لا ما قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويؤنث والنعلين على ظاهره في قواعد كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم وقال ان المراد بالنعلين الحذوة والقراق واما الزربوجة والقراقة فقال بعضهم وهي التاسومة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة وحينئذ يفتدي انتهى وينبغي ان يقيد بما اذا كان عرض الستائر فيهما كالقبقاب كما سيأتي ص وتقليد هدي ثم اشعاره ش الخ ومن السنة لمن اراد الاحرام ان يقلد الهدي الذي معه تطوعا او لما مضى واما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا بعده كما قال ودم التمتع يجب باحرام الحج ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما يأتي وليس شيء من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه وقال ان هذه سنة مركبة من ثلاثة اشياء تقليد واشعار وركوع بل انما ذكره الخ المؤلف تنبيها على ان السنة للمحرم تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا للتابعي المبسوط من تأخيرهما عنه قوله وتقليد هدي الخ ما شأنه التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما يأتي فيحمل اول كلامه على ما بعد اخره ص ثم ركعتان ش وظاهر كلامه ان السنة الاحرام عقب نفل ولذا قال ص والفرض مجز ش والذي يدل عليه ما في التوضيح ان السنة تحصل بالاحرام عقب الفريضة والمستحب ان يكون اثر نافلة ليكون للاحرام صلاة تخصه وقال ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة للمحرم ثم يقلد وثم يشعر واما بالنسبة للمحرم فلذا واشعر ان السنة الرابعة ص يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى ش الخ وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشي

مطلب استحباب الغسل للوقوف بعرفة ووقته

مطلب القول بسنية الغسل لدخول مكة وللوقوف

مطلب من السنن لبس ازار ورداء ونعلين

مطلب من السنن تقديم التقليد على الاشعار

مطلب التجليل مستحب

مطلب السنة الاحرام عقب نفل

مطلب الوقت الذي يحرم فيه وكيفيته

راحلته على المشهور والماشي اذا مشى ولا يشترط ان يخرج الى البيداء ثم ان قوله يحرم اذا استوى
بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما يتعلق به والظاهر ان هذا على جهة الاولوية وانه
لو أحرم الراكب قبل ان يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك الخ ص وتلبية ش
السنة مقارنتها للاحرام وان كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الاجابة
اي اجابة بعد اجابة وذلك ان الله تعالى قال ألست بربكم قالوا بلى وهذه اجابة واحدة والثانية
اجابة قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالحج اجابه الناس
في أصلاب آبائهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى اجبتك في هذا كما اجبتك في ذلك
وأول من لبى الملائكة وكذلك اول من طاف بالبيت ص وجددت لتغير حال وخلف صلاة
ش يحتمل انه من تمام السنة قال بعض وهو الظاهر او السنة التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم
ابن محرز ان يكون تجديدها مستحبا بعض البغداديين ويكفي فيها مرة وما زاد على ذلك
مستحب او التجديد هو سنة كما قال ابن شاس وعليه فتكون التلبية من اصلها واجبة واللام في
لتغير بمعنى عند كقيام ونزول وملاقاة رفاق ونحو ذلك ومعنى الصلاة ليشمل النافلة وتكره
الاجابة بالتلبية في غير الاحرام واما اجابة الصحابة للنبي عليه السلام فمن خصائصه ص
وهل لمكة او للطواف خلاف ش يعني ان من احرم بحج مفرد او قارنا هل يستمر يلبي
حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى يشرع في
الطواف وهو مذهب المدونة خلاف وحملنا كلامه على المحرم بحج احترازا من احرم بعمرة
وسيذكره المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات الخ ص وان تركت اوله فدم ان طال ش يعني
ان من ترك التلبية لما احرم قليلا ناسيا ثم تذكر فانه يلبي ولا شيء عليه وان تطاول ذلك
لزمه دم ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم اوله لو اتى بها
اوله ولو مرة على ما في الخرشي ثم تركها لا دم عليه وقوله وان تركت اي عمدا او نسيانا ومثل
الطول ما اذا تركها جملة ص وتوسط في علو صوته وفيها ش يعني ان الملبي يسن له
ان يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقر ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه وكذلك
يسن له ان يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت
المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل واما المرأة فانها تسمع نفسها لان صوتها
عورة يخاف منه الفتنة ص وعاودها بعد سعي ش اي وعاودة التلبية استحبابا بعد
فراغ سعيه او طواف وأشار بقوله ص وان بالمسجد ش الى انه يرفع بالتلبية وان كان

معنى التلبية

تجديد التلبية عند تغير الاحوال وعقب الصلوات

منتهى التلبية للحاج

من ترك التلبية اول الاحرام ثم تذكر

مطلوبية التوسط في علو الصوت

استحباب معاودة التلبية بعد سعي او طواف

بالمسجد الحرام ومسجد منى لأن الحاج بهما فلا يلزم اشتغال الملبي بذلك وأهل مكة في التلبية
كغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع نفسه بها ومن يليه لئلا يشتهر بذلك ص لرواح
منتهاها لمحل السعي
مصلى عرفة ش اهـ ولا يزال يلبي بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود
إليها على ما رجع إليه مالك وثبت عليه وكان ينبغي أن يقول لوصوله اهـ لوصول مصلى عرفة
تصويب عبارة المص
وللزوال أيضا ولا بد من الأمرين فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله
لبى لوصوله فيعتبر الأقصى منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون
ومسجد نمرة فهي أسماء لمسمى واحد وهو الذي عن يسار الذاهب إلى عرفة ولما ذكر مبدأ التلبية لمحرم
الميقات بحج ومنتهاها ذكر مبدأ المحرم بحج من مكة في الحالتين لعدوله منتهاها لموافقته لما قبله فقال ص
ومحرم مكة يلبي بالمسجد ش اهـ ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون إلا بحج
بيان مبدأ المحرم بحج من مكة
مع حج لما تقدم في قوله وله للمقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء أمره ثم هو في انتهائه كما
سبق في غيره وهو رواح مصلى عرفة قال فيها وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم
كلام المدونة
من لم يفسده ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه إلى قسمين نوع محرم العمرة إلى قسمين أيضا بحسب
طول المسافة وقصرها فقال ص ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ش الواو بمعنى أو وهو
منتهاها للمعتمر
منصوب معطوف على معمول ذكر ومعتمر الميقات من ذي الحج أو فائت الحج يلبي للحرم قال في المدونة
تصويب عبارة المص
لا إلى رؤية البيوت خلافا لابن الحاجب وابن بزيزة وفي هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال ومعتمر
الميقات وإن لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وسما قوله ومعتمر الميقات المقيم الذي معه نفس حيث
معنا فليس له ص ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت ش معطوف على المعمول والمعتمر من
الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة ص وللطواف
سنن الطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعده ش أي ومن سنن الطواف المشي فلو ركب أو حمل في الطواف وهو
قادر على المشي ولم يعده فإن عليه دما وأما العاجز فلا دم عليه قال مالك لا أرى بأسا وأحب
لزوم الدم للقادر على المشي
إلي أن يعيد بخلاف المحمول للإسأ فلا شيء عليه لأنه باشر فرضه بنفسه بعذر كالمريض والكايف
محمولا إنما كان حاملة ولا بد أن كان بعد لأنه غاية معذور والسعي كالطواف في جميع ما ذكر
السعي كالطواف
فلو قال المؤلف وللطواف والسعي المشي الخ لوفى بالمسألتين قال الكبير والموازية من سعى راكبا من
غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا وإن تباعد فعليه الأجزاء وأهدى نقله ابن يونس ونقله الباجي عن ابن
القاسم ص وتقبيل حجر بفم أوله ش هذه السنة الثانية من سنن الطواف وهي تقبيل الحجر
السنة الثانية تقبيل الحجر الأسود بالفم في الشوط الأول
الأسود بالفم في الشوط الأول وتقبيله فيما عداه مستحب ولا بأس بالاستلام بغير طواف وذكر
ليس ذلك من شأن الناس وقوله بفم صفة كاشفة إذ لا يكون التقبيل إلا به ويكره تقبيل المصحف وكذا

المعتمر كراهة استعمال الطعام
لو زحم عن تقبيل الحجر لمسه بيده فان لم تكن فبعوده

الخنثى والمعتمر اذا انتهائه منه ولو صح وفي الصوت قوله ش اي وفي اباحته وكراهيته
قوله ص وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر ش اي فان لم يقدر على
تقبيل الحجر فانه يمسه بيده ان قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز فانه
يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل
بالفم ثم ان عجز عن اللمس بما ذكر كبر فقط ومضى بغير اشارة اليه بيد ولا رفع لها على مذهب
المدونة واختار عياض في قواعده الاشارة مع التكبير والاكثر على عدم رفعها وما في ز تابعا
كلامه من انه لا ياتي بالتكبير الا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر المدونة

السنة الثالثة الدعاء ومثله الذكر

معترضا به على ظاهر كلام ابن الحاجب ص والدعاء بلا حد ش اشار بهذا الى السنة الثالثة من
سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه السلام كل ذلك بلا حد قال في شرح العمدة

الباقيات الصالحات

والمستحب ان يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او بغير

لم يرد انه عليه السلام قرأ في الطواف
السنة الرابعة الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة

ذلك من الاذكار ولا يقرأ وان كان القرءان المجيد افضل الذكر لانه لم يرد انه عليه السلام قرأ في
الطواف فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى ص ورمل رجل في الثلاثة
الاول ش هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني ان من احرم من الرجال من الميقات بحج
او عمرة يسن في حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم او من طواف العمرة الركني ولا دم

كيفية الرمل

على تاركه ولو عمدا على المشهور والرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد
ولا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول ولو لتاركه
من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل كمن قرأ السورة في اخر ركعة فلا يجزئه
عن الاول لتركه ص ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة ش اي ويسن الرمل ولو كان الطائف
مريضا وصبيا حملا على دابة او غيرها فيهز الحامل بهما الدابة كما يحركها ببطن محسر والمطلوب

مكروهات الطواف

في الرمل للزحمة الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره الطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن
واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وانشاد الشعر الا ما خف
كالبيتين اذا اشتملا على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل
فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر وحسن التكبير والطواف عن الغير
قبل الطواف عن نفسه ابن رشد وفي بعضها خلاف

سنن السعي

ولما انهى الكلام على سنن الطواف

شرع في سنن السعي وهي على ما ذكر هنا اربع ولا دم في تركهن وتقدم
ان من سننه المشي وحكمه في الذي وعرفه حكم الطواف فيه فقال

تقبيل الحجر حين ما يأتيه من الطواف

ح وللشيخ تفضيل الحجر وركنيه عليهما كما مر أه ز خلاش اه ومن سنن السعي تقبيل
الحجر الأسود حين يأتيه من الطواف وركعتيه ثم يخرج من زمزم فيشرب منها ويدعو بما أحب ثم
يخرج من أي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا الذي به ومن سننه الرقي على

الرقي على الصفا والمروة

الصفا والمروة للرجال لا استيعابه فإنهما وللمرأة أيضا إن خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت
أسفلهما وقوله إن خلا أي كل منهما ولا زاي يقال إن خليا وأتى بالكاف ليرجع الشرط لما بعدها
ولئلا يلزم على العطف الجر مع عدم الجار ولو قال وقيامه عليهما كان أولى لأنه لا يلزم من

تصويب عبارة المص

الرقي القيام كما هو المستحب ح والإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ش السنة الثالثة

الإسراع بين الأخضرين فوق الرمل في الطواف

من سنن السعي الإسراع في حق الرجال فقط بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الطواف قال
سند سعيا شديدا جدا وهما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما
في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وثم ميلان آخران على
يمين الذاهب في مقابلة الميلين الأولين وما ذكر المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن
المسجد نحوه في المدونة وابن عرفة وبه يرد ما اقتضاه أخرج من أن ابتداءه قبل الميل الأخضر المعلق
في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع الخ والميل في الأصل اسم للمرود وسميا ميلين لأنهما يشبهان
المرود ح ودعاء ش يعني أن السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء عند الرقي على

الدعاء

كل منهما وبعد سائر الأخرى والسنة الرابعة عشر دعاء ولم يحد فيه حدا وهذه السنة
عامة وهو مندوب فيهما ولا يرفع يديه خلافا لما ذكره بعضهم ح وفي سنية ركعتي
الطواف أو وجوبهما تردد ش اتفق أهل المذهب على عدم ركنيتهما ولا خلاف في

الاتفاق على عدم ركنية ركعتي الطواف

مشروعيتهما واختلف في ذلك بالسنية والوجوب سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والقائل
بالأول عبد الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول بتبعيتهما للطواف من وجوب وندب وهو
قول الأبهري وابن رشد ولو اعتبره لقال وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف
وكأنه إنما لم يعول عليه لأن غرضه الإشارة بالتردد والأبهري ليس من المتأخرين اه وليس مما

وجه القول بوجوبهما مع ندب الطواف

يشير له بالتردد ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف أنهما لما كانتا تابعتين له
وكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما فلذا وجب الإتيان بهما ح وندبا
كالإحرام بالكافرون والإخلاص ش يعني أن القراءة تستحب في ركعتي كل طواف
بسورة قل يا أيها الكافرون بعد أم القرآن في الركعة الأولى وبسورة الإخلاص قل هو الله أحد
مع الفاتحة في الثانية كما استحب القراءة بذلك في ركعتي الإحرام وإنما استحب القراءة بهاتين
السورتين لاشتمالهما على التوحيد العلمي والعملي فإن السورة الأولى اعتقاد عملي فإن معنى

سورة الكافرون توحيد عملي والإخلاص توحيد علمي

فقوله لا أغير لا أفعل كذا وإلا خلاف اعتقاد علمي فقوله كالإحرام تشبيه في النفي أي
بالكافرون في الأولى وبالإخلاص في الثانية لا في مطلق النفي أي في ذكر الكافرون بالواو على
الحكاية ص وبالمقام ش يعني أنه يستحب إيقاع ركعتي الطواف في المقام وكذا فيه
داخله له البناء المحيط به وهو قول ضعيف وإنما المراد خلف البناء الذي على المقام فإن المقام
هو الحجر بفتح الحاء والجيم أي الحجر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم حين أمره الله أن يؤذن للناس
بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف إبراهيم عليه السلام على الحجر قولان أحدهما أنه وقف
عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه وفيه قصة طويلة وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس
والقول الثاني أنه قام عليه لبناء البيت وكان إسماعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير
ص ودعاء بالملتزم ش أي ويندب دعاء بلا حد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما
بين الباب والحجر الأسود وفي الموطأ ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويعتنقه ويلصق صدره ووجهه
وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعله ويقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن
حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك دائما أبدا وهو المتعوذ أيضا ابن عباس هو الملتزم والمدعى
والمتعوذ ابن فرحون ويسمى الحطيم لأنه يزدحم فيه على الدعاء فيحطم ص واستلام
الحجر واليماني بعد الأول ش أي ويندب في كل طواف واجب أو تطوع استلام الحجر الأسود أي
تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسطه بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركنان في آخر كل شوط بعد
الشوط الأول وهو الأطواف السبعة واستلامهما في الشوط الأول سنة كما تقدم للمؤلف
أي في الحجر الأسود ويؤخذ الحكم في اليماني من هنا التعبير عنه بالاستحباب فيتعين التثنية
إذ لا يتوهم الوجوب وفي اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما
وقول ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما أنكره ابن عرفة قال الخص لا أدري نقله ابن الفرج في حاويه
وبعبارة أخرى يعني لقوله واستلام الحجر أولا أي وتقبيل الحجر الأسود واستلام اليماني
فيما عدا الأول مستحب وفي الشوط الأول سنة ص واقتصار على تلبية الرسول عليه
السلام ش يعني أنه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فالدوام والاقتصار عليها أفضل
وعنه كراهة الزيادة وعنه إباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا إليك وابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء إليك
ولبيك وأخواته مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتثنية يراد بها التكثير كقوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي ارجعه إليها فلا ترى في السماء شقوقا لأن التثنية أول مراتب

تتمة سمي المقام مقاما

هل الملتزم ما بين الباب والحجر أو ما بين الركن والمقام

استلام الحجر ولمس الركن اليماني بيده

استلامهما في الشوط الأول سنة

الاقتصار على تلبية الرسول

ما زاده عمر
ما زاده ابن عمر

التكرار قبل بها عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت الفه ياء كعليه ولديه والمختار
كسرها اي على فتحها من ان الحمد لانه ثناء واخبار مستانف والفتح تعليل لما قبله ومعنى لبيك
لا اجابة اي اجابة بعد اجابة او اللزوم ولا اقامة على الطاعة من لب بالمكان اقام به ص
ودخول مكة نهارا ش قال الشيخ زروق يستحب للآتي مكة ان يقع نزوله بذي طوى
وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتسال للدخول ودخوله مكة من الثنية
العليا وضبطه بالوادي المذكور وياتي مكة نهارا ص والبيت ش معطوف على مكة
اي ويستحب دخول البيت لا ان ياتي البيت كما فهمه المواق وظاهره جواز دخوله ولو
ليلا وانه لا ان النبي عليه السلام المفاتيح بيد من هي معه حيث اعتذر للنبي عليه السلام
بقوله انهم لم يفتحها الليل في الجاهلية ولا في الاسلام الخ جبر وتطييب لخاطرهم فلا يكون فيه
دليل على كراهة دخوله ليلا ص ومن كدا لمدني ش اي يستحب دخول مكة من كداء
لمن اتى من جهة المدينة كان من اهلها ام لا وهو مراده بقوله لمدني لا المدني فقط وكدا
هي الثنية اي الطريق التي بالمعلى والتي باعلى مكة الذي يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن
يسارك وانت نازل منها فاذا انزلت اخذت كما انت الى المسجد قال في توضيحه وقوله المقبرة
عن يسارك لعله في الزمن المتقدم واما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين وكدا بالمد
وفتح الكاف وانما استحب لمن اتى من جهة المدينة ان يدخل من كداء لانه الموضع الذي دعا فيه
ربنا ابراهيم بان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الآية فقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
الآية الا ترى انه قال ياتوك رجالا ولم يقل ياتوني ص والمسجد من باب بني شيبة ش
اي ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام ويستحب
الخروج منه من باب بني سهم ص وخروجه من كدا ش بضم الكاف والقصر وهي الثنية
التي باسفل مكة اي ومما يستحب الخروج للمدني من مكة من كدى فقد خرج منها النبي عليه
السلام الى المدينة ويعرف بباب بني سهم وبعسار الاخرى وخروجه يعني المدني ايضا
وهو ظاهر كلامه ومن جهة المعنى ايضا من كدا وهي الثنية السفلى التي باسفل مكة مضموم
الكاف منونا مقصورا كما ضبطه الجمهور ص وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله
ش ابن بري لما كان بعد العصر وقلنا يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فانه يستحب
ان يركع ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب على كون
الركوع للطواف قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل
صلاة المغرب وليس في كلام المؤلف انه يؤخر الطواف للغروب وقد نص محمد ان لا احب لمن جاء

معنى لبيك لا اجابة او اللزوم

ذو طوى

استحباب الباب الذي يدخل منه الى مكة لمن اتى من جهة المدينة

الموضع الذي دعا فيه ربنا ابراهيم

استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة

استحباب فعل ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله

لم يذكر المص تاخير الطواف للغروب

بعد الفضل أن يقيم بذي طوى حتى يمسي ليطوف بين طوافه وركوعه وسعيه فإن دخل فلا بأس
أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس اهـ ويصلي المغرب بين ركوعه ويسعى انظر ما تقدم عند
قوله وندب دخول مكة نهارا الخ وظاهر كلام المؤلف يشمل من طاف قبل الغروب ومن طاف بعده
وإن كان المستحب لمن دخل قبل الغروب أن يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب ص وبالمسجد
ش اهـ ومما يستحب أن يوقع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وأن يكون ذلك خلف المقام ص
ورمل محرم من كالتنعيم ش الكلام السابق في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم وفيمن أحرم
من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من الميقات أو لم يطف للقدوم وقوله من كالتنعيم متعلق بمحرم لا
برمل والمعنى أن الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الجعرانة أو من التنعيم فإنه يستحب له أن
يرمل في طوافه للقدوم في الأشواط الثلاثة الأول وكذا يستحب لمن راهق اهـ أضاف الوقت
ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناس له ومحرم من مكة مكيا أو آفاقيا أن يرمل إذا طاف طواف الإفاضة
في الأشواط الثلاثة الأول وإليه أشار بقوله ص أو بالإفاضة لمراهق ش اهـ ونحوه فلو
أدخل الكاف أو قال كمن لم يطف للقدوم لكان أحسن ليعم من يعذر بحيض أو نفاس أو نسيانه أو تعمد تركه
أما لو طاف للقدوم وترك الرمل نسيانا أو عمدا فلا يرمل لا في إفاضته ص لا تطوع ووداع ش
يعني أن من طاف طوافا تطوعا أو طاف للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه اهـ ويكره
الرمل فيهما وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام ص وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله ش اهـ ومما يستحب لكل من بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل
به ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل
داء وصح ماء زمزم لما شرب له أخرجه ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتأخرين وقال
فيه الحاكم صحيح الإسناد وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر طرقه إنه يصلح للاحتجاج به
على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان لما أكل له لا أصل له ويستحب أيضا نقل ماء
زمزم من مكة لغيرها من بلاد الإسلام ويستحب أن يتزود منه إلى بلده لما في الترمذي عن
عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أنه عليه السلام كان يحمله ص وللسعي
شروط الصلاة ش هذا معطوف على المندوب قبله اهـ وندب للسعي شروط الصلاة ما
عدا الاستقبال القدم إمكانه ولو انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن يستحب له أن
يتوضأ ويبني فإن أتم سعيه كذلك أجزأه واستخف اشتغاله بالوضوء وفي سعيه تخللا بالموالاة
الواجبة في السعي ليسارته ص وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة ش اهـ
وندب خطبة بعد ظهر اليوم السابع بمكة واحدة لا يجلس في وسطها على المشهور يفتتحها

استحباب فعل ركعتي الطواف بالمسجد

استحباب الرمل لمن أحرم من الجعرانة أو التنعيم

استحباب الرمل في الإفاضة لمن لم يطف للقدوم

يكره الرمل في طواف التطوع والوداع

حديث ماء زمزم لما شرب له

حديث الباذنجان لما أكل له لا أصل له

استحباب نقل ماء زمزم

استحباب شروط الصلاة للسعي

استحباب خطبة واحدة يوم السابع بمكة وصفتها

بالتلبية ان كان محرما وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقيل اثنتان ويجلس بينهما
وهو الراجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انه خ ص يخبر بالمناسك من اه يخبر
في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى
وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة ص وخروجه لمنى
قدر ما يدرك بها الظهر ش اه وندب خروجه اليوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى
ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو تقدم الا لعذر والمستحب ان
يخرج بعد زوال الثامن ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك اخر الوقت المختار اذا خرج
بعد الزوال يخرج قبل ذلك بقدر ما يدرك بها الظهر في اخر المختار اذ لا يجوز له التاخير الى
الضروري وظاهر قوله ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور
فانه لا فضل للمسافر واما المقيمون فيجب عليهم انتهى ابن الحاجب فيصلي
الصلوات لوقتها فيها ويبيت بها ولا دم في تركه وهو معنى قوله ص وبياته بها
ش ليلة عرفة وصلاة الصبح بها ص وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة
ش اه وندب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس
على ثبير لان محسرا في حكم منى ولا باس ان يتقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع ويندب
للامام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب
الامام خباءه بها او قبة كما فعل النبي عليه السلام ص وخطبتان بعد الزوال ش
هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور ان الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع
يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم
بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم
بالمشعر الحرام واسراعهم بوادي محسر ورميهم جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح
وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال اجزأه ابن عرفة لو صلى بغير خطبة
اجزأ ابو عمر اجماعا وقوله وخطبتان اي خطبة يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم
يذكرها المؤلف ولعله لترك الناس اليوم لها وهي الحادي عشر من ذي الحجة بعد الظهر
واخرها يعلمهم فيها حكم مبيت منى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم
التعجيل والتاخير وتعجيل الافاضة والتوسعة في تاخيرها وطواف الوداع ونحوه الخ ص
ثم اذن ش اه ثم بعد الخطبتين اذن لا عند جلوسه ولا قبلها او بعدها وفي اخرها بحيث

معـ خروجه لمنى

معـ يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة

معـ بياته بها

معـ سيره لعرفة بعد طلوع الشمس

معـ نزوله بنمرة

معـ الخطبة الثانية من خطب الحج ووقتها

معـ لم يذكر المص الخطبة الثالثة

معـ اذا فرغ من الخطبتين وأقيمها اذن وجمع بين الظهر والعصر اثر الزوال لكل صلاة اذان واقامة

بعد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يفرغ منه مع فراغ الخطبة خلافا لظاهر الذخيرة ويقيم والامام جالس على المنبر ص
وجمع بين الظهرين إثر الزوال ش اعلم اي اذا فرغ من الخطبة يوم عرفة فيجمع بين الظهر والعصر في
اول الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم باذان ثان واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة قال
في الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز
ابن حبيب لا ينبغي لاحد ترك الجمع بين الصلاتين بعرفة ويصلي ظهرا ولو وافق جمعة انتهى
قال في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وابا يوسف فسأله ابو يوسف عن اقامة الجمعة
بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف قد
صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر
بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت ابو يوسف وسلم وفي عبارته وفي تغيير المصنف الاسلوب
بقوله ثم اذن وجمع الخ اشارة الى ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده لا
وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب ص ودعاء وتضرع للغروب
ش يعني انه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فانه يقف للدعاء بعرفات راكبا او ماشيا
واقفا للتسبيح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي عليه السلام متضرعا الى الغروب
ثم يدفع الى المزدلفة هكذا فعل عليه السلام وقد قال عليه السلام افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة ص ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الا لتعب ش اي ومما يندب
وقوفه على وضوء ليكون على اكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه
اعون على مواصلة الدعاء واقوى على الطاعة ويحمل النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي
على ما اذا حصل للدابة مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر او عرضت استحب القيام مع
القدرة على الاقدام للرجال دون النساء ص وصلاته بمزدلفة العشاءين ش
قال فيها ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير
بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها
لان النبي عليه السلام قال الصلاة امامك قيل لما جاز اتيان المزدلفة قبل الشفق فلهذا
مما لا اظنه يكون ولو كان ما احببت له ان يصلي حتى يغيب الشفق وهكذا قال ابن القاسم
وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق انتهى ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء ولو عشاء خفيفا
ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان صلاته بمزدلفة مستحب مع انه خلاف المذهب من انه سنة
لا يقال انما حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافي ان جمعهما سنة لانا
نقول صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها فلا يكون مندوبا وهذا اذا وقف

من لم يجمع صلاتي عرفة اتمام جمع وقصر في رحله مالكا وابو يوسف في مجلس الرشيد

اذا فرغ من الصلاة وقف للدعاء بعرفة

تنبيه

استحباب وقوفه على وضوء وركوبه بالوقوف

لا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة

اعتراض على المؤلف

اذا وقف مع الامام وتأخر اختيارا لا صلاهما بالمزدلفة

مع الإمام وسار مع الناس أو لم يسر معهم لغير عجز فإن لم يقف معه بل لم يقف أصلا أو وقف
وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنى لتغير الحاج بالكلية
أو وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لغير عجز صلاهما بعد الشفق في أي محل أراد
وسيأتي ص وبياته بها ش يعني ومما يستحب المبيت بالمزدلفة فإن تركه فلا
شيء عليه وأما النزول بها فهو واجب إن تركه لزمه الدم وإليه أشار بقوله ص وإن
لم ينزل فالدم ش قال المؤلف في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول إناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال فالح وهذا الظاهر إذا لم يحصل لبث أما إن حصل وتمكن حط
الرحال أي بالفعل فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون
ويتعشون ويلتقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على الدواب نعم لا يجوز لما
فيه من تعذيب الحيوان انتهى وقد ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه
لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عن ابن القاسم فيهما كما هو ظاهر كلام سند
بقوله وبياته بها أي القدر الزائد على الواجب مستحب لأن النزول بقدر ما تحط الرحال واجب سواء
حطت بالفعل أم لا ص وجمع وقصر ش يعني أنه يسن لكل حاج بمزدلفة أن يجمع بين
صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية ولو من أهلها ويقصر العشاء وفقا للسنة إذ
ليس هنا إلا مسافة القصر في حق المكي وغيره وتقدم في باب قصر الصلاة أنه قال إلا كمكي في خروجه
لعرفة ورجوعه مما هنا تكرار معه والاستثناء في قول المؤلف ص إلا أهلها ش راجع
للقصر فقط أي وقصر إلا أن يكون من أهل مزدلفة فإنه يتم العشاء ص كمنى وعرفة ش
أي كما في منى يقصر الظهر بين والعشاء بين مطلقا ويتم إلا أهلها والحال في عرفة كذلك يجمع
مطلقا ويقصر إلا أهلها ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الإمام من عرفة وهو
يسير بسير الناس أماما أو بدابته علة فأشار إليه بقوله ص وإن عجز فبعد الشفق
إن نفر مع الإمام ش أي وإن عجز عن لحوق الناس بالسير لعذر فوقف معهم فيجمع بعد الشفق
في أي محل وقف ونفر مع الإمام فقوله إن نفر عبارة ابن الحاجب إن وقف وكذا في المناسك وهو
الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور وإليه أشار بقوله ص وإلا فكل
لوقته ش أي وإن لم يقف مع الإمام بعرفة بل وقف وحده فإنه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها
المختار لأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام ص وإن قدمتا عليه أعادهما ش الضمير
في عليه يرجع للشفق أو لمحل الجمع أي وإن قدم المغرب والعشاء على الشفق ممن طلب منه الجمع
بمزدلفة أعاد المغرب والعشاء بعد الشفق لكن إعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا

من لم يقف أو وقف وحده أو بعد أن نفر الإمام صلى كل صلاة في وقتها

من وقف مع الإمام وتأخر لغير عجز صلاهما بعد الشفق في أي موضع

أنه

لا بد من حط الرحال أو اللبث بقدر حطها وإلا فالدم إلا لعذر

إذا جمع بمزدلفة العشاءين فإنه يقصر العشاء

يقصر الحاج في منى أو في عرفة

إذا عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع وحده

اعتراض على المؤلف

إن لم يقف مع الناس صلى كل صلاة في وقتها المختار

ابن الوقوف بهما قبل وقتهما او وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة فمن جمع فيه وهو
من نفر مع الامام وإلا جمع بها أعادهما استحبابا فيهما لمخالفته للسنة في جمعه ص وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ش اهـ وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها فالمراد
بالصبح صلاته ومغلسا حال منه وليس مفعول ارتحاله ص ووقوفه بالمشعر الحرام
ص يكبر ويدعو للإسفار واستقباله فيه ش أي يعني قبل الضوء لبائن المشعر
الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا بالدعاء وبالتهليل وبالتحميد وبالصلاة
على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاسفار الاعلى وهو في ذلك
كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعاء رفعا خفيفا والمشعر بفتح الميم
اسم مركب هكذا وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فحاء مهملة سمي
مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد
وغيره فانه من الحرم ص ولا وقوف بعده ش اهـ ولا وقوف مشروع بعد الاسفار
الاعلى كفعل الجاهلية لمخالفته السنة فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم وان أخر
عنه فلا شيء عليه عند مالك ويحتمل كما في الشارح أن الضمير راجع للإمام اهـ ولا وقوف
بعد الامام وهو احسن من الاول اذ تقدم الوقوف بعد الاسفار مستفاد من جعل الاسفار غاية
للوقوف ص ولا قبل الصبح ش اهـ ولا وقوف قبل الصبح لمخالفته السنة فهو كمن لم يقف
ص وإسراع ببطن محسر ش يعني انه يستحب الاسراع في بطن وادي محسر للسنة
وسواء كان راكبا او ماشيا لان النبي فعل ذلك وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس
من واحد منهما على احد الاقوال وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم
راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل اصحاب الفيل فيه اي عيائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب ص
ورميه العقبة حين وصوله ش اهـ وندب حين وصوله الى منى قبل حط رحله رمي جمرة
العقبة فالاستحباب منصب على الرمي حين الوصول لا على نفس الرمي وأما رميها في نفسها
فواجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله ص وإن راكبا ش وبالغ بانه يستحب رميها
طلوع الشمس فإذا وصل قبل الطلوع أخر حتى تطلع وبين أن وقتها يدخل بطلوع الفجر
ويمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور ص والمشي في غيرها
ش يعني انه يستحب المشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل المشي في رمي الجمار
في الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها ص وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب ش اهـ وحل برمي جمرة العقبة غير قرب نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح

استحباب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح ووقوفه بالمشعر الحرام بالدعاء والتهليل الى الاسفار

الشعائر معالم الدين والطاعة
معنى المشعر الحرام

لا وقوف قبل الصبح في المشعر
الاسراع في بطن وادي محسر

وقت اداء جمرة العقبة اليوم كله

استحباب المشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر

وغيرَ صغيرٍ جدّاً منهما باقيةٌ وسيأتي الواجب فيهما ويُكره له الطيب فلا فدية فيه على المشهور
ومثل رمي الجمرة فوات وقتها فإنه يحل به غير نساء وصيد وكره له الطيب والمراد بوقتها وقت
الأداء إبعاض ص وتكبيرٌ له مع كل حصاة الخ ش يعني أنه يستحب له أن يكبر مع رمي كل
حصاة تكبيرةً واحدةً وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب أن يرمي الحصاة بأصبعيه لا بقبضته
ص وتتابعها ولقطها ش أي يستحب له أن يوالي الرمي بين كل حصاتين في رمي كل جمرة
من الجمرات الثلاث وليس المراد أن يوالي الرمي بين الجمرات وكذلك يستحب لقط الحصيات التي
يرمي بها ويكره له أن يأخذ حجرا ويكسره ويستحب له أن يكون لقطهما من المزدلفة على
المذهب وأما الرمي بحجر رمي به فسيأتي وسبب الرمي تعرض إبليس لإسماعيل في المواضع
الثلاثة التي هي محل الرمي الآن ورأى الخليل أمره بحصبه في كل بسبع حصيات ص وذبح قبل
الزوال وطلب بدنته له ليحلق ش أي وندب ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس سنن
بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذلك جاز نحر الهدي
قبل الشمس قال بعض ويؤخذ من قوله في التوضيح تأخير الحلق لما بعد الزوال بلا عذر مكروه
أن الذبح بعده مكروه لأن الذبح مقدم على الحلق انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فلو قدم هنا أن بدنته ضلت منه فإنه يندب له أن يطلبها إلى
الزوال الذي لعله يعني به بحيث يبقى بعده قدر ما يحلق فإن لم يصبها وخشي الزوال حلق لئلا
تفوت الفضيلتان وليس المراد حقيقة الزوال ولا الوقوع بعد الزوال ولو قال إلى أن يبقى له قدر
حلقه لكان أوفق بالمنقول ص ثم حلقه ش أي بعد الذبح حلقه ولو بنورة إن عم رأسه
بكل مزيل فيعمه كالعدم والترتيب المعتاد بين إما أن يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير
وسيأتي أن الذي يتعين في قوله والتقصير مجزئ أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق
نفسه أو التقصير فواجب واعلم أن تأخير الحلق على الرمي واجب ينجبر بالدم كما أن
تأخير الإفاضة عن الرمي كذلك وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الحلق عن الذبح
فمستحب كتأخير الإفاضة عن الذبح وسيأتي للمؤلف الإشارة لهذا ولما كان الحلق
بالحديد أفضل اتفاقا أشار إلى الخلاف لغيره بقوله ص ولو بنورة ش فهو مبالغة في
الجواز لا في الأفضل وقوله ص إن عم رأسه ش قيد في الحلق أي إن عم الحلق رأسه ولو
بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة لئلا يتوهم أن الحلق مستحب ولو لم يعم الرأس ص
والتقصير مجزئ ش أي والتقصير مجزئ لكن الحلق أفضل مجزئ عن الحلاق وفي الخبر اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين

مطلب مثل رمي الجمرة فوات وقتها
وفيها استحباب التكبير مع كل حصاة

مطلب سبب الرمي

منها

مطلب وقت الذبح المستحب

مطلب استحباب من ضلت بدنته أن يطلبها لقرب الزوال

مطلب الذبح مقدم على الحلق

مطلب حكم ترتيب أفعال يوم النحر الوجوب في اثنين والاستحباب في أربعة

مطلب حديث اللهم ارحم المحلقين الخ

وفي

ويكفي في الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة وحلق متعذر التقصير لقلته او تلبيد
او ضفر او عقص متعين وحلق غيره افضل من التقصير في الحج ابن حبيب ويستحب البداءة ان
بالشق الايمن انتهى ص وهو سنة المرأة ش اي التقصير يتعين في حقها ولو كانت
بنت عشر سنين او تسع واما الصغيرة فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها ان
تحلق راسها لانه مثلة بعض نعم ان كان براسها اذى فانها تحلق لانه علاج لها قال في
المدونة وليس على النساء الا التقصير انتهى قال لبنت شيء فانها تقصر بعد زوال
تلبيد بالة نشاط ونحوه وبعبارة اخرى معنى قوله وهو سنة المرأة انه ليس للمرأة
الا هو لانه في حقها سنة ولها ان تفعل غيره وقوله المرأة اي لانه ثم قال تقصر جبرا
ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة نبه بقوله ص تأخذ
ش المرأة من أطرافه اي شعرها ص قدر الانملة ش من جميعه طويله وقصيره
ولو اخل الكاف على الانملة لكان احسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الانملة او فوقها
بيسير او دونه ونقله ورواية الشيخ ان قدر الانملة لا اقل منها وقوله ص والرجل من قرب
أصله ش معطوف على الضمير في تأخذ اي ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره الذي
في اصله وان أخذ من اطرافه اي شعره اجزأه وحجته بقوله من قرب أصله استحبابا لا وجوبا
ويؤخذ من كلام الموازية والمدونة ص ثم يفيض ش اتى بثم المقتضية للترتيب اشارة
الى انه اذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالافضل
له ان ياتي الى مكة في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الافاضة سبعا من غير تاخير الا
بقدر ما يقضي حوائجه ويستحب طوافه في ثوبي احرامه وهذا هو التحلل الاكبر فيحل
به كل ما كان حراما عليه او مكروها ومنها النساء والصيد ويستعمل الطيب ولا يتم له بقاؤه
وللميت يستر بلا خلاف والى هذا أشار بقوله ص وحل به ما بقي ش اي وحل
بطواف الافاضة ما بقي وهو جميع ما حرم من قرب النساء بوطء او مقدماته او عقد والصيد وكراهة
الطيب ص ان حلق ش اي ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقتها وقد كان
قدم السعي والا لم يكن قد فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله وفعل الافاضة وقولنا
ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او فات وقتها احتراز مما اذا افاض قبل رميها فانه اذا
وطئ فيجب عليه هدي ان وطئ قبل فوات وقتها وان وطئ بعد الافاضة وبعد فوات وقت
جمرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطئ بعد فعلهما وتستثنى هذه مما ياتي في قوله ان وقع
قبل الافاضة وعقبة يوم النحر والا فهدي ص وان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد ش

لا يحلق من البنات الا الصغيرة

صفة التقصير بالنسبة للمرأة

صفة التقصير بالنسبة للرجل

طواف الافاضة

التحلل الاكبر

تقييد

محترز

اذا وطئ قبل التحلل فعليه دم بخلاف الصيد

أدوار وكتأخير بعد الإفاضة وقبل الحلق وهو من جمع الضمير فعليه دم وأما إن فاد فيما بينهما
فلا دم عليه لخفة الضرر عن الأول ص كتأخير الحلق لبلده ش التشبيه في لزوم
الدم والمعنى أن من أخر الحلاق إلى أن رجع إلى بلده فإنه يلزمه الدم ولو كانت الحجة باقية
ويكفي الطول في لزوم الدم فيمن بلده بعيدة فالمراد أو هو بلا بعد فقوله لبلده لإفادة المسئلتين
ص أو الإفاضة للمحرم ش قد علمت أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
فلو أخر طواف الإفاضة وحده أو مع السعي أو السعي وحده إلى أن مضت هذه الأشهر
ودخل المحرم فإنه يأتي بالإفاضة في الأولى وبه مع السعي في الثانية أو بالسعي في الأخير وعليه
هدي واحد في الجميع فالمستتر في تأخيرهما أو أحرى أحدهما ص ورمي كل حصاة أو
الجميع لليل ش عطف على الحلق أي وتأخير رمي كل حصاة واحدة من العقبة أو غيرها
فيه دم وكذا الحكم في تأخير حصيات جمرة كاملة أو الجمار الجميع عن وقت الأداء وهو النهار
لليل وهو وقت القضاء كما يأتي وأولى في وجوب الدم لو فات الوقت لفوته ص وإن لصغير لا
يحسن الرمي ش هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى أن الصغير الذي لا يحسن الرمي
والمجنون يرمي عنهما من أحجهما كما أنه يطوف عنهما وتقدم في الباب الأول عند قوله
وأناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع فإن لم يرم عنه أو عن المجنون وليهما إلى أن دخل
الليل فالدم واجب على من أحجهما ولو رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فهي من الولي
كما فيه بخلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي لأنه قد يصح قبل
الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه
فإن لم يرم إلى الليل فعليه الدم فعلم من هذا أن المجنون مثل الصغير فلو قال لكصغير لكان
أحسن وأما المغمى عليه فكالمريض ص أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر ش هذا أيضا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على العاجز وفي حكمه المغمى عليه
والمعنى أن العاجز عن الرمي أو المغمى عليه يرمي عنهما غيرهما فإن قدر المريض على
الرمي فإنه يحمل ويرمي عن نفسه فإن لم يوجد من يحمله أو وجد من يحمله ولا قدرة على الرمي
فإنه يرمي عنه غيره نيابة ويتحرى المريض وقت الرمي أي وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل
حصاة تكبيرة واحدة وليقف الرامي عنه عند الجمر ثم للدعاء وحسن أن يتحرى المريض ذلك
الوقت ويدعو وجملة ويستنيب جملة مستأنفة لبيان الحكم أي وحكمه أن يستنيب ولو أسقط
الواو لتكون الجملة صفة لكان أولى وفائدة الاستنابة وعدمها الإثم وعدمه أي الإثم إن لم
يرم عنه وليه وقت الأداء وعدمه إن رمى عنه وقت الأداء وأما الدم عليه استناب أم لا

والعادة

لزوم الدم لمن أخر الحلاق لبلده

لزومه لمن أخر الإفاضة للمحرم

لزومه لتأخير رمي كل حصاة

حكم الصغير الذي لا يحسن الرمي ومثله المجنون

حكم الذي يحسنه

تصويب عبارة المص

حكم العاجز عن الرمي ومثله المغمى عليه

إذا قدر على الرمي فإنه يحمل له

تصويب عبارة المص

وقت فوات الرمي

ص وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ش أي وإذا صح الذي يعجز والمغمى
عليه فإن كل واحد منهما يعيد وجوبا ما كان رمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية أو في
بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة إلى
يوم النحر وعليه دم لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره فلو رمي عن المريض جمرة العقبة
ثم صح فإنه يرميها ولا دم عليه إذا صح وأعادها نهارا وإن صح ليلا ورماها فعليه الدم
بقوله وأعاد إن صح أي لا يكون صح وأعاد ما رمي عنه في وقته لا دم عليه وإن أعاد ما رمي
عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في الشارح وهو قال الدم مترتب على النيابة وعلى عدم

وقت القضاء للجمار ثلاثة أوقات أداء وقضاء وفوات

حصوله من المرمي عنه في الوقت ص وقضاء كل إليه والليل قضاء ش أشار بهذا
وبما قدمه وبما يأتي من كلامه إلى أن الجمار لها أوقات ثلاثة وقت أداء ووقت فوات
ووقت قضاء ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسيأتي آخر المسألة عند قوله

وقت الفوات

وإعادة ما حضر أي فوقت الفوات هو الذي لا يرمى فيه شيئا من الجمار أشار إليه فيما تقدم
بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه أن الشمس إذا غربت من اليوم الرابع من أيام

وقت القضاء

منى فإن الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضاء هو الذي لا يجوز التأخير إليه ومن رمى
فيه يلزمه الدم أشار إليه بقوله هنا والليل قضاء أي والليل عقب كل يوم قضاء لذلك

وقت أداء جمرة العقبة

اليوم يجب به الدم على المشهور مع الرمي إلى غروب الرابع ووقت الأداء هو الذي يجوز فيه
التأخير ولا يلزمه فيه دم فوقت أداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس
منه لكن الأفضل في ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر إلى الزوال كما سيأتي

وقت أداء غيرها

عند قوله ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس إلى الزوال هذا هو الأفضل فيها ووقت
أداء غيرها من الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال إلى غروب الشمس كما يأتي عند قوله
ورمي كل يوم الثلاث من الزوال للغروب فلو رمى في واحد قبل الزوال لم يجزه والأفضل في
ذلك أن يكون الرمي في كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما يأتي عند قوله
وإثر الزوال الخ ولأن كان الرمي في غير يوم النحر فلا يصح الرمي إلا بعد الزوال إلى الغروب
والأفضل فيه أن يكون قبل صلاة الظهر بقول المؤلف وقضاء كل إليه أي فقضاء جميع
الجمار العقبة وغيرها ينتهي إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فإذا غربت منه فلا قضاء
لفوات الوقت فعلى هذا لا قضاء لليوم الرابع لأن بغروب الشمس منه تخرج أيام التشريق يسي

لابد للمطيق إذا حمل أن يرمي عن نفسه

وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن أخرج أولا ولا تكرر ص وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف غيره ش تقدم عن المدونة أن المريض أو الصغير إذا كان يقدر على الرمي

حجة لا وجد من يحمله فإنه يحمل ويرمي عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه
لأن ذلك لا يعد رميا فقوله وحمل مطيق أي وجوبا وقوله ورمى أي بيده وقوله ولا يرمي في كف
لا في يد الآخر **ص وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي ش** هذا بالجر معطوف
على ما يوجب الدم وهو قوله فيما مر كتأخير الحلق لبلده والمعنى أنه إذا قدم الحلق على
رمي جمرة العقبة فإنه تلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لا هدي
كما يقتضيه كلام المؤلف لأن الدم إنما ينصرف للهدي فإذا رمى العقبة من المحرم على رأسه
لأن الحلق لم يقع قبل تحليله وكذا لا يلزمه الهدي إذا قدم طواف الإفاضة على رمي جمرة
العقبة مع الإجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الإفاضة على يوم النحر وليس
بمراد لأن فعل الإفاضة قبل يوم النحر كلا فعل لأنه فعل لها قبل وقتها ولو قدم كلا من
الإفاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما فدية وهدي ثم إن الترتيب بين كل منهما وبين الرمي
واجب إذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو كذلك لأن الرمي هو التحلل الأصغر **ص**
لا إن خالف في غير ش أي لا إن خالف عمدا أو نسيانا أو جهلا في غير ما تقدم بأن حلق
قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو قدم الإفاضة على النحر أو على الحلق أو عليهما فإنه لا دم
ص وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا ش يعني أنه يلزم الحاج بعد
طواف الإفاضة أن يعود إلى منى على الفور ويجوز له أن يتأخر في مكة بحيث يدرك المبيت بمنى
فإذا عاد إلى منى فإنه يشترط له أن يبيت فيها فوق العقبة من ناحية منى لا من أسفلها من
ناحية مكة فإنه لا يجوز لأنه ليس من منى ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل كما يأتي قال
بعضهم لا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لرعاية أو من ولي السقاية
أو المتعجل وصرح عياض بسنية ذلك فلو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له
أن يرجع إلى منى ولا يصلي الجمعة وقوله فوق العقبة بيان لقوله بمنى لا لقوله في منى وإنما
قلنا ذلك لئلا يتبادر أن منى هو ما فوق العقبة لأن فوق العقبة بعض منى وهو كذلك ويدل
عليه ما يأتي من أن العقبة هي حد منى من جهة مكة **ص وإن ترك جل ليلة فدم ش**
أي وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جل ليلة فإنه يلزمه الدم على
المشهور وكذلك لو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك
حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا **ص أو ليلتين إن تعجل**
ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ش يعني
أنه إذا طاف للإفاضة فإنه يلزمه الرجوع إلى منى لأجل أن يبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل

حكم عدم الترتيب

إذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة

إذا قدم طواف الإفاضة عليها

إذا قدم كلا من الإفاضة والحلق على الرمي

إذا خالف في غير ما تقدم

المبيت بمنى فوق العقبة واجب ثلاث ليال إن لم يتعجل

لو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة

أي دون جمرة العقبة

إذا ترك المبيت جل ليلة فيلزمه الدم

التعجيل

او ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته وكلامه في جواز التعجيل يشعر ان
يبيت بغير مكة او بها على المشهور وسواء كان المتعجل افاقيا او مكيا على الاصح لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اه لقوله لكل رخصة ومن في صيغ العموم
ومقابل المشهور انه يلزمه من يبيت بمكة ان يعود للرمي بخروجه عن سنة التعجيل والزم ان يسمى
يعود ومقابل الاصح انه لا يتعجل اهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب
اليوم الثاني من ايام الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث
وكانه التزم رميه ولانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل افضل من
التعجيل لما فيه من كثرة العمل اه وكلام الشارح يفيد انه مباح وكذا كلام الرسالة
وهذا في غير الامام واما هو فيكره له التعجيل كما صرح به ابن عرفة ص ورخص لراع
بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ش وردت الرخصة من قبل
الشارع في حق رعاة الابل المعنى اذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم ان ينصرفوا الى رعيهم ويقيموا
ثم يأتوا في اليوم الثالث بالنسبة الى يوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر ذي الحجة وهو الثاني من
ايام التشريق فيرمون لليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر
ثم ان شاءوا تعجلوا وان شاءوا اقاموا لليوم الرابع فيرمونه مع الناس وقوله لراع وصاحب
سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو ماش في تقديم معمول صلة الحرف المصدري
عليه على مذهب الشيخ سعد الدين القائل بجوازه اذا كان ظرفا او جارا او مجرورا لانهم
يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها ص وتقديم الضعفة في الرد
للمزدلفة ش متعلق الرد محذوف واللام في للمزدلفة بمعنى من اه ورخص تقديم الضعفة
كالمرضى والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره
وان ورد لانه غير معروف عند اهل المذهب وكما يرخص لهم في التقديم يرخص لهم في التاخير
ايضا وانما خص المؤلف الكلام بالتقديم فصد الموضع النص ولو قال وتقديم الضعفة
او تاخيرهم من المزدلفة لمنى لكان احسن لافادته التيسير وتاديته المعنى المراد ثم
ان الرخصة والتقديم من المزدلفة لا بد ان تقيد بان تكون بعد القدر الواجب من النزول بها ويكون
وقوفهم بالمشعر ليلا ومراتبهم منى قبل الفجر اخروا رمي جمرة العقبة الى الفجر ص وترك التحصيب
لغير مقتدى به ش اه رخص في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين
للمقبرة اه منتهيا لها ويسمى بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل ولا يلحق منه حيث
المقبرة التي باعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمحصب يسمى بذلك لانفتاحه ومحل

شرط التعجيل

رخص
الرخصة وهي
رعاة الابل

مثل الرعاة صاحب
سقاية

الرخصة والتقديم
من المزدلفة لمنى

تقريب عبارة المص

تقييد

الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في حق المقتدى به لا خبايه السنة الا ان يكون متعجلا
او يتوافق نفره يوم الجمعة وانما كان الثاني افضل لانه مشهد وفعله عليه السلام وبه وصلاته
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ص ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
ش تقدم ان يوم النحر يختص برمى جمرة العقبة فقط يرميها بسبع حصيات واشار
بهذا الى ايام منى وهي الايام المعدودات اي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل يوم منها
الثلاث جمرات يرمي كل جمرة بسبع حصيات وذلك ثلاثة وستون حصاة ان لم يتعجل وتقدم
انه يرمي العقبة بسبع حصيات فالجملة سبعون حصاة ص من الزوال للغروب ش
اي ووقت اداء كل يوم من الزوال للغروب وقال ح وتبعه بعضهم المختار من الزوال الى الاصفرار
ومنه للغروب ضروري انتهى والظاهر ان اداء الرمي فيه ولو كان حرا فالزمه فيه الدم
وفيه بحث اذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يفيده ما ياتي في محرمات الاحرام ص
وصحته بحجر كحصى الخذف ش اي وشرط صحة الرمي مطلقا امور اربعة كونه بحجر اي
جنس ما يسمى حجرا من رخام او برام او في القدر كحصى الخذف بمعجمتين وفاء وهو الرمي بالحصى
بالاصابع وبالحاء المهملة الحذف بالعصا ابن هارون وهو بالخاء المهملة وكانت العرب
ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها
سبابة اليمنى او تجعلها بين السبابتين وهل هو كالفول او كالنواة او دون الانملة طولا
وعرضا اقوال فلا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والزرنيخ كما ياتي ولا يجزي في الصغير جدا
كالحمصة لانه كالعدم ويجزئ في الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذي الناس ص ورمى
ش اي وصحة الرمي برمي وفيه شيء اللهم الا ان يقال استعمل الرمي في مطلق الايصال
وبعبارة الرمي المشترط هو الوصول الى الجمرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى
الطرح فلا يرد ان الشيء لا يكون شرطا في نفسه وقوله ورمي اي لكل حصاة بانفرادها اي ولا
بد من هذا ويشترط ايضا ان يكون الرمي بيده لا بقوسه او رجله او فيه كما هو الظاهر ويستحب كون
الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي باليمنى انتهى
ص وان بمتنجس ش يعني انه يجزئ في الرمي بالحجر النجس لكنه يكره له وقوله ص
على الجمرة ش متعلق برمي اي رمي على الجمرة وهي البناء وما تحته ولما اوهم قوله
على الجمرة انه لا بد من اصابتها اولا دفعه بقوله ص وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة ش اي وان اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محمل وغيره فلا يمنع في الظاهر اجزاءه
ان ذهبت اباها بقوة من الرامي لا بتطاير الرمي بها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم

وقت اداء الجمار الثلاث

ايام منى هي الايام المعدودات

وقت اداء كل يوم

ليس كل محرم يجب فيه الدم

الاولى من شروط صحة الرمي

في مقدار حصى الخذف اقوال

الثاني

لا بد من رمي كل حصاة بانفرادها وان يكون الرمي بيده

اذا اصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ترمى حجت لانه من فعله اما ان تدحرجت الى الجمرة من محل غير بناء الجمرة فلا تستوي لان رجوعها
ليس من فعله وللشافعية فيه قولان واما ان وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية
او جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ لان رميته لم يتصل بالجمرة وان اطارت الرمية غيرها مما
وقعت عليه الجمرة والى الاشارة بقوله ص لا دونها وان اطارت غيرها لها

مص اذا وقعت دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمي

ش ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن بانواعها مطلقا كالذهب والفضة والرصاص او
غير منطبع فكالزرنيخ والكبريت وانما يعات باسم هل والى اشار بقوله ص ولا طين

مص لا يجزئ الرمي بهذه الاشياء

ومعدن ش واجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه ص وفي
اجزاء ما وقف بالبناء تردد ش يعني لو رمى الحصاة على الجمرة فوقفت في شقوقها
ولم تنزل الى ارض الجمرة هل يجزئ الرمي وهو الذي كان يميل اليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ
المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة اسما للبناء وما تحته او لا يجزئ وهو الذي كان يفتي به
سيدي خليل الذي بمكة شيخ المؤلف ايضا وبهرام ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه
الحصا تردد لهذين الشيخين المتأخرين لعدم نص المتقدمين ص وترتبهن ش

مص خليل الذي بمكة شيخ المؤلف

مص الثالث من شروط صحة الرمي

معطوف على قوله بحجر من قوله وصحته بحجر وترتبهن وفي بعض النسخ من غير باء فهو عطف
على حجر يعني ومما يشترط ايضا في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر ان ترتب بين الجمرات الثلاث
في الرمي بان يبدا بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق
ثم يختم بجمرة العقبة والا خلال بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله ص واعاد

مص وقت الاستدراك للترتيب

ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ش مثال ذلك لو نسي
الجمرة الاولى من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه
يرمي الجمرة المنسية وما بعدها في يومها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
لانه رمى بالكل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله
ما حضر فما موصولة محلها نصب وانما اعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين المنسي وما حضر
وقته لانه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات
في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث فان رميه صحيح وقد خرج
وقته ومثال ذلك في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر
فانه يصلي الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما
وفي قوله وفي يومها جابرة لانه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المذكور عن
ان يعيد جمرات اليوم الثالث بقوله واعاد ما حضر وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية

مص الترتيب وما حضر وقته واجب مع الذكر بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد

مص مثاله في الصلاة

اي بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي تعدده وهو ظاهر كما وليس متعلقا
بأعاد لفساد المعنى اذ لا تتأتى الاعادة في يومها الا انه فات ص وندب تتابعه ش

مع / الفورية مندوبة في رمي الجمرات

اي تتابع رمي الجمرات بأن يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها
وبهذا علمت ان هذا غير قوله وتتابعها فان معنى الذي تتابع الحصيات في كل جمرة ثم فرع على
قوله وصحته بترتيبهن وعلى قوله وندب تتابعه قوله ص فان رمى بخمس خمس اعتد

مما ينبني على ندب التتابع

بالخمس الاول ش اي فلاجل ان التتابع مندوب لا تبطل الخمس الاول ولاجل ان الترتيب
واجب بطل ما بعدها لعدم الترتيب برمي الثانية والثالثة قبل اكمال الاولى وكذا قوله
وان لم يدر موضع حصاة الخ ص وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى
ش اي وان رمى الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة او اكثر تركت من ايها تيقن
تركها او شك بعد فيبني بدل حصاة ام لا اعتد بست من الجمرة الاولى لاحتمال كونها منها
فيكملها بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الاولى على
احتمال كون المنسي من الثانية او الثالثة ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذا
لو ذكر وانها من الاولى او ما بعدها كملها بحصاة ولا يستأنفها على المشهور واستأنف ما
بعدها وما ذكره مبني على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بشيء ثم ان قوله اعتد بست

تنبيه

من الاولى محله ما لم يتحقق اتمام الاولى والا اعتد بست من الثانية وان شك مع ذلك في كونها
من الجمرة الاولى من اليوم الاول او الثاني فانه يعتد بست من الاولى من كلا اليومين ويكملها
ص واجزأ عنه وعن صبي ش صورتها انه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم

يرمي / يرمى

رمى بتلك الحصيات عن الصبي او غيره ممن يرمي عنه او رمى عمن معه اولا ثم رمى بتلك الحصيات
عن نفسه فان ذلك يجزئ اما لو رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما
واشار بقوله ص ولو حصاة حصاة ش الى المشهور وهو انه لو رمى حصاة عن
نفسه ثم رمى حصاة عمن معه ثم يفعل كذلك في جميع الجمار الثلاث فانه يجزيه ص ورميه
العقبة اول يوم طلوع الشمس ش تقدم انه قال ورميه العقبة حين وصوله

وقت اداء جمرة العقبة الخ

وان راكبا واشار به الى وقت ادائها وتقدم انه من طلوع الفجر يوم النحر الى غروب الشمس
واشار بما هنا الى وقتها الافضل وانه يندب له ان يرميها من طلوع شمس يوم النحر الى
الزوال ومنع من بر اذا كان لا عذر له واما ان كان له عذر من مرض او نسيان فانه يستحب له ان

تنبيه

يرميها بعد الزوال وقوله طلوع الشمس اي بعد الطلوع لا عنده لانه يتقي بالمقارنة
ص والا اثر الزوال قبل الظهر ش اي والا بان لم تكن اول يوم بل كان في غير يوم
النحر

النحر

الشمس فيندب ان الزوال قبل صلاة الظهر فالنفي قوله ولا راجع لقوله اول يوم لا له ولقوله
طلوع الشمس وعلى هذا درج الشارح ولا يصح ان يكون المنفي ولا بان ثم يوم العقبة اول يوم طلوع
الشمس فيندب فيها الرمي الزوال في اليوم لا اول قبل الصلاة وان ذهب عليه تت تبعا للبساطي
لوجهين الاول لا معنى للاتيان بالا اذ ما قبلها مستحب وما بعدها كذلك وانظر الوجه الثاني
مع ما في كلام المؤلف في شرحنا الكبير ص ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع سورة
البقرة ش معطوف على المندوب والمعنى انه يندب له ان يقف عند الجمرة الاولى التي
تلي مسجد منى وعند الجمرة الوسطى اثر رميها للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام
مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم واما
جمرة العقبة فانه اذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد في ذلك ولو وسع موضع الاولى ليس
دون جمرة العقبة فقوله اثر الاوليين اي اثر رمي كل واحدة لان الحكم على العام حكم على كل فرد ص
وتياسره في الثانية ش اي ومما يستحب له انه اذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى ان يتياسر
عنها اي يقف عنها ذات اليسار ووجهه الى البيت ولا يجعلها خلف ظهره وبعبارة اخرى
والمراد انه يتقدم امامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بقدر رميها لا انه يجعلها
مقابلة يساره واما الاولى وهي التي تلي مسجد منى فانه اذا رماها لا يستحب له ان يتياسر عنها
للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة واما جمرة العقبة فانه يرميها من
اسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء ص وتحصيب
الراجع ليصلي اربع صلوات ش يعني ان الحاج غير المتعجل يستحب له اذا رجع من منى
الى مكة ان ينزل بالمحصب وتقدم انه حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثنية ليصلي فيه اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء لفعل النبي عليه السلام وتقدم ان النزول به ليس بنسك وهذا
كله اذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة اما اذا ادركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب
فانه يصليها حيث ادركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيقيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن
رجوعه يوم جمعة وتحصيب مقتدى به كغيره ضعيفا اذا نزل المحصب مثلا غرب وش وص
وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا ش يعني انه يندب
لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت مكيا او غيره لنسك او تجارة وان
صغيرا او عبدا او امرأة كانت ينوي العود ام لا ان يطوف طواف الوداع قبل خروجه لانه خرج
الى مكان بعيد في الجملة لقوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف
ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج وسواء خرج لحاجة او لاهل التشكيس

مع استحباب الوقوف عند الجمرتين الاوليين ومقداره

اذا رمى الثانية فيستحب له ان يتياسر عنها

استحباب النزول بالمحصب للراجع ليصلي به اربع صلوات

تقييد

طواف الوداع

حديث

ومحل كون من خرج للتنعيم وهو المسمى بمسجد عائشة والجعرانة لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو بمسكنه وإلا طلب منه ولو قرب ما خرج إليه ويستثنى من كلامه المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر قوله وإن صغيرا أو لو غير مميز فيفعله عنه وليه ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان من كملهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما وإن كان بعد العصر ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه ولم يذكر وأنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قاله عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى

ص **وتأدى بالإفاضة أو العمرة** ش يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده الطواف فلذا يتأدى بطواف الإفاضة أو بطواف العمرة بمعنى أنه لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع فمعنى تأدى سقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف الوداع إن نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد ص **ولا يرجع القهقرى** ش يعني أنه إذا طاف للوداع أو لغيره وخرج بإثر ذلك فإنه لا يستحب له أن يرجع ووجهه إلى البيت وظهره لخلفه كما تفعله الأعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام بل يرجع وظهره إلى البيت والنهي عن ذلك نهي كراهة أو خلاف الأولى ص **وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف** ش يعني أن من طاف للوداع ثم أقام بعده بمكة أو بمحل دون ذي طوى يوما أو بعضه فإنه يبطل كونه وداعا لا ثوابه لأن الطواف صحيح في نفسه بل المقصود أن يقع من البيت بإثر طواف وأما إن فعل شغلا خفيفا بعد الوداع من بيع أو نحوه فإن ذلك لا يضر وهو باق لم يبطل ص **ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه** ش يعني أنا إذا قلنا ببطلان طواف الوداع وإن كان صحيحا في نفسه أو تركه جملة فإنه يرجع له فيفعله ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم وإلا مضى ولا شيء عليه ص **وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره** ش يعني أن المرأة إذا كانت مبتدأة أو معتادة حاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإن كريها ووليها محرما كان أو زوجا يحبس لها فيجبر على إقامته معها مدة حيضها واستظهارها أو مدة نفاسها الزمن المانع فتطوف بعد ذلك وحبس الخ أي لطواف الإفاضة فلا الوداع لأنه يسقط عن الحائض والنفساء ص **وقيد إن أمن** ش أي قيد حبس الكري إن أمن الطريق وأما الولي فذكر في شرحه بعد أن نقل تقييده ما نصه قلت وهذه النقول كلها بالتقييد إنما هي في الكري ولم أر من يذكره في الولي إلا أنه يؤخذ من قوله في التوضيح وعلى الحبس فيحبس عليها أيضا من كان معها ذا محرم إن أمكنها السعي قاله الباجي وغيره انتهى

تقييد

من انتقضت طهارته قبل أن يصلي ركعتي طواف الوداع

النهي عن رجوع القهقرى

بطلان طواف الوداع

إذا بطل أو ترك جملة فإنه يرجع له

حبس الكري والولي للحيض أو النفاس

محل حبس الكري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ص وإن قبضه في كنوم بيده ش اي وتحسب الرفعة مع كون ما أن كان عن رهانا ترول في كيوم منى
فال تعض ولعله مع الامر كما سبق ولا يحسبون فيما اذا علق في الحبل الذي تو وخذ ه ص وكره
رمي بحجر رمي به ش اي انه يكره ان يرمي بما وقع الرمي به وجنيذه الدو وسواء رمى
به في يومه او في غيره وسواء رمي به هو او غيره وسواء رمي به في مثل ما رمي به ام لا في حج وحج
معه ذا فيهما او في اخر بها فعله او غيره كحج وعمرة لانه اديت به عبادة كماء توضئ به ولانه
لو جاز الرمي بالمرمي به لتنازع الناس الى مثل ما رمى به النبي عليه السلام وقد يقع ذلك
ص كأن يقال للافاضة طواف الزيارة ش التشبيه في الكراهة يعني وكذا يكره
ان يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة لغة يقتضي التخيير مع ان طواف الافاضة
ركن وكانه تكلم بالكراهة وفسر كره مالك ايضا ان تسمى ايام منى التشريق والعشاء العتمة لان الله
تعالى قال ومن بعد صلاة العشاء واذكروا الله في ايام معدودات ص او زرنا قبره عليه السلام
ش اي وكذا يكره ان يقال زرنا قبره عليه السلام او زرنا النبي عليه السلام لان الزيارة
تشعر بعدم ترجيح الفعل مع ان زيارته من اعظم القرب التي ترجح بفعلها على تركها بل انما يقال
قصدنا او حججنا الى قبره عليه السلام ص ورقي البيت او عليه او منبره عليه
السلام بنعل ش يعني انه يكره دخول البيت بنعل او خف محقق الطهارة وكذلك
الصعود على ظهره او الرقي على منبره عليه السلام بذلك وكذا ان جعل نعله في البيت اذا جلس
للدعاء وليجعلهما في حجزته فالمراد برقي البيت دخوله لانه يرقى درجة وسمي دخوله رقيا
لان بابه مرتفع ولا طاقة لاحد مثلا بسعة وقوله او عليه اي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق
بالمسائل الثلاث ص بخلاف الطواف والحجر ش يعني انه لا يكره الطواف بالنعلين
الطاهرين وكذا بالخفين وكذا لا يكره الدخول للحجر بذلك كما في المدونة وان كان بعضه من البيت
لعدم تواتره على رأي وكذا ما هذا اشهب ص وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله
لم يجز عن واحد منهما ش اي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا او قصد الحامل بطوافه
نفسه مع محموله صبي او مجنون واحد او متعدد او مريض فالمشهور انه لا يجزئ عن الحامل
ولا عن محموله لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين قال فلت يرد هذا اجزاء الطواف
عن المحمولين وأخذ قلت الطواف المحمول عنه كان بمنزلة الشيء الواحد ص واجزأ السعي
عنهما ش يعني انه اذا حمل مريضا او صبيا او صبيا في ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي عنه
وعن محموله فانه يجزئ عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه الطهارة وليس الطواف
بمنزلة الصلاة فلا يضر ان اشترك اثنان فيه ص كمحمولين فيهما ش تشبيه في الاجزاء

حسر البرفعة
بكهوهات

يكره ان يسمى
طواف الافاضة
بطواف الزيارة
وكره مالك ان تسمى ايام منى
التشريق والعشاء العتمة

خ
ايام

زيارته عليه السلام
من اعظم القرب

وكذا يكره
دخول البيت بنعل
او الصعود على ظهره او
الرقي على منبره او
جعل النعل في البيت

لا يكره الطواف
بالنعلين الطاهرين
او الدخول للحجر
بهما

اذا قصد الحامل
بطوافه نفسه مع
محموله لم يجز
عن واحد منهما

اذا نوى بذلك السعي
عنه وعن محموله اجزأ

لا يشترط في السعي
الطهارة

والمغفر من حمل قنبير أو بخور أو نحوهما ما كثر في الطواف أو السعي بنوي ذلك عنهما أو عنهم
فإنه يجزئ عنهما أو عنهم في العبادة تيسيرا وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور
في الطواف إذا لم يعده كما تقدم في قوله ولا دم لقادر لم يعده أي بأن لحق غير ماشيا وكذا غير المعذور
في السعي عليه دم ولما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة وما انضاف إلى ذلك من
مسنون ومندوب تكلم على محظورات الإحرام لأنها طارئة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين
مفسد وغير مفسد ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد وبالمرأة عكس صنيع ابن
الحاجب فيهما قيل ولعله إنما بدأ بالمرأة وإن كان الأولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرآن في آي
كثيرة والسنة لغلبة الكلام على ما يختص بها فقال ص **فصل**
حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز ش أي وحرم بسبب الإحرام بحج أو عمرة أو في الإحرام
على المرأة حرة أو أمة أو خنثى مشكلا لبس محيط بيديها نحو قفاز على وزن رمان شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف فيه ولا فغيره مما تعد له
المرأة لستر يديها مخيطا أو مربوطا كذلك وكذا الذكر إلا ما يعد لستر أصبع من أصابعها ولبس مصدر
قال في القاموس لبس بضم اللام انتهى ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها هذا
في لبس الثياب وأما مصدر اللبس الذي هو من تخليط الأمور فهو بفتح اللام ماضيه لبس بفتح الباء
مضارعه يلبس بكسر الباء **قال تعالى** وللبسنا عليهم ما يلبسون ص **وستر وجه إلا لستر**
بلا غرز وربط ش هذا معطوف على لبس قفاز والمعنى أنه يحرم على المرأة أن تستر وجهها
في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها لخبر إحرام المرأة في وجهها وكفيها فمعناه أن تكشفهما إلا
أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداء ولا تربطه
ولا تغرزه بإبرة وإن فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها بأن لبست القفازين أو سترت وجهها أو
بعضه لغير ستر أو لستر وغرزت أو ربطت أو سترت لحر أو برد لزمتها الفدية إن طال وإليه أشار
بقوله ص **وإلا ففدية** ش فهو راجع إلى مسألة القفازين ومسألة الوجه وقوله
وستر وجه إلخ تقييد لقوله إلا الستر فالاستثناء منقطع ص **وعلى الرجل محيط بعضو**
وإن بنسج أو زر أو عقد ش يعني وكذا يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المحيط
فلو اتزر بثوب محيط أو بثوب ثم رقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز لأنه لم يلبسه
كلبسه وفي حرمته لبس المحيط بين أن يكون محيطا بكل البدن أو ببعضه ولا فرق بين ما أحاط بنسج أو
زر يعقله عليه أو عقد يربطه أو يخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان أو عبدا بالغا كان
أو غير بالغ وعلى وليه أن يجنبه المحيط محيطا أو غيره وقوله محيط بالحاء المهملة بعد بيتة المثنا الغير

مم ماتش
صوابه فبدأ
محرمات الاحرام
ما يحرم على المرأة لبسه
هو
واما المصدر الذي هو التلبيس
ما يحرم عليها ستره
حريش
اذا فعلت المرأة شيئا مما حرم عليها لزمتها الفدية
صوابه متصل
ما يحرم على الرجل لبسه
المراد بالرجل

بعذر أو على قراءته بالخاء المعجمة تنافيه المبالغة وعليها يعذر لقوله بعضو عامل يتعلق به اه مخيط
بعضو ص كخاتم ش تشبيه في المنع ووجوب الفدية اه وكذا الدية يحرم على الرجل في حال الاحرام

يجوز للمرأة لبس الخاتم

أن يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه ص وقباء وإن لم يدخل كما ش
القباء بفتح القاف والمد والقصر ما كان مفرجا مثل القفطان فيحرم على الرجل المحرم أن يلبسه
وتجب عليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زر عليه لأنه في معنى اللباس هذا هو المشهور

لا فدية على من نكس القباء

فلو نكس القباء بأن جعل أسفله على منكبيه فإنه لا فدية عليه لأنه لا يلبس على هذه الهيئة
وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء وإن لم يدخل منكبيه في موضعهما من القباء وليس كذلك

يحرم على الرجل ستر وجهه أو رأسه

فيغير كلامه بما إذا أدخل كتفيه في القباء ص وستر وجه أو رأس ش يعني وكذلك
يحرم على الرجل أن يستر رأسه ووجهه في حال الاحرام كلا أو بعضا ولما كان وجه الرجل
ورأسه في حال الاحرام مخالفين لسائر بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا أفردهما ص بما يعد
ساترا كطين ش لأنه يدفع الحر والبرد فأشبه غيره من باب أولى كالعمامة وأما غيرهما من
سائر البدن فإنه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما في معناه وقوله يعد ساترا اه عرفا و
لغة بقرينة قوله كطين وقوله كطين جعله الشارح في الصغير تشبيها وذلك لأنه يعد ساترا ويحتمل

لا فدية على من تقلد بالسيف

أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا اه في هذا الباب ص ولا فدية في سيف ولو بلا عذر
ش المشهور أن المحرم إذا تقلد بالسيف في حال الاحرام فإنه لا تلزمه فدية لذلك وسواء تقلده
لعذر أو لغيره وظاهر كلام المؤلف سواء نزعه مكانه أم لا وفي عبارة ح ولا فدية في سيف ولو
بلا عذر ابن المواز نحوه كما لو ازدلف لينزعه مكانه اه إلا أن يلبسه لا لخوف وظاهر المدونة وجوب

كلية

نزعه حيث لبس لغير عذر وهو معاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية
ما لم يصرح فيه بأنه لا فدية فيه كمسئلة السيف لغير ضرورة انتهى ص واحتزام أو استثفار

معنى الاحتزام

لعمل فقط ش يريد أن ما ذكر جائز للمحرم إذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام بثوبه أو بعمامة
أو حبل أو نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وأبقاها أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها

معنى الاستثفار

وكلام ابن عرفة موافق لها والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس اه لا
معقودا أو لا فيفتدي فيما يظهر مما يخالف ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما ص

جاز أن

وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا ش يعني أن المحرم إذا
لم يجد النعلين عند احرامه أو وجدهما لكن بثمن فاحش جدا اه زائدا على الثلث فإنه يجوز له حينئذ

لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك فيه الفدية

أن يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك ولو لم يفقد النعل لكن
احتاج إلى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما أسفل من الكعبين فإنه يلزمه الفدية

روى ابن القاسم عن مالك والمعتبر من القدر والعلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعتبار التعليق فلذا اذا
علم بقدرهما عنده وفي الحج ان يجب عليه ذلك قبل الميقات اذا وجد ثمنهما وظاهر قوله فقط كان
القاطع له هو او غيره وهو الذي في بعض شراح الرسالة والظاهر ان مثل القطع لو ثنى أسفل من كعب ص
وإتقاء شمس أو ريح بيد ش أي وكذا يجوز للمحرم ان يتقي الشمس او الريح بيده لانه لا يعد
ساترا وفي العتبية لا بأس ان يجعل يده فوق حاجبيه ليستتر بها وجهه وفي الموازية يواري وجهه
بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على رأسه او كفيهما بعض المكث كان خفيفا فقوله بيد معمود
للرد على ابن المواز لان الاتقاء بالثوب سيأتي انه لا يجوز وقوله بيد أي ولا يلصقها على رأسه والا
فعليه الفدية اذا طال ص أو مطر بمرتفع ش أي وكذا يجوز للمحرم ان يتقي المطر بشيء
مرتفع عن رأسه من ثوب ونحوه واما الخيمة فجائز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي ولا يلصق المظل
برأسه ومثل المطر في ذلك البرد والظاهر ان مثل الشمس في جواز اتقائه بالبناء والخباء والمحارة
الريح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر بالبرد والبناء والخباء بالاولى لنصه على جوازه
بالمرتفع مع انه يمنع اتقاء الشمس والريح به ص وتقليد لخف انكسر ش هذا
معطوف على الجائز قبله والمعنى ان المحرم اذا انكسر له خف واحد فقلده فلا شيء عليه ومثل
الواحد الاثنان والثلاثة سنن ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان زاد الجميع لقدره
كان ضامنا كما ان القصة ابتداء من غير ضرورة فانه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال
بعض وما قاله ظاهر ومراده انه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يبقى عليه ضرورة
فيما يبقى في كونه يتعلق بما يقي عليه انتهى وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل في تقليده الفدية
ام لا واما ان لم ينكسر جاز فلعله لا ما فيه الا ذم وفيه الفدية والا فتجب كما يأتي وهذا في الواحد
واما ما زاد عليه ففي تقليده الفدية مطلقا واما تقليد خف الغير فهو لغو ص وارتداء
بقميص ش يعني انه يجوز للمحرم ان يرتدي بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعد لابسا لما
خيط له وان عدوا الارتداء لبسا في باب الايمان لضيقها ص وفي كره السراويل روايتان
ش يعني ان المحرم هل يكره له ان يرتدي بالسراويل القبيح الزي كما كره لغير المحرم لبس
السراويل مع الرداء او لا يكره له ذلك بل يباح روايتان عن مالك واما لبس السراويل فانه
لا يجوز ففي كلام المؤلف حذف مضاف أي وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان ساقه المؤلف
في المحرم وعدم الكره اظهر وايثار ص وتظلل ببناء وخباء ش الباء للملابسة وجاز
تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما يثبت ص ومحارة ش أي وكذا
يجوز له ان يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلة او سائرة ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا

مسـ اتقاء الشمس او الريح باليد جائز

مسـ اتقاء المطر بشيء مرتفع عن راسه جائز

لا شيء على من انكسر له خف فقلده واقتصر على ما كسر منه

اذا لم ينكسر ففدية

مسـ الارتداء بالقميص والجبة جائز وفي كره الارتداء بالسراويل وإباحته روايتان

مسـ يجوز التظلل بالبناء والخباء وجانب المحمل

مسـ الاستظلال بالبعير كذلك

او ساتر او نار كان على المشهور واما الاستظلال وهو في المحمل باعواد يرفعها فمنعه مالك فقال
في توضيحه وهو ظاهر المذهب وان فعل افتدى واجازه ابو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وان لم
يكشف ما على المحارة افتدى ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل افتدى ولا باس ان يكون في ظلها خارجا
عنها ولا يمشي تحتها واختلف ان فعل ذلك انتهى ولهذا قال مالك اذا كان الرجل عديلا لامرأة
لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لمعادل المرأة او مريض
ابن الحاج عن مالك يعني المريض ومعادله احرى ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو
فيه باعواد قولان ابن فرحون احترز بقوله باعواد عما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فانه كالبناء
والاخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام اهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف ص لا فيها ش
ولا يجلس تحتها الا سائرا او نازلا فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر ان المراد كشف ما
فوقها دون كشف جوانبها لانه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة
ما ذكرنا وقوله لا فيها هذا في غير محاير زماننا وهي المحاير التي ليس لها سقف من خشب واما محاير
زماننا فهي اثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها فلا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون
ص كثوب بعصى ففي وجوب الفدية خلاف ش تشبيه بقوله لا فيها والفاء بمعنى
على وهو ان يجعل الثوب على العصى ويستظل به فان استظلاله اشبه بالمحارة او تحت الثوب المرفوع على
الاعواد وقلنا بعدم الجواز فهل يلزمه الفدية او لا يلزمه ويستحب له اخراجها في ذلك خلاف
ص وحمل لحاجة وفقر بلا تجر ش يعني ان المحرم اذا كان ماشيا واحتاج ان يحمل شيئا
على راسه لاجل الحاجة اي الضرورة كان لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا باجرة ولا بغيرها جاز له ذلك
وكذلك اذا كان فقيرا يحمل حزمة حطب يبيعها او خرج او جراب غيره ليتمعش بما ياخذه
من ثمن او اجرة فالواو بمعنى او لا للعطف التعقيب اي فقد جاز الامرين كاف وكذلك اذا كان لغير
التجارة والا فليفتد ما لم يكن لعيشه كالعطار فقوله بلا تجر زائد على عيشه ص وابدال
ثوبه او بيعه ش يعني ان المحرم يجوز له في حال احرامه ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه ازارا او غيره
بغيره ولو لقمل اذ لا مشابهة بين ان يقتل من بقيته وان تنقله لغيره حتى مات حتف انفه وكذلك يجوز
ان يبيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لاذاية القمل له على المشهور ص بخلاف غسله الا لنجس
فبالماء فقط ش اي ان غسل المحرم ثوبه مكروه ولكتاب الموازية الا ان يكون فيه نجاسة
جنابة او غيرها اي او وسخ فانه يغسله بالماء فقط من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون
ولا اشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف غسله اي فان فيه الفدية اذا لم يامن قتل الدواب وهذا
هو المراد والا فالنقل في المسألة الكراهة قال ح فعنده كلام انقلاب فتحصل من هذا انه اذا تحقق

اذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو واما هي فتستظل

فقه على محاير زماننا

لا استظلال بالثوب على العصى

اذا احتاج المحرم حمل شيء على راسه

جواز ابدال الثوب الذي احرم فيه وكذا بيعه

كراهة غسله لا لنجاسة

تحصيل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

انه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وان لم يتحقق ذلك فيجوز غسله للنجاسة بالماء فقط
ولا شيء عليه وان قتل بعضا فيه فدية كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استحبابا واما غسله
للوسخ فظاهر المدونة انه مكروه وقال في الموازية جائز واما غسله لغير النجاسة والوسخ
فالتعليل في المدونة والموازية على كراهة ذلك وقال ابن عبد السلام والمؤلف انما على
بابها وظاهر كلامه في الطراز ان غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المؤلف
فتامله والله اعلم انتهى ولم يتكلم على ما اذا غسل لنجاسة بطاهر ونحوه حيث لم يتحقق
نفي القمل وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز والظاهر فيه انه لا يجوز الفدية وصرح به تت ص وبط
جرحه ش يعني انه يجوز للمحرم ان يبط جرحه اي يشقه اذا احتاج الى ذلك ويخرج ما فيه
بعصر ونحوه اوقات وحكم ذلك كوضع لزقة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه ص وحك ما
خفي برفق ش يعني ان المحرم يجوز له ان يحك ما خفي من بدنه مثل راسه وظهره برفق وما
اشبه ذلك خيفة قتل شيء من الدواب ومفهوم برفق انه لو كان بشدة فيكره واما ما يرى فلا يبلغ
حكه وان ادماه ص وفصد ان لم يعصبه ش يعني ان المحرم يجوز له ان يفصد اذا
احتاج الى ذلك اذا لم يعصبه فان عصبه افتدى وان افهم لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة
واما الفصد لغير حاجة فينبغي ان يكره كما في الحجامة ثم ان قوله وفصد الخ ليس مكررا مع آتي الذكر
مع قوله كعصب جرحه ص وشد منطقة لنفقته على جلده ش يعني انه يجوز للمحرم
شد منطقته بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت ازاره لاجل نفقته والمراد بشدها ادخال
سيورها في اثقابها او في الكلاب او في الابزيم مثلا سواء كان من جلد او غيره واما لو عقدها على جلده
افتدى ص واضافة نفقة غيره ش يعني ان المحرم يجوز له ان يضيف نفقة الغير
الى نفقته التي شدها اولا على جلده لا ابتداء فان شد نفقة الغير ابتداء او شدها للتجارة او
كانت نفقته تبعا او بدون ميزر له فعليه الفدية واليه اشار بقوله ص والا ففدية ش
واحترز بقوله على جلده مما اذا شدها فوق ميزره ثم شبه في وجوب الفدية امورا جائزة فقال ص
كعصب جرحه او راسه ش اي وكذا تجب الفدية عليه في عصب جرحه لضرورة او غيرها
بخرقة كبيرة او صغيرة لان العصب مظنة الكثير لوقوعه على الجريح والصحيح وكذا تجب الفدية
في عصب راسه من صداع او غيره ص او لصق خرقة كدرهم ش اي على جرحه او راسه
وظاهره انه لا فدية فيما اذا كانت الخرقة اقل من درهم وقوله فيما ياتي او في كاسير بقدر غيره
ظاهره ولو كان اقل من درهم ولعل نكتة ذلك ان كون الحكم فيه لا يتغير فيه بخلاف الخرقة فان
الحكم فيها متغير بالدرهم فاكثر والمراد به البغلي ص او لفها على ذكر او قطنة

يجوز له شق جرحه واخراج ما فيه

حك ما خفي من بدنه برفق جائز

في الفصد ان احتاج اليه تفصيل

شد منطقة على جلده للنفقة جائز

اضافة نفقة الغير على نفقته

اماكن تجب فيها الفدية

المراد بالدرهم البغلي

بأذنيه ش يعني أن المحرم إذا ألقى ذكره في خرقة لأجل البول أو لأجل المني أو المذي فإنه يفتدي وهذا بخلاف ما لو جعل فرجه في خرقة من غير لف عند النوم فإنه لا فدية عليه وكذا لا يلزمه الفدية إذا جعل قطنة كبيرة أو صغيرة بأذنيه لعلة أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذا الأمر الواحدة ص أو قرطاس بصدغيه ش له أو بصدغ واحد والمعنى أن المحرم إذا جعل على صدغيه في حال الضرورة أو لغيرها فإنه يفتدي لا بكرة أي لا إثم مع الضرورة ص أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ش ترك مصدر مجرور معطوف على عصب من قوله كعصب جرحه مشار إليه في الفدية أي تجب الفدية بترك ذي النفقة ذهب وهو عالم به وقد نفدت نفقته التي ضمها إليها فإن لم يعلم به فلا شيء عليه وتبقى نفقة الغير معه ولا يرجعها إلى غيره ويؤخذ العلم من قوله ترك وقوله أو ردها مجرور عطف على ذي المضاف إليه ترك أي أو ترك ردها للغير مع تمكنه منه وهو قول اللخمي ورده الأخرى إلى صاحبها وإن تركها افتدى ص وللمرأة خز وحلي ش المشهور أنه يجوز للمرأة أن تلبس في حال إحرامها الخز والحلي وجميع الثياب لأن حكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه حرير ولحمته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم ص وكره شد نفقته بعضده أو فخذه ش يعني أن المحرم يكره له أن يشد منطقة بعضده أو فخذه أو ساقه قاله ابن القاسم ولا فدية ولم يتوسع مالك أن يشدها إلا في الوسط ابن عرفة وظاهر نقل ابن الحاجب الفدية في العضد والفخذ لا أعرفه نصا ص وكب رأس على وسادة ش يعني أنه يكره للمحرم أن يكب رأسه لأنه من باب الترفه وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم إن الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه وعلى هذا فهو من تسمية الكل باسم جزئه ا هـ وكب وجه وكان ينبغي أن يقول والكب لأنه من أكب ص ومصبوغ لمقتدى به ش يعني أنه يكره لمن يقتدى به أن يلبس في حال إحرامه المصبوغ الذي لا طيب فيه إذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالمورد وهو المعصفر غير المفدم أو المفدم إذا غسل أو الذي صبغ بالورس أقوال في تفسيره وإنما كره للمقتدى به من إمام وعالم ما ذكر سدا للذريعة لئلا يتوهم الجاهل بفعله إلى اللبس غير الجائز وتقييدنا الكراهة بالإحرام مخرج لغير حالة الإحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم وهو المورد ن وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب مخرج للمصبوغ المطيب فإنه حرام في الإحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ وتقييدنا المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الألوان فيجوز الإحرام فيه ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الأبيض للمقتدى به ص وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه ش يعني أنه يكره للمحرم أن يشم في حال إحرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والريحان ونحوهما ا هـ

لف الذكر بخرقة فيه الفدية

جعل القرطاس بالصدغين فيه الفدية

يجوز للمرأة لبس الخز والحلي وجميع الثياب

مكروهات

الرأس في اللغة كل العضو

لبس المصبوغ لمن يقتدى به مقيد بثلاثة قيود

محترز القيد الأول

محترز الثاني

محترز الثالث

أقسام المذكر جائزة لا الشم

فيه من التمر جد ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية
فيه أيضا بخلاف مسه ولا يكره له شم ولا مس الشيح والعصفر ونحوهما وكذا الذي يكره للمحرم أن يمكث على رحل
مطيب أو بمكان غير البيت الشريف لأن القرب منه قربة وكذا يكره له أن يستصحب الطيب معه أو مع
رفقته ولا فدية ص وحجامة بلا عذر وغمس رأس ش أي ومما هو مكروه ولا فعله للمحرم
أن يحتجم لغير عذر خشية أن يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر وإلا فلا يجوز إلا أن يضطر
إليها فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم بلا عذر الإباحة لعذر وهو كذلك وكذا الذي يكره للمحرم
أن يغمس رأسه في الماء مخافة قتل شيء من الدواب زاد في المدونة جاز وفعل أشهب وقيد ذلك اللخمي بما
إذا كانت له وفرة وإلا فلا كراهة والظاهر كما قال عج في شرحه أن الإطعام مستحب لأن فعله مكروه
للمحرم ولم يذكروا الإطعام المذكور في الحجامة ولا في تجفيف الرأس مع أن العلة فيهما خيفة قتل
الدواب ص وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا ش أي وكذا الذي
يكره للمحرم أن يجفف رأسه بشدة بثوبه أو بغيره إذا غسله خشية أن يقتل شيئا من الدواب وليس
المراد تجفيفه في الهواء وكذا الذي يكره للمحرم أن ينظر في المرآة حال إحرامه والمرآة بكسر الميم بعدها
راء ساكنة ثم همزة ممدودة التي ينظر فيها وإنما كره ذلك مخافة أن يرى شعثا فيزيله وكذا الذي
يكره في حق المرأة أن تلبس القباء بالمد وهو ما كان مفرجا حرة أو أمة محرمة أو غير محرمة وهو مراده
بالإطلاق لأنه يصفها مع غير زوجها ص وعليهما دهن اللحية والرأس ش هذا
معطوف على قوله حرم بالإحرام على المرأة الخ وعلى الرجل الخ والمعنى أنه يحرم على الرجل وعلى المرأة
في حال إحرامهما أن يدهنا شعرهما رأسا أو لحية أو غيرهما بالدهن مطلقا أي مطيبا أو غير مطيب لما فيه
من الزينة وسواء كان بهما شعر أم لا ولهذا قال ص وإن صلعا ش وهي المنحسرة شعر المقدم
وبعبارة أخرى وعليهما دهن اللحية إن وجدت للمرأة أو موضعها لها والرأس وإن صلعا جمع
أصلع وحينئذ فلا يرد أن الرأس مذكر فكيف يصفه بصفة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر اللحية
وأما دهن البشرة فهو من دهن الجسد ص وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ ش يعني ومما
يحرم على المحرم في حال إحرامه رجلا كان أو امرأة أن يبين ظفره أي يقلمه لغير عذر وبإثر أن فيه حفنة
إن لم يكن لإماطة الأذى وإلا ففدية وتقدم أنه يجوز له إذا انكسر ظفره أن يقلمه وأما ظفر غيره فقال
ابن عرفة وإبانة ظفر غيره لغو انتهى وكذا يحرم عليهما أن يزيلا شعرهما أو شيئا منه لغير عذر
بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان لأن كان شيئا يسيرا فإنه يطعم حفنة من الطعام وإن كان كثيرا
بأن زاد على العشرة فإنه يفتدي كما يأتي وكذا يحرم على المحرم رجلا أو امرأة في حال إحرامه أن يزيل الوسخ
عنه لأن المقصود من المحرم أن يكون شعثا وفيه الفدية ولا بأس للمحرم أن يغير ما تحت الأظفار من الوسخ

والفدية

أقسام المؤنث مكروهة الشم ومحرم المس وقيل والشم

الحجامة بلا عذر مكروهة

غمس رأسه في الماء مكروه تقييد اللخمي

تجفيف الرأس بشدة مكروه

النظر في المرآة مكروه

ما يحرم على الرجل والمرأة

لأنه يصفها عورتها

الثاني

إبانة ظفر غيره لغو

لا بأس أن يغير ما تحت الأظفار من الوسخ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولا فدية وقال ابن نافع عليه الفدية كما قاله ابن الحاجب فيغير كلام المؤلف بما عدا ما تحت الأظفار ص
الأغسال يديه بمزيله ش أي من غير تطيب كحرض بمهملتين آخره ضاد معجمة وهو الغاسول
والاشنان والصابون وكل ما يقطع الزفر ويقطع ريحه أو خطمي وهو بزر الخبيزى مشددا ويجتنب ما
كان من قبيل الرياحين والفواكه الطيبة التي تغلي في القدر لحصول ما فيه من التشبه بالتطيب وإن
خلط مع الاشنان وشبهه شيء مما له ريح فإن كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه فكذلك إذا خلطه
انتهى وأخرج بيديه رأسه ففي غسله بما ذكر الفدية وأفهم الغسل أن الإزالة بغير الغسل أحرى وأفهم
المزيل أن الغسل بغيره أحرى أيضا والضمير في بمزيله للوسخ ص وتساقط شعر لوضوء أو
ركوب ش أي وكذا لا شيء على المحرم إذا توضأ فمر بيده على وجهه أو نحوه وسقط منه شعر أو ركب
دابة فحلق ساقه الإكاف ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسألة في
الشرح الكبير ص ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة وفي الأخيرين قولان
اختصرت عليهما ش أي ومما يحرم على المحرم ولو امرأة أن يدهن جسده لغير عذر وإلا فلا إثم
بدليل قوله وأثم إلا لعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بدليل ما بعده ويفتدي
في دهن الجسد أو بعضه ككفه أو رجليه بمطيب لعلة أو لغير علة وكذا الحكم في دهن ما ذكر لا لعلة بغير مطيب
وأما دهن ما ذكر بغير مطيب لعلة فيفصل فيه ففي دهن باطن الكفين والرجلين لا شيء عليه وفي دهن الجسد
قولان بقوله وفيها قولان أي في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال وافتدى في دهن الجسد ولو بعضا كبعض
ككف أو رجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة لا لعلة بباطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان لوفى بالمقصود
ثم إن باطن الكفين والرجلين من جملة الجسد ص وتطيب بكورس ش هذا إشارة إلى حرمة
التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به
استعماله إلصاقه باليد أو ببعضه أو بالثوب فلو عبق على جالس بحانوت من غير أن يمسه شيء منه فلا
فدية مع كراهة تماديه على ذلك واحترز بقوله بكورس عن الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
أثره فإنه لا يحرم استعماله ولا فدية فيه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة
يبقى نبته عشرين سنة ص وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ش يعني أن الطيب لا يجوز
استعماله وإن ذهب ريحه لأن حكمه المنع وقد ثبت له والأصل استصحابه ولا فدية عليه وكذا الكحل
يعني إذا فعل الكحل المطيب لضرورة من غير إثم ولا فدية في الكحل بغير المطيب لضرورة حر أو غيره ولغيرها
فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فقوله وإن ذهب ريحه مبالغة
في الحكم الأول وقوله أو لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع وبهذا يبطل قول من
قال إن كل ما يحرم يجب فيه الفدية ص ولو في طعام أو لم يعلق ش أي ويحرم التطيب ولو

م غسل يديه بمزيله جائز

م غسل رأسه بمزيله فيه الفدية لأنه [illegible] لوضوء أو ركوب

م الثالث

المراد بباطن الكفين والرجلين ظاهرهما وباطنهما قاله شيخ بناني وهو صحيح

إصلاح عبارة المتن

م الرابع
الطيب المؤنث والمذكر

ح عطار

م لا يجوز استعمال الطيب وإن ذهب ريحه
لا فدية في الكحل بغير الطيب لضرورة

وفي ما يتطيب به في طعام وأكل من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل الحناء كان أخصر وكذا الذي لا يجوز
للمحرم أن يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شيء فيها فقوله أو لم يعلق بفتح الياء واللام من علق
بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو أي أدخل في حيز المبالغة أي أن مس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله
ص إلا قارورة سدت ش استثناء منقطع أي فدية مسه ويحرم مس الطيب لا مس قارورة سدت
أي لا يحرم مصاحبة قارورة سدت ومثلها إن قدر ملابسته اه ويحرم ملابسة الطيب إلا قارورة سدت لأن
الملابسة أعم من اللمس وغيره والمعنى أن المحرم إذا حمل في حال إحرامه قارورة أو خريطة أو نحوهما
مسدودة سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك إذ لا رائحة لها حينئذ
ثم عطف على المستثنى قوله ص ومطبوخا ش اه ولا فدية مطبوخا مع طعام أماته الطبخ
فلا فدية إن لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا إن صبغه على المشهور قاله ابن بشير وفسرنا الطبخ بالإماتة
إذ لو لم يمته فالفدية ص أو باقيا مما قبل إحرامه ش يعني لو استعمل الطيب قبل إحرامه
ثم أحرم وبقي عليه فإنه لا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسير وأما
الكثير ففيه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه كما يفيد كلامه ص ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره
ش يعني أن المحرم إذا ألقت عليه الريح شيئا من الطيب فإنه لا فدية فيه بشرط أن ينزعه بسرعة
فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله وإلا افتدى إن تراخى وكذا لا فدية على المحرم فيما
ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم أو من غير علمه بشرطه السابق ص أو خلوق كعبة ش
أي وكذا لا فدية على المحرم فيما أصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيرا إذا نزعه في الحال وإلا افتدى
وخلوق بفتح أوله كصبور ضرب من الطيب ولا يعتبر بما فسره به بعضهم وهو العصفر لأنه ليس بطيب
ويرده قوله ص وخير في نزع يسيره ش أي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل الإحرام وما بعده
في نزع يسيره وتركه ولا شيء عليه ص وإلا افتدى إن تراخى ش أي وإلا بأن كثر بحيث
تجب الفدية بالتلبس أو لمسه فإنه يفتدي إن تراخى في نزعه وإرجاع التفصيل لجميع ما ذكر أتم وأيسر
كما في شرح الشارح خلافا لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تفسير التتائي للباقي قبل إحرامه باليسير
وإن تعقبه في شرحه أن قوله وخير في نزع يسيره خاص بما أصاب من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي
مما قبل الإحرام وأما يسير الطيب من إلقاء الريح أو غيره فيجب نزع يسيره ككثيره وإن تراخى افتدى
فيهما فقوله وخير إلخ شامل لما أصاب من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل إحرامه وقوله وإلا افتدى
إلخ خاص بالأول والحاصل أنه يجب نزع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره وإن قل فورا فإن تراخى في ذلك
وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما أصابه من خلوق الكعبة إن كثر وأما الباقي مما قبل الإحرام فإن كثر
وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد إحرامه فورا وإن قل خير في نزعه كما يخير في نزع ما أصابه من خلوق

مسائل لا فدية فيها تتعلق بالطيب

إلقاء الطيب على المحرم

الطيب من خلوق الكعبة

فالتفصيل لا يستعمل

الطيب من إلقاء الريح أو غيره

تفصيل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تغطية رأس المحرم وهو نائم

الكعبة إن فعل هذا لما يعتريه النعاس ص كتغطية رأسه نائما ش التشبيه لإفادة الحكم
المتقدم وهو أنه إذا غطى إنسان رأس المحرم وهو نائم بثوب أو غيره فإنه إذا انتبه من نومه حكمه حكم
ما مر من إلقاء الطيب على المحرم فإن نزعه عن رأسه في الحال فلا فدية عليه وإن تراخى في نزعه لزمته
الفدية ص ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى ش يعني أن
الكعبة يكره أن تخلق أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين لئلا يؤدي إلى أن الطائف يستعمله ولأنه
يستحب أن يقام العطارون في أيام الحج من المسعى من الصفا والمروة ص وافتدى الملقي الحل

مسألة إلقاء الطيب أو الثوب

إن لم تلزمه ش يعني أن المحرم إذا ألقى عليه إنسان ثوبا وهو نائم أو طيبا فإنه إذا انتبه
فنزعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقي وقوله وافتدى وجوبا وقوله إن لم تلزمه
أي لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بأن نزع ما ألقي عليه بسرعة فالضمير البارز عائد على المحرم المفهوم
من السياق فإن لزمته بأن تراخى فلا شيء على الملقي الحل وقوله وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه هو
وإن صدق بوجوب الفدية على ملقي اليسير لأن الفدية غير لازمة للمحرم لا يكره قوله وإن لم يجد الملقي الحلال
ما يفتدي به فليفتد المحرم يبيح هذا القيد وقوله ص بلا صوم ش متعلق بافتدى والمعنى
أن الحل الملقي إذا لزمته الفدية فإنها تكون بغير الصوم لأنه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن أحد
فهو مخير بين أن يذبح شاة تجزئ ضحية أو يطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين من بر وكما هو قوله ص

مسألة الحلق

وإن لم يجد ش الحل ما يفتدي به ص فليفتد المحرم ش ولو بالصوم وقوله فليفتد
المحرم وجوبا وقيل ندبا والأول وهو الأصح ص كأن حلق رأسه ش يعني أن الحل إذا حلق
رأس محرم بلا إذن فإن على الحل الفدية فإن لم يجد فليفتد المحرم وأما إذا حلقه بإذنه ولو حكما فالفدية

كيفية رجوع المحرم على الحلال الملقي

في كلامه ص ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم ش يعني أن المحرم إذا أخرج من عنده
فدية الحلال الملقي أو بنسك فإنه يرجع على الحلال بالأقل من قيمة النسك أو كيل الطعام أو ثمنه كما قرر
في الصوم ومحل الرجوع إن لم يفتد بالصوم وإلا فلا رجوع وإنما رجع على الحلال الملقي لأن المحرم إنما افتدى
بكم من النيابة عن الملقي لأنها عليه بكم من الإطالة لأنه بكم من التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل نظر انظره

إذا كان الملقي على المحرم محرما [illegible] فديتان [illegible]

في الشرح الكبير ص وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح ش يعني أن المحرم
إذا كان هو الملقي على محرم مثله طيبا أو نحوه فإنه يلزمه فديتان فدية لمس الطيب وفدية لتطييب المحرم
هذا على ما رجحه ابن يونس وهذا حيث لا فدية على المفعول به بأن لم يتراخ أما لو تراخى المحرم المفعول
به في نزع الطيب عن نفسه فإنه يلزمه الفدية وليس على الفاعل حينئذ إلا فدية واحدة لمسه الطيب
قوله وعلى المحرم الخ هذا إذا مس الطيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وإن لم يمس ولزمت الملقى
عليه فلا شيء على الملقي وإن مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقي فدية واحدة وكذا إن لم يمس

ولا يلزم الملقى عليه بأن نام ونحوه وإنما لزمت الملقي في حال القاء عدم ميسه وعدم لزومها الملقى عليه
لأنه كالغائب الحال على محرم حيث لم تلزمه الفدية ص وإن حلق حل محرما بإذنه فعلى المحرم

حلق الحل المحرم

وإلا فعليه ش يعني أن الحلال إذا حلق رأس المحرم أو قلم أظفاره أو كبيبه فإما أن يكون ذلك بإذن
المحرم أو لا فإن كان بإذنه حقيقة أو حكما بأن رضي بفعله فالفدية عليه وإن كان بغير إذنه بأن فعل به ذلك
في حال نومه أو مكرها فالفدية على الفاعل لا على المفعول به ولو لم يجد فليفتد المحرم ويرجع عليه بالأقل الخ
فانظره ص وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان ش تقدم أن إذا

عكسه

حلق الحلال رأس المحرم وهذه عكسها وهو ما إذا حلق محرم شعر حل من محل يتحقق نفي القمل عنه كما في أو إزال
عنه أذى كقلم ظفر له فلا شيء عليه قاله التونسي وإن حلق رأس حل فإنه يطعم إذا لم يتحقق نفي القمل
كما قاله اللخمي فإن قال مالك إذا حلق محرم رأس حلال يفتدي واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام
أو فدية حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك بشاة في ذلك تأويلان تنبيه

حلق المحرم محرما

سكت المؤلف عما إذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه إذا حلق برضاه فالفدية على المحلوق رأسه فإن اغتفل فعل
به في نومه أو تكره على الحالق ويرجع بها على الآخر وأما إن حلق رأسه بغير رضاه فعلى الحالق ص وفي
الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة ش يعني أن المحرم إذا قلم ظفرا من أظفاره فإن كان

أماكن تجب فيها حفنة

لعلة الخلقي إما لإماطة الأذى ولغيره كمتر ففيه حفنة من الطعام وإن كان لعلة الخلقي لإماطة الأذى ففيه
فدية فإن قلمه لكسره أو لإزالة قشرة أو قلم ظفر حلال غيره فلا شيء عليه وانظر لو قلم ظفر مثله لأن في

إذا قلم ظفر مثله

الذخيرة قال في الكتاب إن قلم ظفرا جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى وإن فعل به مكرها أو ناسيا
فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام انتهى ومفهوم قوله الواحد أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو

فيما زاد على الظفر الواحد فيه الفدية

كذلك إذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لإماطة الأذى أم لا ولو أبان واحدا بعد آخر بأن تعدد آخر
فإن كان في فور واحد ففيهما الفدية وإلا ففي كل واحد حفنة ص كشعرة أو شعرات أو قملة

إذا أزال شعرة أو شعرات

أو قملات ش التشبيه في الإطعام حفنة من طعام والمعنى أن المحرم إذا أزال من جسده شعرة واحدة
أو شعرات إلى عشرة وما قاربها لا لإماطة الأذى فإنه يطعم حفنة من طعام وتقدم ما إذا سقط شيء
من شعره لوضوء أو ركوب أو غسل وما أشبه ذلك فإنه لا شيء عليه ومثله ما إذا أزال ومسح نفسه اهـ
الوسخ الذي على يديه للضرورة كما مر وكذا الذي يلزم المحرم حفنة إذا قتل قملة أو قملات كما تقدم في الشعر

إذا قتل قملة أو قملات

ومثل قتل القمل طرحه لتأديته إلى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما يأتي في قوله ص وطرحها ش
بالجر عطف على قتل المفرد ص كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل
ش تشبيه في وجوب الحفنة أي أن المحرم يجب عليه حفنة بحلق موضع الحجامة لمحرم آخر وكلام

إذا حلق المحرم موضع الحجامة لمحرم آخر

المؤلف شامل لما إذا فعل ذلك لضرورة أم لا وهو كذلك وأعاد حرف التشبيه في الحفنة وإن اغتفر عنده

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اذا ازال المحرم عن بعيره القراد

العطف على ما قبله ليرجع اليه الاستثناء في قوله الا ان يتحقق الحائل ونعني ان القمل عن راس المحلوق وللاحقية
على الحائل وعلى المحلوق في الحالتين الفدية ص وتقريد بعيره ش يعني وكذا الذي يلزم المحرم
حفنة من طعام بيد واحدة اذا قرد بعيره اذ ان المعنى القراد ولم يقتله لانه عرضه للقتل واحرى
بعير غيره واما ان قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في قليله ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد
من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ص لا كطرح علقة او برغوث ش جرت عادته
انه يدخل الكاف على المطرح ومراده المضاف اليه اذ لا شيء في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقة
او برغوث ونمل وقراد ودود وبعوض وقراد وذباب وسائر الحيوان الا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن
دابته وفهم من قوله طرح ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فيجب فيه الفدية ان كثر ... ص

موجب الفدية

والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر ش يعني
ان الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك انما يكون سببها محظورا في امرين الترفه واماطة الاذى ومعنى كلام المؤلف ان كل شيء
يفعله المحرم مما يحصل له فيه الترفه ويزيل به عن نفسه اذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا حلق عانته
او قص اظفاره او شاربه او نتف ابطيه او انفه او قتل قملا كثيرا بان زاد على العشرة وما قاربها وكلام

تغيير

المؤلف مغير بما اذا لم يقتلها في غسل الجنابة والا فلا شيء عليه فيها ولو كثر كما مر وقوله فيما قد
يتنعم فيه وفي بعض النسخ ويزيل الاذى بالواو وهي بمعنى او وان لم تواجتمعا وقوله كقص الشارب او
ظفر مثال لا ... للامرين وكذا قوله وخضب بحناء وانما عرف الشارب لاتحاده ونكر الظفر لتعدده

الحناء عند مالك من الطيب

ص وخضب بحناء وان رقعة ان كبرت ش الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد
والمعنى ان المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء راسه او لحيته او جسده وهو عند مالك من الطيب
وسواء عم العضو او لم يعمه بل كانت رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شيء عليه والمراد
بالرقعة موضع الحناء وابهم قوله خضب انه لو جعله في جرح او استعمله في باطن الجسد كما لو
شربه او حشي به شقوق رجليه لا شيء عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو نزعه مكانه وان الرجل

صب الماء الحار في الحمام

والمراة في ذلك سواء وهو كذلك ص ومجرد حمام على المختار ش المشهور عند
اللخمي من روايات ثلاث حكاها ان الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه
فيه وعرقه لانه مظنة ازالة الوسخ سواء تدلك ام لا انقى الوسخ ام لا والثانية ان تدلك والثالثة

في كلام المؤلف امور

وانقى الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون في كلام المؤلف امور الاول قوله بمجرد حمام
لا بد فيه من تقدير مضاف وهو يحتمل ان يكون دخولا او يكون غسلا والمراد الثاني الثاني انه لا بد
عند اللخمي من جلوسه فيه حتى يعرق وكما ذكره الشيخ كريم الدين وفي صب الماء الحار عليه الثالث

ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من انه انما تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وانقى الوسخ وحينئذ على المؤلف لا غيره اذ في عدوله عن مذهب المدونة ومشيه على ما للخمي واعتذر الشارح عنه بانه انما ذكر ما اختاره اللخمي لاختيار غيره من الاشياخ لما اختاره لا انه الفقه ص واتحدت ان ظن الاباحة او تعددت موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل ش لا خلاف في الفدية انما تتعدد بتعدد موجبها الا في هذه المسائل فانها تتحد وان تعددت موجبها الاولى اذا ظن الاباحة او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورتها لبس ثوبا مثلا جاهلا تلزمه الفدية ثم لبس ثانيا كانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول سواء كان الفعل الثاني على الفور من الاول او على التراخي منه فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة الثانية ان تتعدد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس او اجناس ففدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لقرحة بمطيب ونوى تكرار التداوي بها او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال الرابعة ان يقدم ما نفعه اعم على ما نفعه اخص كان يقدم في لبسه الثوب او القلنسوة او القميص على السراويل او العمامة او الجبة ابن الحاجب ففدية وان تراخى ولو عكس لامرا في الثوب والسراويل خاصة وتراخى تعددت قال في توضيحه وينبغي ان يقيد الاول بما اذا لم يفضل السراويل على الثوب والمراد لذا اشار اللخمي في مسالة القلنسوة والعمامة اما اذا نزل فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا انتهى قال بعض وجزم به في الشامل ص وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه ش يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بعد طول لا بعد ان لا انتفاع به كما اذا لبس قميصا او خفا وانتفع به من دفع اذاية حر او برد او دام كاليوم فلو لبسه ونزعه مكانه فقياس قوله فلا تجب فيه فدية واما ما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل ص وفي صلاة قولان ش اه وفي انتفاعه بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك الحسن فراعى من رأى حصول المنفعة في الصلاة ونكتة من رأى انها التي فيه وهو لا يحتاط الا بالقول ابن القاسم وقوله بالفدية ليس بالبين قال بعض ففيه ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه فمفهوم قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم عن الجواهر بغير ان لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة كالوتر وهذا ما لم يطول فيها فان طول فيها فهو زائد على المعتاد فعليه الفدية ص ولم ياثم ان فعل لعذر ش يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير عذر فانه يلزمه الفدية وياثم وظاهر كلام المؤلف ان جواز الاقدام

اعتذار الشارح عن المؤلف

اماكن تتحد فيها الفدية

الاولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

تقييد

تعددت

ترجيح القول بعدم الفدية هو الظاهر

لا اثم على المحرم اذا فعل ما يوجب الفدية لعذر

على فعل

على نقل المواق انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل الحطاب وقال التاجوري ان خوف وجود
اقسام دماء الحج
العذر كاف في ذلك ولنتكلم على دماء الحج على ضرب يسير هدي وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم التمتع
والقران والفساد والفوات وجزاء صيد وما نوى به من النسك الهدي كما سيأتي ونسك وهو ما
انواع الفدية ومتى النسك
وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بعضهم بالفدية كما افاده التشبيه بقوله ص وهي
نسك بشاة فاعلا او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام
ثلاثة ايام ولو ايام منى ش يعني ان الفدية هي النسك اي العبادة مخيرة فيها بين
احد امور ثلاثة اما ان يذبح شاة فاعلا لحما منها من بقرة او بعير بل ذكر الشاة فالافضل لا ترتيب
النعم هنا افضل كالضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام ومن
ما نوى به من النسك الهدي
غالب عيش ذلك البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ص **ولم يختص بزمان**
او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ش اي ولم يختص النسك ذبحا او نحرا
او اطعاما او صياما بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام منى وبمكة او منى هذا ان لم ينو بالمذبوح
انه هدي من انواع النسك الهدي فان نوى به ذلك الهدي فحكمه في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة
والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة واقطيبية الاكل فيه كما
لا يدخل في قوله فكحكمه الاكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي قوله كالكفارة
اي ان حكم الاطعام هنا مثل الحكم في كفارة اليمين ويأتي حكمها عند قوله في باب اليمين ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت ان العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت اهل
جميع الكفارات بالمد النبوي الا كفارة الظهار فبمد هشام وهو مد وثلثان
البلد لا غالب قوته هو وان المد يعتبر بمده عليه السلام اذ به تؤدى جميع الكفارات غير كفارة الظهار
فانها بمد هشام على المشهور وهو مد وثلثان بمده عليه السلام ص **ولا يجزئ غداء وعشاء**
ان لم يبلغ مدين ش تقدم ان من جملة اصناف فدية الاذى اطعام ستة مساكين فاخذ كل مسكين
مدين فلو اطعمهم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام سمى مدين اللهم الا ان يبلغ الاطعام كل
مسكين مدين فانه يجزئ واليه اشار بقوله ان لم يبلغ مدين اذ ان لم يتحقق انه بلغ مدين فلم يتحقق ان كل
مما يحرم على الرجل الجماع ومقدماته
واحد بلغ ما ذكر اجزأ ولو حصل التحقيق من ان او اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بعينهما ص
والجماع ومقدماته ش هذا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللحية
والرأس وحرم بالاحرام على الرجل وعلى المرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من
المفسد
ذلك القبلة لوداع او رحمة ما لم يقصد لذة كما هو ظاهر لحرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك
بخلاف الصوم فيكره فقط مع علمه السلامة في الصوم ص **وافسد مطلقا** ش يعني ان الوطء
اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا في فرض او نفل ادمي او غيره

أنزل أو لا كمتابع النظر أو الأفكار موجبا للمني والحرام لا وسواء وقع من بالغ أم لا وقوله ص
كاستدعاء مني وإن بنظر ش تشبيه في قوله والجماع أي كما يفسد الحج بالجماع كذلك

استدعاء المني

يفسده استدعاء المني سواء كان ذلك بقبلة أو بملاعبة أو باستدامة أو بتذكر حتى أنزل أو بملاعبة
حتى أنزل وقوله كاستدعاء مني عمدا أو جهلا أو نسيانا للإحرام وقوله مني أي وحصل وأما الهدي
إن حصل مذي وإلا فلا شيء عليه وقوله وإن بنظر أي وإن حصل مني بإدامة نظر أو فكر وأما إن نشأ
عن مجرد نظر أو فكر من غير استدامة كما قاله المواق عن ابن رشد ويؤخذ ما يفيد أن كلام ابن رشد هذا خلاف
الراجح وأن الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وقاعدة أهل المذهب المباشرة واللمس والقبلة
لا تشترط الإدامة أي حيث حصل إنزال وإلا فلا شيء عليه لا في القبلة والهدي إن كانت للذة
لا لوداع أو رحمة ص قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم

محل إفساد الحج بالوطء أو المني

النحر أو قبله ش يعني أن الوطء أو المني المذكورين يفسد الحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة سواء
فعل من أفعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي أو لا وهذا معنى الإطلاق وإن وقع ما ذكر بعد
الوقوف بعرفة فإنه يفسد أيضا بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم
النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف فقط ص وإلا فهدي ش أي وإن لم يقع ما ذكر قبل

وجوب الهدي في هذه الصور الأربعة

الوقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ما
ذكر من الوطء أو الإنزال بسببه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف الإفاضة
وقبل رمي جمرة العقبة أو بعدهما معا يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فإن الحج لا يفسد على المشهور
وعليه هدي ص كإنزال ابتداء ش أي من غير استدامة في الفكر والنظر فإن عليه هديا

الإنزال ابتداء فيه الهدي

ولو قصد اللذة بهما إذ الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما للذة وأدام كل منهما لها وخروج
المني عنهما وأما إن خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة فلا شيء عليه ص وإمذائه ش

الإمذاء والقبلة والملامسة

أي فيه الهدي وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أو غيرها ص
وقبلته ش أي فيها الهدي إن كانت بفم وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة
فالعح وذكر قبل ذلك ما يفيد أن الملامسة فيها الهدي إذا خرج معها مذي وكذا إن لم يخرج
بشرط أن يكثر وأما إن لم يكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها ص ووقوعه بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت ش أي وإن وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلاقها

الوطء أو الإنزال بعد سعي العمرة قبل حلاقها

فإنه يلزمه الهدي من غير فساد لانقضاء أركانها وإن وقع قبل إتمام سعيها ولو بشوط فإنها تفسد
ويجب قضاؤها وعليه هدي وأما لو فعل في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدي في الحج ويمكن
أن يأتي مثله في العمرة كالمذي والقبلة وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله الشيخ في شرحه

أي الحج

ان الحج والعمرة فيه سواء ولا يرد كلام الشـ وغيره ان الذي يوجب الهدي في العمرة انما هو ما
يوجب الفساد في الحج في بعض الاحوال المعروفة وانزال الماء انما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في
العمرة وهو واضح لان امرها خفيف ص ووجب إتمام المفسد وإلا فهو ش باق ص
عليه وإن أحرم ش لا خلاف بين العلماء الا داود ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته انه
يجب عليه اتمامه لبقائه على احرامه قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد حكم
الصحيح فان لم يتمه كان منه انه خرج منه بافساده لو تمادى الى السنة الثانية واحرم بحجة
القضاء او عمرته فانه لا يجزئه في الحج القابل واحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه
الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء عنه ثم انه انما يجب اتمام المفسد اذا ادرك الوقوف في العام
الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه
انتظارا لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه ص ولم يقع قضاؤه إلا في
ثالثة ش يعني ان المحرم اذا افسد حجه فلم يتمه واحرم لقضائه في العام الثاني فانه لا يجزئه
ولا ينعقد هذا الثاني وهو على احرامه الاول الذي افسده ولم يقع قضاؤه ان كان عمرة او حجا الا في العمرة
الثالثة او السنة الثالثة ان لم يطلع عليه حتى فات الوقوف الثاني والا امر وجوبا بالتحلل من
الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت اشهر الحج وقضاه في العام الثالث ص وفورية القضاء وإن تطوعا
ش يعني ان المحرم اذا افسد حجه الفرض او التطوع او افسد عمرته فانه يجب عليه قضاء ذلك
على الفور من غير تراخ فيقضي الحج في العام القابل ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فان اخر
ذلك اثم فقوله بعد اثم قال بعض وظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام ان قضاء فاسد
التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب
ص وقضاء القضاء ش يعني ان المشهور وهو قول ابن القاسم ان من احرم قضاء عما
افسده ثم انه افسد القضاء ايضا فانه يلزمه ان يحج حجتين احداهما قضاء الاولى والاخرى عن القضاء
الذي افسده لانه افسد حجة اولا وثانيا وعليه هديان وظاهر قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل ص
ونحر هدي في القضاء ش هذا معطوف على فاعل وجب اي ووجب على من افسد حجه او عمرته
ان ينحر هديا في زمان قضاء حجه او عمرته لا في زمان فساده فيهما وهذا هو المشهور ليجتمع له الجابر
المالي والجابر النسكي قاله المؤلف في مناسكه لان هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء
الجابر للفساد ايضا فالوجوب في كلام المؤلف منصب على كونه في القضاء ولذا قال وأجزأ إن عجل
اي ونحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة تعطي ان الهدي للقضاء فلو قال وتأخير هديه فيه
فيكون الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان احسن ص واتحد وإن تكرر

لا خلاف ان الحج الفاسد يجب اتمامه

وجوب فورية القضاء

وجوب قضاء القضاء

وجوب نحر الهدي في زمان القضاء

تصويب عبارة المص

ما يتحد فيه الهدي وان تكرر موجبه

لنساء ش فيه وان تكرر عابر على موجب الفدية وكذا كان او غيره والمعتمر ان من افسد حجه
او عمرته بغير الوطء او بالوطء مرارا في نساء او في امرأة واحدة فانما عليه هدي واحد في ذلك
كله لاجل الفساد الواقع بالوطء الاول لان الحكم له فقط ص بخلاف صيد وفدية ش المشهور
ان الجزاء يتكرر بتكرار الصيد لان جزاءه عوض عما اتلف والاعواض تتكرر بحسب تكرار الاتلاف وسواء
فعله جهلا او نسيانا او عمدا كما ياتي عند قوله والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وكذا الفدية
الفدية لا تتعدد ايضا بتعدد موجبها ان اذا فعلها عمدا لانها عوض عن الترفه وهو يقبل التكرار
الا في احد الوجوه الاربعة السابقة في قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ ص واجزأ ان عجل ش
يعني ان هدي الفساد اذا عجله قبل حجة القضاء اي قبل قضاء المفسد فانه يجزئه ثم ان هذا مشهور مفرع
على ما ياتي في الفصل الاتي في قوله واخر دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم ص وثلاثة ان افسد
قارنا ثم فاته وقضى ش يعني انه احرم بالحج والعمرة في حال كونه قارنا ثم انه افسد حجه
هذا بان وطئ ثم فاته ذلك الحج بان طلع عليه الفجر ولم يقف بعرفة او فاته الحج اولا ثم افسده كما
ياتي عند قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وانما اتى بثم للتنبيه على الصورة المتوهم فيها عدم
تعدد الهدي فانه يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي
للقران الثاني واما القران الاول فالمشهور انه لا شيء فيه لانه لم يتم فان الامر له الى ان يفعل عمرة لان
شهادة فعلان حج من عامه كما مر وكون عليه ثلاثة يرشد انه لا شيء عليه في القران والتمتع الاول اذ
لو كان عليه فيه هدي لكان عليه اربعة هدايا ص وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف ش
هذا عطف على هدي اي من قوله والا فهدي ولو وطئ به لكان احسن ليلا يتوهم وطئه بما قبله كما
جعل بعض وانما هو متعلق بلا فساد الثلاثة الداخلة تحت قوله والا فهدي اي حيث قلنا لا فساد
فهدي ويجب مع الهدي عمرة ياتي بها بعد ايام منى ان وقع الوطء قبل تمام سعيه او بعده وقبل تمام
الطواف او بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما وان وقع الوطء بعد السعي
والطواف بركعتيه وقبل الرمي او بعده وقبل الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم
وهذا التفصيل هو المشهور من مذهب المدونة ص واحجاج مكرهة وان نكحت غيره ش
يعني ان من اكره زوجته المحرمة فجامعها فانه يلزمه ان يحجها بعدد الكامل ويهدي عنها وسواء
كانت في عصمته او طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج وان
كان عنده من الاذن عليها دونه واما الامة اذا اذن لها في الحج فلما احرمت وطئها طوعا او كرها
فانه يلزمه ان يحجها بعدد الكامل ويهدي عنها وقوله وان نكحت غيره اي او باع الامة ويجوز
بيعها ان بين والا فعيب ص وعليها ان اعدم ورجعت ش يعني ان المكره بالكسر

جزاء الصيد يتكرر بتكرار الصيد

فدية الاذى وتعددها بتعدد موجبها

اجزاء تعجيل هدي الفساد

ما يجب فيه ثلاثة هدايا

وجوب العمرة مع الهدي

من جامع محرمة مكرهة لزمه ان يحجها ويهدي عنها

مثل ذلك من جامع امته بعد اذنه لها واحرامها

اذا اعدم من احجاج مكرهة وجب الحج عليها وترجع عليه اذا ايسر الخ

اذا أغرم عن الحاج مكي هديه فانه يجب على المكري هديه ان حج وشهد ويعتبر من الطعام ان ايسر ترجع عليه
بالأقل من أجرة المثل وما انفقت في سفرها على غيرها وجبة السفر وبالأقل في الفدية من قيمة النسك
وكيل الطعام او ثمنه وفي الهدى بالأقل من ثمنه او قيمته وبعبارة اخرى وبالأقل في الهدى من
قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة وفي الفدية بالأقل من النسك والإطعام اذ حيث أطعمت وأما
حيث افتدت بشاة فأعلى فهل ترجع بالأقل من قيمتها وثمنها كما في الهدى او ترجع بالأقل من
قيمتها او قيمة الطعام كما اذا افتدت بالإطعام وهل يعتبر الأقل يوم الإخراج او يوم الرجوع
والظاهر الأول لأنها كالمسلفة وأشار بقوله ص كالمتعمد ش في الحل يلقي صيدا
على المحرم وثم بحر الحلقي فليعتبر المحرم ويرجع بالأقل ثم يعتبر بصوم المشار اليه بقول المؤلف
هناك ورجع بالأقل ان لم يعتبر بصوم ص وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ش

يجب على المكري معارفة من افسد حجها

يعني ان من اكره زوجته او امته او غيرهما على الجماع او فعل ذلك طوعا حال الاحرام وقلنا يلزمه
ان يحجها من قابل فانه يجب عليه ان يفارق التي افسد حجها بالوطء من وقت الاحرام بحجة
القضاء الى ان يحلا منها بطواف الإفاضة والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وانما وجب
عليه المفارقة لئلا يعود الى ما كان منهما اولا بقوله معه متعلق بافسد لا بفارق ولان المفارقة
لا تكون الا معه وغيره من معه وبعبارة اخرى لفظة معه معمول لافسد اذ فارق ومن وقع
الافساد معه لا غيره اذ المعية معتبرة للعزم وجوب معارفته من لم تفسد معها فلا يجب عليه معارفتها

ما يراعى في حجة القضاء وما لا

ص ولا يراعى زمن احرامه ش يعني انه في حجة قضائه لا يراعى زمن الاحرام في الحجة الاولى
اذ لا يلزمه ان يحرم ثانيا في زمن الاحرام الاول بل له في الثانية ان يحرم في زمن الاول او قبل ذلك او بعده
فلمن احرم من شوال مثلا واحسن ان يحرم بالقضاء من ذي القعدة مثلا ص بخلاف ميقات
ان شرع وان تعداه فدم ش يعني ان الميقات المكاني الذي احرم منه في الحجة الاولى اذا كان
مشروعا فانه يراعى ويلزمه ان يحرم منه فمن احرم مثلا من الجحفة او غيرها من المواقيت فليس
له ان يحرم ثانيا من غيرها فان تعدى ذلك الميقات المشروع واحرم بعده بالقضاء فانه يلزمه
الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو اقام بعد كمال المفسد بمكة الى قابل واحرم منها بالقضاء فالدم
لازم في خروجه منسكه وهذا بعيد ان الاحرام من الميقات في هذه الحالة واجب اذ لا يجب الدم في
ترك مندوب ولا سنة وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عما لو كان احرم اولا قبله فانه فيها فليس عليه ان يحرم ثانيا
الا من الميقات وعما لو كان تعداه اولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول ما ذكره انه يحرم من
المكان الذي كان احرم منه وتاوله اللخمي على انه كان احرم منه بوجه جائز كالذي تجاوزه غير مريد دخول

لا يجب الدم في ترك مندوب ولا سنة

مكة وأما إن تعدى الحل أولا لغير عذر فيؤمر بالرجوع إن لم يتعد الحل إلا محرما ونحوه للباجي والتونسي وبعض من
عليه فقوله إن شرع بلا نية مع العذر مشروع ص وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه ش يعني
أنه إذا أحرم مفردا بالحج فأفسده ثم قضاه متمتعا فإنه يجزئه لأن التمتع أفضل وزيادة لأن المطلوب
في القضاء التساوي في الصفة وأما عكس هذه المسئلة وهو أن يحرم متمتعا فيفسده ثم يقع الإفساد
في الحج بعد أن فرغت العمرة ثم قضاه مفردا فإنه يجزئه أيضا ففي الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد وعليه
هديان هدي للتمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء ص لا قران عن إفراد أو تمتع ش
يعني لو أحرم مفردا فأفسده فقضاه قارنا فإنه لا يجزئه على المشهور لأن حج القارن ناقص عن حج المفرد وكذا لو
أحرم متمتعا فأفسده فقضاه قارنا فإنه لا يجزئه أيضا لأن القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والمتمتع
يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته ص وعكسهما ش معناه أنه أحرم قارنا فأفسده ثم
قضاه مفردا أو متمتعا فإنه لا يجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضي أيضا قابلا قارنا وعليه
هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد ص ولم ينب قضاء تطوع عن واجب ش أي
ولم ينب عن القضاء قاله البساطي وهو ظاهر بمثابة من حج ناويا نذره ومن قضاه فإنه يجزئه عن النذر
كما يأتي وعبر بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر منه الحج اللازم بالأصالة ليشمل النذر أيضا فإذا
نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما أنه لا ينوب عن حجة الإسلام ص وكره حملها للمحمل
ولذا اتخذت السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها ش المحمل بفتح الميم الأولى وكسر
الثانية وهو ما يحمل فيه على ظهور الإبل أو غيرها وبالعكس على لغة السين والمعنى أنه يكره للرجل
المحرم من محرم بفتح الميم أو زوج أن يحمل محرمة أو امرأته إلى المحمل كما أنه يكره له أن يرى ذراعيها وإن
يقلب أمة للشراء مخافة أن تعجبه فيلتذ بها فيؤدي إلى النقص من أجره أو أوجب هديا أو أفسد ولأجل
كراهة الحمل المذكور اتخذت السلاليم لرقي النساء عليها للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر امرأته المحرمة
لخفته ولم يحك في منسكه الكراهة وقولنا من محرم أو زوج مخرج للأجنبي فيحرم عليه ذلك وظاهره
ولو محرم صهر أو رضاع وقوله ص والفتوى في أمورهن ش يحتمل أنه معطوف على المنفي
والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يفتي في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما ويحتمل أنه معطوف
على المكروه وهو الظاهر ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام خاصة شرع في محرم له مع الحرم
على أنهما أمران من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المعتمر عند الفقهاء بحج أو عمرة لا آخر بما ذون
لآخر كما قال بكل من لا قول له كاتبه من العبيد بن فقال ص وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة
أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
إلا لآخر الحديبية ش الضمير في به للإحرام الظاهر بأي قدم من أفراد له والباء في بالحرم لم جعله

ما يجزئ في صفة القضاء

ما لا يجزئ في صفته

من نوى بحجة قضاء التطوع قضاءه ونذرا أو حجة الإسلام أجزأه عن القضاء فقط

حمل المحرم امرأة إلى المحمل مكروه

محرمات الإحرام والحرم

حدود حرم مكة بالمساحة

أي وحرم بسبب الإحرام بحج أو عمرة وحرم في الحرم تعرض بري إلى ما يأتي وقد كان للحرم حدود حددها له
بها سيدنا إبراهيم عليه السلام ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم
معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المؤلف المختصر من ذلك الأميال ومن كونها
البيت من كان حده من جهة المدينة المشرفة أربعة أميال وقيل خمسة وكل ينتهي للتنعيم المسمى
الآن بمساجد عائشة قاله للإشارة للخلاف في قدر أميالها واتفقا على أن الغاية التنعيم وأن حده من
جهة العراق ثمانية أميال وقيل سبعة للمقطع أي على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع فهو اسم مكان
وأن حده من جهة عرفة من البيت تسعة أميال وأن حده من جهة جدة بضم الجيم وتشديد المهملة
موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان عشرة أميال لآخر الحديبية سماه بعضهم
مقطع الأعشاش جمع عش والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء عند
أكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وتسميت
جدة لأنها حاضرة البحر والجدة ما ولي البحر والنهر ما ولي البر فالعبرة التنبيه وأصل الجدة الطريق
الممتد فالذي البلد في المعجم ص ويقف سيل الحل دونه ش يعني أن الحرم يعرف أيضا بأن
سيل الحل إذا جرى إليه لا يدخله وسيله إذا جرى يخرج إلى الحل ويجري فيه وهذا تحديد للحرم بالأمارة
والعلامة والأول تحديد له بالمساحة ص تعرض بري ش هو فاعل حرم وما قبله جمل
اعتراض بينهما أي ومما يحرم على المحرم وإن لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وإن لم يكن محرما أن يتعرض
لحيوان بري فيحرم اصطياده والتسبب في اصطياده بل وما لم يكن طاهرا هلالا للحلال في الحل فإنه يجوز
للحلال الذي يقع في الحرم بدليل ما يأتي عند قوله وذبحه بحرم فاصيد حل على ما فيه وأما الحيوان
البحري فلا يحرم على المحرم أن يتعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وترس
الماء بخلاف السلحفاة التي تكون في البراري والآطام فإن في قوله تعرض بري على معنى اللام أي
تعرض لبري وليس منه الكلب الإنسي ويدخل في البري الجراد ص وإن تأنس أو لم يؤكل ش
يعني أنه يحرم بالإحرام وبالحرم التعرض للحيوان البري وإن تأنس أي صار كالحيوان الإنسي قال في
الجواهر وأما البري فإنه يحرم إتلاف جميعه ما أكل لحمه وما لم يؤكل كان متأنسا أو متوحشا
مملوكا أو مباحا بعوله أو لم يؤكل معطوف على ما في حيز إن أي وإن لم يؤكل كخنزير وقرد وفيه
رد على الشافعي القائل بأنه إنما يحرم التعرض للمأكول ص أو طير ماء أو جزءه ش
طير بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز جره عطفا
على بري كأنه غير داخل في مسماه والمعنى أن طير الماء مما يدخل في البري وهو حيوان بري
يلازم الماء وليس المراد به ما يكثر من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبطه

مطلب جدة

مطلب حدود حرم مكة بالأمارة والعلامة

مطلب التعرض للحيوان البري حرام

مطلب التعرض للحيوان البحري حلال

من الحيوان البري طير الماء

ابن غازي وجوده بالراء والزاي واو اذ او لا اذ يغني عنه قوله ص وبيضه ش لانه اذا احرم
التعرض لبيضه فأحرى جزؤه فزعم ان نسخة جزئه بالزاي المعجمة والهمزة تصحيف ممنوع وقد
شنع على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجده محلوبا كما يحرم من لحم الصيد فذكي ولا يجوز له ان يحلبه
لانه لا يمسكه ولا يؤذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض ص وليرسله بيده او
رفقته ش جملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له انك قد ذكرت حرمة
التعرض للبري اذا لم يكن معه فما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم
ان يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده او مع رفقته فضمير يرسل المستتر عائد على المحرم
كالضمير البارز في رفقته وملكه وقوله او رفقته معطوف على الضمير المجرور بالمضاف اه وليرسله
حال كونه كائنا في يده او رفقته اي مرافقا له او مصاحبا وهذا نحو قول المدونة ومن معه صيد بيده
يقوده او في قفص معه فليرسله ص وزال ملكه عنه ش الواو للاستيناف لا للعطف
لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للمحرم او الحلال في الحرم والمشهور وهو
مذهب المدونة والمبسوط ان ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلو ارسله صاحبه
فاخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له اخذه ممن اخذه وهو لا حق له
ولو لم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتى حل وجب عليه ان يرسله ولو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى
مات فانه يلزمه جزاؤه وكذا الداخل معه جزاؤه اذا ابقاه بيده حتى حل ثم ذبحه ص لا ببيته
ش عطف على قوله بيده اي وليرسله من يده لا من بيته ويحتمل عطفه على زال ملكه على تقدير
الكون اي وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته وبعبارة اخرى هذا مخرج من
قوله وليرسله ومن قوله وزال ملكه عنه فقول تت يحتمل انه مخرج من بيده او من زال ملكه اي جميعه
نظر لان التردد انما هو بين امرين متنافيين وهذان غير متنافيين وظاهر قوله فيها ومن احرم وفي بيته
صيد فلا شيء عليه ولا يرسله انتهى سواء احرم من منزله او من ميقاته والفرق بينه وبين القفص ان
القفص حامل له ويستقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته مرتحل عنه وغير مصاحب له والى هذا
التاويل اشار بقوله ص وهل وان احرم منه تأويلان ش اي وهل عدم وجوب ارساله
وعدم زوال ملكه مطلقا وان احرم منه اي من بيته او من قربه او مقيم بما لا يحرم منه ولا يمر عليه والا وجب
ارساله وزوال ملكه تاويلان على المدونة والمذهب الاول ص فلا يستجد ملكه ش مفرع
على قوله حرم به تعرض بري لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة
فيه لان الارسال ورد الملك كاف والسين زائدة وليست للتوكيد لانه لا معنى لكونها
للتوكيد وليست للطلب اي لا نفيه لا معنى له لان المراد النهي عن تجدد ملكه

التعرض لبيضه حرام ايضا

شرب لبن الصيد

حرمة التعرض للبري دواما

كلام المدونة

اذا ارسله صاحبه فاخذه غيره

اذا احرم وفي بيته صيد فليس عليه ان يرسله

صح بيده

كلام المدونة فيمن احرم وفي بيته صيد

التاويل الاول هو المذهب

والمعنى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

النهي عن تجديد ملك الصيد

والمعنى أنه لا يجوز للمحرم أن يجدد ملكا لصيد فلا يقبله بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة ممن اشتراه منه
قبل الإحرام وأما ما يدخل في ضمانه جبرا كالميراث وكالمردود عليه بعيب ثبت عند الحاكم فإنه
يدخل في ملكه ولكن يرسله من يده وأما حمل كلام المؤلف على معنى فلا يستمر ملكه بعد الإحرام
فهذا يغني عنه قوله وزال ملكه عنه ص ولا يستودعه ش يعني أن المحرم لا يجوز
له أن يستودع صيدا من أحد حلال فإن قبله رده إلى ربه إن كان حاضرا فإن غاب ووجد من يجعله عنده استحفظه
عليه وإن لم يجد أرسله وضمن قيمته ولو ابن رشد من أخذه وهو محرم أرسله بحضرة ربه ولا شيء عليه
بخلاف ما لو أرسله بغيبته فإنه يضمنه لأن الإحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله
سند ونقله ابن عرفة عن اللخمي ص ورد إن وجد مودعه وإلا بقي ش ابن رشد الصيد
الذي أودعه له قبل إحرامه إن وجد مودعه ومن يسلمه لربه إن كان محرما أو إن كان حلالا جاز له حبسه
فإن لم يجد ربه ولا وجد حلالا يجعله عنده فأبقاه في يده للضرورة ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز
له ولو أرسله ضمنه لربه أو مات في يده أخرج جزاءه لأن المحرم يضمن الصيد باليد وليس قوله ورد
الخ معطوفا على ما قبله لتنافي التصوير لأن ما قبله قبله وهو محرم ولما قرر من منع استمرار
ملكه ومر هنا الكلام على ما يتعلق بهبته ذكر حكم شرائه فقال ص وفي صحة اشترائه
قولان ش يعني أن المحرم إذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن
حبيب أو هو فاسد كما في الموازية قولان وعلى القول الأول يجب على المشتري إرساله ويغرم قيمته
لربه دون ثمنه قاله سند وقيل يغرم ثمنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورده لربه
فعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرده لربه لأنه بيع فاسد لم يفت فإن لم يجد ربه فقياس ما مر أنه
إذا لم يجد حلالا يودعه عنده أن يرسله ويضمن لربه قيمته كما قاله الشيخ كريم الدين وقولنا
من حلال احتراز مما إذا كان البائع محرما فإنه لا يصح على كلا القولين لأن البائع قد باع ما لا يصح
تملكه ولما ذكر حرمة التعرض للبري عموما أخرج منه ما ورد بجواز قتلها الخبر فقال ص
إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف ش
يعني أن هذه الأمور تقتل في الحل والحرم منها الفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل وتجمع على فأر
عرس وما يقرض الثياب من الدواب والتاء في الفأرة للوحدة وكذا في حية لا للتأنيث ومنها
الحية ولما ورد الحديث بإطلاق العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما المؤلف والعقرب ويلحق
بها الرتيلا دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق في هذه
الأجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لأن صغيرها يؤخذ كما يؤخذ كبيرها وسواء بدأت بالأذية
أم لا ومنها الغراب ولم يقيده بالأبقع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام حمل المطلق

إذا كان رب الصيد الذي أودعه عند محرم غائبا

الحلال إذا أراد أن يحرم وكان رب الصيد المودع عنده غائبا

حكم شراء الصيد

أمور تقتل في الحل والحرم

مثل العقرب الرتيلا

الغراب عامٌّ فالأبقع فردٌ لا يُخصِّص أو مطلقٌ فالأبقع مقيِّدٌ له والأول أقرب وعليه غالب أهل
المذهب انتهى والأبقع هو الذي فيه سواد وبياض والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في
الصحاح ومنها الحدأة وهذا إذا وصل كل من الغراب والحدأة الإيذاء فإن لم يصل الأذى وهو المراد ن
بالصغير فاختلف في جواز القتل فيهما اللخمي غراب وحدأة وشهره ابن راشد وغيره ومنعه نقل اللخمي
وهو الإيذاء وهو متبع هنا لا وشهره ابن هارون خلاف وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول
الآخر وما استثني من أن للمحرم قتله إنما هو بقصد دفع الإذاية أما لو قتله بقصد الذكاة
فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء تأمل ص وعادي سبع ش يعني أن المراد
في الحديث بالكلب العقور هو عادي السباع من أسد وفهد ونمر على المشهور لقوله عليه السلام
في عتيبة ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وقيل الأنسي
المتخذ وهو شاذ وقوله ص كذئب ش تمثيل للعادي ونبه به على المشهور من الروايتين
بقتله وقوله ص إن كبر ش شرط في كل عادي لا بخصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة في كلامه
رجوع الشرط لما بعد الكاف لأن كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض
أفراد فإن قطع كبره قتله ولا جزاء على المشهور ص كطير خيف إلا بقتله ش يعني
وكذا الذي يقتل الطير إذا عدى عليه وخاف على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير ولا يندفع عما أريد
إلا بقتله فقوله إلا بقتله مستثنى من مقدر كما ترى ويصح استثناؤه من خيف بتضمينه معنى لا
يؤمن منه أي لا يؤمن منه إلا بقتله ص ووزغ لحل بحرم ش يعني أن الوزغ يجوز قتله
للحلال في الحرم لأن شأنها الأذى وأما المحرم فإنه يكره له قتله فإن فعل فليطعم شيئا من الطعام
كسائر الهوام ثم شبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال ص كأن عم الجراد ش وكأنه
قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كأن عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم
من قتله فيما أطاق منه بعد هذا الجهد والواو في ص واجتهد ش واو الحال والحال أنه
اجتهد في عدم إصابته ص وإلا فقيمته ش راجع لمسألة الجراد أي وإن لم يعم الجراد
أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه قيمته إن قتله وكذا قال الشارح وغيره ولا مانع من عوده
لمسألة الوزغ أيضا أي وإن كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته ما للحلال إذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام
وقوله فقيمته طعاما مما تقوله أهل المعرفة ابن رشد وظاهر المدونة أن الذي يقيمه حكومة وقال
غير بحكومة ولا عدد ص وفي الواحدة حفنة ش أي وفي الجرادة الواحدة حفنة من
طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة إلى العشرة وما زاد عليها ففيه القيمة ص وإن في نوم ش
يعني وكذا الحكم إذا انقلب على الجراد في نوم أو نسيان فقتله وقوله ص كدود ش وذر

ونمل

ص الغراب الأبقع

ص المراد بالكلب العقور في الحديث

صح عتيبة هذه نسخة هذا الش وأما ما في الأصل فهو إصلاح بفقه

ص إذا عدى الطير وكان لا يندفع إلا بقتله

ص في الجرادة الواحدة حفنة وفيما زاد عليها القيمة

وَنَمَلٍ وَدُبَابٍ تَشْبِيهٌ وَوُجُوبُ الجَزَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَغَيْرِهَا ص وَالجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ش
مبتدأ وخبر اي كائن وحاصل بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر وتقديره فإن تعرض
له فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف اي ويجب الجزاء بقتله ص
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر ش المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وإن وقع ذلك
لاجل مخمصة اي مجاعة عامة او خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي او وقع لاجل
جهل بحكم قتل الصيد او وقع ذلك لاجل نسيان او وقع ذلك لاجل تكرر فإن الجزاء يتكرر عليه
بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار اول فعله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيودا
فعليه بعددها كالكفارات ص كسهم مر بالحرم ش التشبيه في لزوم الجزاء وصورة
المسألة رمى بالسهم وهو في الحل صيدا فقتله الا ان السهم مر ببعض الحرم فقطعه وخرج
الى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم في ب او بعد ص وكلب
تعين طريقه ش يعني ان من ارسل كلبا من الحل على صيد في الحل الا ان الكلب ليس له
طريق الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبا
لانه حينئذ منتهك لحرمة الحرم ص أو قصر في ربطه ش صورتها انسان محرم او في
الحرم ومعه كلب او جارح يصطاد به فقصر في ربطه فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم او في الحل
فانه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه فان لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه ص
او ارسل بقربه فقتل خارجه ش يعني انه اذا ارسل الكلب او البازي على صيد في الحل قرب
الحرم فادخله الحرم فقتل الصيد فيه او اخرجه منه وقتله خارجه فانه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه
واما لو ارسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ان الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم او
يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه او خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه لا جزاء عليه الباجي
ولا يؤكل في الوجهين يعني في القرب والبعد لانه محرم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل ان يدخله الحرم
فلا جزاء ويؤكل على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقه ام لا وهو كذلك لانه لما قرب
الحرم جوز دخوله اياه ص وطرده من الحرم ش تقدم انه قال والجزاء بقتله ثم عطف هذا
عليه والمعنى ان الانسان اذا طرد الصيد من الحرم واخرجه الى الحل فصاده صائد في الحل او هلك فيه قبل
ان يعود للحرم او شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فانه يلزم الطارد الجزاء لان هذا من التعريض للتلف
فعطفه عليه من عطف العام على الخاص ص ورميه منه أو له ش الضميران المجروران
راجعان للحرم اي ان من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور نظرا
لابتداء الرمية وكذا الحكم لا يؤكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء لو رمى من الحل صيدا في الحرم لانه

موجب التعرض للبري بالقتل او التلف

اماكن فيها الجزاء

اذا مر السهم ببعض الحرم وخرج الى الصيد في الحل فقتله

اذا كان الكلب ليس له طريق الا الحرم

اذا قصر في ربطه فانفلت فقتل صيدا

اذا ارسله على صيد قرب الحرم

من التعرض للتلف طرده من الحرم

اذا رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او بالعكس

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يصدق عليه انه قتل صيدا في الحرم ولو اصطاد بعيدا في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم أو بعد على المشهور
تنبيه ومثل الرمي فيما ذكر ارسال الكلب ثم انه يستغنى بما تقدم من قوله كتسبب من بالحرم عن
قوله ورمي منه له لان الرامي في هذا كله حلال ص وتعين بعد للتلف وجزيه ولم تتحقق
سلامته ولو بنقص ش عطف على بقتله لا لو كذا لا يجب الجزاء بتعين بعد للتلف كما لو نتف
ريشه ولم تتحقق سلامته وكذا لو جرحه ولم تتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا شيء عليه
ولو بنقص على المشهور وهو مذهب المدونة فقوله ولم اي قيد فيهما اي لم يغلب على الظن حتى
يوافق كلام اللخمي انظر التوضيح وقوله ولو بنقص مبالغة في المفهوم والباء بمعنى مع اي فلو
تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا في القول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت
قيمته سليما ثلاثة امداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين ص وكرر ان اخرج لشك
ثم تحقق موته ش قد علمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب
عنه ولم يعلم هل مات أم لا فاخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه
يلزمه ان يخرج جزاءه ثانيا ولو كانت الرمية انفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب واللام لشك متعلق
باخرج واللام بمعنى عن او على او للتعليل وليست تعليلا لكن خلافا للبساطي وقوله تحقق موته اي
حصل موته لا الاخبار بموته لان الاخبار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متاخر والمراد
بالتحقق غلبة الظن كما قاله ح ص ككل من المشتركين ش تشبيه في قوله وكرر
يعني ان الجماعة من المحرمين اذا اجتمعوا على قتل صيد ولو لم يكونوا في الحرم او كانوا في الحرم ولو لم يكونوا
محرمين فانه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل فقوله من المشتركين كثير بالتشبيه وهو بيان لا فرق اما يتحقق به
الاشتراك او بالجمع والجنس وهو يصدق بالاثنين فاكثر وفي شرح ه ما نصه ولو تمالأ جماعة
على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف انه لا
ينظر لمن فعله اقوى في حصول الموت ويدل له قوله او امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه واما لو
تميز ما مات به وعلم او ظن ان موته من ضرب معين فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لانه اختص بقتله
لا ان تكون من بعضهم في التي عفا عنه عن الحلال ولو اشترك حلال ومحرم وليس بالحرم فعلى المحرم
جزاؤه فقط ص وبارسال لسبع ش يعني ان المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او بازه
على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله مما مر فأطاب صيدا غيره مما يحرم عليه فانه يلزمه جزاؤه
ولو قال كسبع لكان احسن اي في شيء ثم تعين انه غيره من ربع وحش او ضبع مثلا وليس المراد
انه ارسل على سبع فقتله كما هو ظاهره لانه يمنع منه قوله فيما سبق وعادي سبع بما سبق قرينة
على المراد ص أو نصب شرك له ش الضمير في له يرجع للسبع والشرك بالتحريك حبالة

مص وجوب الجزاء بتعين بعد للتلف

مص اذا اخرج جزاءه على شك من موته ثم تبين انه مات بعد الاخراج وجب جزاء آخر

مص اذا قتل جماعة صيدا لزم كل واحد منهم جزاء

مص لا ينظر لمن فعله اقوى في حصول الموت

مص تصويب عبارة المص

الطاير والمعنى ان المحرم اذا انصب شركا لما يجوز له قتله فوقع فيه صيد فانه يلزمه جزاؤه على المشهور
ص وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل ش يعني ان المحرم اذا كان معه صيد فامر
الغلام ان يرسله فظن الغلام انه امره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام
الا ان يكون محرما فعليه جزاء آخر ولا ينفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم
امره السيد بالقتل فقتله كان عبدا او حرا جزاءان عنه وعن الغلام وجزاء ان كان المحرم احدهما ص
وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان ش يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بان
يكون تسبب في الصيد بان يكون هو الذي اصطاده ثم امر العبد بافلاته او بان ياذن للعبد في صيده
وعلى هذا الوجه يتسبب فيه بان يكون العبد هو الذي اصطاده بغير اذن سيده فلا شيء على السيد
والجزاء على العبد اذ لم يفعل السيد الا خيرا اذ فعل ما لا يحل له وهو تاويل ابن الكاتب او الجزاء
لازم للسيد مطلقا سواء تسبب في اصطياده او لا وهو تاويل ابن محرز تاويلان فقول المؤلف
او لا نعني راجع لقوله ان تسبب السيد اي او لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز ابن غازي تشديد
الواو فيه نصا على الكثير فيه اي حالة الاصطياد وعليه فقد حذف التاويل الثاني والمذهب هو
التاويل بالاطلاق ص وبسبب فيه ولو اتفق كفزعه فمات ش المشهور وهو قول
ابن القاسم في المدونة ان الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه ان المحرم لم يقصد قتل الصيد
بوجه وانما اتفق ان الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه نعم مرور فيه
وكذا الذي يلزمه الجزاء اذا رآه فخاف فعطب فيه صيد فقوله وبسبب عطف على قوله بقتل اي
والجزاء بسبب الذي يعني الذي من المباشرة والتسبب وقوله وبسبب اي ان كان مقصودا كما اذا انصب له
شركا فوقع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات ص والاظهر والاصح خلافه ش اي والاظهر
عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون لابن رشد كما يوهمه كلامه والاصح عند التونسي وابن المواز
خلاف قول ابن القاسم وانه لا جزاء على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول اشهب والمذهب الاول وهو
قول ابن القاسم وعلى الثاني لا يؤكل وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبير لماء ودلالة
محرم او حل كما هو ظاهر كلام ح في الفرع الثاني عند قوله ودلالة محرم ص كفسطاطه وبير
لماء ش هذا معطوف على قوله والاظهر والاصح خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى
ان المحرم اذا انصب له خيمة وهي المراد بالفسطاط فتعلق باحبالها صيد فمات او حفر بيرا
للماء فعطب فيها صيد فانه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البير قاله ابن القاسم واشهب
ودل الذي جعل الصيد بنفسه كمن حفر بيرا في موضع يجوز له فمات فيه رجل فلا دية له على الحافر ولا
مفهوم لبير الماء ص ودلالة محرم او حل ش اي فلا جزاء على المحرم وهو من اطلاقه

اذا ظن الغلام ان سيده امره بقتله فقتله

هل يعتبر لزوم الجزاء للسيد بما اذا تسبب اولا

لزوم الجزاء بالتسبب الاتفاقي

مناقشة مع الحط

القول الاول هو المذهب

امثلة لا جزاء فيها

لا جزاء على من حفر بيرا للماء فهلك فيها صيد

لا دية على من حفر بيرا بموضع يجوز له فمات

المضطر لقاتله أو مقاتله والصيد المدلول عليه في الحل أو في الحرم بالفور ثمانية وبعبارة أخرى
ودلالة محرم كان المدلول محرما أو حلالا وقوله أو حلال كان المدلول محرما أو حلالا وبعبارة أخرى
ودلالة محرم أو حلال من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحرم أي لا جزاء على المحرم بسبب دلالته
على الصيد محرما أو حلالا إذا قتله المدلول على المشهور وكذا الواقعان المحرم محرما أو حلالا على الصيد
بمناولته سوطه أو رمحه لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان إن كان محرما ص ورميه على فرع
أصله بالحرم ش المشهور أيضا أنه لا جزاء في هذه الصورة وهي شجرة نابتة أصلها في الحرم ومنها
فرع في الحل وعليه كان من مال الحلال يستهمه فقتله لأنه في الحل وهو مذهب المدونة فقوله على فرع
حال من المضاف إليه ص أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله ش معطوف على قوله
على فرع وليس معطوفا على بالحرم ولما اقتضى أن يكون المعنى على فرع أصله بحل وهو فاسد والمعنى
أنه إذا كان الطائر والصيد في الحل ورمى به فتحامل الصيد فمات في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ
مقاتله أم لا لكن في حال الإنفاذ هل يؤكل ولا جزاء على الظاهر بالإطلاق وكذا لا يؤكل ولا جزاء عليه إذا لم
ينفذ مقاتله على المشهور وإليه أشار بقوله ص وكذا إن لم ينفذ على المختار ش عند اللخمي
ص أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحلال له الأقل ش يعني
أن المحرم إذا أمسك صيدا ليرسله لا ليقتله فعدا عليه غيره فقتله فإن كان القاتل محرما أو حلالا
في الحرم فالجزاء على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه وإن كان القاتل له غير محرم في الحل فالجزاء على المحرم
الذي أمسكه لئلا يخلو الصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل إلا إن صام المحرم فلا شيء على الحلال وإن
أطعم أو أخرج المثل رجع على الحلال بالأقل من قيمة الصيد طعاما أو مثله وينبغي على ما مر أن يمس
الطعام إن اشتراه أما إذا كان عنده فيرجع به ص وللقتل شريكان ش يعني أن المحرم إذا أمسك
الصيد لأجل أن يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا إلى التسبب والمباشرة
وأما إن قتله حلال فإما أن يقتله في الحل أو في الحرم فإن قتله في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وإن قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال له قيمته ص وما صاده محرم أو
صيد له ميتة ش يعني أن المحرم إذا صاد صيدا إما محرم عليه صيده إذ مات بصيده بسهمه
أو كلبه أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة سوط ونحوه فإنه
يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا صاده حلال في الحرم يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا إذا صاده حلال
أو حرام لأجل محرم معين أو غيره بأمره أو بغير أمره ليباع له أو يهدى له وذبح في حال إحرامه
فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا وذبح في حال إحرامه احترازا مما إذا ذبح بعد إحلاله فإنه
يحل أكله ولا جزاء عليه إن فعل ص كبيضه ش أي أن بيض الصيد غير الإوز والدجاج

إذا كان الصيد على فرع في الحل وأصله في الحرم من مال الحلال يستهمه

إذا ضرب في الحل وتحامل فمات في الحرم

إذا أمسكه ليرسله فقتله غيره

إذا أمسكه ليقتله فقتله غيره

لحم ما صاده المحرم أو صيد له ميتة

تقييد بيضه كذا الـ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا كسره محرم او شواه او شوى له ميتة لا ياكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لانه انما كان ينشأ عنه نوع ممنوع لنه أو لا حتمال ان يكون فيه جنين ومن شرح هذا ما يأتي من ان من افسد وكرا فيه فراخ وبيض عليه في البيض الدية وبعبارة اخرى جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا لفقد الزكاة بل تغليبا على المحرم ومن هنا كان الغش نجسا اذ هو بمنزلة الميت او ما خرج بعد الموت فيبحث سند خلاف المذهب حيث قال اما منع المحرم من البيض فيسير واما منع غيره فيبعد نظرا لان البيض لا يفتقر الى ذكاة والجنين يكون بفعل المحرم ميتة ولا يؤثر فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المجوسي وهو اذا شوى البيض او كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد وانه يفتقر الى ذكاة انتهى بعض والمحرم ليس من اهلها انتهى ص وفيه الجزاء ان علم واكل ش الضمير في وفيه الجزاء يرجع لما صيد او لما شوي لاجل المحرم ولما طاده المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد صيد من اجله او صيد من اجل محرم اخر واكل منه فانه يلزمه جزاؤه فلفاعل علم واكل هو الذي صيد من اجله او من محرم اخر والضمير في قوله ص لا في اكلها ش يرجع للميتة والمعنى ان المحرم اذا اكل من لحم صيد طاده او صيد له فاخرج جزاءه فانه لا يلزمه جزاؤه ثانيا اذا اكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شيء لاكل الميتة على المشهور وبعبارة اخرى قوله وفيه الجزاء اي فيما صيد للمحرم فقط يعني ان ما صيد من اجل المحرم لا ياكل منه محرم ولا حلال لا جزاء على الاكل منه الجزاء اذا كان محرما وعلم انه صيد لمحرم سواء كان المحرم الذي اكل هو الذي صيد له او غيره وعلى هذا فضمير علم راجع للمحرم الآكل منه لغوا وانما وجب الجزاء عليه من حيث اكله على الاحرام من حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المؤلف ان ما طاده محرم واكل منه محرم اخر مع علمه بانه طاده محرم انه لا جزاء عليه لاكله وهو كذلك كلام ابن الحاجب وهو كذلك قول المؤلف ايضا لا في اكلها وذكر المؤلف ما يفسر له

ص وجاز مصيد حل لحل ش يعني ان المحرم يجوز له ان ياكل من لحم صيد صاده حلال في الحل لنفسه او لحلال اخر قال الباجي اتفاقا والضمير في قوله ص وان سيحرم ش يتجه رجوعه للطاير وللحلال المصطاد له او لهما بتاويل ما ذكر وهو مبالغة في جواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور اي وان كان الطاير او المصيد من اجله سيحرم بعد اكله وهذا اذا ذكاه قبل الاحرام والا فهو ميتة لا يحل اكله لا لحلال لانه صدق عليه ان الذي صيد له محرم ص وذبحه بحرم ما صيد بحل ش اي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل واتى بصيد منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل احد واما غابر السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه ان يرسله فان اكله بعد ذبحه فيه من الحرم وداه كان محرما او حلالا اما المحرم فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم وبما قررنا له يعلم ما في حل الشارح من النظر ص وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام ش

من افسد وكرا فيه فراخ وبيض

بحث سند خلاف المذهب

فيما صيد او شوي لاجل المحرم الجزاء

لا يلزمه شيء لاكل الميتة

جواز اكل ما صاده حلال في الحل

ما صاده حلال الحل وذبحه بحرم

ما يجوز للمحرم ذبحه واكله

يعني أنه يجوز للمحرم أن يذبح الإوز والدجاج ويأكله لأن أصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر والأنثى مثلث الأول ويجوز له أيضا أن يأكل بيض الإوز والدجاج وكذلك يجوز للمحرم أن يذبح الغنم والبقر والإبل لا بقر الوحش لأنه صيد وأما الحمام جمع حمامة للذكر والأنثى فإنه صيد فلا يؤكل ولا بيضه وحشيا أو روميا يتخذ للفراخ أو لا لأنه من أصل ما يطير قاله مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة ويكره ما للحل أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وإنما تتخذ للفراخ لأنها من أصل ما يطير قال في توضيحه هذه الكراهة تحتمل أن تكون على بابها فإن فعل فلا جزاء وهو قول مالك في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النابت مشاركة في منعه بالحرم على الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك فقال ص وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا ش الضمير المجرور بالباء عائد على الحرم يعني أنه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل أحد أن يقطع ما جنسه أن ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء وأم غيلان ولو استنبت نظرا لجنسه كما يأتي في عكسه وسواء أخضره ويابسه إلا الإذخر والسنا لشدة الحاجة إليه في الأدوية والإذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحدته إذخرة وجمع الإذخر أذاخر كأفاعل والسنا بالقصر الذي يتداوى به ويطلق على النبت وأما بالمد والرفعة فالضوء ت وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم ص كما يستنبت ش أي كعدم حرمة ما شأنه أن يستنبت من خس وبقل وحنطة وبطيخ ونحوه في الاستواء استنبت أو نبت بنفسه ولذا قال ص وإن لم يعالج ش فيجوز قطعه نظرا إلى الجنس ص ولا جزاء ش أي لا جزاء في قطع جميع ما ذكرنا أنه لا يجوز قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج إلى دليل بل يستغفر الله ص كصيد المدينة ش التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه والمعنى أن المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها ولا جزاء فيه ولا يؤكل فيه وكذا لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما استثني هناك يستثنى هنا وعدم جزاء الصيد بالمدينة لأن الكفارات لا يقاس عليها ولأن حرم المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس فلا ... ص بين الحرار ش بين هنا تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر وبين أنه مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الأربع المحيطة بها جمع حرة والحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها احترقت بالنار والمدينة داخلة في حرم الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار إليه بقوله ص وشجرها بريدا في بريد ش من جهات المدينة وهي خارجة عن حريم الشجر فقطع الذي فيها غير حرام ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه السلام وسورها الآن هو كان فيها في زمنه عليه السلام وما كان خارجا

مسـ: ما لا يجوز له ذبحه ولا أكله

مسـ: محرمات الإحرام وحرمه

مسـ: لا جزاء فيما حرم قطعه

مسـ: صيد حرم المدينة وشجرها

مسـ: تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد

مسـ: تحديد حرمها بالنسبة لقطع الشجر

عنه من الثبوت يحرم فقطع ما ينبت به وبعبارة أخرى في عبارة المؤلف قلق لأن الذي يدفع التزيد
ثم يزيد فيكون ينقص ثم يزيد من كل جهة لأن الذي يزيد إذا انتقص انتقاصا متقاربا متطابقا ينقص أيضا هكذا + يكون
ينقص ثم يزيد من كل جهة ففي بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم أي مع أمم أي ثم يزيد أن مطابقا
ثم يزيد حتى يستوي من جميع جهاتها قاله ص والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك ش يعني
أن جزاء الصيد ليس كالفدية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم واشتراط العدالة تستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والأمر
بالجزاء ولا يكفي الفتوى ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه
بل في كل قوم ولي أمر ويشترط في حقهما أن يكونا عالمين بما في هذا الباب فقط ولا تكفي الإشارة لأن هذا الحكم
والحكم إنشاء فلا بد فيه من اللفظ ص مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم
التلف بمحله ش قد علمت أن جزاء الصيد على التخيير فإن شاء الفداء أخرج مثله من النعم
وإن شاء أخرج طعاما بدل قيمة الصيد يوم تلفه من غالب عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم
القضاء ولا الأكثر منهما وإن شاء صام عن كل مد يوما والضمير في مثله يعود على الصيد أي مثل الصيد
أي مقاربه في القدر والصورة فإن لم يوجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الأنعام يذكر
ويؤنث الإبل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للإتلاف وهو متعلق بقوله إطعام وبقيمة
الصيد ويعتبر كل من الإطعام والتقويم بمحله أي محل التلف ويقال كم يساوي هذا الصيد مثلا
من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه ص وإلا فبقربه ش أي وإن لم يكن له
قيمة في محل الإتلاف أو لم يجد فيه مساكين فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف من الأماكن فإن لم يكن حكم
عليه حتى رجع لأهله فإن أراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف لهما الصيد وذكر لهما
سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام إلى
موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة وقوله ص ولا يجزئ بغيره ش أي ولا يجزئ شيء
من التقويم أو الإطعام بغير محل التلف مع الإمكان فيه كما في شرح س ص ولا زائد على مد
لمسكين ش قد علمت أنه يدفع لكل مسكين مدا فقط فإن دفع له أكثر من ذلك فإن الزائد
على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فإذا أوجب مثلا خمسة أمداد فأطعمها لأربعة أشخاص
فقراء فلا بد من إطعام شخص آخر وهل له نزع الزائد بالقرعة إن بين كما في كفارة اليمين أم لا وكما
لا يجزئ الزائد لا يجزئ الناقص إلا أن يكمل وهل يقيد بما إذا بقي على أحد التأويلين أم لا ص
إلا أن يساوي سعره فتأويلان ش هذا خاص بمسألة الإطعام بغير المحل الذي يقوم
فيه أو يخرج فيه ولا يجري في التقويم الذي قبله كما يفيده كلام المختصر إلا أن يساوي سعر

مطلب الجزاء

مطلب لا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء

مطلب معنى قول المص مثله من النعم

مطلب صفة التقويم

مطلب إذا لم يكن حكم عليه حتى رجع لأهله فأراد الإطعام

مطلب إذا دفع للمساكين أكثر من مد فإنه لا يعتد بالزائد عليه

لا الطعام بمحل الاخراج سعرا بمحل التلف أو قربه ففي اجزائه تأويلان وما قلناه من انهما لا يجزيان
في التقويم والخلاف اذا لم تساو القيمة في المحلين لا يصح القول بعدم الاجزاء ص أو لكل مد
صوم يوم وكمل لكسره ش يعني انه اذا اراد ان يصوم في جزاء الصيد فانه يصوم عن كل مد
من النبي عليه السلام يوما فلو كان في الاطعام مد وكسر فانه يصوم له يوما كاملا فاذا قيل ما قيمة هذا
الصيد فاذا قيل خمسة امداد من الحنطة ونصف مد فانه يصوم ستة ايام ص فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين ش يعني ان المحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم ولو كان غير محرم
اذا قتل نعامة او فيلا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل الا ان بدنة الفيل تكون خراسانية
ذات سنامين لعظم الفيل من خلفتها فان لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة
فقيمته طعاما فقوله فالنعامة بدنة مبتدا وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي فجزاء
النعامة بدنة وقوله والفيل الخ مبتدا وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحذف المتعلق
اي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين وهذا ينزع الاعتراض بان لا يلزم اشتغال احد الامرين
اما البا او لفظ ذات لان احدهما كاف اي والفيل بدنة ذات سنامين او والفيل بدنة بسنامين وفي كلام
المؤلف اجمال لكن تفصيل ما يعيد النقل في الشرح الكبير ص وحمار الوحش وبقره بقرة
ش يعني ان المحرم او من بالحرم اذا قتل حمار وحش او بقر وحش فانه يلزمه في كل منهما بقرة
ص والضبع والثعلب شاة ش يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل ضبعا او ثعلبا
فانه يلزمه في كل واحد منهما شاة لانه كان يتعين في الاول وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم
تذكر وتؤنث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما حيث لا ينجو منهما الا بقتلهما
وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف الا بقتله ويجاب بان التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد
يحصل منهما بصعود نخلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير ص كحمام مكة والحرم ويمامه بلا
حكم ش يعني ان من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صيد منه بمكة ويمامها او من حمام الحرم او
من يمامه فانه يلزمه في كل واحدة من ذلك شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة ايام لتنزيله منزلة
الغرم ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه يألف الناس جيد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله
والمراد بحمام ويمام مكة والحرم ما يتخذ بيتا لا ما تولد بهما ولا ما تولد منهما ص وللحل وضب
وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ش اللام بمعنى في خبر مقدم مبتدا القيمة
بتقدير والمعنى ان المحرم اذا قتل حماما في الحل فانه يلزمه قيمته طعاما وتقدم اذا قتله في الحرم واما
اذا قتل يماما في الحل او في الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل يربوعا في الحل او في
الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلا ما مر فانه يلزمه

قيمته

حكم ما اذا اختار الصيام

ما يلزم في قتل النعامة او الفيل

ان لم توجد ذات السنامين

ما يلزم في قتل حمار الوحش او بقر وحش

ما يلزم في قتل الضبع والثعلب وفيه

اشكال وجوابه

ما يلزم في حمام مكة ويمامها ومن حمام الحرم ويمامه

ما يلزم في قتل حمام الحل وضب

صغير الصيد ومريضه وجميله كغيره فيما وجب

فيمثله كالمثل ص والصغير والمريض والجميل كغيره ش يعني ان الصغير من الصيد
فيما وجب من مثل او اطعام او صيام كالكبير وان المريض فيما ذكر كالسليم وان الجميل في منظره كالبشيع
وان الانثى كالذكر وان المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته
وانوثته ولا يقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه انثى ولا الغال والانثى كالذكر مثلا وانما لم يقل

المنصوص ان الجميل يقوم على انه قبيح

والقبيح بدل والجميل مع انه مناسب لما قبله لا فيما به خلاف المنصوص قيل المنصوص ان الجميل يقوم
على انه قبيح لا العكس الفارعي والفراهة والجمال لا يعتبر في تقويم الصيد لان التحريم كان للاكل وانما
يوكل اللحم ص وقوم لربه بذلك معهما ش اي قوم الصيد المملوك لشخص بذلك
الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم لربه بدراهم على الحالة
التي هو عليها فاذا كان معلما قوم بذلك وكذلك اذا كان صغيرا او مريضا ونحو الله بالطعام كبيرا
فيهما ص واجتهد وان روي فيه فيه ش اي حيث كان للحكمين دخل فانهما يجتهدان

سؤال وجوابه

واما ما لا يحتاج لحكم فلا مدخل لهم فيه فان قيل قد تقرر ان النعامة فيها بدنة والفيل ايضا فيه
شيء معين وكذا غيرهما فما محل الاجتهاد فيما روي فيه والجواب ما قاله الشيخ ابو الحسن من ان
الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فيصحب الحكم النبوي الجنس ومصب الاجتهاد الاعراض والجزئيات
اللاحقة كالسمن والصغر والجمال او الصحة وغيرهم بان يقال ان في هذه النعامة بدنة سمينة او هزيلة
مثلا لسمن النعامة او هزالها مثلا وهكذا قوله واجتهد اي وجوبا وقوله فيه فيه لف ونشر مشوش

للمحكوم عليه ان ينتقل عما حكما عليه به لغيره

ولو اسقط احدهما كان اخصر ويكون من باب التنازع ص وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان
ش يعني ان الحكمين لا يحكمان عليه بالجزاء الا بعد تخييره في احد الانواع الثلاثة اما المثل
او الاطعام او الصيام فاذا اختار احدها حكما عليه به ثم بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما به عليه
الى غيره ويحكما عليه به هما او غيرهما واذا كان ذلك له بعد الحكم فاحرى قبله واختلف هل له
الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به او لا التزمه ام لا وعليه الاكثر وهو المعتمد او له
الانتقال الا ان يلتزمه فلا ينتقل وهو تاويل ابن الكاتب وهو به ابن محرز فتاويلان للشيوخ على

اذا اختلف الحكمان في قدر ما حكما به او نوعه

المدونة ص وان اختلفا ابتدئ ش اي وان اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه
بان قال احدهما حكمنا عليه ببقرة مثلا وقال الاخر بعنز كبيرة مثلا او في نوعه فان الحكم يبتدأ
ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على امر لا خلاف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما او من
غيرهما او من احدهما مع غير صاحبه ولذلك بنى المؤلف ابتدئ للمجهول ص والاولى كونهما
بمجلس ش يعني انه يستحب ان يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على

اذا اتضح خطاهما فيما حكما به

حكم صاحبه ص ونقض ان تبين الخطا ش اي ونقض حكم الحكمين ان تبين واتضح خطاهما

فيما حكما فيه بحكمهما في شيء فيه بدنة بشاة أو بالعكس ص وفي الجنين والبيض عشر
دية الأم ولو تحرك ودية بهما إن استهل ش تقدم أنه قال في النعامة بدنة وعطف هذا
عليه والمعنى أن المحرم أو من في الحرم إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم
مات قبل أن يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذا الحكم
في بيض الحمام الوحشي مطلقا نعاما كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو
تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر وأما المذر فلا شيء فيه
إذا كسره بقوله وفي الجنين الخ والواجب في كل فرد من أفراد الجنين عشر دية الأم أي عشر
قيمتها من الطعام أو عدلها من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقيه ميتا
فلو اتفق أنه مات قبل الالقاء بل في الجبة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد من أفراد البيض إذا لم
كسرها من ذكر من الإمام كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين الخ
يشمل ما إذا ألقت وهي حية وهو ميت كجنين الآدمي فيه فلو ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه
فيه وإنما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ أم لا احتمال أن يفرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه
عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صياما لا بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب إن الواجب في
المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا ويجب في بهما إن استهل الجنين أو الفرخ صارخا ص وغير
الفدية والصيد مرتب هدي ش تقدم أن فدية الأذى على التخيير بقوله وهي نسك
بشاة الخ وتقدم أن جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم الخ على تفصيل بيناه في الشرح
الكبير وغيرهما هو الهدي وذكر هنا أنه على الترتيب هدي ثم صيام إن لم يقدر على الهدي ولا مدخل
للإطعام في ذلك والهدي ما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والفوات والمتعة وتعدي الميقات
أو ترك الجمار أو ترك المبيت ليالي منى وما أشبه ذلك وأل في الفدية للعهد كما قال تت اه لأن
الفقهاء قد يطلقون الفدية على الثلاثة أي على فدية الأذى وجزاء الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير
ومرتب خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم اه وغير الفدية والصيد هدي
وهو مرتب أي واجب ترتيبه ص وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه ش قد
علمت أن الهدي على الترتيب فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل لأن النبي عليه السلام كان
أكثر هداياه الإبل ولو ضحى بكبش ثم البقر ثم الغنم لأن الفضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس
باب الضحايا وإنما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة لم يتعين حذفها إذ
لا ندب فيها لفقد الأفضلية منها فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم ثلاثة أيام في
الحج أي من حين إحرامه به إلى يوم النحر ويندب عدم تفريقها وسبعة أيام إذا رجع من منى وأخر العلماء

مص ما يلزم في الجنين والبيض

مص لا شيء في البيض المذر

مص تقييد

مص الهدي على الترتيب

مص الأفضل في الهدايا كثرة اللحم

بزالحج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بن الدا كل نقص وجب فيه هدي وهذا إذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كدم التمتع والقران والفساد
والفوات وتعدي الميقات فإن أخر الصيام إلى يوم النحر فإنه يصوم أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة
التي بعد يوم النحر وإن نهي عن صيامها في غير هذا وإلى هذا أشار بقوله ص وصام أيام منى
بنقص بحج إن تقدم على الوقوف ش ومفهومه أن تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك
مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة لا يطلب بصومه في الحج وهو كذلك ففي
المدونة أنه يصوم متى شاء ص وسبعة إذا رجع من منى ش سبعة مجرور عطف
على ثلاثة أي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى وبه فسر ما في
المدونة قوله تعالى إذا رجعتم وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع إلى الأهل إلا أن يقيم بمكة واختاره
اللخمي وابن عبد السلام والمشهور أظهر لأن المذكور في الآية الحج لا السفر فالرجوع إذن من الحج لا من السفر
فصواب قول الشارح وتبعه تت في قوله وسبعة إلخ ولو أقام بمكة إلخ ولو لم يقم بمكة لأنه إذا أقام
بمكة فهو محل اتفاق وإنما الخلاف إذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل
منى أو من أقام بها ص ولم تجز إن قدمت على وقوفه ش يعني أن السبعة الأيام إذا
صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه لأنه صامها قبل الوقت المعتبر لها شرعا ولا تجزئ أيضا إن قدمت
على رجوعه من منى وهل يحتسب منها بثلاثة أيام أو لا فيه كلام للتونسي وابن يونس ص كصوم
أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده ش التشبيه في عدم الإجزاء والمعنى أن الإنسان إذا أيسر
قبل الشروع في الصوم فإنه لا يجزيه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن هدي وهو ملي ببلده ولو لم يجد
مسلفا أو بيده مال لغيره ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام الحج لأنه مخاطب بالصوم
فيها فلا سعة له في التأخير ص وندب الرجوع له بعد يومين ش ضمير له يرجع للهدي
يعني أنه إذا أيسر بعد أن صام يوما أو يومين من الثلاثة فإنه يجزيه الصوم ولكن يستحب له أن
يرجع إلى الهدي ولو قال وندب الرجوع له قبل كمال الثالث لكان أوضح لأن كلامه يوهم أنه بعد يوم يجب
الرجوع ولو قال بعد يوم لاقتضى أنه بعد أكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وإنما لم يرجع بعد أن
صام الثلاثة الأيام لأنها جمع فهي نسبة السبعة في العشرة فكانت كالنصف ص ووقوفه
به المواقف ش تقدم أنه قال وندب إبل إلخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يستحب للحاج أن يوقف
هديه معه المواقف التابعة لعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام وأما وقوفه بعرفة جزءا من الليل
فواجب وإن شئت حملت المواقف على معنى الجمعية إذ أن الجمع بينهما مستحب فلا ينافي أن الوقوف
بعرفة واجب وإنما عدت من المواقف لأنه يقف بها عقب الجمع بين الصلاتين وليس كما مر ص والنحر
بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيام منى ش النحر مبتدأ وبمنى متعلق الخبر

مـ إذا أخر الصيام إلى يوم النحر

مـ تفسير قوله تعالى إذا رجعتم عند المدونة

مـ إذا قدم السبعة على وقوفه لم تجزه

مـ إذا أيسر قبل الشروع في الصوم أو وجد مسلفا

مـ تصويب عبارة المتن

مـ محل النحر بمنى مع استيفاء شروط ثلاثة

اه والنحر منى إن سيق بشروط ثلاثة الأول أن يكون الهدي مسوقا في إحرام حج سواء كان لنقص الذي
نشأ عنه في حج أو عمرة وبعبارة أخرى إن كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في
عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد فإن سيق في إحرام عمرة فمحله مكة الثاني أن يقف به صاحبه أو من أقامه
صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث أن ينحر أو يذبح بأيام منى وهو يوم النحر
واليومان بعده فتجوز المؤلف في أيام منى فإنها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح في — مناقشة مع المص
الضحايا والهدايا فلو خرجت أيام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى والأفضل فيما ذبح بمنى أن
يكون عند الجمرة الأولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى (ص) وإلا
فمكة (ش) اه وإلا بأن انخرمت الشروط الثلاثة أو بعضها بأن لم يكن ساقه مع إحرام حج بل — إذا انخرم شرط منها فمحل نحره مكة
بإحرام عمرة سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو ساقه لا مع إحرام أو فاته الوقوف بعرفة
أو خرجت أيام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة لقوله عليه
السلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة أي محله لا غيرها فإن نحر خارجا
عن بيوتها إلا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الإجزاء ونص ابن القاسم على أنه لا يجزئه بذي طوى
(ص) وأجزأ إن أخرج لحل (ش) قد علمت أنه لا بد أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم فإذا فات — لا بد أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم
الهدي الوقوف بعرفة فإنه ينحر أو يذبح بمكة وحينئذ لا يخلو إما أن يكون اشتراه من الحل
أو من الحرم فإن كان اشتراه من الحل فلا بد أن يدخله الحرم وإن كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرجه إلى — إلى صح
الحل ثم يدخله الحرم ولا فرق فيما ذكر بين الهدي الواجب والتطوع ولا بد أن يكون الخارج به صاحبه
أو نائبه ولا يشترط في المبعوث معه أن يكون حراما ولذا بنى قوله أخرج للمجهول (ص) كأن وقف به — من ضل هديه بعد الوقوف به ثم وجده منحورا بمحل يجزئ
فضل مقلدا ونحر (ش) تشبيه في الإجزاء والمعنى أن من ضل هديه بعد أن وقف به هو أو — بمنى صح
نائبه بعرفة فوجده رجل فنحره لأنه نذره أي هديا ثم وجده ربه منحورا أجزأه فقوله كأن وقف بالمبني
للمجهول ليشمل ما وقف به ربه وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه
الفعلان قبله ونحر معطوف على وقف اه وجده بمحل يجزئ نحره فيه على ما مر فإن وجده بمحل لا يجزئ — إذا وجده بمحل لا يجزئ نحره فيه أو لم يجده إلا مع تحقق نحره
ذكاته فيه كأن وجد ما يجب نحره بمكة بمنى فإنه لا يجزئ وأما إن لم يجده إلا مع تحقق نحره ولا يدري
مع ذلك هل نحر في محل يجزئ نحره فيه أم لا فظاهر كلام المؤلف أنه يجزئ ولو ضل قبل الوقوف به ووجد
بمكة منحورا أجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم (ص) وفي العمرة بمكة (ش) اه وفي الهدي — الهدي المسوق في إحرام العمرة الخ
المسوق في إحرام العمرة سواء وجب لنقصها أو لنقص حج كان جزاء صيد أو نذرا أو ساقه تطوعا
ينحر أو يذبح بمكة (ص) بعد سعيها (ش) فلا يجزئ تقديمه على سعيها كما أن الهدي المسوق
في الحج لا يجزئ ذكاته إلا بعد الوقوف وأعاد هذه المسألة وإن دخلت في قوله وإلا فمكة لأجل

قوله

قوله بعد سعيهما وأشار بقوله ص ثم حلق ش لو أن الحلق يوم عرفة كان الهدي المسوق
في العمرة ص وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه ش المشهور
أن الهدي يجب بالتقليد أو الإشعار فإذا أحرم الإنسان بعمرة وساق معه هديا تطوعا ثم قد
قلده أو أشعره ثم خاف إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج أو حاضت وخافت فوات الحج فإنهما
يردفان الحج على العمرة ويصير كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدي الذي قلده أو أشعره قبل الإرداف
عن دم القران وهدي التطوع هو ما سيق لغير شيء وجب أو يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف
لخوف فوات لكان أشمل وأخصر إذ لو أردف لا لخوف فوات بل لغير عذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف
يوهم خلافه ص كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع
ش ضمير فيها عائد على العمرة والتشبيه في الإجزاء والمعنى أن الغير إذا ساق هدي التطوع
في عمرته فلما حل من عمرته ووجب نحره أخره ليوم النحر ثم بدا له فأحرم بالحج وحج من عامه
ذلك الأوطار متمتعا فإن هدي التطوع يجزئه عن متعته كما أجزأ عن قرانه وهو قول مالك في المدونة
ابن القاسم هو الصواب الرواة وتأولها عبد الحق ومن وافقه على أن الهدي ساقه بنية أن يجعله في متعته
ولأجل قلده وأشعره قبل وجوبه الذي هو إحرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فإنه لا يجزئه وتأولها
سند بالإجزاء مطلقا ولذا قال أيضا وتأويل سند هو ظاهر الكتاب وهو المذهب ص والمندوب
بمكة المروة ش يعني أن الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل
الناس لا جميع الحرم يندب أن يكون في الحج المروة وتقدم أن ما ينحر بمنى يندب أن يكون عند الجمرة
الأولى وهي جمرة العقبة بالنظم للمكي ص وكره نحر غيره كالأضحية ش لا إشكال
أنه إذا ذبح أو نحر غيره عنه هديه أو أضحيته أنه يجزئه إذا استنابه وكان النائب مسلما لأن الكلام
ليس من أهل الغرب وكره له ذلك قال الرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره وإن خالف مع القدرة أجزأ ولو
قال المؤلف وكره له كذا غيره لكان أشمل ص وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن
رمى العقبة ش يعني أن المتمتع إذا مات من غير هدي أو عن هدي غير مقلد فالهدي واجب
إخراجه على الورثة من رأس ماله ولو لم يوص وهذا إن رمى جمرة العقبة لحصول الكثير من الأركان
وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحللين وهو رمي جمرة العقبة وإن مات قبله الذي لم يجب عليهم شيء
سواء أمات قبل الهدي تعين في نحره ولو مات صاحبه قبل الوقوف وبعبارة أخرى رمى
الجمرة أو مات بعد فوات وقتها أو بعد وقته فهو كالآفاقي فإن مات قبل فعل شيء من ذلك
فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال والدليل على ما قررناه قولهم في تعليل وجوب الهدي من رأس
المال لأنه حصل له معظم أركان الحج مع حصول أحد التحللين وكان كمن أشرف على فراغ العبادة

ص
إذا أحرم بعمرة وساق هديا تطوعا ثم أردف الحج عليها لخوف فوات أو حيض

ص
تصويب عبارة المص

ص
الهدي الذي ينحر أو يذبح بمكة يندب أن يكون في المروة

ص
استنابة غيره في نحر هديه أو ذبحه

ص
إذا مات المتمتع فالهدي واجب إخراجه على الورثة من رأس المال

ولزمه الهدي لذا الناص ص وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
ش ونسخة المواق كالضحية والمعنى أن سن جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم لنسك أو جزاء
أو هدي عن نقص أو نذر أو تطوع وعيبه مما يجزئ معه وما لا يجزئ كالأضحية الآتية في بابها
والمعتبر في مساواة الرقاب بالضحايا في السن والعيب إنما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على
المشهور وليس المراد بالوجوب أحد الأحكام الخمسة وإنما المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون
هديا والمراد بالتقليد هنا أعم منه فيما يأتي لأن المراد به هنا إنما هو تهيئته للهدي وإخراجه
سائر الأمكنة ألا ترى أن الغنم يعمها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد فالمراد بالوجوب والتقليد هنا
متقارب ثم فرع المؤلف على ما قبله قوله ص فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره
ش يعني إذا قلد الهدي معيبا أو صغيرا فلا يجزئه وإن سلم بأن زال العيب أو بلغ السن بعد ذلك
بخلاف ما إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه يجزئه ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور وقوله
إن تطوع به ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وإنما هو مستأنف راجع لقوله فلا يجزئ مقلد بعيب
والواو في قوله وأرشه مؤخرة من تقديم وإنما محلها قبل إن تطوع ويؤتى قبل أرشه بفاء ويصير الكلام
هكذا فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وإن تطوع به فأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض
يستعين به في غيره وبهذا يندفع قول ابن الحاجب ولو قلده هديا سالما ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم
يجزه على المشهور فيهما وأقول في توضيحه والحاصل أن أرش عيب الهدي وثمنه إن استحق يجعل في هدي
إن بلغ ثمن هدي وهذا القدر يشمل ما فيه هدي التطوع وما في حكمه والهدي الواجب وأما إن لم
يبلغ ثمن هدي فإنه في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين يتصدق به وأما في الفرض فيستعين به في
غيره والمراد بالفرض ما هو من ضمانه بدل الأول وما هو نذر مضمون ثم إن ما ذكرنا في حكم أرش هدي
التطوع وما في حكمه يجري في أرش عيب يمنع الإجزاء وفي أرش عيب لا يمنعه وأما ما ذكرناه في حكم أرش
الفرض بالمعنى الذي بيناه فهو في أرش عيب يمنع الإجزاء وأما ما لا يمنع الإجزاء فإنه يجب جعله
في هدي إن بلغ وإلا تصدق به كأرش هدي التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال اللخمي يستحب له في
هدي الفرض جعل أرش ما لا يمنع الإجزاء في ثمن الهدي إن بلغ وإلا تصدق به واقتصر على كلامه ح
ص وسن إشعار سنمها ش يعني أن الهدي من سنته أن يقلد ويشعر فإن كان للإبل
أسنمة فإنها تشعر فيها وإن لم يكن لها أسنمة فالمشهور عدم الإشعار وظاهر كلامهم أن ما له
سنامان يشعر في سنام واحد وقوله ص من الأيسر ش هو محل الإشعار أي أن الإشعار
يكون من الجانب الأيسر وأشار بقوله ص للرقبة ش إلى أن الإشعار يبدأ به من جهة الرقبة إلى

مطلب: سن جميع دماء الحج وعيبه كالأضحية

مطلب: لا يجزئ هدي مقلد بعيب يمنع الإجزاء أو لم يبلغ السن

مطلب: جواب عن المص

مطلب: تحصيل

مطلب: صفة الإشعار

مطلب: محل الإشعار

بجهة

جهة المؤخر لا من المؤخر إلى جهة الرقبة قال ابن رشد والسنة أن يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه وخطامها بيده بشماله انتهى فاللام في للرقبة بمعنى عند أو بمعنى من ويشق الجلد ويقطع قدر الأنملة والأنملتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل الإشعار من حين إحرامه بالحج إن كان الهدي معه أو من الموضع الذي اشتراه فيه بعد الميقات وليس فيه تعذيب لأن السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر جسدها ولذا قال لا تشعر الغنم ولا البقر التي لا سنام لها لأن فيه تعذيبا لها ويشق السنام طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف بين القولين فإذا قيل طولا فهو بالنظر إلى الطول البدني وهو من ذنبها إلى رأسها وعرضها من الأرض إلى أعلى سنامها وإذا قيل عرضا فالنظر إلى السنام وهو الحدبة وطوله من أسفله في ظهرها إلى أعلاه وقدر امتداد أعلاه فيما بين الجانبين إلى شقه واحد ص مسميا ش أي على جهة الاستحباب وكان الأولى تقديم قوله ص وتقليد ش لأن السنة تقديمه في الفعل على الإشعار خوفا من نفورها إذا أشعرت أولا وكأنه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد هدي ثم إشعاره ص وندب تقليد بنبات الأرض ش أي يستحب لمن قلد هديه أن يقلده في عنقه بقلائد ويستحب أن يقلدها بحبل من نبات الأرض فلا يجعل من الأوتار ولا من الشعر ونحوهما مخافة أن يختنق في غصن شجر عند رعيها فيؤدي ذلك إلى اختناقها وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه وجائز التقليد أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل ليعلم تضيع فيعلم أنها من الهدايا وتم ذوي يكتفي بالتقليد لأنه بصدد الزوال قال فإن قلت قد قدم المؤلف أن التقليد من سنن الإحرام حيث قال وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان فما فائدة إعادته هنا فالجواب أن كلامه هنا مفصل لما أجمله هناك إذ تكلم هنا على أن الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر ص وتجليلها وشقها إن لم ترتفع ش هذا منصوص على الندب والمعنى أنه يستحب أن يجلل الهدايا لأن ذلك أبهى لها ويكون ذلك كله للمساكين ويستحب له أيضا أن يشق الجلال عن الأسنمة مخافة السقوط إن لم ترتفع أثمانها بأن قلت أثمانها كالدرهمين أما إن ارتفعت أثمانها فإنه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين ولا جيد الطاعة لنا المال والتجليل بأن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه وفي المدونة وأما من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله إن شاء وكل ذلك واسع وفي الموطأ والبيان أحب إلي أنهم والتجليل خاص بالإبل ص وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ش تقدم أن الإبل تقلد وتشعر وتجلل وبين أن الغنم لا تقلد ولا تشعر وأشار هنا إلى أن البقر تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فإنها تشعر أيضا لشبهها بالإبل وانظر هل تجلل وحكم تقليد الغنم الكراهة وإشعارها التحريم لأنه تعذيب فأطلق المنع في غير ما ورد النص فيه ص ولم يؤكل من

ما يستحب لمن قلد هديه

جائز التقليد

ثم الجواب

ما يستحب له أيضا

كيفية التجليل

البقر تقلد ولا تشعر إلا التي لها أسنمة وتقليد الغنم مكروه

ما يجوز أكله من الهدايا وما لا

نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره للذمي لا نذرا
ثم تعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله ش أشار بهذا
إلى جواز الأكل من الهدي وعدم جوازه وجعله على أربعة أقسام قسم لا يؤكل منه مطلقا أي قبل المحل
وبعده وقسم يؤكل منه مطلقا وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالأول نذر المساكين
المعين لهم باللفظ أو بالنية بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أو لا فيحرم على المتقرب
به ورسوله ومأمورهما ممن ليس مستحقا الأكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة ومنى أم لا والثاني
كهدي الفساد والمتعة والقران وتعدي الميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو المزدلفة ليلا أو مبيت
منى أو رمي الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق أو تبعيض المشي فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده
وإذا قلنا له ذلك فله إطعام الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة أو لا تلزمه نفقته أم لا والتصرف
والإهداء بالكل والبعض بالأحرى على المذهب خلافه سند وقيل له الإطعام أو التصرف بشيء منها
للذمي عند ابن القاسم والثالث نذر المساكين غير المعين لهم باللفظ ولا بالنية كعلي هدي أو بدنة
للمساكين والفدية المنوي بها الهدي والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة
ذمته منها ويأكل قبل محله لأن عليه البدل والرابع هدي التطوع وهو الذي لم يجب لشيء فيأكل منه
بعد المحل لا إن عطب قبله لأنه غير مأمون أن يكون قد تعمد عطبه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه
مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله سند وصحح من الأكل لتعاميه على عطبه وقيل المنع تعبد وقوله عين
سيأتي مفهومه صرح به لأنه مفهوم غير شرط وأما النذر المعين لا لغير المساكين فتطوع وأما غير
المعين لغير المساكين فعكس الجميع ص فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس ش يعني
أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن صاحبه ينحره وتلقى قلائده وخطامه وجلاله ويخلى بين الناس
وبينه يأكلونه وإنما خص هذا بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما
ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع لأن ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود وذلك ليكون
علامة لكونها هديا ولا بأس بأكله وليلا تباع وقوله ص كرسوله ش تشبيه وأنه ينحره
أو يذبحه ويلقي قلائده بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه إلا من الجزاء والفدية ونذر المساكين
فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فيجوز أن يأكل ص وضمن في غير الرسول
بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله ش أي وضمن رب الهدي بأمره وأحرى معينا
ولو فقيرا بأخذ شيء من هدي تطوع عطب قبل محله أو أكله منه بدله هديا كاملا لا بدل أكله منه
أبطل إراقة الدم فيه فوجب إبطال الهدي لأنه لا يتبعض إذ لا يثبت بعض هدي وضمانه للبدل في
غير هدي الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه إذ في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي

مطلب الأكل من دماء الحج ينقسم أربعة أقسام الأول

مطلب الثاني

مطلب الثالث

مطلب الرابع

مطلب إذا عطب هدي التطوع قبل محله

تنبيه

قوله ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الأحكام وهو الظاهر فلا يأكلها والمبعوث معه الهدي لا يأكل منه إلا من الجزاء الخ

مطلب ضمان رب الهدي في غير مسألة الرسول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فلا ضمان على صاحبه وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أقر وإنما عليه الإثم فقط وإن أكل من قدر الأكل
فقط وعليه الإثم إلا أن يكون مستحقا فلا ضمان والإثم وانظر إيضاح المسألة في شرحنا الكبير ص
وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف ش أي وهل ضمان البدل عام في نذر المساكين المعين
وغيره أو خاص بغير نذر المساكين المعين فإنما يضمن منه قدر أكله إذ هو الممنوع فقط وهو المعتمد وهو
قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الثاني يضمن مثله إن علم وزنه وإلا فقيمته وظاهر قول
المؤلف فقدر أكله عدم جريان الخلاف المذكور فيما إذا أمر بأخذه فلا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق
ص والخطام والجلال كاللحم ش الخطام الزمام وفي المصباح خطام البعير معروف وجمعه
خطم ككتاب وكتب سمي به لأنه يقع على خطمه أي أنفه أي الخطم الأنف والجمع خطام كمسجد
ومساجد انتهى والجلال قال الجوهري والجل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال أجلة والمعنى
أن خطام الهدايا وجلالها حكمهما في الحكم كحكم اللحم في المنع والإباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن
يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من خطامه ولا من جلاله فإن أخذ شيئا من ذلك أو أمر بأخذ
شيء منه وأتلفه كلا أو بعضا لزمه قيمته للفقراء وإن لم يتلفه كلا أو بعضا رده لهم فعلم
مما قررنا أن التشبيه ليس تاما إذ في إعطاء اللحم رتبة الممنوع من أكله ولا أمر بأخذ شيء
هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كما عرفته ص وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله
ش يعني أن الهدي الواجب الذي وجب لنقص في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر
مضمون إذا ذبحه صاحبه ثم سرقه إنسان فإنه يجزئه ولا بدل عليه لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة
وقد بلغ ووقع التعدي في حق المساكين لا إن ضاع قبل الذبح فلا يجزئه ومن قول المؤلف أجزأ يفهم أن الهدي
واجب أما النذر المعين وهدي التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق وجب
هدي التطوع والنذر المعين ما ضل منهما أو مات فلا بدل على صاحبه فيه وأما الواجب فعليه بدله
ص وحمل الولد على غيره ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ش
يعني أن الإنسان إذا أهدى بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت فإنه يلزمه أن يحمل ولدها وجوبا
معها إلى مكة إذ لا محل له دون البيت فإن لم يجد غيرها يحمله عليه فإنه يحمله على أمه إن كان
فيها قوة فإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي بدله فإن لم يمكن حمله
عليها لعجزها عن ذلك إما لضعفها أو لخوف موتها فإنه يتركه عند من يحفظه حتى يشتد فإن لم
يجد من يحفظه بأن كان في فلاة من الأرض مثلا فإنه يصير حكمه كهدي التطوع وإن
كانت أمه من الهدي الواجب قاله عبد الملك انتهى وهدي التطوع إذا عطب قبل محله فإنه
ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل منه هو فإن أكل منه شيئا أبدله وكذا الحكم هنا لأنه غير مضمون

القول الثاني هو المعتمد

الخطم الأنف ويجمع على خطام

إذا سرق الهدي الواجب بعد ذبحه أجزأ لا قبله

خالص

إذا عطب بعد التقليد أو الإشعار ولد فإنه يحمل إلى مكة على غير أمه

إذا لم يجد غير أمه حمل عليها إن قويت

عليه فلو وجد بالأم عيبا لا ترد معه لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان معها في حكم الهدي قاله
سند وأما إذا نحر ولد الهدي قبل التقليد فمستحب كولد الضحية قبل الذبح ص ولا يشرب من
اللبن وإن فضل ش يعني أن البدنة الهدي إذا قلدها صاحبها وأشعرها خرجت عن ملكه وخرجت
منافعها أيضا فلا يشرب من لبنها وإن فضل عن ري فصيلها لأنه كراء أو أخذ بعوض لها فيها فإنه يحلبه
ويتصدق به لأن شربه نوع من العود في الهبة فإن شرب لبن هديه وحصل للأم أو للولد نقص فعليه
الأرش وإن حصل لما ذكر هلاك فعليه البدل وإليه أشار بقوله ص وغرم إن أضر بشربه
الأم أو الولد موجب فعله ش أي من أرش أو بدل كما مر وموجب بفتح الجيم والواو في
قوله وإن فضل واو الحال وقوله الأم معمول أضر وموجب فعله مفعول غرم أي ما أوجبه ص وندب
عدم ركوبها بلا عذر ش يعني أن الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه إذا كان لا عذر له ولا
يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها وأما مع العذر فإنه يجوز له أن يركبها ولو تلفت في هذه الحالة
فإنه لا شيء عليه وقوله ص فلا يلزم النزول ش مفرع على مفهوم بلا عذر كما أن عليه
قوله ص بعد الراحة ش والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيده كلام تت فإنه قال
فإن اضطر وركب فلا يلزم النزول بعد الراحة اهـ ويطلب به كما يفيده كلام الجلاب وقال اللخمي
لا ضمان إن كان لا يحمل ما يكتب به أو لا يحمل ما يكتب به انتهى وإذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وأما
إذا ركبها لعذر وتلفت فهل يضمنها أو لا وفي تت ما يفيد أنه لا يضمن إلا إذا احتاط منه تعد عليها
وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا إلا إذا احتاج كالأول ص ونحرها قائمة أو معقولة
ش أي ويستحب له أن ينحر بدنته قائمة على قوائمها الأربع مقيدة أو معقولة اليد اليسرى أو في
يثني ذراعها اليسرى إلى عضدها ص وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ش يعني
أن الهدي المقلد أو المشعر إذا نحره شخص عن صاحبه فإنه يجزئه إن كان الذي نحره مسلما لا كافرا
لأنه ليس من أهل القرب وعلم صاحبه بدله وقوله أجزأ يدل على أنه في الواجب كما قاله الشارح ورد
تت عليه في غير موضعه قوله عنه متعلق بأجزأ وكان الأولى تقديمه فيقول وأجزأ عنه إن نحر غيره
مقلدا أو مشعرا ولو بغير إذنه ويرجحه قوله ص ولو نوى عن نفسه ش أي ولو نوى
النائب عن نفسه فإنه يجزئ عن ربه ص إن غلط ش النائب لأنه نوى القربة لا إن تعمد
فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه ص ولا يشترك في هدي ش
أي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في أجره ولو كان تطوعا ولو لأقارب أو أجانب سواء ومثل
الهدي في ذلك الجزاء والفدية فلو قال في دم لكان أشمل فهو مخالف للضحية من أنه يشرك فيها
في الأجر بالشروط الآتية فيها والفرق أن الهدي خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى

بابه

مه
أحكام الانتفاع بالهدي من شرب أو ركوب

مه
استحباب عدم ركوب الهدي بدون عذر

صح
ولا شيئا يتعبها

مه
المراد بالعذر

مه
إذا ركبها لعذر أو لغير عذر وتلفت

صح
وفي كلام الحطاب نقلا عن سند
الضمان مطلقا
حصل منه تعد عليها أم لا اهـ

مه
يجزئ نحر الهدي ولو لم يستنبه

مه
إذا نوى نائب هدي غيره عن نفسه عمدا لم يجز عن واحد منهما

مه
تصويب عبارة المص

مسـ اذا وجد الهدي المسروق بعد نحر بدله او وجده قبله

بلا شيء في الحج والاخير بخلاف العمرة ص وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد وقبل نحره نحر ان
قلد وإلا بيع واحد ش يعني ان الانسان اذا ضل او سرق هديه الواجب او جزاء الصيد فابدله
ونحر البدل ثم وجد هديه فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد ولا يرد في ملكه
ولو وجده قبل ان ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد وان كانا
غير مقلدين او كان احدهما مقلدا والاخر غير مقلد فانه يلزمه نحر واحد منهما في الاولى
ونحر الذي قلده في الثانية ويتصرف في الاخر ببيع او غيره والاشعار كالتقليد ولما انهى

مسـ موانع الحج والعمرة

الكلام على ما اراد من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما ولما كان المانع كالطارئ
على الماهية والطارئ عدمه حسن العطف به في افعال الحج وما يترتب عليها بقوله

فصل

وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل

مسـ المحصر عن جميع اماكن النسك

ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فواته ولا دم ش يعني ان الانسان اذا احرم بحج او
عمرة ثم صد عن مواضع النسك الذي احرم به بعدو من الكفار او فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير
والحجاج بان منع من الوصول الى البيت مثلا او منع بحبس ظلما وايس من زواله قبل فواته فله ان يتحلل
بالنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان بشرطين اشار لهما البغا لقابل ان كان على بعد ويتم له ان
فات مكة او دخلها كما ياتي الاول من الشرطين ان لا يعلم بالمنع بان طرا العدو او سبق ولم يعلمه
او علمه وظن عدم منعه والثاني ان يعلم او يظن ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج وكان احرامه في
وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر اما ان حصر بعد ما احرم وكان لا يمكنه الحج وان لم يحصر فلا يتحلل
ويبقى على احرامه الى قابل حتى يحج فان العدو ليس هو الذي منعه من الحج ولا هدي على من تحلل

مسـ لا هدي على المحصر خلافا لاشهب وللائمة الثلاثة

بالحصر من الحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للائمة الثلاثة وبعبارة لا هدي ولا دم لما
فاته من الحج بحصر العدو على المشهور واوجبه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وتاوله ابن القاسم على الحصر بمرض ورده اللخمي بان الاية نزلت في الحديبية وكان حصرها
بعدو ولقوله تعالى فاذا امنتم والامن انما يكون من عدو انتهى واجاب التونسي وابن يونس بان ابن القاسم
بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر انما كان بعضهم ساقه تطوعا فامروا بذبحه واستضعف قول
اشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحصر بعدو وحلق اثر ما كان ص

مسـ التحلل يكون بنحر هديه وحلقه

بنحر هديه وحلقه ش هذا متعلق بقوله فله التحلل ذكرنا هو ان التحلل لا يحصل الا بحلق
راسه وينحر هديه ان كان معه ساقه عن شيء مضى او تطوع حيث كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة
وليس كذا الحلق والمشهور انه يكفي في التحلل نيته وصرح سند بان الحلق من سننه وليس بشرط له وكذا
نحر الهدي ليس بشرط ولو على قول اشهب القائل بوجوب الهدي على الحصر فان لم على المشهور

بعدم وجوبه فالاولى الاطلاق انه لو حلّ او فرّ ولم يقصد به التحلل لا يتحلل ص ولا دم ان اخّره
ش الضمير يرجع للحلاق او للتحلل والمعنى ان المحصر الذي يجوز له ان يتحلل اذا اخّر التحلل او اخّر
الحلاق الى ان رجع الى بلده فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك لان الحلاق نسك لم يقع في زمانه ومكانه
لم يكن نسكا بل تحللا ا ه ص ولا يلزمه طريق مخوفة ش يعني ان العدو اذا منع الحاج
ومنعه من تمام نسكه فليس عليه ان يسلك طريقا مخوفة لا يسلك فيها بالحرم واما ان تعذر وهو
محصور حينئذ فلو وجد طريقا مأمونة فانه يسلكها ولو كانت ابعد اذا كان يدرك الحج قوله ولا
يلزمه اي لا يجب عليه وما وراءه الا شيء آخر وينبغي الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقوله ولا يلزمه اي هو في المحصر مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت فقط وقوله ولا يلزمه اي انه وهو
يدرك الحج منها والا فلا يلزمه اتفاقا والقياس مخوفة بالواو لان الطريق ليست مخيفة وانما المخيف
فاعلها والحاصل ان الشيء الذي يخيف من نظر اليه يقال فيه مخيف والذي يخطر فيه الخوف يقال فيه
مخوف فيقال اجرح مخيف ولم يقل مخوف ص وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها
ش هذا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بامر من الامور غير الحبس كلها
اي من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة او قاربها يكره له البقاء على احرامه للعام القابل لانه لا يأمن
ان يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء او يصيب صيدا او كان لحلاق او لبس او اشكل واما من يتحلل
بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج او فاته بحبسه كلها او لم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك
وتقدم ان التحلل في حقه افضل سواء قارب مكة ام لا واختار ذكر او دخلها وان كان اخرى لئلا يتوهم
حرمة ابقائه على احرامه ان دخل ص ولا يتحلل ان دخل وقته ش يعني انه اذا ارتكب
المكروه فبقي على احرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه الى ان دخل وقت الحج من العام
القابل فانه لا يجوز له حينئذ ان يتحلل ليسارة ما بقي وبعبارة اخرى ولا يتحلل من فاته
الحج باي معوق غير الحبس كلها فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج
بغير الحبس كلها اما من يتحلل بالنية فظاهر ما مر ان له التحلل في اي وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس
كلها وقوله ان دخل وقته اي من العام القابل ص والا فثالثها يمضي وهو متمتع ش
اي وان احرم بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة اقوال لابن القاسم في المدونة فقيل
يمضي تحلله اي يصح وقيل لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم لتمتعه بتحلله ولم يختلف
قوله فيها ثلاثا الا هنا ومحلها كما مر فيمن احرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في اشهره
والا فليس بمتمتع قطعا ووجهه في توضيحه الاول بقوله بناء على ان الدوام ليس كالانشاء ولا يكون
متمتعا وهو الاقرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج الى حج ووجه الثاني بقوله

مص: لا يلزم المحصر طريق مخوفة

مص: مناقشة مع الش

مص: يكره لمن يتحلل بفعل عمرة البقاء على احرامه

مص: ضابط من يتحلل بفعل عمرة ومن لا

مص: لم يختلف قول ابن القاسم في المدونة ثلاثا الا هنا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بناء على ان الرواتع كالانشاء ولعل معنى قول التوضيح لان المتمتع الخ ان العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة
اذ من اركانها الاحرام وهو مفقود هنا لان المراد انه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج
غير متعقب ص ولا يسقط عنه الفرض ش يعني ان من احصر عن الحج او العمرة بعد الاحرام

لا يسقط عن المحصر الذي تحلل

بما ذكر فلم يأت بعد وتحلل منه بغير من حلال او عمرة لا تسقط عنه عمرة الاسلام ولا الفرض المتعلق
بذمته من حجة الاسلام اذ لم يات به او نذر مضمون عند الائمة الاربعة خلافا لعبد الملك وابي
مصعب وابن سحنون قالوا لانه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم الاشتغال قبل الاحرام
وهم لا يقولون به الخ ما نقله الشيخ وقوله واعترض الخ قد يفرق بان المشقة التي تحصل بعد الاحرام
اعظم من المشقة التي تحصل قبله اذ انما حصلت ذلك يسقط بها الفرض دون غيره ص ولم يفسد
بوطء ان لم ينو البقاء ش يعني انه اذا احصر وقلنا يجوز له ان يتحلل فتارة ينوي البقاء
على احرامه الى العام القابل وتارة لم ينو ذلك فان نوى البقاء ثم انه اصاب النساء فقد افسد حجه
ويلزمه اتمامه ويلزمه قضاؤه على القول كما مر وان لم ينو البقاء على احرامه الى العام القابل بان
نوى التحلل من احرامه او لم ينو شيئا لانه في هاتين الصورتين لم يتحلل حتى اصاب النساء فانه
لا يكون حكمه حكم من افسد حجه ولا قضاء عليه هكذا حمله تت ولا يخفى ان من لا نية له

تصويب عبارة المص

كمن نوى البقاء لانه محرم ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلو قال المؤلف ان نوى عدم البقاء لكان مطابقا
ولما انهى الكلام على من احصر عن جميع اركان النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني
وهو المحصر عن البيت فقط فقال ص وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة

المحصر عن البيت فقط لا يحل الا بالافاضة

وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع ش يعني ان من وقف بعرفة
وتمكن منها الى غروب الشمس وحصر بعدو او مرض عن البيت فان حجه تم اذ ادرك الحج لكن يتوقف كمال
حله على طواف الافاضة فيبقى محرما ولو اقام سنين ويلزمه هدي واحد لترك الرمي ومبيت
ليالي منى ونزول مزدلفة كما اذا نسي جميع ذلك الى ان ذهبت ايام منى فانه يلزمه هدي واحد ولا
مفهوم للنسيان بل المتعمد كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند اشهب يتعدد عليه الهدي وهو

المتعمد مثل الناسي

المفهوم من كلام المصنف هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى ان الهدي في المزدلفة انما يكون
بتركه نزولها فقط فاقرب ما قاله البرهان لا بترك مبيتها فقوله ومزدلفة اي ونزول مزدلفة فمزدلفة
يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل ان يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدرا اي ونزول
ولم يذكر مع هذا تاخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم لانه قد يعتذر الخ قبل ما ذكره كما هو قوله

تصويب عبارة المص

عن البيت انه لم يمنع عن غيره وقوله وعليه للرمي الخ يدل على انه منع من ذلك الخ قال الرجيم عما
بعد الا بالافاضة المنع من ذلك فالجواب ان مراده بقوله وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما

بعد الوقوف أولا بقوله وعليه للزمير إلى حيث منع من ذلك ولما أنهى الكلام على ثاني أقسام
الحصر شرع في الثالث وهو الحصر عن عرفة فقال ص وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف
بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
ش يعني أن من تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الأمور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو
مراده بالإفاضة لم يحل إلا بفعل عمرة بلا تجديد إحرام ولو أنشأ الحج أولا من الحرم إجماعا
كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل إلا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض أو خطإ
عدد ولو جميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال الغيم الجم بعاشر أو حبس بحق ولا يكفي طواف القدوم
والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول
بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت ينوي فعل العمرة وقد ذكر ح الخلاف في هذا ومفهوم
قوله بحق أنه لو حبس ظلما أنه يحل بالنية في أي موضع قوله بلا إحرام أي إحرام بالمعنى السابق وإلا فلا
بد من النية وقوله لم يحل إلا بفعل عمرة أي إنشاء التحلل وله أن يبقى على إحرامه فيحج ثم ولا دم وقيل
ما لم يدخل مكة فإن لم يحل فعليه الهدي قولان ثم إن الأولى للمؤلف تأخير قوله وكره إبقاء إحرامه إن
فارق مكة أو دخلها إلى هنا إذ لا تعلق له بالحصر ما دام حصره فإنما هو فيمن فاته الوقوف وتمكن من
البيت وقد تقدم مناقشة وقوله لذا الذي في تقريره ص وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ش
فاعل حبس المريض كما في المدونة رجاء أن يتخلص من المرض فينحر هديه إذا بلغ محله فإن خاف عليه لطول
زمان مرضه فإنه يبعثه إلى مكة إن أمكن لينحر بها فإن لم يجد من يرسله معه ذكاه بأي موضع كان وأما
غير المريض فيبعث هديه إن أمكن ولو لم يخف عليه إذا حبسه فإن لم يمكن فإنه ينحره في أي موضع
ص ولم يجزه عن فوات ش يعني أن المحصر إذا كان عنده هدي تطوع قلده وأشعره قبل
فوات الحج فإنه لا يجزيه عن دم الفوات سواء بعث به إلى مكة أو تركه حتى أخره بعضهم لأن الهدي بالتقليد
والإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فإن قلت قد تقدم
وأراد ذي نحو فوات أو حيض إجزاء التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإرداف وهو ظاهر
كلام الشارح هناك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله كأن ساقه فيها ثم حج من عامه إلخ فإنه يفيد أن ما
ساقه في العمرة يجزئ عن التمتع على ما مر به هناك وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الإحرام بالحج
قلت يجاب بأن إحرام العمرة والحج لما كانا متحدين في حقيقة مطلق الإحرام لم يكن بينهما من المخالفة
ما بين الحج وفواته فلذا السلك أجزأه ما سيق في العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته
وبأن ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في العمرة فإنه سيق في نسك
كامل ص وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف ش قد علمت أن كل إحرام لا بد فيه من

الجمع

مه الحصر عن عرفة لا يحل إلا بفعل عمرة

مه فوات الوقوف بغير الحصر

مه الإحلال بالنية

مه إصلاح عبارة المص

مه المريض يحبس هديه معه وغيره يبعثه إن أمكن

مه سؤال

مه جوابه

مه جواب آخر

لا بد من خروج من يريد التحلل بفعل عمرة إلى الحل

الجمع بين الحل والحرم فالمحصر المتقدم في قوله وهو من أحصر بمرض أو كان محبوسا بحق أو أخطأ في العدد
فوقف بعد يوم النحر مثلا وقلتم إن هذا المحصر لا يحل من إحرامه إلا بفعل عمرة فإنه لا بد من
خروجه إلى الحل من غير إنشاء إحرام إن كان أردف الحج على العمرة في الحرم أو كان أحرم من الحرم لكونه
مقيما بمكة أو آفاقيا دخلها بعمرة وأحرم بالحج من الحرم سواء أردفه على العمرة بحيث صار قارنا أو لا
فلا بد من خروجه للحل قبل أن يفعل شيئا من أفعال العمرة ليحصل له في إحرامه الجمع بين الحل والحرم
وما فعله من طواف أو سعي أو هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر في قوله
وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وعليه فما هنا فيه نوع تكرار مع ما مر ص
وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم ش يعني أن من عليه هدي للفوات يجب عليه أن
يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وإن خاف الموت فلو قدم
الهدي في عام الفوات أجزأه وتقدم ما قد يغني عن هذا عند قول المؤلف ونحر هديه في القضاء وأجزأ إن عجل
لا يجزئ في الحج المعيب وهذا في الغائب لكن يؤخذ من قول المؤلف ص وإن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان ش يعني إذا اجتمع الفوات مع
الفساد فإنه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقا أو لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة
التحلل أو فيها بأن شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسدها فإنه يتحلل في الصورتين بفعل
عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه إبقاء لقابل لأن فيه تماديا على الفساد ويخرج إلى الحل إن أحرم
بحرم أو أردف فيه على ما مر ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية لأنها ليست عمرة
في الحقيقة وإنما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد إحرام لها وعليه في الصورتين هديان
هدي للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيمن أحرم بالحج مفردا أو أفسد ثم فاته أو بالعكس
قوله تحلل إلخ يغني عن تحلله بالعمرة الصحيحة فيما إذا حصل موجب الفساد قبل فعلها وبالعمرة
الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثنائها فليس عليه إذا أفسدت أن يفعل عمرة غيرها وقد أشار
الشارح إلى ما يفيد ذلك فلو أحرم أولا بقران أو تمتع ففاته وأفسد ثم قضاه قارنا أو متمتعا فعليه
هدي الفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضاء أو تمتعه ولا شيء عليه في القران أو التمتع الفائت
وإليه أشار بقوله ص لا دم قران ومتعة للفائت ش سواء حصل مع الفوات فساد كما فيما
تقدم أو انفرد الفوات عنه وإنما لم يجب للقران الفائت دم لأنه لا يؤول إلى عمرة ولم يتم القران قاله
اللخمي ويقال مثله في التمتع ص ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ش يعني
أن الإنسان إذا نوى عند إحرامه أنه متى حصل له مرض أو حيض أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من
تمام نسكه كان متحللا من غير فعل عمرة فإن تلك النية لا تفيد ولو حصل ذلك المانع وإنما كان

مص
يجب تأخير هدي الفوات لعام القضاء

مص
موجب اجتماع الفوات والفساد

مص
لا يجب للقران الفائت أو التمتع دم

مص
لا عبرة بنية التحلل من الإحرام عند حصول ما يمنعه من تمام نسكه

ذا الجلال لا يعيد لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب ولا يحل إلا بفعل عمرة فالبناء في
قوله بحصول الشبيه وضمير الشارح كلام المؤلف على المريض غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق
بتحلل ص ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر ش يعني أن الحاصر عن الحج إذا كان كافرا فإنه لا يجوز
دفع المال إليه كان كثيرا أو قليلا لأجل أن يتمكن الحاج من الوصول إلى مكة أو غيرها لما فيه من المذلة
للمسلمين وتقويته ما هم فيه هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب إن كان قليلا كدفعه
للظالم كما مر عند قوله إلا لخوف ظالم فإذا لا ينكث والنقص في قوله ولا يجوز إنه على التحريم عند ابن
شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند ص وفي جواز القتال مطلقا تردد ش ٢١
وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما أو كافرا بمكة أو بالحرم وهو مراده بإطلاقه وبه قال ابن
هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب تردد لهؤلاء المتأخرين ومحل الخلاف
إذا كان بالحرم ولم يبدأ الحاصر بالقتال وإلا جاز بلا خلاف ص وللولي منع سفيه ش
السفيه محجور عليه فلوليه أن يمنعه من السفر إلى الحج فإن أذن له وليه في السفر إلى الحج وكان نظرا ومصلحة
في حق السفيه جاز ذلك الإذن وإن لم يأذن له وخالف وأحرم فلوليه أن يحلله من إحرامه وليس على
السفيه بعد ذلك القضاء إذا حلله منه وليه وإذا أذن له فلا يرجع له إذا كان بل يجب عليه لينفق عليه
بالمعروف أو ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه ص كزوج
في تطوع ش يعني أن المرأة إذا أحرمت بالحج التطوع بغير إذن زوجها فله أن يحللها لأنها
من جملة المحاجير كالسفيه وتتحلل كالمحصر وهذا ما لم يكن الزوج محرما وإلا فلا يحللها لأنها لم تفوت
عليه الاستمتاع وأما حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها إن قلنا إن الحج على الفور
وكذا على القول بالتراخي فرع لو تركت له المهر على أن يأذن لها في حج الفرض فقال مالك
وابن القاسم لها أن ترجع عليه به لأنه يلزمه أن يدعها ولابن القاسم في رواية أبي جعفر أن الهبة
لازمة إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن لم يأذن زوجها وإن كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى بن عمر
انتهى يونس وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو أعطته مهرها على أن يحج بها لم يجز لأنه
فسخ دين في دين قاله ابن القاسم في سماع أصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات
والهبات ما يخالف ذلك فقال الشيخ ص وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء ش
أي وإن أحرم السفيه والزوجة من غير إذن الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما أحرما
به كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء إن حللها منه إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير
إذا حللهما وليهما فإنه لا قضاء عليهما كما قدمه المؤلف أول الباب وهو الموافق لما نقله سند كما ذكره
في التوضيح ولا يكون خلاف ما في الشامل من أن السفيه والزوجة عليهما القضاء إن حللهما من حج التطوع

مسـ لا يجوز دفع المال للحاصر الكافر على تخلية الطريق

مسـ في جواز القتال للحاصر ومنعه تردد

مسـ من يجوز له المنع من النسك

مسـ إذا أحرمت بالحج التطوع بغير إذن زوجها

مسـ لو تركت له المهر على أن يأذن لها في حج الفرض

مسـ لو أعطته مهرها على أن يحج بها لم يجز

ولا

مص مثل التطوع النذر المعين والمضمون

ولا قضاء عليهما إن حللهما من حج الفريضة حيث أتيا به ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد أن يأتي
بحجة الإسلام وكذا النذر المضمون ونص الشراح من المواق وأما المرأة فلا يخلو إما أن يحلل الزوج زوجته
من أربعة أوجه إما أن يحللها من حجة الإسلام أو من التطوع أو نذر معين أو نذر مضمون فأما حجة الإسلام
فليس عليها أن تقضي ما حللها منه وحجة الإسلام عليها وأما التطوع فتقضيه على ما عند ابن
القاسم وكذا تقضي أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لأشهب وأما النذر المضمون فلتقض
قولا واحدا انتهى من اللخمي فانظر هذا كله مع لفظ خليل انتهى وعلى أن السفيهة كالمرأة تجري فيه

مص سؤال وجوابه

هذه الأقسام الأربعة أيضا فإن قلت ما يفيده كلام البيان والمواق من أن للزوج أن يحللها من
حجة الإسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فإنه يفيد أنه ليس له منعها في الفريضة فليس له
تحليلها قلت محل كلامهما على الزوجة السفيهة وهو واضح لأنه إذا كان له تحليل الذكر
السفيه في الفريضة فزوجته السفيهة كذلك أولى ويحمل قول المؤلف كزوج في تطوع إلا في فرض

مص لسيد العبد تحليله وعليه القضاء إذا عتق أو أذن له

محمول على ما إذا كانت رشيدة ص كالعبد ش أي في أنه يقضي ما حلله منه سيده إذا عتق أو أذن
له بخلاف السفيه ومثله الصبي إذا حلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة أن السفيه إنما حجر عليه
لحق نفسه فلو أجزنا فعله أدى ذلك إلى تضييع ماله كله والزوجة إنما حجر عليها لحق غيرها وهو

مص السفيه والعبد والزوجة إذا أمروا بعدم الإحرام فخالفوا وأحرموا

الزوج فكان عليها القضاء دونه ص وأثم من لم يقبل وله مباشرتها ش يعني أن السفيه
والعبد والزوجة إذا أمروا بعدم الإحرام فخالفوا وأحرموا فإن الإثم عليهم لعدم قبولهم ما أمروا
به وللزوج أن يباشر زوجته ولو مكرهة ولا إثم عليها دونه لتغريرها على حقه وينوي بمباشرتها
التحلل ويكفي نية الزوج عنها وإن لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها إتمامه وهل يجب

مص إذا أحرمت بفريضة بغير إذنه قبل الميقات فللزوج تحليلها ومباشرتها

على الزوج تمكينها من إتمام المفسد ص كفريضة قبل الميقات ش تشبيه في أن للزوج
تحليلها وله مباشرتها والمعنى أن المرأة إذا أحرمت من الميقات الزماني قبل أشهر الحج أو في أشهره
قبل الميقات المكاني فله تحليلها وإفساد حجها وهذا حيث كان معها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها

وص إذا أذن السيد أو الزوج ثم أراد الرجوع

كما يفيده كلام المواق وقوله ص وإلا فلا ش راجع لمفهوم قوله وإن لم يأذن وإن أذن
السيد أو الزوج فيما له المنع منه ثم أراد الرجوع عما أذن فيه فلا رجوع لواحد منهما ص إن دخل
ش المأذون له فيما أذن له فيه بالإحرام إن أذن له فيه من غير نذر أو إن دخل في النذر إن أذن له في

وص إذا لم يعلم المشتري بإحرامه فله رده لا تحليله

النذر ص وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله ش اللخمي إن أذن لعبده في الإحرام
فأحرم ثم أراد بيعه فإنه جاز ذلك في الحج والعمرة لأن متابعة المشتري به فإن لم يبين للمبتاع تحليله وله
رده لأنه عيب إن جهله ما لم يقرب إحلاله انتهى وإن قرب فليس له رده والظاهر أن المراد بالقرب ما

وص إذا أفسد العبد حجه فلا يلزم سيده إذن ثان للقضاء

لا ضرر فيه على المشتري ص وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح ش

ابن يونس وان افسد حجه فلا يلزم سيده ان ياذن له في القضاء لانها عبادة ثانية عمره وهو الصواب
انتهى ص وما لزمه عن خطأ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا
منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله ش يعني ان ما لزم العبد المأذون له في الحج
من هدي او فدية عن خطأ منه كان فاته الحج بخطأ العدد او الهلال او بخطأ في الطريق او من جزاء قتل
صيد خطأ او من فدية صدرت عن ضرورة كان لبس او تطيب لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج بنسك
او اطعام فعل والا صام بلا منع وان اضر الصوم بعمله واعلم انه لا فرق بين مال العبد ومال
السيد في احتياجه الى الاذن في الاحرام كما يفيده كلام ابي الحسن على المدونة واما ان تعمد العبد المأذون
له في الحج موجب الهدي او الفدية فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في عمله
لادخاله على نفسه على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحال او الذي يحل في غيبته وهو
موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من يقضيه عند حلوله فان اقيمه على عدم العود فله منعه وليس له
تحليله ان احرم ولا له هو التحلل وقد يقال استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفر ان
حل بغيبته وبقي من الموانع ايضا الابوان فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على احد
الروايتين ولا يكرر ما في الجهاد كالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض ولما
انهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيح لاكله هو
احد انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام عليها فقال ص

باب الذكاة

ش وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكي
تام الفهم والحذق وشرعا قال ابن رشد هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والذبائح
جمع ذبيحة والذبح الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء لغلبة الاسمية وجمعت لاختلاف انواعها الخ وانظر
حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة انواع ذبح
ونحر في انسي او وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد في الرخصة وتأثير
من لا نفس له في الجملة كالرمي في الماء الحار او قطع الاجنحة في الجراد ونحوه من غيره في الرسم بدأ
المؤلف بالذبح لكثرة افراده باختصاصه بالغنم والطير وافضليته على النحر فيما يشبه كان فيه
كالبقر مشيرا الى ان صفة الذبح امور اربعة اشار لاولها بقوله ص قطع ش اي التذكية
قطع لا خنق ولا نهش والذكاة بمعنى التذكية فيشمل الذبح والنحر واشار بقوله ص مميز
يناكح ش الى ان صفة الذابح امران فيخرج بالاول المجنون والسكران حال اطباقهما فلا تؤكل
ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير المميز لعدم النية منهم وبعبارة اخرى قوله مميز صفة
لموصوف محذوف اي شخص مميز فيشمل الذكر والانثى والعبد والخنثى والخصي والفاسق وان كان

مص ما لزم العبد المأذون له في الاحرام

مص من موانع النسك الدين

مص من موانعه ايضا الابوان

مص مبحث الذكاة

قوله لعدم النية منهم اي لعدم صحة النية -ه

الذكاة لغة التمام وشرعا

مص انواع الذكاة

وراجع للذبح بعد رفعه قبل اتمامه ... البعيد والاختيار بعد نفوذ مقتل ... فذ رجعه وبنيه بلا خلاف

مص الذبح

مص شرط الذابح ان يكون مميزا وان يكون مسلما او كتابيا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذكاة المرتد والمجوسي

بعضهم لإمكانه وهذا المؤلف تنزل له بعد وخرج بالثاني المرتد ولو لم يرد أهل الكتاب والمجوسي
وهو عابد النار القائل بأن للعالم إلهين نورا وظلمة فالنور إله الخير ولا خلاف يستتر بهم وفوده
النار والظلمة إله الشر وقيل المجوسي في الأصل النجوسي والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين
لأنهم يرون أن النجاسة لا تضر في دينهم أو أن دينهم يبيح استعمال النجاسة لتدينهم باستعمال
النجاسة ودخل في قوله يناكح أي يحل الناطق نساؤه في الجملة المسلم والكتابي ذميا كان أو حربيا
حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا فرق بين الكتابي الآن ومن تقدم على المشهور واندرج بقولنا أي يحل النساء

ذكاة الكتابي والغاصب والحربي

ولا تنافي ما توهم من لفظ يناكح من المفاعلة وهو أن يحل الناطق له فلا يشمل إلا المسلم ويخرج الكتابي
لأنه لا يحل له وطء نسائنا وهو معتبر فيه فالمفاعلة على غير بابها أو بقاء المفاعلة باعتبار
العقد على الكتابية لأنه لا يكون إلا من اثنين وبقولنا في الجملة ما قد يتوهم من خروج الأمة الكتابية
إذ لا يحل نكاحها وإن أريد بالنكاح الوطء أخرج هذا المعنى ص تمام الحلقوم والودجين من
المقدم بلا رفع قبل التمام ش إضافة تمام إلى الحلقوم والودجين من إضافة الصفة إلى

الحلقوم والودجان

الموصوف أي الحلقوم التام ولو قال جميع كان أيسر أو بعد ز مضاف أي على تمام لا تمام عرض لا ينقطع
والمعنى أن شرط صحة الذكاة أن يكون القطع لجميع الحلقوم وهو القصبة التي هي مجرى النفس
ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومن
شرط صحة الذكاة أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فإنها لا تؤكل ومن شرط صحة

إذا رفع الذابح يده قبل تمامها ففيه تفصيل

الذكاة أن لا يحصل رفع قبل تمامها فإن حصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل
وحاصله أنه لا يضر إن عاد في فوره واحدة وهي ما إذا انفذت مقاتلها وعاد عن بعد وما عدا هذه
تؤكل اتفاقا أو على الراجح ومن تحرير تت هذا المحل وكلام الشراح التي تقول فيها أو هو كذا الحطاب
كانت موافقة لبعض الأقوال لا نعول عليها وتشبيه عليهما غير سديد والذي نعول عليه هنا

المري هو البلعوم

نقل المواق وظاهر كلام المص كالمدونة وهو المشهور عدم اشتراط قطع المري وهو عرق
أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها وهو البلعوم

النحر

ص وفي النحر طعن بلبة ش هو معطوف على مقدر أي الذكاة التي في الذبح وفي النحر
لأنه لما عطف النحر على الكلام السابق علم أنه في الذبح وقوله طعن بلبة أي طعن شخص
مميز يناكح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره في الذبح وبعبارة أخرى في النحر ظرف لغو
يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج إلى جعله معطوفا على مقدر وطعن أي

إذا انقطع نصف الحلقوم ونصف الودجين

وظاهره أنه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك على المشهور ص وشهر
أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين ش أي وشهر أيضا لابن بشار الأول أولا

لكان خلافا إلا كتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف على نصف
النصف لا على الحلقوم المضاف إليه حتى يكون المعنى وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف
الودجين وإن كان في هذه أيضا خلاف لأنه لم يساو التشهير في الصورة الأولى وإن كان ضعيفا بالنسبة
لما قدر بعد أو لا من قوله تمام الحلقوم والودجين ص وإن سامريا ش ابن وإن كان فاعل الذبح
والنحر سامريا بالنسبة للسمرة كما بعد من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا نبوة موسى
وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى ولا يرون لبيت
المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويزعمون أن بأيديهم توراة ليس فيها أخبار
اليهود ومبتدا العه الى علم السامري فيه إشعار بأن الصابي ليس كذلك وهو كذلك قال فلت
السامري فمن أخذ ببعض اليهودية والصابي ببعض النصرانية جماعة العجم وقلت لعل أخذ الصابي
بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية ص أو مجوسيا تنصر ش يعني أن المجوسي
وهو عابد النار إذا تنصر أو تهود فإنه يقر على الدين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل
ذبيحته وغيرها من الأحكام وليس التنصر قيدا في السامري كما زعم بل خاص بالمجوسي ص وذبح
لنفسه مستحله ش يعني أن الكتابي أطلقنا وانتفاء لا يشترط في إباحة ما ذبحه أن يذبح
لنفسه ما يراه حلالا عندنا واحترز بقوله لنفسه مما إذا ذبح الكتابي لمسلم ويأتي في قول المص
وفي ذبح كتابي لمسلم قولان واحترز بقوله مستحله بعد من الخطأ مما إذا ذبح لنفسه ما لا يراه
حلالا عندنا وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز لنا أكله وإن لم يثبت تحريمه عليه
بشرعنا بل بأخبارهم كالطريفة فإنه يكره لنا كما يأتي عند قوله وإلا كره والمراد بقوله ذبح لنفسه
أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه أو ليضيف به غيره فلو ذبح ملكه الذي ليس
بحلال له فإن ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيافة غيره كذبح اليهودي لضيافة مسلم أو لا ص وإن
أكل الميتة إن لم يغب ش يعني أن الكتابي تصح ذكاته ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل
الميتة ويجوز لنا أكله بشرط أن لا يغيب عليها بأن يذبحها بحضرتنا فقوله إن لم يغب شرط
في أكل الميتة من الكتابيين وأما غيره فلا يشترط فيه عدم الغيبة قاله ح في شرحه وقوله إن لم
يغب عليه قيد في أكل الميتة فقط ثم هل ذبحه بحضرة مسلم مميز بما لم يغب عليه حيث لا يتهم
في موافقته على قوله أم لا والظاهر الأول وإنما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صبيا
مسلما مميزا بالنظر لقوله يناكح وينبغي أن يكون من لا يعرفها إذا وقع ما حصل بحضرته
وكان ذكاته شرعية اتفاقا قال ص لا صبي ارتد ش معطوف على مميز أي فقطع مميز
باق على دينه لا مميز ارتد وهو تكرار مع قوله لا كتابي إنما نص عليه لئلا يتوهم أنه كما لا يقتل في ردته

كان

مطـ ذبيحة السامري

مطـ الصابئون

مطـ المرتد عن غير الاسلام

مطـ شروط ذبيحة اهل الكتاب

مطـ الكل يعبد

مطـ الكتابي اذا كان يستحل اكل الميتة

مطـ فروع لا تعمل فيها الذكاة اولها اذا ارتد الصبي المسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذبائح المشركين لا تؤكل بلا خلاف

سؤال وجوابه

ذبائح اهل الكتاب اذا كانت مما لا يحل لهم تارة تكون مما ثبت تحريمه بشرعنا وتارة لا

الطريفة [illegible] الخلق

مكروهات

جزارة اهل الكتاب في اسواق المسلمين

الجزارة

البيع او الاجارة لاعيادهم

شراء ذبائحهم

كانت في تعريفهم معتبرة ص وذبح لصنم ش معطوف على ضمير الفاعل فيه فهو في
لا فهو مذبوح لصنم فلا فائدة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم للاستحقاق
فالمعنى انه اذا ذبح للصنم ما يستحقه وغيره فانه لا يؤكل لانه مما اهل به لغير الله
فان قلت ظاهر هذا ولو ذكر عليه اسم الله قلت اذا ذكر عليه اسم الله لا يصدق عليه
انه ذبح للصنم ما يستحقه فقط اذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك لان لام الاستحقاق تفيد
الاختصاص ولام التعليل لا تفيده ولذا كانت لام لصليب تعليلية ص او غير حل له ان ثبت
بشرعنا والا كره ش هذا تفصيل في مفهوم مستحله والمعنى ان الكتابي اذا ذبح لنفسه
ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الابل وحمر الوحش والنعام
والاوز فليس مشقوق الخف ولا منفرج القوائم فانه لا يحل اكله فان لم يثبت تحريمه بشرعنا
بل اخبر هو بحرمته في شرعه كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة اي ملتصقة بظهر
الحيوان كره اكله من غير تحريم وانما كانت الطريفة عندهم محرمة لانها علامة على انها
لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا وليس الدجاج من
ذوي الظفر لانه مشقوق الاصابع ليس بينها اتصال وكما هو كلام المص في الكتابي مطلقا مع
ان الظفر انما حرم على اليهود فقط لان قوله ان ثبت بشرعنا يخرج النصارى منه وقوله والا كره
في اكله واما اشتراؤه فلا يجوز ويفسخ اذا وقع وفي كلام بعضهم ان الفسخ في الطريفة
ونحوها على جهة الندب ص وجزارته ش اي المسلم الذي يباشر ومعنى كلامه انه
يكره للامام ان يمكنه جزارا في اسواق المسلمين اي جزارا ياخذ ما يستحله لنفسه وكذا الذي يكره له
ان يكون جزارا في السوق وهذا الثاني مبني على القول بانه يصح استنابته وفي عبارة اخرى
كجزارته في اسواق المسلمين لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر
العظم وينبغي ان يراد هنا ما يعم الجميع وهو بكسر الجيم واما بالفتح فالظاهر انه البعير بل الموز جلاله
وراسه ص وبيع واجارة لعيده ش يعني انه يكره للمسلم ان يبيع للكفار ما يحتاجونها
لعيدهم وكذا الذي يكره للمسلم ان يؤاجر دابته او سفينته للكتابي لاجل عيده وكذا الذي يكره للمسلم ان
يعطي لليهود ورق النخل لعيده وما اشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم ص وشراء
ذبحه ش اي ومما يكره لنا ان نشتري ذبيحة الذمي التي ذبحها لنفسه مما يراه حلالا
واما ما لا يراه حلالا كالطريفة فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ ان وقع على ما مر
ص وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء ش يعني انه يكره للمسلم ان يتسلف
ثمن الخمر من الكافر او يأكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر او يأخذ ثمن الخمر من هبة او صدقة او يبيعه به

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شيئا وأما أخذه من الذمي قضاء عن دين للمسلم عليه فإنه يباح كما أباح الله الجزية منهم وإن كان له
في البيع منه وجه دون القضاء قوله وتسلف ثمن خمر باعه بعض الذميين لذمي أو مسلم إلا أن ثمنه
من مسلم أشد كراهة كما قاله تت وكلام قوله أشد كراهة أنه لا يفسخ إن وقع أو بيعا لا يفسخ
بمنزلة من تبايع وقت نداء الجمعة ممن لا تلزمه تأمل ص وشحم يهودي ش اه ومما
يكره للمسلم أن يأكل شحم اليهودي والذي هو محرم اه وكره أكل شحم ذبح يهودي من بقر أو غنم بشراء
أو هبة أو نحو من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء
قال قيل شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى
والمذكى حلال فهو لم يذبح غير حل له لا يحرم منه عليه كذا أكلنا منه ص وذبح لصليب
أو عيسى ش اه ومما يكره لنا أن نأكل ما ذبحه اليهودي للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما
قصدوا به التقرب والتعظيم لشيء كجعل اللام في لصليب للتعليل فلا ينافي أنهم ذكروا اسم الله عليه
ص وقبول متصدق به لذلك ش اه وكره قبول المتصدق منهم لأجل الصليب أو عيسى
وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لأن قصدهم بهذه الحالة تعظيم لشيء فيهم كما نقله ابن عبد
السلام وكان المؤلف تركه لمساواته حكمه لحكم ما ذكر ويصح أن تكون اللام بمعنى عن ص وذكاة
خنثى وخصي وفاسق ش وإنما كره ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعل الأولين فلا ترد المرأة
فإن ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر فإن ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا
في أسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه لأن الفاسق بفسقه لا يؤتمن عليه في دينه بخلاف
الكافر الكتابي ويدخل في الفاسق البدعي على القول بعدم كفره ولا أغلف وتارك الصلاة ولا تكره
ذكاة المرأة والصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة ص وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
ش اه وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان لمالك وينبني على ذلك الأكل وعدمه
ومفهوم قوله لمسلم أن ذبحه لنفسه لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لأنه إن ذبح ما لا يحل له منهما
فيتفق على عدم صحة ذبحه وإن ذبح ما يحل له منهما فيتفق على صحة ذبحه ومثل الذبح النحر ثم
إن القولين جاريان في الضحية أيضا ولا يقال سيأتي أنه يشترط الإسلام فيقتضي كلامه هنا يعني الضحية
لأنا نقول اشتراطه إنما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط وأما بالنسبة لحل الأكل وعدمه
فيجري القولان ولما أنهى الكلام على النوعين الأولين من أنواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالإنسي
غالبا المأنوس البعيد والوحشي مغيرا لهما على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام
عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام لجلائه ابن عرفة يرد بأن الجلاء المغني عن
التعريف الضروري لا النظري وما أراده لم يعرفه ولا قول ممنوع فالصيد مصدرا أخذ مباح أكله غير مقدور

عليه

مه
أكل شحوم اليهود المحرمة عليهم

مه
سؤال وجوابه

الذبح لصليب أو لعيسى

مه
التصدق لأجل كالنصارى

مه
ذكاة البدعي

مه
في ذبح الكتابي لمسلم قولان

مه
سؤال وجوابه

مه
الصيد

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

عليه من وحش كظبي او حيوان بري او حيوان بحري بعقر فلا يتوهم اضافة أخذ لفاعله واسما ما اخذان:
وهو من حيث ذاته جائز اجماعا وقوله بعقر اي بنية الاصطياد وهو راجع لما قبل او حيوان بحري
لان البحري لا يشترط فيه العقر وانما اخره خشية اختلال الكلام وانما قصد بذكر البحر انه صيد
لا أنه يحتاج الى عقر ثم لابد في العقر الذي هو الجرح من اركان ثلاثة صائد وصيد ومصيد به واشار

العقر اركانه ثلاثة

الى الاخير بقوله فيما ياتي بسلاح محدد الخ والى ما قبله بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله هنا
ص وجرح مسلم مميز ش اعلم ان الجرح شرط في صحة اكل الصيد ولو كان الجرح في اي

تاويل الظاهر

مكان من جسد الصيد وانظر هل المراد بالجرح ما يشمل شق الجلد او المراد به ما ادمى وان لم يخط
شق جلد ويدل له ما ياتي عند قوله او عض بلا جرح اهـ واحترز بالمسلم من غيره كتابيا او مجوسيا
واحترز بالمميز من غيره فان صيده لا يصح لعدم النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل واما
المرأة والصبي الذي يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذكاتهما وهو المشهور واضافة جرح

يصح صيد المرأة والصبي المميز من غير كراهة
الثاني المصيد

لمسلم من اضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكون الحيوان الذي كالسهم ولما فرغ من
الكلام على الصائد أخذ يتكلم على الصيد فقال ص وحشيا ش والمعنى انه يشترط في
الصيد ان يكون وحشيا فلا يوكل الانسي بالجرح واما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره ويوكل
ولو بصيد كافر اذ لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال وقوله وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف
محذوف اي حيوانا وحشيا اي متوحشا لا انسيا من ابل او غنم او دجاج اتفاقا او بقر او حمام او اوز
على المشهور هذا ان لم يتانس الوحشي بل ص وان تانس ش ثم توحش ذكر قوله وان

لا انسي اللحم فلا يؤكل بالعقر اذا توحش

تانس المعنى على المشهور فان صيد لو او يعقر كان الذي ان كان تانس ص عجز عنه ش صفة
لقوله وحشيا اي ولابد ان يكون الوحشي معجوزا عنه وان تانس فكلام المؤلف غير محتاج للتغيير
بالترود بعد التانس وقوله ص الا بعسر ش مستثنى من المنفي اي عجز عن تحصيله
في جميع الحالات الا في حالة العسر واحرى اذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر المشقة اصبغ
من ارسل على وحش في ما هو جبل او شجرة وكان لا يصل اليه الا بامر يخاف منه العطب جاز اكله

من ارسل على وحش في ما هو جبل
تصويب عبارة المص

بالصيد ص لا نعم شرد او تردى بكوة ش المراد بالنعم الابل والبقر والغنم ولو قال
انسي لكان اشمل وانسب لان نعم مفهوم قوله وحشيا وانما عبر بالنعم لاجل قوله شرد والمعنى
ان النعم اذا شرد شيء منها اي نعم ويحق بالوحش فانه لا يوكل بالعقر اما الا بل فبلا خلاف
واما البقر فعلى المشهور ثم ان قوله لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف اي لا جرح
نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا
ورفعه عطفا على جرح بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي لا جرح نعم ونصبه

عطفا على وحشيا وتردى الا لعقر في الوحش على لغة ربيعة فإنهم يقفون على المنون المنصوب بحذف
الألف ثم إن قوله بكوة فيه نكرة وذلك أن الكوة هي الطاقة وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازي

اعتراض على المؤلف في التعبير بكوة

بكهوة وفي بعض النسخ بكفيه وهما بمعنى واحد وفي عبارة أخرى ومعنى تردى أي سقط من التردي
وهو السقوط الذي اشترط على السقوط بكوة لا من التردي والذي هو السقوط من أعلى إلى أسفل كما مر غ ص
بسلاح محدد أو حيوان علم ش الباء متعلقة بجرح وأشار بهذا إلى ما يصاد به من سلاح أو

الثالث المصيد به

حيوان والمعنى أنه يشترط في الآلة التي يصاد بها أن تكون حادة تجرح سواء كان فيها حديد أم لا
كمعراض أصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد بخصوصه وإنما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحد التعليم قال فيها

التكليب التعليم او التسليط

المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر واعترض الأشياخ كلامها بأن الفهد إذا زجر لا
ينزجر وذكر في الشامل بقيل فقال فيها والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل
أطاع وزيد وإذا دعي أجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الفهد ه وهذا يفيد أنه يعتبر
فيما عدا الفهد الوصفان وكذا الطير والفهد إلا أن عبارة الأشياخ المدونة يقتضي أن المعتبر في الطير
عدم اعتبار الانزجار وهو أنه إذا أرسل أطاع ص بإرسال من يده بلا ظهور ترك ش

تمم هذا النص شق بحث اعتراض على المؤلف

هذا صفة لحيوان أي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك وإلا ولم اشتغاله قوله من يده والمراد
أن يكون بإرسال كائن من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه أو نحو ذلك يحترز عن صورة
واحدة وهي أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أو شلاه فإنه لا يؤكل إلا بزكاة ثم بالغ
على جواز أكل الصيد بقوله ص ولو تعدد مصيده ش أي ولا نية له أو نوى الجميع وأما لو
نوى معينا فإنه لا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولا وعلم أنه الأول فإن لم يعلم أنه الأول وقتل
غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره وأما لو نوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول فقط إن علم أنه
الأول وإلا فلا يؤكل شيء وداخل قوله ص أو أكل ش لما يصاد به المتقدم في قوله وحيوان

لا يشترط عدم أكل المصيد به من الصيد

علم والمعنى أن الجارح إذا أرسله صاحبه على الصيد فأكل منه فإن ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور
ص أو لم ير بغار أو غيضة ش يعني أن المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فإذا أرسل

حكم المكان ينزل منزلة التعيين

الكلب والجارح على صيد في غار أو غيضة أو كان وراء أكمة ونوى أو جرح صيدا داخل ذلك فإنه إذا
وجده وأخذه وقتله فإنه يؤكل على المشهور لأن ما في ذلك كالمعين لأنه محصور والغار كالكهف في
الجبل والغيضة هي الأجمة وهي الشجر الملتف والأكمة تل وقيل أشرفة كالرابية وهي ما اجتمع من
الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية ص أو لم
يظن نوعه من المباح ش صورتها أرسل كلبه أو جارحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه

إذا تحقق أنه من المباح وجهل نوعه

اذ الظن مباحا فاذا هو مباح غيره

اما كن لا يؤكل فيها الصيد

تصويب عبارة المص

لو ارسله على شيء فاخذ غيره لم يؤكل

اصلاح عبارة المؤلف

اذا شك في سبب موت الصيد هل هو المبيح او المحرم فاعلم اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم

امثلة غير المبيح المشارك للمبيح شركة الماء شركة السهم

شركة كلب مجوسي او كافر

غير محرم الاكل الا انه لم يكن جنسه من الاجناس المباحة الاكل ولا تحققه بل تردد فيه هل
هو بقر او حمار وحش ونحو ذلك فاذا اخذ صيدا او قتله فانه يجوز اكله اذ لا يشترط في جواز اكله ان يعلم
جنسه من ابتداء المباح حين الارسال عليه وبعبارة اخرى قوله من المباح حال من الضمير في نوعه اي
حال كون المرئي نوعا من المباح لا مفعول ثان ليظن لانه يقتضي ان ظنه غير المباح وليس كذلك
لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من ابتداء نوع هو من المباح ص أو ظهر خلافه ش
صورتها ظن نوعا من المباح كأرنب مثلا فارسل كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو ضبي فانه يؤكل
على المشهور لان الذكاة لم تتعد الواجب ص لا إن ظنه حراما ش هذا مخرج من معنى ما
تقدم كانه قال وانما يؤكل اذا لم يظنه حراما يعني ان الصائد اذا ظن الصيد حراما او شك
فيه ثم رماه او لو اذا تحقق انه حرام فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يؤكل ولو وجده مباحا لانه
حين رماه لم يرد صيده فلا ياكله فالمراد بالظن ما قابل التحقيق فيشمل الظن والشك والوهم فلو قال المؤلف
لا ان لم يتيقن اباحته لشمل كلا من الحرمة والشك فيهما والمتوهم فتأمل ص أو أخذ غير مرسل عليه
ش يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل غيره من المباح فانه لا ياكله لعدم النية التي
هي شرط في صحة اكل الصيد نعم ان ارسله على صيد بعينه ونوى ان ياخذه وان كان وراءه شيء آخر
اخذه فاخذ غيره الذي وراءه فانه ياكله وما كان ينبغي للمؤلف ان يعبر بالاخذ بل بما يعمه والرمي بالسهم
فيقول او وقع غير مقصود ليشمل ما لو ارسل كلبا او رمى سهما لان السهم لا يقال فيه مرسل بل مرمي
ص أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره ش يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم
والتبس الحال فانه لا يؤكل للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب
جانب المحرم كاحد الوجوه الآتية او غيرها كما اذا ارسل كلبه فيعينه كلب آخر معلم او غير معلم
انه لا يؤكل الا ان يكون الكلب الذي اعانه عليه معلما فارسله صاحبه على الصيد بعينه اذا نويا
بقتله كلباهما فهو حلال لا باس به ص كماء ش هو بالجر يعني ان الصيد اذا وقع في ماء
بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح او غمره الماء فانه لا يؤكل وهذا حيث
لم ينفذ شيئا من المقاتل واما اذا انفذت المقاتل ثم شارك المبيح غيره فانه لا يضر ص
أو ضرب بمسموم ش في الكلام حذف اي او شك في سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يؤكل
لانه لا يدري هل مات من السهم او من السم وبعبارة اخرى اي او بسلاح مسموم ولذا عبر بالضرب
الاعم دون الرمي الخاص بالسهم اي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا ان ادركت ذكاته فيفهم ان محل
الشك حيث لم ينفذ مقاتله السلاح قبل ان يسري السم فيه ثم يحرم اكله لما انه يكره خوفا من اذى السم
ص أو كلب مجوسي ش صورتها ارسل مسلم كلبه او بازه او سهمه على صيد وارسل

المجوسي كلبا له او لمسلم او بازا له او سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتله معا ولم يتحققوا ان كلب
المسلم او سهمه هو القاتل ولا ادركت ذكاته فانه لا يوكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو
واما لو ارسل المسلم كلب المجوسي فانه يوكل ولا اثر لملك المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي
فانه يوكل **ص او بنهشه ما قدر على خلاصه منه ش** يعني ان الصائد اذا اخذ الصيد
مع نهش الجارح له والحال انه قادر على خلاص الصيد من الجارح فانه لا يوكل للاحتمال
موته من نهش الجارح له فلو تيقن موته من الذبح اكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما
اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فانه يوكل لان الجارح قد جرحه كما مر من ان الجرح
شرط في صحة اكل الصيد **ص او اغرى في الوسط ش** اغرى قوى وحض ان كان فعلا ماضيا
كما بعده فهو عطف على قوله لا ان ظنه حراما فهو خارج عن نظائر الشك وهو المطابق لما في توضيحه
اذ لم يعد منها فالتقدير ولا يوكل الصيد اذا انبعث الصائد حراما او اغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه
من غير ارسال من يده في الوسط اي اثناء الانبعاث وسواء زاده الاغراء قوة او انشلاء ام لا على المشهور
وهو قول ابن المواز وابن القاسم وان كان مصدرا مجرورا عطفا على نظائر الشك فهو مما يدخل تحت الخلاف في
سلكها وما قرر به من ان الاغراء مبيح لا محرم تعسف اذ الاغراء هو الموثر للشك اذ لو لا
لما شك في عدم اكله فهو شك من موثرات الشك ولا يضر في مشاركته ما قبل لو لا لما شك في اكله
والاغراء بعكس ذلك اذ لو لا لما شك في عدم اكله **ص او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه
لا يلحقه ش** هذا معطوف على ما قبله والمعنى ان الصائد اذا ارسل على الصيد كلبا او سهما
وتراخى في اتباع ذلك الجارح ثم وجد الصيد الا مقتولا فانه لا يوكل اذ لعله لو جد وادرك ذكاته فيجب
اتباعه والاسراع في طلبه الا ان يعلم من نفسه انه لو اسرع في اتباعه لا يلحقه فانه حينئذ يوكل
ولو تراخى في اتباعه حتى قتلته الجوارح **ص او حمل الآلة مع غيره او بخرج ش** هذا
معطوف على ما لا يجوز اكله والمعنى ان الصائد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق ذلك
الغير او يبعد او يشد او وضع الآلة في خرج معه او مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد
قبل تناول الآلة فانه لا يوكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد اذ يلزمه ان يجعل آلة الذبح في يده او حزامه
وما اشبه ذلك مما لا يستغرق طولا في تناولها الا ان يتحققوا انه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته
فانه يوكل وقولنا وهو يعلم لي احترزنا به عما اذا علم او ظن ان الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف
علمه او ظنه وسبقه هو وادركه حيا فانه يوكل لعدم تفريطه **ص او بات ش** المشهور
ان الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد وفيه اثر كلبه او وجد سهمه في مقاتله وعرف ان الصيد
ميت فلا يوكل ولو جد في اتباعه لان الليل يخالف النهار في ان الهوام تظهر فيه فيجوز ان يكون قد اعان على

قتله

مع
شركة الطاير مع
كلبه في قتل الصيد

خـ مع
اذا انبعث من غير إغراء
ارسال ثم اشلاء
فلا يوكل [illegible]

خـ
لا محرم

مع
اذا تراخى في اتباعه
ففيه تفصيل

خـ
قتله الجارح

مع
اذا استصحب الآلة
في موضع لا يطال اليه
الا بتطويل
تقييد

مختصر

اذا بات الصيد ووجد
منفوذ المقاتل بسهمه

الشر

فليس شيء منها بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه قال والمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث
يعلم أنه لو قدر عليه شيء لا تزيد عليه ص **أو صدم أو عض بلا جرح** ش المشهور أن الصيد
إذا مات من صدم الكلب أو غيره من ذلك من غير جرح فإنه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل إذا مات من عض الجارح
أو الكلب من غير أن يجرحه لأن الجرح شرط في صحة أكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا
مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وإنما ذكره لدفع ما يتوهم أن الجرح لما اشترط هنا الظاهر أن المراد
الجرح حقيقة فدفع ذلك التوهم بقوله أو صدم الخ فعلم أن المراد الجرح حقيقة بأن رماه بسهم
أو حكما بأن جرحه الجارح أو لأنه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبر له ص **أو قصد ما وجد** ش
يعني أن الصائد إذا أرسل على صيد غير مرئي كلبه أو بازه أو سهمه وليس المكان محصورا أو قصد ما وجد في
لم يعقه من يريده فإنه لا يؤكل أما لو كان المكان محصورا فإنه يؤكل كما مر في قوله أو في غار أو غيضة ص
أو أرسل ثانيا بعد مسك أول أو قتل ش أي وكذلك لا يؤكل الصيد إذا أرسل الصائد كلبه على صيد
فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلبا بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لأنه ذبح له بعد أن أمسكه الأول وصار أسيرا
أما لو كان القاتل للصيد هو الأول فلا إشكال في جواز أكله ومفهوم الكلام أنه لو أرسل الثاني قبل أن يمسكه
الجارح الأول الصيد لجاز أكله بلا إشكال ص **أو اضطرب فأرسل ولم ير** ش يعني أن الجارح
إذا اضطرب على صيد ما فأرسله الصائد والحال أن الصيد لم يره الصائد ولا غيره لكن المكان غير محصور
فإذا أخذ الجارح صيدا فإنه لا يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذي اضطرب عليه إلا أن يتحقق
أنه إنما اضطرب على الصيد الذي أخذ مثل أن لا يرى غيره ولا يرى إلا هو فالقول بالحل في العتبية وبها الأجواز
أكله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق أو لا انظر شرح ابن الناصر من حمل هذه الرواية على الخلاف في المدونة
في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه
يأكله وليس بخلاف بل لا كلام في معنى هذه المسألة أنه أرسل ينوي صيد ما اضطرب عليه خاصة وأما
لو نواه وغيره فإنه يؤكل وإلى هذا يرجع التأويل وإليه أشار بقوله ص **إلا أن ينوي المضطرب** ش
أي عليه فحذف الجار وأوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه ص **وغيره فتأويلان** ش
بالأكل عند ابن رشد وعدمه عند غيره بناء على أن الغالب كالمحقق أو لا ووقفة الجارح كثيرة بعد ربه أولا
فيهما وليس كثرة الجماعة فيمن نواها أو ما وراءها إلا غير المستور من تبع لذا انتهى ص **ووجب
نيتها** ش الضمير في نيتها يرجع إلى الزكاة بأقسامها الأربعة الذبح والنحر والعقر وما يعجل
الموت كالإلقاء في نار أو نحوها أو قطع جناح كجراد ونحوه مما ميتته كطاهر من البر ولا تكره النية
في العقر عند إرسال الجارح أو السهم والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه
الإسلام الأولى لا الثانية ومعناها أنه ينوي بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيتها لا قتلها الـ

مـ المشهور فيما مات بصدم أو عض بلا جرح أنه لا يؤكل

مـ إذا أرسل كلبه على أي صيد وجده فيمن يريده

مـ إذا أرسله بعد أن أمسكه الأول وقتله الثاني

مـ فيما إذا اضطرب الجارح فأرسله ولم ير فوقولان وعلى أنه لا يؤكل مطلقا ولو نوى المضطرب عليه وغيره تأويلان

مـ نص المدونة فيمن أرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي الخ

مـ الأول من واجبات الزكاة النية

أن ينوي أنه يحللها أو يبيحها لا يقتلها وهذا متأت من الكتابي فعلى هذا فقول المؤلف ووجب نيتها أي
من مسلم وكتابي ص وتسمية إن ذكر ش يعني أن التسمية أيضا واجبة مع الذكر في الذكاة
من حيث هي فيقول بسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الإرسال في العقر ابن حبيب
إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه وكل
ذلك تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر وحمله بعضهم على الوفاق وأن المراد
ذكر الله ثم لو قال المؤلف كتسمية إن ذكر لجرى على عادته من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال في قوله
إن ذكر خاص بالتسمية وقد حذف من هنا الواو مع ما عطفت أي وقدر وهو قيد للعلم به للغنية واحترز
به عن غير القادر كالأخرس فإن التسمية لا تجب عليه وأفاد اشتراط الذكر أنه لو تركها معه لم تؤكل سواء
كان جاهلا أو متعمدا خلافا لأشهب في الجاهل ص ونحر إبل وذبح غيرها إن قدر ش
يعني أن الإبل بأجناسها وعرابها يجب نحرها فإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الإبل
الفيل وأن الغنم والطير ولو نعامة يجب ذبحها فإن نحر شيء من ذلك اختيارا لم تؤكل ولو ساهيا
ص وجاز للضرورة ش أي وجاز وقوع الذبح محل النحر والنحر محل الذبح للضرورة من وقوع
في مهواة أو بئر وشبه ذلك قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه وقيل الجهل في ذلك ضرورة
وجزم في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فإن عكس في الأمرين لغير عذر كعدم ما يذبح به ضمن ولا يعذر بنسيان
وفي الجهل قولان اهـ من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل
الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة
الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما أشار له في شرحه ص إلا البقر فيندب الذبح ش
هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في الغير كل حيوان أو من مفهوم قوله وجاز للضرورة
والمعنى على الأول أنه يتعين ذبح غير الإبل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران الذبح والنحر
وإنما استحب في البقر الذبح لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر فيها
وهو واضح وقد أخذ من ذلك أيضا عدم وجوب ذبحها وفي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر
تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فإن لم تكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم يؤكل إلا البقر فإنه
يجوز فيه الأمران من غير ضرورة ص كالحديد وإحداده ش يعني أنه يستحب أن تكون الآلة
التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده أجزأه إذا أفرى الأوداج على المشهور
ويستحب أيضا أن تكون الآلة محددة أي سريعة القطع لأن ذلك أهون على المذبوح لخروج روحه
بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة أخرى وقوله وإحداده أي شفرته لخبر وليحد أحدكم شفرته
ص وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر ش يعني أنه يستحب أن تنحر الإبل قائمة مقيدة

أو معقولة

الثاني التسمية

هل لا بد من بسم الله والله أكبر أو لا خصوصية لهذا اللفظ

بحث مع المؤلف وجوابه

من الذبائح ما يجب فيه النحر ومنها ما يجب فيه الذبح

من الذبائح ما يجوز فيه الأمران ضرورة واتفاقا

ش ص ومثله العجل المدرس إلا إذا وقع شك الأملس

الآلة

كيفية نحر الإبل على الوجه المستحب

السنة في الذبح

او معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب وقروا ابعد وانظر هل يطلب فيما غيرها مما يتعين
نحره او مما يجوز حيث فيه نحره ام لا ومما يستحب ان يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الايسر لانه اقعد
اعون للذابح الا ان يكون الذابح اعسر فيضجعه على شقه الايمن قال فيها السنة اخذ الشاة برفق
وتضجع على شقها الايسر وراسها مشرف وتاخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الاسفل
بالصوف او غيره فتمده حتى تبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الراس ثم تسمي الله
وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك على
عنقها اهـ ص وتوجهه ش اي ومما يستحب توجيه المذبوح الى القبلة على شقه الايسر
والا اساء وتؤكل والعمد وغيره في توجيه الذبيحة وعدم توجيه البائل الى القبلة خفة الرمي بالعفو عن يسيره
واكل الباقي منه والعمد وهو في البول كشف عورة ايضا والاولى لو قال توجيهه وكذا هو كلام غير
واحد ان قوله وتوجهه فيما يذبح فقط وتقدم عند قوله ونحرها الخ ما يقتضي ندبه في النحر ايضا ص
وايضاح المحل ش اي ومما يستحب ايضا ان يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف او زغب
الهيشة محل الذبح وانظر هل يجري مثل ذلك في النحر ام لا ص وفري ودجين صيد انفذ
مقتله ش يعني ان الصيد اذا انفذت الجوارح مثلا مقاتله وادركه الصائد وهو يضطرب فانه
يستحب له ان يفري اوداجه ليزهق روحه بسرعة والاستحباب يحصل بفري الودجين ولو لم يقطع
الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف ودجين ولم يقل ذبح او نحر اوداجه كالاص ص وفي جواز
الذبح بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف ش يعني ان الاسنان
التي هي مركبة في فم الانسان والظفر الذي هو مركب في الاصبع هل تجوز التذكية بهما ام لا تجوز مطلقا
ام تجوز ان انفصلا ام تجوز بالعظم وتكره بالسن في ذلك او تكره في ذلك اقوال القول الاول تجوز
الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهره الجواز لضرورة او غيرها وهو
خلاف ما في المدونة انه مع الضرورة لغوتها او من احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها
تؤكل ابو محمد فقد اساء القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن
المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجي وهو الصحيح القول الثالث
تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين لانه خنق بالظفر ونهش بالسن
رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن بشير انه الصحيح من جهة المعنى وروي عن مالك جواز الذكاة
بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا ومراده بالعظم نفيا واثباتا في هذه الاقوال الظفر
بدليل قوله او ان انفصلا لان العظم المنفصل لا يتاتى به ذبح الا لو مراده بالاظلاف فيما تقدم
سواء كانا متصلين او منفصلين وعلى الخلاف حيث وجدت الة معهما غير الحديد فان وجد الحديد

خ مشرف

م وهو البول والذبح في الاستقبال تصويب عبارة الخ

أن

في الذبح بالظفر والسن اربعة اقوال

بحث في كلام المص

محصل الاقوال

تعيّن وان لم توجد القدرة عليهما تعيّن الذبح بهما ص وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة
ش يعني ان الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة ولا بنية تعليم بل بلا نية
اصلا او بنية قتله او حبسه او الفرجة عليه لانه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان اما
لو اصطاده بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم بل لو قال المؤلف الا لغرض شرعي لعم فقوله
لا بنية الذكاة لا فائدة له ص الا بكخنزير فيجوز ش الباء داخلة على محذوف لا على الكاف
اي الا بحيوان كخنزير والباء ظرفية اي وحرم اصطياد مأكول الا ان يكون الاصطياد واقعا في حيوان
لا يؤكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من العبث لا بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وادخلت
الكاف الفواسق الخمس التي اذن الشارع في قتلها ص كذكاة ما لا يؤكل ان ايس منه ش
تشبيه في الجواز اي انه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يؤكل من الحيوان غير الادمي اراحة له ان ايس منه
لمرض او عمى بمكان لا علف فيه ولا يوجد من ياخذه فلو ترك المايوس ربه فانفق عليه غيره حتى صح
فربه اخذه ويدفع للمنفق ما انفقه على المايوس ص وكره ذبح بدور حفرة ش يعني
ان الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجيه القبلة ولرؤية بعضها بعضا قاله الذخيرة ص وسلخ
او قطع قبل الموت ش يعني انه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلا ان يسلخ منها شيئا او يقطع
منها شيئا قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه عليه السلام فعله ومضى
عليه العمل فان قطع او سلخ منها شيئا قبل موتها فقد اساء وتؤكل مع ما قطع منها ومثل
السلخ والقطع الحرق قبل الموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما
كان غير محتاج لذكاة فكان ما وقع فيه من الالقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته ص
كقول مضح اللهم منك واليك ش هذا مشبه بالمكروه والمعنى انه يكره للمضحي ان يقول عند
ذبح اضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه اي من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي
واليك التقرب بها لا الى من سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهة في هذا من لوازم التسمية
ص وتعمد ابانة راس ش يعني انه يكره للذابح ان يتعمد ابانة راس المذبوح بعد قطع الحلقوم
والودجين لانه تعذيب وقطع قبل الموت ولا يحرم اكلها ولو تعمد ذلك اولا عند ابن القاسم فقال
لا تعاد بعد ذكيت ثم عجل فقطع راسها قبل ان تموت وروي عن مالك انها لا تؤكل لانه كالعابث وتأول
مطرف وابن الماجشون والتونسي عليه قوله فيها لما الجهد ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت
ما لم يتعمد ذلك وتأوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس والاول استحسان والى
تأويل غير ابن القاسم اشار بقوله ص وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ش
ولم يقل تأويلان لم يختار الاول عنده وافهم قوله تعمد ان الناسي والجاهل بخلافه ابن عرفة

ولو ابان

يحرم الاصطياد بغير نية الذكاة والتعليم

تصويب عبارة المص

لو ترك المايوس ربه فانفق عليه غيره فصح

يجوز القاء السمك في النار قبل موته عند ابن القاسم

قول المضحي اللهم منك واليك

اذا ابان راس المذبوح تعمدا

كلام المدونة فيمن ذبح فترامت يده الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولو ابان راسها بل نحوها فهل الا كلت اتفاقا اهـ والضمير في فصله للابانة لانها بمعنى الانفصال
ولذا اعاد الضمير مذكرا وقوله او لا اذا ابتدأ بنية وقد حصل ما فصله كما هو المتبادر من الكلام ص
ودون نصف ابين ميتة الا الراس ش يعني ان الكلب او البازي اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ
مقاتله ومات قبل ان يدركه فان ذلك الذي لا يؤكل لانه وقع بانه ميتة لان القاعدة ان
المنفصل من الحي كميتته ويؤكل ما عداه اتفاقا فلو ابان الجارح من الصيد دون نصفه الا انه انفذ مقاتله
فانه يؤكل جميعه لان الصيد لا يعيش مع ذلك ابدا وهذا لو ابان الكلب او البازي راس الصيد فانه يؤكل
مع راسه وكذلك اذا امر به الجارح فقطعه نصفين وقوله ابين اي انفصل حقيقة او حكما كمتعلق بجلد
او يسير لحم ص وملك الصيد المبادر ش يعني ان الصيد اذا رآه الجماعة وكل منهم قادر
على اخذه فبادر احدهم اليه واخذه او بادر غيرهم واخذه فهو له لا لمن سبقت رؤيته له فلو تدافعوا
عنه ولم يترك بعضهم بعضا اي بطل النية فمن سبق لهم خوفا ان يقتتلوا عليه والى هذا اشار بقوله ص
وان تنازع قادرون فبينهم ش ابن عرفة قلت هذا ان كان بمحل غير مملوك واما بمملوك
فلربه اهـ والمراد بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع قادرون كان احسن لانه قد يكون هناك تنازع
من غير تدافع واشار بقوله ص وان ند ش الى ان الصيد اذا هرب من طالبه ولحق بالوحش وسواء
كان الذي هرب منه قد ملكه بصيد او شراء من صائده او غيره وهذا معنى المبالغة في قوله ص ولو من
مشتر ش ثم اصطاده شخص آخر فهو للثاني الذي اصطاده لا لمن هرب منه وسواء كان مقامه عند
الاول ام لا وظاهره كان زمن ندوده ام لا واشار بلو لرد قول ابن الكاتب انه للاول فيما ملك من احيا
فاذ ثم ما احيا لا غير له بعد ان اشتراه من الحاكم باحياء فانه يكون للاول واما لو احيا ارضا ودثرت
احياها بعد من البناء فانه يكون للثاني بالمعنى وجيهين بتلقيت النفس للعز ومن هذه المسألة
الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق بان الصيد خرج من حوز طالبه ولم يمكن عوده الا بعسر
فكانه لم يحصل فيه ملك بخلاف ما احيا بالبناء ثم دثر البناء ص لا ان تانس ولم يتوحش ش
يعني ان الصيد اذا كان قد تانس عند الاول ولم يتوحش فاخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للاول
ويعم للثاني اجرة تعبه ونفقته وتحصيله والواو في ولم يتوحش واو الحال وغيته من اعطاء الاجرة
للثاني بمسئلة الاباق حيث لم يجعلوا لمن اخذه جعلا الا اذا اخذه من شانه طلب الاباق وقد يفرق
بان الذي اخذ الابق متبرع لعلمه انه ملك للغير بخلاف اخذ الصيد فانه دخل على تملكه ابتداء وايضا
ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الاقوال وقوله لا ان تانس اي الثاني قبل ندوده ولم
يتوحش بعد ندوده اذ لم يلحق باماكن الوحش ص واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها
ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور من مذهب ابن القاسم اذا انتصب شخص

في اكل ما يقطع من الصيد تفصيل

المنفصل من الحي كميتته

من سبق الى مباح فهو له

اذا كان الصيد بمحل مملوك فهو لربه

من ملك صيدا باصطياد او شراء ثم ند منه فهو لمن صاده غيره

فرق

اذا تانس عند الاول ثم ند منه ولم يتوحش بعد ندوده

معارضة

فرق

اذا انتصب حبالة للصيد ... لنقص ...

في آلة الصيد من شبكة او حفرة او غير ذلك ثم لو حضره آخر صيدا او قصد ايقاعه في الحبالة فكسبه
الحائط بوقوع فيها ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد في الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة
بينهما فيه بحسب فعليهما بالتقويم فاذا قيل اجرة احدهما ثلثا درهم والآخر ثلاثة اثمان كان ارباعا وقوله
بحسب فعليهما اي بحسب اجرة فعليهما ص وان لم يقصد وأيس منه فلربها ش يعني
ان الصيد اذا اضطره شخص ولم يقصد ايقاعه في الحبالة والحال انه قد أيس من اخذ الصيد بان اعياه
وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط في الحبالة فلربها دون الطارد ولا شيء على ربها للطارد لانه
لم يقصدها ص وعلى تحقيق بغيرها فله ش يعني ان الطارد للصيد اذا كان على تحقيق من
اخذه ولم يقصد ايقاعه في الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله وعلى تحقيق الخ معطوف
على معنى ما تقدم اي وان لم يقصد وهو على اياس منه فلربها وعلى تحقيق الخ وقوله ص كالدار ش
تشبيه بقوله فله يعني ان الطائر اذا اضطره الصيد لدار فانه يكون له ص الا ان لم يضطره لها
فلربها ش مستثنى من احوال الدار يعني ان صاحب الدار لا شيء له في كثير من الاحوال الا في حالة
ما اذا لم يضطر ذلك الطائر للدار بل دخل الدار فانه حينئذ يكون لمالكها قال بعض وهو ظاهر اذا كانت
مسكونة اما الخالية او الخراب فما خرج منها من صيد او وجد بها فالظاهر انه لواجده وكذا ما يوجد في
البساتين المملوكة لان ربها لم يقصد بها ذلك ص وضمن مار امكنته ذكاته وترك ش يعني
ان الصيد اذا عاقه السهم او الكلب او البازي ثم مر به شخص تصح ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على
ذكاته فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لاحد اكله لان المار لما امكنته
ذكاته تنزل منزلة ربه وهو لو امكنته ذكاته وتركه حتى مات لم يؤكل قاله بعض الاخرين وضمن مار ان في
تخليصه انه بترتيبه ولو اكله ربه وهذه الحالة فان اكله غفلة عن كونه ميتة او نسيانا فلا ينفي الضمان
عن المار وكلام زبيبه نص وقوله وضمن مار اي ضمن قيمة الصيد مجروحا والمار ممن تصح ذكاته وامكنته
ذكاته بوجود آلة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات ولا يؤكل والكتابي كالمسلم لانها ذكاة لا
عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه هنا من باب حفظ مال الغير
وهو واجب عليه فهو لتركه وهذا كله في الصيد واما غيره فانه اذا كان غير له ضمنه لصاحبه
ولا يقبل انه خاف عليه من الموت ما لم يقم دليل على صدقه وقوله امكنته صفة للمار فان قيل لم
لم يقل المؤلف امكنه اي المار فالجواب ان القاعدة انه ان امكن الاسناد الى المعنى والى الذات فالى
المعنى متعين كما هنا ص كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده ش التشبيه في
الضمان والمعنى ان من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس او مال الغير بيده كمن يرى محاربا او سارقا
او نحوهما ص او بشهادة بقيه ش لو بقي على جاحد او واضع يده عليه بشراء او ابراء او نحو ذلك

مهـ اذا لم يقصد الطارد ايقاعه في الحبالة وكان ايسا من اخذه

مهـ اذا كان على تحقيق من اخذه بغير الحبالة فوقع فيها

مهـ من طرد صيدا حتى دخل دار قوم الخ

مهـ مسائل فيها الضمان

مهـ هل التردد كالفعل ام لا

مهـ الكتابي كالمسلم

مهـ حفظ مال الغير واجب

مهـ تقييد

مهـ سؤال وجوابه

مهـ المسائل التي يجري فيها الترك يوجب الضمان

مهـ [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من غير مالكه وكتم الشهادة أو إعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول إلى المال بكل وجه ضمن
دية الحر وقيمة العبد والدية على العاقلة إن كان قتلا وإن كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه فيقتل
كما في مسألة منع فضل الماء الآتية وإحياء الموات ثم إنه لا يضمن في مسألة الشهادة وما بعدها إلا
إذا طلبت منه الشهادة أو الوثيقة أو علم بأن تركه ذلك يؤدي إلى ما ذكر وتركه والظاهر أنه محمول
على عدم العلم ص أو بإتلاف وثيقة أو تقطيعها ش يعني أن من أتلف وثيقة بحق عن
صاحبها ولم يشهد شاهداها إلا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فإنه يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف
قال الشيخ أبو الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهذا لا ينبغي أن يختلف في ضمانه وأيضا يضمن
ثمن الوثيقة أي الورقة ص وفي قتل شاهدي حق تردد ش يعني أن من قتل شاهدي حق
لإنسان تعمدا أو غيره وأنه ضاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لانقطاعه بسببه كتقطيع
الوثيقة أو لا يضمن لأنه قد لا يقصد ضياع الحق وإنما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو إنما تعدى
على السبب لا على الشهادة في ذلك تردد محله إذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق وإلا ضمن اتفاقا
ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق عند ابن محرز وقتل أحد الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان لا
يثبت الحق إلا بشاهدين وأما إن كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لأنه يقول أخوف حنثي
لليمين وقد كنت في غنى عنها وأنا لا أحلف ولكن لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد
فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء على أن اليمين استظهار أو إنما يغرم نصف الحق بناء على أن اليمين
جزء نصاب والأول هو الموافق لما يأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هنا اه ص وترك
مواساة وجبت بخيط لجائفة ش تقدم أنه قال وترك تخليص مستهلك إلخ ثم عطف هذا عليه
والمعنى أن ترك المواساة أي الإعانة الواجبة بأحد الأمور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون
بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط أو مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغن عنه فيطلبه
منه المجروح ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فإنه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة
ص أو فضل طعام أو شراب لمضطر ش أي وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما إذا كان
لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فمنعها من اضطر إليها حتى هلك جوعا أو عطشا فإنه يضمن
وسواء كان المضطر آدميا أم لا ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب وكذلك فضل اللباس أو ركوب إن كان
إن لم يركبه أو يلبسه فيموت والمراد بالفضل الفضل عما يضطر إليه لا ما فضل عن عادته في الأكل
والظاهر أنه يعتبر عما يفسد الصحة حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام كما أن الظاهر اعتبار
الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط ص وعمد وخشب فيقع الجدار ش
أي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما إذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر أعمدة أو أخشاب

من كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات حق فمنعه منها أو قطعها

قتل الشاهدين لعداوة مثلا

محل التردد

قتل المدين وقتل أحد الشاهدين

من ترك المواساة الواجبة

من وجب عليه مواساة الغير بطعام أو شراب فلم يفعل حتى مات

المراد بفضل الطعام والشراب

إذا كان لشخص حائط مائل ولآخر أعمدة أو أخشاب

أو غير ذلك كطلب ذي الذمة ليعلو به على بيته فيمنعه حتى يسقط الجدار فإنه يضمن ما يتلف فيه قيمته
ما يلزم وتعذر وما لا فإنه يجب عليه أن يسوي به تراب الأرض وبعبارة أخرى ثم إنه إذا كان الجدار مائلا
وأنكر تركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعها وحصل من ربه الإنذار له بعثرها ثم فإن ذا الخشب
والعمد يضمن ما أتلفه الجدار أيضا بسقوطه عليه كذا يستفاد من قوله فيقع منصوب عطفا على
المضر وهو تولى لأنه اسم خالص من التأويل بالفعل **ص ولذي الثمار ونحوه ش** قد علمت أن
المواساة واجبة حفظا للأموال والأنفس فمن دفع شيئا مما ذكر لا هو فمن ذكر فإنه يقضى له
أي لصاحب الخشب أو العمد أو نحو ذلك بالثمن وقت الدفع إن كان الثمن موجودا مع المدفوع له وقت
الدفع وإلا فلا شيء عليه ولا يتبع به إن أيسر أو كان مليئا ببلده والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد
والخشب وما يشمل أيضا دفع مال يشترى به طعام أو شراب لخلاص نفس **ولما** كانت الزكاة
لا تبيح الميتة ولا ما في معناها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما يؤيس
منها شرع فيما يباح بالزكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها
فقال **ص وأكل المذكى وإن أيس من حياته ش** أي وأكل المذكى أي ذكاة شرعية من
ذبح ونحر وعقر وتعجيل ما يموت به وإن أيس من حياته لمرض أو ضرب بعد لم تنفذ مقاتله أو تردى من
شاهق ولم تنفذ مقاتله أو أكل عشبا فانتفخ أو نحو ذلك ودخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها
ومشكوكها وخرج بالمذكى ما إذا مات بعد ذلك بغير ذكاة وسائر المنفوذة المقاتل فاشتمل كلامه على
خمسة أحوال التي ذكرها الشارح **ص بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت ش**
يعني أن المذكى يؤكل إلا بوجود تحرك قوي كتحرك يده أو رجله أو طرف عينها سواء كان المذكى
صحيحا أو مريضا سال معه دم أم لا كانت الحركة من أعلى أو أسفل وجد التحرك قبل الذبح متصلا
به أو معه أو بعده أو لا بل إن سال دم وقفه من غير شخب ولا حركة إن صحت لا إن مرضت فلا يكفي فيها
السيلان المذكور ولا بد من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد
بالصحيحة التي لم يضعفها أي يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن
الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل وقبضها في حال الغرغرة **ص لا الموقوذة وما معها**
المنفوذة المقاتل ش يعني أن الموقوذة التي تضرب بحجر ونحوه والمنخنقة بحبل وشبهه والمتردية
من شاهق أو في بئر ونحوه والنطيحة من أخرى وما أكل السبع بعضها فإن الزكاة لا تعمل في شيء مما
ذكر حيث أنفذ بعض المقاتل التي يذكرها قال الواو بمعنى أو فإن لم يحصل إنفاذ شيء من المقاتل عملت
فيها الزكاة ولو أيس من حياتها كما مر ومذهب مالك أن الاستثناء في الآية متصل أي إلا ما كانت
ذكاتكم عاملة فيه والذي تعمل الزكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع فقوله

إلا ما ذكيتم

يقضى لصاحب الخشب أو العمد بثمنها وأتباعه إن وجد معه حال الاضطرار وإلا لم يتبعه المراد بالثمن

ما تعمل فيه الزكاة وما لا

ما يستدل به على حياة الذبيحة صحيحة أو مريضة

الموقوذة وما معها وغيرها مما انفذت مقاتله لا تنفع ذكاته

الموقوذة وما معها إذا لم تنفذ مقاتلها عملت فيها الزكاة

معنى الاتصال والانفصال في الاستثناء في آية إلا ما ذكيتم

لا إذا كثر أي من غيرها فعند الشافعي لا تعمل الذكاة فيها مطلقا ثم إن الإخراج من قوله وأكل المذكى
إلخ ومحل الاستثناء قوله المنفوذة المقاتل وكأنه قال إلا المنفوذة المقاتل أو لا ما أنفذ مقتلها
من المنخنقة وما معها أو غيرها فلا يؤكل وإنما بدأ بالموقوذة ولم يبتدئ بالمنخنقة التي بدأ الله بها
لشدة إنفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشأنها بذكرها أولا ص بقطع نخاع ونثر دماغ
أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان ش أشار بهذا إلى بيان
المقاتل منها قطع النخاع وهو مخ أبيض في فقار العنق والظهر فبقطعه يبطل أثر الدماغ للقلب
وأثر القلب للدماغ لأن قطعه يفات الموت ومنها انتثار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ
الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتثار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه
البطن من كبد وطحال وقلب ونحوها والمراد بنثرها أن تنقطع الأمعاء الباطنية عن مقارها لا قلبية
لا خروجها من البطن فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فيعيش وفي عبارة أخرى والمراد
انتثار الحشوة تبديدها وتفرقها من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه مقتل ومنها
فري ودج أي إبانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران في جوفه وأخرى فقطعه بخلاف شقه وفي
شق الودج من غير قطع وإبانة بعضه من بعضه قولان في أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك
أو غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف في حال أهل الشق يستطيل الدم أو الباقي يجمع بعضه وظاهر
كلام المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد وأشعر به قولهم إن شق النخاع يجري على شق الودج
ومقتضى كلام ضيح حيث جعل القولين في شق الأوداج وكلام ابن الحسن حيث جعلهما في شق الودجين
أن شق الواحد ليس بمقتل ودعوى أن المراد الجنس خلاف الظاهر ص وفيها أكل ما دق عنقه
أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها ش استشهد بمسألة المدونة لقوله وأكل المذكى
وإن أيس من حياته وبمفهوم قوله إن لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع نخاع قال فيها
إذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها من ذلك ما يعلم أنها لا تعيش منه فلا
بأس بأكلها إن لم يكن نخعها اهـ فقوله إن لم الخ راجع لهما أي إن لم يقطع نخاعها في جار فقطعه
فلا فعلم منه أن قطع النخاع من المقاتل وفي عبارة أخرى فقوله وفيها الخ دليل لقوله وأكل المذكى
وإن أيس من حياته وقوله إن لم ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالأول دليل منطوقه
للجواز والثاني دليل بمفهومه للمنع ولما أنهى الكلام على الحيوان الذي تعرض لعدم الخارج استقرار
حياته شرع في الكلام على ما لا يتعرض له في ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه بقوله ص
وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر ش يعني أن ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن
حيوان مأكول بعد ذكاته محصورة أو ما يلحق في ذكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج إلى ذكاة

مطلب المقاتل ما هي

مطلب قطع النخاع ١ نثر الدماغ ٢ نثر الحشوة ٣

مطلب فري الودج ٤ ثقب المصران ٥ شق الودج ٦

مطلب شق النخاع يجري على شق الودج

مطلب اندقاق العنق من غير قطع نخاعه

مطلب نص المدونة

مطلب قطع النخاع من المقاتل

مطلب الجنين تارة يخرج بعد ذكاة أمه إما ميتا أو أما حيا وتارة قبل ذكاتها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بشره كمال خلقه الذي أراده الله فلا يمنع من ذكاته لو خلق ناقص يد أو رجل ونبات شعر جسده أو لا
يكتفى بشعر عينيه فقط وهذا إذا كان من جنس الأم ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير في بطن
شاة أو بغل ببطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة في بطن بقرة لأنهما من جنس ذوات الأربع ولو لم يتم
خلقه مع نبات شعره لم يؤكل إلا بذكاة أمه ولا بغير ذكاتها ولو لم ينبت شعره لعارض مع تمام زمنه
نبات شعر مثله ص وإن خرج حيا ذكي ش أي وإن خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت
شعره بعد ذكاة أمه حيا حياة مرجوة أو مشكوكا فيها أو ضعيفة ذكي استحبابا في الثالثة
وفي الأولين وجوبا ولا يؤكل فيهما إلا بذكاة تخصه وإنما كانت ذكاته في الثالثة مستحبة
ولا تنضم منها أشار بقوله ص إلا أن يبادر ش بفتح الدال المهملة لذكاته أي يسارع إليها
ص فيفوت ش أي يسبق المبادر بالموت من غير تفريط فيؤكل بذكاة أمه ولا حاجة لهذا لكن
أتبعت مقابلة بالضمير هذا إن جعل الاستثناء متصلا وإن قوله ذكي شامل للأحوال الثلاثة
كأنه قال وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا ولا يؤكل بدون ذكاة في كل حال إلا في حال أن يبادر فيفوت
فيؤكل بدونها ويحتمل كونه منقطعا وأن قوله وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا لإكراه بدون النية فعاد أكل
من غير ذكاة وعلى كل حال لا يفهم استحباب ذكاته في هذه الحالة وإنما يفهم منه عدم افتقار حليته
لذكاة ص وذكي المزلق إن حيي مثله ش يعني أن المزلق وهو السقط الذي يزايل
أمه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بأن تطرحه مثلا وكثيرا ما يكون ذلك إذا شربت كثيرا أو عطشت
كثيرا فإنها تطرح أمره فإن كان مثله يحيى بأن تحققت حياته فإنه يذكى ويؤكل وإن كان مثله لا يحيى
أو شك في أمره هل مثله يحيى أم لا فإنه لا يؤكل ولو ذكي لأن موته يحتمل أن يكون من الزلق ولما أنهى
الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال ص وافتقر نحو
الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ش والمعنى أن الجراد ونحوه من كل ما لا
نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل بعده يحتاج للذكاة المشهورة وهي بالنية والتسمية على ما مر
ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يقصد إلى إزهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء
كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس أو إلقاء في نار أو ماء حار أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل
أو إلقاء في ماء بارد فقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل ولا يؤكل الشيء المزال لأنه دون نفعه
أبدا إلا أن يكون الرأس وإنما خص المؤلف الجراد بالذكر ليرد قول من قال بعدم افتقاره لها ولما
كانت المطعومات على ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وقد مر وثانيهما حيوان لا ذكاة فيه
إما لاستغنائه عنها أو عدم تأثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيرها من جامد ومائع عقد
لهذا الضرب بابا مع ذكر ما يباح من الضرب الأول وما يكره منه فقال ص باب

معـ
لو وجد خنزير أو بغل ببطن مباح لم يؤكل ذلك الجنين

معـ
إذا خرج بعد ذكاة أمه حيا

معـ
إذا خرج قبل ذكاة أمه

معـ
فعل ما به الموت

معـ
هل لا بد أن يكون الفعل مما يعجل الموت أو لا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ش يذكر فيه المباح من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه وبدأ بالأول فقال ص **المباح طعام طاهر** ش يعني أن المباح تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا طعام طاهر ولا عكس فيخرج النجس بنفسه كالبيض المذر أو بحال الطيبة غيره كالأطعمة المائعة إذا أحلت بنجس والخامرة إذا المسكر الشراب على ما مر في بابه ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم النيء ودخل كل مشروب حتى البول من المباح ص **والبحري وإن ميتا** ش أي ومن المباح من الحيوان البحري كله وإن ميتا سواء وجد راسبا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي وشمل قوله البحري آدمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه ص **وطير** ش يعني أن الطير كله مباح الأكل سواء أكل الجيف أو لا ولهذا بالغ عليه بقوله ص **ولو جلالة** ش أي ذوات الحوايط من الطير التي تأكل الجيف والجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسة ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اهـ فالتنوين في الطير وفيما بعده للاستغراق أو على حد قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت ولو عرف الجميع كان أولى ص **وذي مخلب ونعم** ش المشهور أن جميع الطير مباح أكله ولو كان ذا مخلب كالباز والعقاب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان ومن المباح النعم وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور عند اللخمي وبه أفتى وعند ابن رشد ص **ووحش لم يفترس** ش يعني أن الوحش الذي لم يفترس أي لم يفترس كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الأكل وسيأتي حكم المفترس كالأسد والافتراس أن يبطش على ما يفترسه من الآدمي بل عام والعداء خاص بمن يعدو على الآدمي ثم يحتمل أن يكون قوله ص **كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض** ش تمثيلا لما لا يفترس ويحتمل أن تكون تشبيها به ويكون المثال ما ذكرناه لا يقال يتعين الاحتمال الأول لأن المشبه غير المشبه به مع أن هذه الأمور من الوحش الذي لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لأنا نقول هذه الأشياء أخص من المشبه به ويكفي في التغاير بين المشبه والمشبه به الاعتبار الخصوصية والعمومية واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة والخلد هو الفار الذي لا يصل إلى النجاسة وأما ما يصل إليها فيكره أكله وكذا الوطواط على المشهور وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة أكلها قال لأن كل من أكلها عمي اهـ والوبر بفتح الواو وسكون الباء فوق حجم الفار وقال ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها وبر ووبار بكسر الواو والطحلاء بالطاء المهملة وهو لون

المباح من الأطعمة اختيارا

المباح من الحيوان البحري

الطير كله مباح

إباحة الأكل ذي مخلب

إباحة النعم ولو جلالة

فرق بين الافتراس والعداء

سؤال وجوابه

اليربوع

الخلد

الفار الذي يصل إلى أخر النجاسات مكروه وكذا الوطواط

بنت عرس ... أكلها ... عمي

بين السباع والغنم والأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون فوق اليربوع ودون الثعلب
في أذنيه طول والقنفذ بضم القاف والفاء وبفتح الفاء أيضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والأنثى
قنفذة ويقال للذكر شيهم أكبر من الفار كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب
بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فموحدة تحتية بينهما واو كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة
في الخلقة والتاء في الحية للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى فيباح أكلها للحاجة كذا في المدونة
وروى ابن القاسم في غيرها إباحتها من غير قيد الحاجة قاله الشيخ وهو ظاهر كلام المؤلف ويعتبر أمن
سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وإنما يؤمن سمها بالنسبة
لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان ثم إن كلام أهل المذهب
يفيد أنه لا بد في الذكاة التي يؤمن بها السم أن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها وإلا لم تؤكل
وإن أمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلقوم وأما الذكاة التي تؤكل بها
فهي كذكاة غيرها كما يفيده قول أبي الحسن في موضع ذكاتها حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها اهـ
والخشاش مثلث الأول كالعقرب والعقربان والخنفساء وبنات وردان والنمل والدود والسوس
والحلم يباح أكله وإضافته للأرض لأنه لا يخرج منها إلا ليخرج ويبادر برجوعه لها ص وعصير
ش فعيل بمعنى مفعول المعصور من ماء العنب أول عصره مباح ما لم يسكر ص وفقاع
وسوبيا ش أي ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر
وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه والسوبيا شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء
خمير العجين أو العجوة فتكسبه حموضة ص وعقيد ش فعيل بمعنى مفعول أي ومن المباح
استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب إذا غلي على النار حتى انعقد وذهب منه الإسكار
ويسمى بالرب الصامت ولا يحد غليانه بقدر أي لا بذهاب ثلثيه ولا بغيره وإنما المعتبر فيه السكر وعدمه
قوله وذهب منه الإسكار أي الخطر مع صحته لأنه كان فيه ابتداء وقوله ص أمن سكره
ش شرط في إباحة تناول قدر العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر إذ هو ماء العنب أول عصره
ص وللضرورة ما يسد ش حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال
يشرف فيها على الموت فإن الأكل ح لا يفيده والظن كالعلم فتقدير كلامه والمباح للضرورة ما
يسد الرمق ونحوه غير آدمي والمعنى أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه
فإنه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع منها ولا من الميتة النجسة
على ما حكاه ابن المواز وابن الجلاب وعبد الوهاب عن مالك وفيه قال ابن حبيب وابن الماجشون وأبو له
فيما إذا كانت الضرورة نادرة أما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن العربي وأشار

مطلب الأرنب
مطلب القنفذ
مطلب الضربوب
مطلب ذوات السموم
مطلب موضع ذكاة الحية حلقها
مطلب أمثلة الخشاش
مطلب العصير
مطلب الفقاع
مطلب السوبيا
مطلب العقيد وهو الرب الصامت
مطلب المباح اضطرارا

بقوله

بقوله ص غير آدمي ش لقول ابن شاس وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا ويدفع
الضرورة أو تخفيفها كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي ابن القاسم ولا يقرب المضطر
ضوال الإبل وقال ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن آدم لحم ابن آدم وإن مات قاله علماؤنا اهـ وتقدم في
الجنائز والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هو
تعبد وهو المشهور أو للإذاية لما قيل إنها إذا جافت صارت سما وهو لأبي عمران الجوزائي وأشار بقوله
ص وخمر إلا لغصة ش إلى أنه يحل للمضطر تناول الدم وشرب المياه النجسة وغيرها من سائر
المائعات ما عدا الخمر فإنها لا تحل إذ لا تفيد بل ربما زادت العطش إلا لغصة عند عدم ما يسيغها غيره
وهذا عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق أنه يعلم أنه يزيل الغصة إن كان
مأمونا لا لغريبة فيعمل عليها ثم إن قوله غير آدمي وقع على أنه بدل من ما وتصب على أنه حال منها
ص وقدم الميتة على خنزير ش يعني أن المضطر يقدم في التناول للضرورة الميتة التي لم تتغير
ويخشى من أكلها على الخنزير لأن تحريمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف ولأن الميتة تحل حية اهـ
ولو على قول في مذهبنا أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا ص وصيد لمحرم ش اهـ أن الميتة تقدم
على ما صاده المحرم وإن وجد غيره أو وجد المحرم وإن صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما وأما إن
كان حلالا وصاده المحرم صيدا أو وجد الحلال فإنه يقدمه على الميتة لأن التحريم فيه من جهة واحدة
ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه
ص لا لحمه ش اهـ لا تقدم الميتة على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد أن ذبح ووجب جزاؤه
بل يقدم على الميتة لأن لحم الصيد ميتة مذكاة إلا أن وصف الإحرام منع من إعمال الذكاة فيه فهو أخف
من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على الأصلي ص وطعام غير إن لم يخف القطع ش
يعني أن المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير من ثمر أو زرع أو غنم مما ليس بمضطر إليه ربه فإنه يقدم
طعام الغير على أكل الميتة وهذا إن لم يخف أن يقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع كثمر الجرين وغنم
المراح اهـ وإن لم يخف أن يؤدب ويضرب فيما لا قطع فيه كالثمر المعلق وإن خاف فإنه يقدم الميتة على طعام
الغير ولو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد ص وقاتل
عليه ش اهـ جواز أن بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطيه قاتله ثم بعد ذلك إن قتله المضطر فهدر وإن
رب الطعام المضطر فالقصاص إن كان المقتول مكافئا للقاتل وفي قوله وقاتل عليه حيث لم يكن
معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه إذا خاف بأخذ الضرورة وفيه إذا أيسه
فإنه لا يأكله وكتب نحوه بعض الفضلاء ممن لقيناه اهـ ص والمحرم النجس ش يريد عليه
الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال والقرد على أحد القولين والتوكؤ على قول

لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم ولو خاف الموت

هل حرمة أكل الميتة تعبد أو للإذاية

لا يحل الخمر إلا لساغة الغصة

لا يحل تناول الخمر ولو لغصة عند ابن عرفة

تقديم الميتة على الخنزير

المحرم المضطر إذا وجد ميتة وصيدا فله ثلاثة أحوال

يقدم المحرم لحم ما صاده محرم أو صيد له وصار لحما اهـ

إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير

تعريب عبارة المص

لو قاتل المضطر صاحب الطعام كان دمه هدرا دون العكس

المحرم

والسمّ فإنها محرّمة وليست بنجسة فالأخبار محكوم لها والنجس المحرم وأل للاستغراق أي كل نجس
محرّم ص وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن ش أما الخنزير فالتحريم فلا خلاف
في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام وأما الخيل والبغال والحمير فالمشهور أنها حرام
ولو كان الحمار وحشيا دجن وصار يحمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم ص والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا ش هذا مفهوم قوله لم يفترس والمعنى أن
السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل السبع ولا
الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع وروى العراقيون عن مالك ولقوله تعالى قل
لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى قوله به فهذه الآية دلت على عدم تحريم هذه
الأشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم
أكل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو فيكره أكله ص
وفيل ش المشهور أنه مكروه لأنه كالأسد ذو ناب ومثل الفيل الدب وأما الضب فقد صحح في توضيحه
إباحته ومن المكروه النسر والعقعق والنمس ص وكلب ماء وخنزيره ش هذا في معرض
الاستثناء من قوله أول الباب والبحري إلا كذا وكذا فإنه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف أن من
نظر إلى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي الآية منع أكله ومن نظر إلى العموم قوله تعالى أحل لكم صيد
البحر أجاز أكله والمذهب الإباحة وأما ما إذا مات من البحر فأكله مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة
كراهة أكل كلب غير الماء ص وشراب خليطين ش أي ومن المكروه شرب شراب خليطين أو عمل
شراب خليطين يشرب بعد من تمر وزبيب أو بسر أو زهو مع رطب أو حنطة مع شعير أو أحدهما مع تين
أو عسل وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب وهل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر المدونة
أو لاحتمال تخمر أحدهما بخلاف الآخر وخفائه فلا ولا بأس بخلط العسل باللبن لأنه ليس
انتباذا بل خلط مشروب بمثله كشراب الورد والنيلوفر ابن رشد مباح وعليه يجوز خلط الرب والخل
لأن كلا منهما لا ينتهي للإسكار وتناول قوله وشراب الخ المبلول الذي للمريض على المشهور ص
ونبذ بكدباء ش أي يكره أن ينقع في الدباء أي القرع والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمرا أو زبيبا
أو تينا أو نحوه إلا خشية أن يشتد به في حال الإسكار وهو لا يعتقد أنه غير مسكر ولا يكره في الجرّ غيره
من الفخار وغيره من الظروف لعدم اشتداد ما ينبذ فيه إلى التغيير ص وفي كره القرد والطين
ومنعه قولان ش يعني أن القرد هل يمنع أكله لأنه ليس من بهيمة الأنعام وهو مذهب
الواضحة ولأنه يقال إنه ممسوخ أو يكره أكله لعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي الآية
وهو قول الباجي وكذا الطين هل يمنع أكله وهو قول ابن الماجشون لأنه يضر بالبدن أو لا يمنع

بل يكره

المكروه

نص المدونة

الفيل ومثله الدب

كلب الماء وخنزيره

أكل دواب البحر مباح

النهي عن شراب خليطين خلطا عند الانتباذ أو عند الشراب

هل النهي عن الخليطين تعبد

خلط العسل باللبن

خلط الرب بالخل

في منع أكل القرد وكراهته قولان — ومنعهما

في منع أكل الطين والتراب وكراهته قولان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

يسل نحيه وهو قول ابن المواز فعلى كل مسئلة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل التراب ولما
انهى الكلام على الزكاة ومعه ويحل من الحيوان وكان اغلبه مذكورا في باب المباح ذيل به باب الزكاة
لشدة التعلق واتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعم المعروض للزكاة فقال

الاضحية

ص باب ش

ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هو منه وما يجزئ فيها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها ٥
تعريف ابن عرفة
وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسما ما تقرب بزكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين
من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تالييه بعد صلاة امام عيد له وقدر
زمنه لغيره ولو تحريا لغير حاضر فيه فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها فقوله مشروطا
حال من المتقرب به فخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمانها والضمير في عيد له يرجع
اركان الاضحية ثلاثة
الى عاشر ذي الحجة وله يعود على الامام وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير واركانها
ثلاثة الذبيح والوقت والذابح واحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده وبدا المؤلف بحكمها
المأمور بها
وفي ضمنه المخاطب بها فقال ص سن لحر ش يعني ان المشهور ان حكم الاضحية السنية
لقوله عليه السلام امرت بالاضحية وهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
استحبابها للعبد ان اذن سيده
مقيما او مسافرا اما العبد فلا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان
اذن له السيد استحب ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها
لا تسن الضحية في حق الحاج ولا المعتمر
قربة شرطها الاسلام ص غير حاج بمنى ش اعلم ان الاضحية تسن في حق غير الحاج
بشرطه ولا تسن في حق الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعد ما احرم به اذا تحلل
منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر فقوله بمنى صفة لحاج سكت عنه كان بمنى حال كونه غير حاج
ضحية لا تجحف واذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فاولى من ليس منها لان من بمنى قد يتوهم انه
ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج ص ضحية ش هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية
التضحية وقوله ص لا تجحف ش اذ الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففي
المراد بالجحف
كلامه استخدام فان اجحفت بماله من غير تحديد فانه لا يخاطب بها والذي يفيد كلام بعضهم ان المراد
بالاجحاف ما يخشى بصرفه في الضحية الحاجة اليه في امر مهم في عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن
بشير ان من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما عند ابن بشير بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لان امرها
سهل ولانها واجبة بالسنة فهي اقوى ص وان يتيما ش مبالغة في قوله لحر فيخاطب وليه
يقبل قول وصي اليتيم في الضحية كما يقبل
ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في تركيته ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه
ايتام ويتامى واليتم في البهائم من جهة الام وفي الطير من جهة الام والاب معا وفي الادمي

من جهة الأب فقط (ص) بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل (ش) جذع ثني من الثلاثة والثالث لدن لغة الأول عليه وقوله بجذع أي متعلق بقوله سن إذ إنما تشترط الضحية بهذه الأسنان كما قاله شرط في الضحية لأن التعلق بالفعل أولى من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح أخذ الحكم من تقديم الجار والمجرور (ص) ذي سنة وثلاث وخمس (ش) هو بيان لما يجزئ في الأضحية وأن جذع الضأن وثني المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما في جذع الضأن بخلاف ثني المعز لأنه لا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر وأن الثني من البقر هو ما أوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة وأن الثني من الإبل هو ما أوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو من باب اللف والنشر المرتب عكس يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وإنما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الأصناف لاختلافها في قبول الحمل والنزوان فإن ذا الأنثى يخطئ غالبا الأنثى في الأسنان المذكورة ولما كان ما دون الحلم من الآدميين في حيز الصغر ناقصا كان في الأنعام كذلك لأنه لا يصلح للتقرب به وتراعى السنون القمرية (ص) بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا (ش) يعني أن الضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها وأما التشريك في الأجر والثواب فإنه يجوز وإن كان المدخل أكثر من سبعة بشروط أن يكون المدخل في الأجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد أو كالواحد وأن يكون قريبا للمدخل له فلا يدخل الزوجة ولا أم الولد ولا مدبره ساكنا معه ورأى بعضهم إلحاق الزوجة وأم الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وأن يكون المدخل ينفق على من أدخله ولا فرق في النفقة بين أن تكون واجبة كصغار ولده الفقراء أو كبارهم الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته وأخواته ونحوهم لا يقال ظاهر كلام المؤلف أن شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك بل إنما تعتبر فيما إذا كانت النفقة عليه تطوعا فإن كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه لأنا نقول (ص) وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي (ش) بالغ على إجزاء ما ذكر من جذع الضأن وثني غيره لرفع توهم عدم الإجزاء والمعنى أن الضحية المتقدمة تجزئ وإن كانت جماء مخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا بل إجماعا ولذا قال بعضهم لا محل للمبالغة إلا أن يجعل إن لرفع توهم عدم الحكم لا إشارة للخلاف أو مقعدة أي عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن من أصله أو من بعضه واحدا أو اثنين لأنه غير نقص في خلقه ولا يجزئ الأدمي إن كان يدمي فلا تجزئ لأنه مرض والمراد بالإدماء عدم البرء ثم شبه في عدم إجزاء ذات العيب ما أشار إليه بقوله (ص) كبين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور (ش) يعني أن وجود شيء مما ذكر يمنع من الإجزاء منها المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه بتصرف الغنم لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقي

ما تكون منه الأضحية وتجزئ

بيان السن الذي يجزئ في الأضحية

التشريك في الضحايا إنما يجوز في أجرها دون ثمنها

تنبيه

الجماء هي التي لا قرن لها

ما لا يجزئ فيها

الهزال البين

الجرب البين
البشم
الجنون
العرج البين
العور البين
ذاهبة الجزء غير الخصية
الصمعاء والسكاء
ما تولد من الوحش والأنعام
مناقشة في كلام ...
البتراء
البكماء
البخراء
يابسة الضرع

إذ لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها
البشم بالتحريك التخمة يقال بشمت من الطعام كفرح وقد أبشمه الطعام وبعبارة أخرى البشمة
هي [illegible] التخمة من أكل غير المعتاد أو الكثير لأن ذلك مرض بها وإذا كان من [illegible] فلا بد
من كونه بينا إلا أن يقال المرض الناشئ عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين وقيد
البين معتبر في المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها وجنون غير الآدمي فقد الإلهام ومنها
العرج البين وهو معتبر قوله في الحديث والعرجاء البين ظلعها الظالع هو بفتح الظاء واللام
أبو الحسن وروي بالضاد المشالة إذ عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وإنما لم تجز لأنها لا تجتهد
نفسها في المشي لتدرك الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها العور والمانع منه ما ذهب بصر إحدى
عينيها الباصرة وكذا لو ذهب أكثر عينيها فإن كان بعينيها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر
أو كان على غير الناظر لم يمنع من الإجزاء ص وذاهبة جزء غير خصية ش معطوف على
بين والتقدير وكذات مرض بين وذات جزء ذاهب والمعنى أن ذاهبة الجزء كبيرا أو صغيرا خلقة أو كان بآفة
لا تجزئ أن يضحى بها هذا في غير ذاهبة جزء الخصية أما هو فلا يمنع الإجزاء لأنه يعود بمنفعة
في لحمها فيجبر ما نقص وكذا الذي لا يجزئ مقطوع الأذنين لأنه لم يوجد منهما عوض يجبر ما نقص من
خلقته ص وصمعاء جدا ش يعني أن الصمعاء بالمد وهي السكاء لا تجزئ في الأضحية
لأنها إذا كانت صغيرة الأذنين جدا فكأنها خلقت بغير أذن فإن كانت صمعاء لا جدا فإنها تجزئ
والمراد بجدا بحيث تقبح به الخلقة وتمامه يكون في كلامه فيما سيأتي ما يقتضي الخلاف في النعم ذكر ما يخرج
غير النعم بقوله ص ومتولد من وحشي ش لا خلاف أن الذي أمه وحشية لا تجزئ في الأضحية كما لو
ضربت فحول الضأن في إناث الوحش حتى لا... لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذا إنما يسمى
بهيمة إذا كانت أمه بهيمة عكس الآدمي وأما إذا كانت أمه غير وحشية بل كانت بهيمة الأنعام فإنه
يجزئ في الأضحية على أحد القولين كما لو ضربت فحول الظباء في إناث الضأن حتى... لكن الراجح من
القولين عدم الإجزاء وعلى الحكم بالإجزاء فيهما فلا مفهوم لقوله ومتولد من وحشي ص وبتراء وبكماء
وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب
لا أذن ش يعني أن كل واحد مما ذكر يمنع من الإجزاء منها البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له
ذنب بأن خلقت بغير ذنب أو جنى عليها شخص بقطعه ومراده النص على أعيان المسائل فلا
يقال يستغنى عن هذا بذاهبة جزء ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لأن الناقة
إذا مضى لها من حملها ستة أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت ومنها البخراء وهي متغيرة رائحة
الفم لأنه ينقص جمالها ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الإبل ومنها يابسة الضرع

فإن كان أضعف بعضه فلا يضر والظاهر أن ما يخرج من قرنها أخضر دم كيابسة القرن ومنها
مشقوقة الأذن إذا زاد الشق على الثلث فإن كان الثلث فهو دون وأجزأت لأنه إذا لم يضر قطعه كما يأتي
فأحرى شقه ومنها مكسورة أو مقلوعة سن إذا كان لغير إثغار أو كبر أو هرم رباعية أو ثنية
أو غيرهما واحدة فما فوقها أما لإثغار أو كبر أو هرم فلا يضر وكذا الخلفاء اهـ ولو الجميع ومنها
ذاهبة ثلث الذنب قطعا أو بعضه أو مرض لأنه لحم وعظم وأما ذهاب ثلث الأذن فيجزئ فلا يضر
لأنه جلد ص من ذبح الإمام لآخر الثالث ش خبر مبتدإ محذوف اهـ ووقت كل من الذبح
والنحر من ذبح الإمام أو حال من ضحيته اهـ كائنة من ذبح الإمام لغير الإمام وأما هو فوقته من
فراغه من صلاته وخطبته والمتبادر من الإمام أنه إمام الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك ويستمر
وقت كل من الذبح والنحر لآخر اليوم الثالث من أيام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم
النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي لأنه العقبة واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير
معلوم ص وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ش تقدم أنه قال من ذبح الإمام
فهل المراد بالإمام العباسي وهو إمام الطاعة لقوله عليه السلام الأئمة من قريش أو المراد بالإمام
الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها إذا كان مستنابا على الجمعة والعيد أو لا قولان ومحلهما ما لم يخرج إمام
الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى وإلا فلا يعتبر إمام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض
انظر الكبير ص ولا يراعى قدره في غير الأول ش يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الإمام
في اليوم الأول وتقدم أن الإمام لا يضحي إلا بعد الصلاة والخطبة معا وأما في اليوم الثاني والثالث
فلا يراعى الإمام بل يدخل وقت الذبح والنحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح والنحر إلى حل
النافلة وإذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الإمام السابق في قوله من ذبح الإمام
علمت عدم ظهور قول الشـ لو أنث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا بد
من مراعاة الخطبة أيضا لأنه إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر ص وأعاد
سابقه إلا المتحري أقرب إمام ش تقدم أن وقت الذبح من ذبح الإمام وتقدم أن الإمام
لا يذبح إلا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة أيضا فمن ذبح قبل الإمام في اليوم الأول أعاد وتكون
شاة لحم إلا من لا إمام له وتحرى من الأئمة أقرب إمام إليه فذبح قبله فإنه يجزئه وحد
بعضهم القرب بثلاثة أميال لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه اهـ وأما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه
اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة والظاهر إذا لم يكن أقرب إمام أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد
أن يصلي العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح في أي وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته
كالمنطوق بل قيل إنه منطوق شبه في مفهوم إلا المتحري وهو الإجزاء بقوله ص كأن لم يبرزها

قف مشقوقة الأذن

قف مكسورة السن

قف وقت الذبح

قف محل الخلاف إذا لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلى

قف لا يراعى قدر ذبح الإمام إلا في اليوم الأول

قف من ذبح قبل إمامه

قف من لا إمام لهم يتحرون أقرب الأئمة فإن أخطؤوا أجزأهم

قف إذا لم يبرز الإمام أضحيته وتوانى لغير عذر

وتوانى

وتوانى بلا عذر قدره ش إذا لم يبرز الإمام أضحيته إلى المصلى وذبحها بمنزله وتحرى شخص
قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين أنه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح بعده وهو بمنزله لغير عذر فإنها
تجزيه بقوله قدره كما في المعذور وأخر قدره أي أخر المعتاد ذبح أضحيته قدر ذبح الإمام أضحيته
بمنزله وإنما قلنا إن قدره معمول لمقدر لأن ضمير توانى راجع للإمام ص وبه انتظر للزوال ش
هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر وإن كان توانى الإمام عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله بقتال
عدو أو غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه أضحيته قبله لئلا يفوت
الوقت الأفضل من اليوم ويفهم من كلام المؤلف أن التحري لذبح الإمام أو نحره حيث لم يبرز أضحيته
أما لو أبرزها فلا يعتبر التحري بل أحد سواء علم بإبرازها أم لا لأن تحريه وعدمه سواء في عدم الإجزاء
حيث بان سبقه ولما كان قوله ووقت الذبح من ذبح الإمام لآخر الثالث شاملا للأيام
بلياليها بين المراد بقوله ص والنهار شرط ش أي والنهار في الضحايا والهدايا شرط فلا
يجزي ما وقع منهما ليلا على المشهور وأول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقدير شيء ليصح الحمل أي ذبح
النهار أو نحره أو فعل النهار شرط في غير اليوم الأول وفي الأول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد
ذبح الإمام أو تحري أمره ص وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة ش يعني أنه يندب للإمام أن يبرز أضحيته إلى المصلى ليذبحها فيها بعد الصلاة والخطبة
ليعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو أن غير الإمام
ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا فكلام المؤلف في الإمام وغيره لأن ترك
الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب أن تكون الأضحية جيدة أي حسنة الصورة أي حسنا
زائدا على ما تقصد به من الإجزاء ومما يستحب أيضا أن تكون الأضحية سالمة من العيوب اليسيرة
التي تجزئ معها الأضحية كالشق اليسير في الأذن مثلا وأما العيوب التي لا تجزئ معها فإنه
يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما يستحب أيضا في الأضحية أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب
الأربعة وهي كونها غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي مشقوقة
الأذن وغير مقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فلو كانت من
خلف فهي مدابرة فالمندوب أن تكون سليمة من جميع هذه العيوب وقول الشـ من أحد هذه العيوب
الأربعة فيه شيء لأنه يقال مراده بالأحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفيه إلا بانتفاء الجميع
ص وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن ش لا إشكال أن السمين
أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكرهه ابن شعبان لأنه من سنة
اليهود والمشهور أن ذكر كل جنس أفضل من أنثاه وكذا الأقرن أفضل من الأجم وكذا الـ

عـ بعذره أخر

مـ إذا لم يبرزها وتراخى بسبب عذر

مـ النهار في الضحايا والهدايا شرط

مـ مندوبات الضحايا

مـ إخراج الإمام الضحية إلى المصلى

مـ ترك الإمام إبراز الضحية مكروه بخلاف غيره

مـ استحباب الجودة والسلامة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها

مـ الخرقاء

مـ الشرقاء

مـ المقابلة

مـ المدابرة

مـ المشهور استحباب التسمين

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

الابيض افضل من خلافه وينبغي ان ما قارب البياض او لون مما بعد منه وكذا الحال افضل في
الخصي الا ان يكون الخصي اسمن والا فهو افضل من الفحل ص وضأن مطلقا ثم معز ثم بقر وهو
الاظهر او ابل خلاف ش يعني ان الضأن بالاطلاق ذكوره واناثه فحوله وخصيانه افضل في
الاضحية من المعز بالاطلاق ثم ان المعز بالاطلاق افضل من الابل ومن البقر بالاطلاق فيهما ثم هل البقر
افضل من الابل لانه اطيب لحما او الابل افضل من البقر لانه اكثر لحما في ذلك خلاف فمن الاشياخ
اختار الاول ابن الحاجب وصاحب المعونة فيما وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو
خلاف وقال اهل البقر اطيب لحما والابل بخلافه فعلى هذا فالافضل فيها كثرة اللحم فالضحايا حينئذ
اربعة انواع في كل نوع ثلاث مراتب ذكر فحل ثم خصي ثم انثى يقدم الفحل الذكر من كل نوع على خصيانه
وخصيانه على اناثه والمراتب حينئذ اثنا عشر مرتبة اعلاها ذكور الضأن وادناها اناث الابل ص
وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة ش يعني انه اذا دخل عشر ذي الحجة فانه يندب
لمن اراد الاضحية ان لا يقلم اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا يقص من سائر جسده تشبيها
بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحي وقوله وترك حلق اي ازالة ولو بنورة وقوله عشر اي كمل
لتوكد ما ذكر ومراده التسع من ذي الحجة ان ضحى في اليوم العاشر والا فبعد زمن النحر لا على العشرة ويدخل
فيه المدخل في التضحية فيندب له ما يندب للاصالة ص وضحية على صدقة وعتق ش المشهور
ان الضحية افضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لان الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب
وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم من ان المستحب هنا افضل من السنة كما انه قد يكون افضل من
الواجب فان صدقة ذي المعسر لمن هو عليه افضل من انظاره الواجب المشار اليه بقوله تعالى وان تصدقوا
خير لكم اي من انظاره وظاهره افضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة
مثلا ص وذبحها بيده ش يعني انه يستحب للمضحي ذكرا وانثى ان يذبح او ينحر ضحيته
بيده لان ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فانه كان يذبح اضحيته بيده وفي عبارة اخرى
وندب ذبحها ولو امراة او صبيا بيده لمن اطاق وان لم يطق لذلك الا بمراجع فلا بامراة يراجع ولا باس
ان يمسك بطرف الالة ويضع يده الجزار بان يمسك الجزار راس الحربة ويضعها على المنحر او العكس فان
لم يحسن شيئا استناب ويستحب ان يحضر عند ذبحه وتكره الاستنابة مع القدرة ص وللوارث
انفاذها ش اي وندب للوارث انفاذها اي ذبح الضحية عن موروثه الذي مات عنها قبل ايجابها
او نذرها على ما ياتي وليس عليه ذلك بل يستحق فقط ولا تباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات بعد
ايجابها فان على الورثة انفاذها فيقتسمون لحمها ولا تباع في ذلك الدين الذي على الميت لانها
تعينت سواء كان الدين قديما او حادثا ص وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد ش

هل

تحصيل

مراتب الضحايا اثنا عشر

اي ازالة بالنورة وهو ان يجعل الجير والصبغ ويجعله الذي يوضع الشعر وينتف به هـ

الضحية افضل من التصدق والعتق

انظر مستحبا افضل من واجب لاشتماله على مصلحة الواجب وزيادة

الصدقة بدين

من المستحبات ذبحه بنفسه

اذا لم يحسن الذبح الا بمراجع فلا بامراة يراجع

من مات قبل ذبح اضحيته استحب لورثته ذبحها عنه

اي فلا يلزمهم الا اذا نذرها هـ

ما يطلب من المضحي ان يفعله بشان الضحية

بجنبي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يعني انه يستحب لصاحب الاضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يطعم اصحابه منها
ولا تحديد في ذلك لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية الا ياكل يوم النحر حتى ياكل
من اضحيته وان ياكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدل الاعطاء بالاهداء لكان اولى لان الاعطاء
جامع للصدقة ص واليوم الاول افضل وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد ش
يعني ان اليوم الاول كله من ذبح الامام الى غروبه افضل من اليومين بعده واما اول الثاني من فجره الى
زواله فهو افضل من اول الثالث واما اول الثالث الى زواله فقيل هو افضل من اخر الثاني وهو من زواله
الى غروبه وحكى ابن بشير عليه الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث
وهو راي اللخمي ورواية ابن المواز القابسي وهو المعروف تردد لهؤلاء المتاخرين لانه لا نص لهم منه
القول بافضلية اخر الثاني على اول الثالث لاحتمال فهم التساوي بينهما فلو قال او العكس كما قررنا
لاستقام ولما كان ولد الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها اخرى اشار الى ذلك بقوله ص وذبح
ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء ش اي وندب ذبح ولد الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره
ولو نذرها وهو كذلك لان الظاهر يشمل قول ابن الحاجب وحكم لبنها وهو معاوي ولدها كذا اذ التفصيل
فيه ما اوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح اه واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها
اي حكمه حكم لحمها ان كمل بتمام خلقته ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا حياة معتبرة فانه
يجب ذبحه لانه استقل بحكم نفسه ص وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم
ينو حين اخذها ش يعني ان المشهور انه يكره لمن جز صوف اضحيته قبل ان يذبحها لانها خرجت
قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن ينبت فيه مثل الصوف او قريب منه ولم
ينو الجز حين اخذها اما ان بعد الزمن بحيث لا تذبح حتى ينبت مثله او نوى الجز حين اخذها فلا باس
بالجز وبعبارة اخرى ولم ينو الجز حين اخذها او حين شرائها هذا ما في النقل ومثله حين
قبولها بعطية كما في شرح المعشر وكذا ملكها بارث كما ذكره وهو يفيد ان نيته حين تعيينها من غنمه
واخذها منه لا يفيد في نفي الكراهة واعلم ان نية جزه حين شرائها له احوال الاول ان ينوي
ان يجزها قبل ذبحها والثانية ان ينوي انه يجزها بعده والثالثة ان ينوي ان يجزها ولم يقيد
بشيء منهما فالاولى تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها لانه مناقض لحكمها كما
قاله ابن عرفة فهو كمن لم ينو وهذا اذا كان المجزوز يتصرف فيه التصرف الممنوع والا جاز مطلقا
وفي كلام ح وتت ما يفيده والثالثة حكمها حكم الاولى ص وبيعه ش اي يكره للمضحي
ان يبيع صوف اضحيته المكروه جزه واما غير المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره له بيعه ويصنع
به ما شاء وهو ما اذا انبت للذبح او نوى حين اخذها جزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما

مع — يستحب للمضحي ان لا يطعم يوم النحر الا على كبد الاضحية

مع — بحث مع المص واصلاح كلامه

مع — ما خرج قبل الذبح حكم ولد الضحية من بعدها ولبنها ما خرج بعد الذبح

خ — مستمرة

مع — حكم جز صوفها قبل الذبح

مع — نية جز صوفها حين شرائها له احوال

مع — بيع ذا الصوف

اذا نوى الخير اخرها وجزه بعدها ص وشرب لبن ش اه ومما يكره للمضحي ان يشرب من لبن
الضحية لانها خرجت قربة والانسان لا يعود في قربته وظاهره كان لها ولد ام لا نوى الشرب حين
شرائها ونحوه ام لا سواء اضر بالولد ام لا بان شربه بعد ريه وينبغي تقييده بالذابح المنذورة فان
كانت منذورة جرى فيها نحو ما مر في الهدي من قوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله
ص واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد ش المشهور من المذهب انه يكره
للمضحي ان يطعم الكافر سواء كان ذميا او غيره لحم اضحيته لانها قربة وليس هو من اهل القرب وهل
محل الكراهة في اطعام الكافر منها اذا بعث له الى منزله منها اما ان كان في عيال المضحي كالظئر
وعبد النصراني او ولده النصراني فلا كراهة وهو قول ابن حبيب او الكراهة مطلقا سواء بعث له
منها الى منزله او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو الاشهر وارتضاه وجعله المذهب تردد
ولو اقام بالضحية سنة عرسه اجزأته ولو عق بها عن ولده لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لما
لم يشترط فيها ذبح ما يشترط في الاضحية من الاسنان قوي جانب الاضحية بخلاف العقيقة
فيشترط فيها ما يشترط في الاضحية من الاسنان فضعف جانب الضحية فلم تجز ص والتغالي
فيها ش يعني بذلك ان يجد ضحية تباع بعشرة والغالب في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري
ضحية باربعين مثلا وذلك لانه منعها وانما كره ذلك لخوف قصد المباهاة ولا كراهة عند انتفاء
المباهاة لخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا ص وفعلها عن ميت ش يعني انه يكره للشخص
ان يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعدها الميت والا
فللوارث انفاذها ص كعتيرة ش تشبيه في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بمثابة في
فتحية مكروه وقيل لا وفعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال اهل العلم العتيرة شاة تذبح للاصنام في
رجب يتبررون بها وقد كانت في الاسلام ولكن ليس عمل الناس عليها ويرى انها نسخت بما روي عنه عليه
السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحون في الجاهلية من اول ولد تلده الناقة او الشاة
فيأكلون ويطعمون ص وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح ش يعني انه يكره
للمضحي ابدال الضحية التي لم يذبحها ويعينها بدونها قبل ذبحها ولا فرق بين الابدال الاختياري
وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره له ترك الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى فالظرف متعلق
بقوله وابدالها بدون لا باختلاط لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح سواء كان للاختلاط
ام لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان الثمن دون الاول لان الراجح ان ابدالها بمثلها مكروه كالدون
واما ابدالها بخير منها فجائز بل ينبغي ان يكون مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف ان
ابدالها بدون مكروه ولو كان ذلك على حكم القرعة مع انه لا كراهة فيه ح لكنه يكره له ذبحها

ضحيته

شرب لبن الضحية

تقييد

اطعام الكافر من الضحية

من اقام بالاضحية العرس اجزاه لا العقيقة بها

التغالي في الضحية

فعل الضحية عن اهلها الميت

العتيرة ما هي

بيع الضحية وشراء ما دونها

ابدالها بمثلها

ابدالها بخير منها

مناقشة في كلام المص

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ضحية فعلى هذا اذا انتقلت بنذر او مثل بعينه حكم الهدي وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بفاعله وخصي
وان لم تنتقل بنذر او مثل لحكم الهدي وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بفاعل وجيد واحد فقط وكلام المؤلف
هذا حيث لم يوجبها فان اوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قال ابن عبد
السلام اي فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها لهم امتنع الاكل منها
وظاهره انه لا فرق بين اختلاطها قبل الذبح او بعده وهو كذلك في ابن الحاجب ص وجاز اخذ العوض
إن اختلطت بعدها على الأحسن ش يعني ان الضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه
يجوز له ان ياخذ عوضها كما استظهره ابن عبد السلام وعلله بقوله لان مثل هذا لا يقصد به
المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم الضحية موروثة اه والى هذا أشار
بالاحسن ص وصح انابة بلفظ ان اسلم ش تقدم انه افضل ان يذبحها بيده اذ يستحب للمضحي
أن يلي ذبح الضحية بيده وتكلم هنا على انه يجوز ان يستنيب من يذبح عنه الضحية وذكر ان النيابة
إما ان تكون باللفظ كاستنبتك او وكلتك ان تذبح عني وشبهه ويقبل الاخر واما ان تكون بالعادة
وسيأتي والمعنى انه اذا استناب من يذبح عنه الضحية فانها تجزئه سواء استناب لعذر ام لا مع
الكراهة واستحب له ابن حبيب ان يعيد ان وجد سعة وللزاعم بفتح دون جاز ولا خلاف مفهوم قوله
ان اسلم لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه ان يعبر بنيابة او استنابة لان النيابة
الرجوع ويشترط في النائب ان يكون مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح الضحية ولو كتابيا على
المشهور لان الضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب ولا باس ان يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم
والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الضحية عدم صحتها كونها ضحية لا انها لا تؤكل
ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم ولو لم يصل مع الكراهة بناء
على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب اعادة الضحية ص او نوى عن نفسه ش المشهور
ان النائب اذا نوى بذبح الضحية عن نفسه فانها تجزئ عن ربها فقوله او نوى الخ عطف على قوله
لم يصل ولو نوى النائب عن نفسه ص او بعادة كقريب والا فتردد ش يعني
ان النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة ايضا وتقوم مقام اللفظ لان كان الذابح او الناحر
من قرابة المضحي وله عادة ايضا بالقيام بامور قريبه وذبح او نحر عنه الضحية فانها تجزئ عن ربها
على المشهور فان كانت لا عادة له او له عادة ولا قرابة ففي اجزاء ذبحه او نحره عن ربها وعدم اجزائها
تردد واما اذا انتفى الوصفان فلا تجزئ عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله والا فتردد فقوله او
بعادة عطف على بلفظ يعني ان الاستنابة على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية وهي
بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق والملاطف والجار القائم بحوائجه وغلامه وعبده واجيره فالقول

معـ تقييد

معـ اذا اختلطت الضحايا بعد الذبح

معـ شروط الاستنابة على ذبح الضحية

معـ اذا استناب مسلما
اذا استناب كافرا

معـ اذا استناب تارك الصلاة
اذا قصد النائب نفسه

معـ الاستنابة بالعادة في القريب

معـ اذا كان له عادة له اوله ولا قرابة

معـ الملاطف والجار والعبد والاجير

أربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع وأشار لهما الشيخ ذ ص لا إن غلط
فلا تجزئ عن واحد منهما ش صورتها أراد أن يذبح أضحيته بنفسه فغلط فذبح أضحية غيره
معتقدا أنها أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما أما عدم إجزائها عن ربها فلعدم النية وأما
عدم إجزائها عن ذابحها فلعدم الملك وهذا هو المشهور ويضمن لربها قيمتها ثم إن الغلط حقيقة
محله اللسان والمؤلف استعمله في الخطإ تبعا لأهل المذهب وأما إن تعمد ذبح أضحية الغير فإن
ذبحها عن مالكها فهي قوله أو بعادة كقريب وإلا فتردد وإن ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن
ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن قيمتها ولو اشتراها بعد ذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع
أجزأت لتعلق ذلك الذبح بشيء ضمنه بالعوض الذي ودّاه واختلف لو غصب شاة فذبحها وأخذ ربها
قيمتها هل تجزئ لأنه ضمنها بالغصب أو لا لأن ضمانه عداء والأول ضمان ملك عند الحو والأول
ابن عبد الحكم ذا التعليق ص ومنع البيع ش يعني أن الأضحية إذا ذبحت وأجزأته فإنه لا يجوز
حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لأنها خرجت قربة لله والقربة لا تقبل
المعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع
البيع ص وإن ذبح قبل الإمام ش يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح
قبل الإمام وقلنا بعدم الإجزاء لأنها خرجت مخرج القربة وأشار بقوله ص أو تعيبت حالة
الذبح ش لقول ابن القاسم من أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين
عينها فعقأتها لم تجزه ولا يبيع لحمها لأنه قصد بها النسك والمراد بحالة الذبح قبل
فري أوداجها وحلقومها وقوله ص أو قبله ش أي أو تعيبت قبل الذبح كما لو أصابها عجف
أو عمى أو عور ثم يريد ذبحها عالما بالعيب وبحكمه ناويا القربة فإنه لا يباع لحمها أما إن لم يذبحها
فهي مال من أموال ربه يصنع بها ما شاء كما يأتي من قوله فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا
معارضة بينهما كما قاله بعضهم ص أو ذبح معيبا جهلا ش يعني أن من ضحى بشاة مثلا
وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الإجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء
فتبين أن بها عيبا يمنع الإجزاء فإنه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لأنها
خرجت مخرج القربة والقربة لا تقبل المعاوضة فقوله جهلا يشمل الجهل بعيبه كذبحه معتقدا
أنه سليم فتبين أنه معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الإجزاء ص
والإجارة ش يعني أنه لا تجوز الإجارة لجلد الأضحية أو لغيره لأن بيعه لا يجوز واستخف إجارة لبقاء
لعينه فيوجد في البيع وما مشى عليه المؤلف من منع الإجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انظر
المواق ص والبدل ش يعني أن الأضحية إذا أوجبها ربها فإنه لا يجوز له أن يبادل بها قبل الذبح

لأنها

مر ذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته

لو غصب الأضحية وذبحها

إن استحقت بعد ذبحها

من غصب شاة وضحى بها

حكم البيع في الأضحية بالبيع وغيره بعد ذبحها

ممنوعات خمس

منع بيع شاة أضجعت للذبح فانكسرت رجلها

إذا ذبح معيبة بقصد القربة عالما بالعيب وبحكمه

إذا ذبح معيبة بقصد القربة عالما بالعيب جاهلا بالحكم

إجارة جلد الأضحية

إبدال الأضحية بأخرى

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

لانها تعينت واما الذكاة فتعين فانه يجوز له ان يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له
ان يبدل جلدها او غيره بعد ذبحها لانه بمنزلة البيع ونحوه ص إلا المتصدق عليه ش
تقدم انه قال ومنع البيع والاجارة والبدل وكل ذلك بالنسبة الى صاحب الاضحية او من يقوم مقامه واما
لو تصدق صاحبها بلحمها او جلدها او شعرها او عظمها او غير ذلك على مسكين او وهبه ذلك فانه
يجوز له ان يبيع ذلك او يؤاجره وان يبدله ايضا وظاهر كلامه ولو علم المتصدق بكسر الدال ان المسكين
او الفقير يبيع ذلك او يؤاجره او يبدله وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول اصبغ في كتاب ابن
حبيب وفي التوضيح عن ابن علاب انه المشهور ومثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له
فانه كالمهدي كما استظهره ح في شرحه وفي شرح ل ولو قال المؤلف الا المعطى لكان اخصر ص
وفسخت ش يعني ان العقدة المشتملة على شيء مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع
بقاء الشيء من جلد او لحم فان فات المبيع فانه يتصدق بالعوض ويستفاد من جعلهم تحت الشيء فوتا
ان الذبح والطبخ للحم ولو من غير ابراز فوت او اشرا ص وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول
غيره بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه ش اذ لو لم يعثر على العقدة المذكورة الا بعد
فوت العوض فان المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة او مثل ان تولى هو البيع ونحوه
بنفسه او تولاه الغير باذنه او تولاه غيره بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي اما اذا تولى
الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي التصدق ببدل ما
صرف من ثمن السلام وينبغي ان اسقاطه عن المضحي لا يشنعه على الاهل الذين تولوا البيع بقوله وتصدق
بالعوض اي ببدل العوض وانما قدرنا بدل لاجل الشرط لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق
بالعوض لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل سواء كان المتولي هو او غيره
باذنه او بغير اذنه ص كأرش عيب لا يمنع الإجزاء ش يعني ان من اشترى اضحية فوجد بها
عيبا بعد ايجابها ورجع المشتري بالارش على بائعه فان كان العيب الموجود بها لا يمنع الاجزاء ككونها
خرقاء او شرقاء او نحو ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا اوجبها بذبح او نذر ولو اطلع على
العيب قبل ان يوجبها فيفعل بالارش الموجود به ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به او يأكله
ولا يصنع به ما شاء ولا ادري ما وجهه وان كان العيب يمنع الاجزاء فيندب له التصدق بالارش
الموجود به لا عليه ببدلها وقول المؤلف كأرش عيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسألة
السابقة وهو وجوب التصدق على نسخة اثبات لا في قوله لا يمنع الاجزاء ومشبه بمفهومها وهو عدم
وجوب التصدق على حذفها كما هو نسخة الشارح ص وإنما تجب بالنذر والذبح ش يعني
ان الاضحية انما تجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسماعيل بان يقول نذرت لله هذه الاضحية

مع: هل المتصدق عليه كربها

مع: مثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له

مع: اذا وقع البيع ولم تفت فسخ

مع: اذا وقع وفاتت والعوض قائم تصدق بالعوض مطلقا

مع: اذا وقع وفاتت وفات العوض هل يتصدق ببدل العوض فيه تفصيل

مع: ما يؤخذ عن عيب لا يمنع او عن عيب يمنع اذا لم يطلع عليه الا بعد الذبح

مع: انما تجب الاضحية باحد شيئين

أو للبيع على أن يضحي بهذه الشاة مثلا وأما بالذبح كما عند ابن رشد ولا تتعين عند مالك إلا بالذبح ولو عطفها بالذكر أخرى ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء لأن كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور أنها لا تجب إلا بالذبح فيما يذبح أو بالنحر فيما ينحر ويتعين أن تكون الواو بمعنى أو ولا يصح بقاؤها على حالها ص فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء ش يعني فبسبب أن الأضحية إنما تجب بالنذر أو بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه فإنه يفعل بها ما شاء لأن عليه بدلها ومن عدم مناقاة هذا القول إن تعيبت حالة الذبح أو قبله بأن ذا أضجعها وهذا الذي يذبحها ومفهوم الكلام لو تعيبت بعد أخذ الأوداج لم يضر وهو واضح فيما إذا تعيبت بعد الذبح وهو فري الحلقوم والأوداج وأما إن تعيبت بعد النذر فليس الإجزاء بالمشهور بل على ما مشى عليه المؤلف وقد علمت ما فيه ص كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم ش يعني وكذا الحكم في حبس الضحية حتى مضت أيام النحر كلها فإنه يفعل بها ما شاء إذ لا يضحي أحد بعد أيام النحر وقد أثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه في عدم الإجزاء ويصنع بها ما شاء ص وللوارث القسم ولو ذبحت ش أي إذا دعا بعض الورثة إلى قسم الأضحية فإنه يجاب إلى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو في سماع عيسى وهو قول ابن القاسم وقيل على قدر ما يأكلون والذكر والأنثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالقرعة مبني على أنها تمييز حق ولذلك لا تجوز القسمة بالتراضي لأنها بيع ص لا بيع بعده في دين ش يعني أن الشخص إذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دين سابق على ذبحها فإن الورثة يقسمونها ولا تباع لأجل دين الغرماء لأن اللحم في حق اليسير كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها لأنها تعينت بالذبح لأنها نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره ومفهوم منعه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو أوجبها كما في الهدي بعد التقليد وقيد ابن رشد بالدين السابق على التقليد ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها ولم يترجم لها بترجمة كما فعله جمع من المؤلفين وهي فعيلة من العق وهو القطع لقطع أوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة ورهينة منقولة عن معناها اللغة وهي شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه كان يقال له عقوق في حقه إلى أخذ الفخر منه ولذا جاء في الخبر أميطوا عنه الأذى وعن أحمد بن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتحنيك خلافه وأنها الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا كونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه وبين المؤلف حكمها بقوله ص وندب ذبح ش يعني أن حكم العقيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وحكى في المقدمات سنيتها وقيل بسنيتها وأشار بقوله ص واحد ش إلى أن الذي يذبح في سابع الولادة إنما هو واحد

قال

المشهور أنها لا تجب إلا بالذبح لا بالنذر

إذا حبسها حتى فات الوقت

للورثة قسم الضحية

ثم يأكلون

إذا مات بعد ذبحها وعليه دين سابق على ذبحها

أحكام العقيقة

العقيقة والأصل

تبع فيها ابن عرفة في حكمها الندب على المشهور

الخميس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تتعدد العقيقة بتعدد المولود

العقيقة كالاضحية في اجناسها

وقت العقيقة

شرط العقيقة ان تذبح نهارا

لا يحسب اليوم الذي ولد فيه بعد الفجر

استحباب التصدق بزنة شعر المولود ووقت حلقه

يجوز كسر عظام الاضحية

جعل العقيقة وليمة مكروه

نيا

حديث

في التلطيخ بالنجاسة قولان

لا بعض منها كان المولود ذكرا او انثى حرا او عبدا وقد يعق عبد عن ابنه ولو ماذونا الا باذن سيده وتتعدد بتعدد المولود وقوله واحد موصوف حذفت صفته اي واحد من النعم ليشمل البقر ونحوه وقوله لا يحتاج الى هذا مع قوله تجزئ ضحية اذ لا تقع الا منه وفي الشامل وغيره هنا وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم لانه الوارد في الحديث وجملة ص تجزئ ضحية ش واقعة بعد نكرة فهي صفة لها ومعنى تجزئ تكفي فهو فعل لازم وضحية منصوب على نزع الخافض اي تكفي في الضحية ويحتمل ان تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحد وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض ومجيء المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجيء المصدر حالا والاول اولى اذ لا ابهام معه بخلاف الثاني كما يفهم بالتامل ص في سابع الولادة ش هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى ان وقت ذبح العقيقة في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العقيقة عن المولود الميت في السابع ولما لا يعق عنه ابن ناجي وهو ظاهر المدونة واشار بقوله ص نهارا ش الى ان شرط العقيقة ان تذبح نهارا من فجر السابع لغروبه لانها ليست منضمة للصلاة فقياسها على الضحايا اولى منه على الهدايا ثم ان المؤلف اطلق اليوم المعتبر في قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار ولذا احتاج لقوله نهارا او كذا اليوم في قوله ص والغي يومها ش ولذا احتاج الى قوله ص ان سبق بالفجر ش اي الغي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق الى اليوم ان المولود بالفجر ولم يتقدم ويعد سبعة ايام من اليوم الثاني ص والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب ان يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا او فضة عق عنه اولا ويستحب ان يكون ذلك في سابع الولادة قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا او انثى ص وجاز كسر عظمها ش يعني ان العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل ص وكره عملها وليمة ش اي يكره ان يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهات والمفاخرة بل تطبخ وياكل منها اهل البيت والجيران والغني والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها نيا كل ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل منها اولم ص ولطخه بدمها ش يعني انه يكره ان يلطخ الولد بدم العقيقة لما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها وتخضيبه بالخلوق والصفرة بدلا منها وكلام المؤلف هنا مبني على احد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما سيدي احمد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة ص وختانه

وقت الختان المستحب وحكمه

بوقتها ش يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع فاحرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود لا من عمل الناس وهذا المختار من حين يومر بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية في الذكور وهو قطع الجلدة الساترة وانه يستحب في النساء ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج ولا تنهك اي لا تبالغ في قطعه اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي لانه ابهى للوجه واسرى اي اشرق للونه واحظى اي الذ عند الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن كذلك لم يكن بالعكس ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعله عليه السلام بعبد الله بن ابي طلحة **ولما انهى الكلام على** القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي وشبهه من اضحية وعقيقة وكانت اليمين على راس تنقسم الى قسمي التزام فهي ذيل ابواب القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال

الايمان

ص باب ش يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة والايمن جمع يمين واليمين مؤنثة وفي الحديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه كاذبة الحديث وتجمع على ايمن ايضا واليمين في اللغة ماخوذة من اليمين الذي هو

لم سمي الحلف يمينا

العضو لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا الى ان قال وقيل اليمين القوة وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر عن الوجود او العدم سمي يمينا فعلى هذا التقسيم يكون التزام الطلاق والعتاق ونحوهما على تقدير المخالفة يمينا بخلافه على التقسيم الاول وانظر تعريفها شرعا لابن عرفة في الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعا

حد اليمين عند المؤلف

لصاحب الحاوي الشافعي بقوله **ص اليمين تحقيق ما لم يجب ش** اي ثبوت ولزوم ما لم يكن اصله واجبا اي ثابتا بذكر الله او صفته يعني ان اليمين بذكر اسم الله او صفته تحقيق غير الواجب الوقوع وتصييره واجبا ثابتا لانك اذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزم عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث واذا قلت والله لادخلن الدار في هذا اليوم لزم عدم دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير **ص بذكر**

ما تنعقد به اليمين

اسم الله او صفته ش يعني ان اليمين الشرعية لا تنعقد الا باحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنبي ولا بغيرهما من الالفاظ كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا بل اما مكروه او حرام لا

بحث وجوابه

يقال هذا تعريف غير مانع لان قوله او صفته مع ذلك مطلق فيعم جميع الصفات مع ان صفة الافعال خارجة من ذلك كما سيصرح به المؤلف لانا نقول هنا حذف والتقدير او صفته الذاتية والقرينة

ما فيه الكفارة

على ذلك المحذوف تصريحه فيما ياتي بصفة الافعال وقوله **ص كبالله ش** ومثله الا تسم

الحرف من حروف القسم كالله لأفعلن ص وها الله ش بحذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه
مقامه كما نص عليه النحاة ص وايم الله ش اي بركته وهمزة ايم يجوز فيه القطع والوصل
كما قاله تت وهذا مع الواو وأما مع عدمها فهي همزة قطع ثم ان ايم يجوز فيها اثبات الواو وعدم اثباتها
فتكون مفردة وأما حق الله وما اشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض مشايخ ز وان اراد
بالبركة المعنى القديم فان اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر اذا لم يرد واحدا منهما او في كلام
الاب ما يفيد انها يمين ص وحق الله ش يحتمل ان يكون المراد به العظمة ويحتمل ان يكون المراد
به التكاليف التي هي صفاته ويحتمل استحقاقه الالوهية وظاهر قوله وحق الله الاطلاق وهو
مقيد بما اذا لم يرد به الحق العبادات التي أمر الله بها فان أراد ذلك فلا تنعقد به يمين ص والعزيز
ش اختلف في معناه واشتقاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا فهو مشتق من عز يعز بفتح
العين اذا اشتد وقال ابن عباس العزيز الذي لا يوجد مثله وقال الفراء يقال عز الشيء يعز بكسر العين
اذا قل حتى لا يكاد يوجد غيره فهو عزيز واللام في العزيز للكمال اي الكامل العزة ويصح أن يراد بها
العهد الحضوري لان الله حاضر ص وعظمته وجلاله ش هما يمينان حيث اراد عظمته
وكبرياءه واستحقاقه معالي الدرج وأما ان اراد بالعظمة العظمة التي جعلها الله في خلقه وبالجلال
الذي فيهم لم تنعقد بهما اليمين ص وارادته وكفالته وكلامه ش لانه من صفات المعاني
وكفالته التزامه وهو يرجع لخبره الذي هو كلامه وهو من صفة المعاني ص والقرآن والمصحف
ش يعني اذا حلف بالقرآن او بكلمة او آية منه او بالمصحف واراد القديم فانه يلزم به اليمين
وبعبارة أخرى هذا اذا نوى المعنى القديم القائم بذات الله او لا نية له اما اذا نوى الحادث
وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته
قرآنا فقيل لانه مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض
وقرأت الناقة لبنها في الضرع وأول من جمع القرآن أبو بكر وهو أول من سمى المصحف مصحفا ص وإن قال
أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين ش صورتها انه قال بالله لأفعلن كذا في هذا اليوم
مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال انما أردت بقولي بالله وثقت
به او اعتصمت به ولم أرد تعلقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا أقسمت فانه يدين ويوكل
لدينه ونصرفه في مقالته بلا يمين في الفتوى والقضاء ص لا بسبق لسانه ش مخرج من
قوله دين وكأنه قال وإن قال أردت وثقت به فلا كفارة عليه لا بسبق لسانه فعليه الكفارة
والمراد بسبق اللسان غلبته وجريانه كقوله بلى والله ولا والله لانتفاء العمد لقوله لا خرقان
هذا يمين ص وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله إلا أن يريد المخلوق ش

معنى العزيز واشتقاقه

تنبيه

تنبيه

اختلف في تسمية القرآن قرآنا

اول من جمع القرآن

اذا نطق بلفظ اليمين من غير قصد لانشاء اليمين

يعني أن الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث إذا قصد به صفة الله القديمة فالعزة منعته
وقوته وأما العزة التي يشترك فيها المخلوق ومنه قيل للأرض الصلبة عزاز وتعز المرء إذا اشتد وأمانة الله تكليفه
وتكليفه كلامه القديم وعهده التزامه لقوله تعالى أوفوا بعهدي اهـ تكاليفي ووقع التزامه
فيرجع إلى خبره ووعده أي كلامه وكذا الكفالة والميثاق وهو العهد المؤكد بالحلف فيرجع إلى كلامه
تعالى أما إن قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق للعبد والعباد المراد من قوله سبحان ربك رب العزة عما
يصفون ومن قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال الآية ومن قوله وعهدنا
إلى إبراهيم فلا ينعقد بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع له لأن الإتيان
بلفظ على مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق **وكما انعقد** الكلام على إن المنتفي
من حذف أو نطق بشيء في إن فعلت فعلت ص **وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى**
بالله ش يعني أن الشخص إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد لا فعلت كذا ونوى بالله أو صفة
من صفاته فإنها تكون يمينا وأحرى إن لفظ بذلك ص **وأعزم إن قال بالله** ش يعني أنه
إذا قال أعزم لا فعلت كذا فلا يكون يمينا إلا إذا قال بالله لأن معنى أعزم أسأل فلا تكفير في نية
الجلالة بخلاف ما قبله فإنه لا يحتمل فيه سؤال وكانت نية الجلالة وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح
بها ص **وفي أعاهد الله قولان** ش أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني أنه
ليس بيمين واستحسنه اللخمي لأن العهد منه وليس بصفة لله ولأنه لم يحلف بالعهد فيكون
قد حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول بأنه يمين أنه لما علقه بما قصد عدم
دل ذلك على الحلف به وخرج أبايع الله على أعاهد الله ص **لا بلك علي عهد أو أعطيك**
عهدا ش هو معطوف على قوله بذكر اسم الله اهـ فلا يلزمه يمين ومثله لا بل لك علي عهد
الله ص **أو عزمت عليك بالله** ش اهـ وكذا لا تنعقد اليمين بقول شخص لآخر
عزمت عليك بالله إلا ما فعلت كذا فخالف فلا شيء على القائل ولا المخاطب ص **وحاشا الله**
ومعاذ الله والله راع أو كفيل ش يعني أن هذه الأشياء لا تكون أيمانا ولا كفارة
فيها فإذا قال الإنسان حاشا الله لا فعلت كذا أو لم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لأن معناه
براءة الله اهـ براءة منا لله وكذا إذا قال معاذ الله لا فعلت كذا أو لم يفعله فلا شيء عليه
على المشهور وكذا إذا قال الله راع علي أو كفيل علي لا فعلت كذا أو لم يفعله فلا شيء عليه ص
والنبي والكعبة ش يعني أن الإنسان إذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر
والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعا لا فعلت كذا أو لا فعلن وحنث فلا يكون يمينا
لأن النبي نهى عن الحلف بغير الله وقيست الصفة على الاسم والأظهر تحريم الحلف بما ذكر

الحواشي (الهامش):

عزة الله

أمانة الله وعهده

على عهد الله

إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد ونوى بالله

لا يكون أعزم يمينا إلا إذا قال بالله

إذا قال أعاهد الله فيه قولان

ما لا تنعقد به اليمين

حكم القسم بمخلوق معظم شرعا

كما في التوضيح وشهر القرافي الكراهة ومحل الخلاف إذا كان الحالف صادقا وإلا فيحرم مطلقا
وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والأنصاب ورؤوس السلاطين والأشراف فلا شك في
تحريمه وإن قصد بالأنصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الأنبياء تعظيمها فكفر وأما
إن قصد تعظيم ما عبد من الأنبياء في الحلف به كعيسى فليس بكفر إلا إن قصد تعظيمه على أنه
إله **ص وكالخالق والإماتة ش** يعني أن الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد
بها اليمين كالخلق والرزق والإماتة والإحياء والإضرار والعطاء وأما المشتقات من
هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيي والمميت فقد دخلت في قوله أو صفته كعزته **ص أو
هو يهودي ش** أي أو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام
إن فعل كذا ثم فعله أو إن كنت فعلته وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله إن فعلت كذا يكون واقعا
في دبر رسول الله وأما قوله تعظيم يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا إن فعل كذا فالظاهر
أنه كذلك وانظر ماذا يلزمه **ص وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق ش**
يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن يشك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف
أم لا أو يظنه ظنا غير قوي أنه كذا أو أولى المتعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين
له الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه أما إن تبين صدقه فيما حلف عليه لم يكن غموسا
وكذا الوهم بأن قال في ظني أو ما أشبهه فلا يكون غموسا ويصح رجوع قول المؤلف **ص وليستغفر
الله ش** لحالف الغموس ويتوب إلى الله ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ويصح
رجوعه إلى جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين والمراد بالاستغفار حيث أطلقه
الفقهاء التوبة **ص وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ش** يعني أن من حلف باللات
والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والطواغيت كالمسيح والعزير وقصد بالقسم
بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأن التعظيم خاص
بالله وإن لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الأصنام وعلى خلاف سبق في الأنبياء وفي كل معظم
شرعا **ص ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش** يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه
لخفته ولأنه غير متعمد وهو أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجيء
زيد فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء وقوله ولا لغو معطوف على غموس أي ولا بغموس ولغو وقوله
على ما يعتقده بدل من لغو وقوله يعتقده أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله
فظهر نفيه لأن العلم لا يمكن أن يظهر نفيه بحال لأن الاعتقاد هو الجزم لا عن دليل والعلم
الجزم المطابق لدليل **ص ولم يفد في غير الله ش** يعني أن لغو اليمين المذكور لم يفد في غير

قف الكراهة — محل الخلاف

قف تعظيمها

قف اليمين بصفات الأفعال لا تجوز

قف هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد

قف قول بعض الحالفين يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا الخ

قف المراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء

قف الحلف بنحو اللات والعزى

قف اليمين اللغو

قف اليمين بغير الله وعدم لغو فيها

الحلف بالله كطلاق او عتق او مشي او صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين
الشرعية ومثله النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل يعتقد انه زيد مثلا ان لم يكن هذا
المقبل زيدا فعلي نذر ثم ينكشف له انه عمرو مثلا فانه لا كفارة عليه ص كالاستثناء
بان شاء الله ش التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى ان الاستثناء بان شاء الله
تعالى لا يفيد الا في الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيره من طلاق ونحوه ويلحق
باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له فاذا قال انت طالق او انت حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله
او يريد فلا ينفعه ويلزمه واما ان حلف بالله او قال ان فعلت كذا فعلي نذر واستثنى ثم فعل
ما حلف على تركه فلا شيء عليه وقوله ص ان قصد ش الاستثناء اي حل اليمين قيد في
المنطوق وهو عدم الافادة في غير الله واحرى ان لم يقصد بان قصد التبرك فليس مكررا مع
ما ياتي من قوله وقصد ويحتمل انه قيد في المفهوم اي مفهوم غير الله اي ولم يفد في غير الله
مطلقا ويفيد في الله ان قصد حل اليمين اي مع بقية الشروط الاتية لا التبرك واتى بقوله فيما
ياتي لا ان قصد لبقية القيود ص كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر ش
تشبيه في الحكمين اي الا ان يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله
وما الجزم به على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد ويقضي وفي الا ان يشاء الله
اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه انه من باب تعليق الرافع وقوله
على الاظهر لا يرجع لقوله كالا ان يشاء الله كما يوهمه لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الاستثناء
راجع للكفارة فقط او حل لليمين من اصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء
الامصار وثمرة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف او حلف لا يحلف فحلف
واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه
فيهما ص وافاد بكالا في الجميع ش يعني ان الاستثناء بالا واخواتها من خلا
وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية كانت اليمين
منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد السلام فيمن حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات بعد موته
ثم استثنى فلا اثم عليه واما كون المراد بالجميع جميع الادوات وغيرها فبين لا فائدة في هذا
من قوله بكالا ص ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا
بحركة لسانه ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط افادة الاستثناء منها ان يتصل
بالمقسم عليه فلو انفصل لم يفد كان مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل
لعارض لا يمكن دفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها ان ينوي الاستثناء اي ينوي النطق به

مع: ما يفيد فيه الاستثناء بالمشيئة

مع: يلحق باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له

صح: وقصد

مع: لا يفيد الا الاستثناء بالا ان يشاء الله في غير اليمين بالله

مع: فرع هل الاستثناء حل لليمين او راجع للكفارة قولان

مع: الاستثناء بالا واخواتها

مع: من حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات

صح: وقصد

مع: شروط افادة الاستثناء باداته في اليمين بالعقد وفي غيره

بل إن جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها ولا بد مع نية الاستثناء أن يكون قصد بالاستثناء
حل اليمين لا التبرك ومنها أن ينطق بالاستثناء وإن سرا وإن لم يسمع نفسه بل بحركة اللسان فقط فلا
يكفي فيه النية بالقلب على المشهور ص إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال
على حرام وهي المحاشاة ش هذا مخرج من قوله ونطق به يعني أن الاستثناء فيما تقدم
لا بد فيه من النطق وأما مسألة المحاشاة فلا يحتاج فيها إلى النطق والنية فيها كافية يعني

مسألة المحاشاة التي تنفع فيها النية دون حركة اللسان

أن الحالف إذا عزل غير المحلوف عليه وقصده بنيته من أول وهلة أي قبل التلفظ باليمين كعزله الزوجة
في قوله الحلال أو كل حلال علي حرام لا أكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية
تكفيه وتفيده في إخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها باللفظ واعلم أن مسألة المحاشاة من
قبيل العام الذي أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج مما دخل في اليمين أولا فهو عام
مخصوص ويتضح ذلك ببيان الفرق بينهما قال ابن السبكي العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة

فرق بين المحاشاة وبين الاستثناء وبين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

التخصيص والعموم من قولنا قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام
متعلق بما عدا زيد والعام الذي يراد به الخصوص هو أن يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد
عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعا فصورة المحاشاة
من ذلك لأن الحلال من قوله الحلال علي حرام استعمل فيها الحلال في بعض أفراده ولا تندرج فيه الزوجة
ولما كانت اليمين غير منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث
ذكر ما يشاركها في وجوب الكفارة وهو ثلاثة أشياء فيصير الموجب للكفارة في الجملة أربعة أشياء مشيرا
إلى أولها بقوله ص وفي النذر المبهم ش يعني أن النذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا فيه

موجبات الكفارة الأربعة

كفارة يمين كقوله إن فعلت كذا فعلي نذر أو علي نذر لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه أو علي نذر
لا فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعلي نذر ولم يفعل المحلوف عليه أما لو عين شيئا لزمه ما عينه إن كان
طاعة من صدقة ونحوها ص واليمين والكفارة ش يعني وكذلك تلزم الكفارة في هاتين
الصيغتين إذا قال إن فعلت كذا فعلي يمين أو إن فعلت كذا فعلي كفارة فإذا فعل المحلوف عليه أو ترك لزمته
كفارة يمين وفي عبارة الأخرى ومعنى كلام المؤلف أن من التزم يمينا أو كفارة بنذر أو تعليق لزمته
كفارة اليمين ولا يختص على خصوص النذر كما فعل تت وما يأتي كلامه إلا لو قال المؤلف وفي نذر
مبهم مجردا من ال ص والمنعقدة على بر بإن فعلت أو لا فعلت ش أي وكذلك تلزم الكفارة

صيغة اليمين المنعقدة على بر

في اليمين المنعقدة على بر كقوله إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة أو والله لا أفعله في هذا
اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك فإنه تلزمه حينئذ كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد إذ كل

صح اليوم

واحدة منهما فيها حرف نفي فإن قاعدة المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أو يكون الفعل

المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لأن الحالف فاعل بر حتى يفعل فإنه
يحنث إذ الحالف على البراءة الأصلية إذ الأصل براءة الذمة ص أو حنث بلأفعلن أو إن لم
أفعل ش يعني وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على حنث كقوله والله لآكلن هذا
الطعام مثلا أو إن لم آكل هذا الطعام مثلا فعلي كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب
وفائدة اليمين المنعقدة على حنث أن يكون على إثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين
مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لأن الحالف فاعل حنث حتى يفعل المحلوف عليه فإن الحالف
فاعل غير البراءة الأصلية فكان على حنث وقوله ص إن لم يؤجل ش شرط في كون الصيغتين
صيغتي حنث والمعنى إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أما إن ضرب له أجلا فلا
يكون على حنث بل تكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل كوالله لأكلمن زيدا في هذا الشهر أو والله
إن لم أكلمه قبل شهر لأنه في هذه المدة فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه ولم يفعل بلا مانع أو لمانع
شرعي أو عادي لا عقلي كما يأتي ص إطعام عشرة مساكين ش هذا مبتدأ وخبره ما تقدم
من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشارح ومراده الخبر اللغوي وهو المتمم الفائدة لا الاصطلاحي
وقول ش في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر الإطعام سبق قلم والمعنى
أن الإطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع
منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها هنا اختصارا وإنما عبر بالإطعام
ثم كفى بالفاء أو لأن الواجب تمليك عشرة كما عبر به في الظهار وأما العدد فلا بد منه والمراد
بالمساكين المحتاجون وأخرج الغني والرقيق لغناه بسيده ولو كان بشائبة لأنه وإن لم تكن نفقته فهو مأمور
بالنفقة عليه أو تنجيز عتقه فيصير من أهلها واستغنى عن شرط الإسلام وذكر الحر في قوله ص
لكل مد ش أي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه السلام كما في زكاة الفطر لتقارب البابين
وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والظاهر الأول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث والظاهر
الأول لقول المؤلف وأجزأت قبله فلا يحنث ص وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه ش
يعني أنه لا يطلب بالزيادة على المد بالمدينة المشرفة لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير
أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها أشهب بالثلث وابن
وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير المدينة مثلها وهو المذهب وقيل تخرج من غيرها قدر مبلغ
شبع أي وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات أن أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك الحكم والعلة
تقتضي المشاركة ص أو رطلان خبزا بإدام ش هذا معطوف على مد أي لكل مسكين
مد أو رطلان بالبغدادي من الخبز وهما مقدار على المد وأنه الوارد ويكون من أوسط عيشهم لقوله

صيغة اليمين المنعقدة على حنث

فائدة اليمين المنعقدة على حنث

إذا ضرب أجلا فهو على بر إلى الأجل

كفارة اليمين

الإطعام

بيعهم خ

عليهم خ

عتقهم فيصيرون خ

هل موجب الكفارة اليمين أو الحنث

لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المشرفة

تعالى

تغدي من أوسط ما تطعمون أهليكم ويندب أن يكون ذلك بإدام من لحم أو لبن أو زيت أو بقل أو قطنية
ويجزئ قفارا على الأقوى قاله الباجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب ص كشبعهم ش
يعني أن شبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان سواء أكل كل مدا أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو
مفترقين متساوين في الأكل أو مختلفين كما قاله أبو عمران والباجي ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة
واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة أخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح ه أنه لا يشترط التوالي
فلو عشاهم مرة ثم أخرى بعد يومين مثلا أجزأه وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين فقط أو عشاهم
كذلك فإنه يجزئه ص أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ش تقدم
أن المكلف مخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الإطعام والكلام الآن على النوع
الثاني من أنواع الكفارة وهو الكسوة أي فإذا كسا العشرة مساكين فإنه يكسو الرجل ثوبا تجزئ فيه
الصلاة كما في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا بالدال المهملة القميص وخمارا ومنه أي القميص
التي تجزئها الصلاة فيها فلا يجزئ الطويلة لطولها وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به ثم إن قوله
للرجل الخ جملة مستأنفة استئنافا بيانيا لكأن قائلا قال فيما يكسوهم فقال للرجل ثوب ص ولو غير
وسط أهله ش يعني أن الإطعام للمساكين يكون من أوسط ما يأكل المكفر للآية وأما كسوتهم فإنه
لا يشترط فيها ذلك لإطلاق الآية فيها فإذا كساهم من غير وسط أهله أجزأه ص والرضيع
كالكبير فيهما ش أي فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى مدا أو رطلين خبزا بإدام وإنما يعطى
الصغير ما ذكر إن أكل الولد الطعام وإن لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد وضمير التثنية راجع
للكسوة ولبعض أنواع الإطعام كما مر وأما الشبع فلا يتصور في الرضيع شيء أي إذ هو حقيقة في
الشبع فيمن لم يستغن بالطعام وأما إذا أريد به الصغير الشامل لمن يستغني بالطعام فهو كالكبير
في الشبع حيث استغنى بالطعام لكن إذا ساوى أكله أكل الكبير على ما يفيده كلام التونسي لا على
ما يفيده كلام أبي عمران وظاهر كلام الشـ وأبي الحسن والشيخ عبد الرحمن أنه الراجح ص أو عتق
رقبة كالظهار ش هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة
التي يعتقها عن يمينه بالله أن تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب
وفيما يمنع وسيأتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي
الأعجمي تأويلان سليمة من قطع إصبع وعمى وجنون وإن قل وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم
وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي
إن اشتراه فهو حر عن يمينه تأويلان إلى أن قال وندب أن يصلي ويصوم ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة
للحر وأما العبد فقال في المدونة وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده رجوت

ف لو عشى غير الذين غدى لم يجزه

الكسوة

لا يشترط وسط كسوة الأهل

الصغير الذي لا يأكل الطعام

العتق
رقبة كفارة اليمين بالله كرقبة كفارة الظهار

من يعتق العبد عن يمينه

ان يجزيه وليس بالبين والصوم احب الي واما العتق فلا يجزيه وان اذن له السيد اذ لا ولاء له وانما
الولاء للسيد او هو منه وبعلمه وكل كفارة كالحر ص ثم صوم ثلاثة ش أتى بثم المقتضية
للترتيب لما علمت ان كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف مخير كما مر في الاطعام والكسوة والعتق
يخرج ايها شاء فان عجز وقت التكفير عنها كلها فانه ينتقل الى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا يجزيه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة
وتتابع الثلاثة مستحب ص ولا تجزئ ملفقة ش يعني ان الكفارة يشترط فيها ان تكون
من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كما لو اطعم خمسة وكسا خمسة على المشهور لان التخيير بين
الانواع لا يستلزم التخيير بين الاجزاء ويصح في قوله ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر
الراجع للكفارة والرفع على انه صفة اي ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله ومكرر بالنصب عطفا عليها
وبالرفع عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك لوجود الفاصل وهو الحال تأمل ص
ومكرر لمسكين ش تقدم انه قال الاطعام عشرة مساكين لكل مد والعدد معتبر لقوله تعالى عشرة
مساكين فلو اعطى طعام العشرة لخمسة مساكين بان دفع لكل مسكين مدين او كسى خمسة مساكين
كسوة العشرة لم يجزه شيء من ذلك حيث لم يكمل على الوجه الاتي للمؤلف ص وناقص
كعشرين لكل نصف ش هذا عطف على قوله ولا تجزئ ملفقة والمعنى انه اذا دفع العشرة
امداد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فانه لا يجزيه لان العدد معتبر كما مر
والكاف للتمثيل اي كعشرين او ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف اي جزء ص الا ان يكمل وهل
ان بقي تأويلان ش اي محل عدم الاجزاء فيما سبق الا ان يكمل العدد في الاولى والقدر في الثانية
وهل محل اجزاء التكميل في الثانية ان بقي بيد كل مسكين ما اخذ ليكمل له بقية القدر في وقت واحد وعليه
فلا يجزئ تفرقة المد في اوقات وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة او يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب
ما اخذ اولا من يده وهو فهم القاضي عياض تأويلان ص وله نزعه ان بين بالقرعة ش اي
وللمكفر في مسألتي التكميل والنقص نزع المد والثوب المكرر في الاولى والجزء في الثانية بشرطه
ان يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك لفظ النزع وكان وقت الدفع له بين انه كفارة ولا يكون النزع
في مسألة النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم اولى من بعض وانما لم يكن عدم اجزاء المكرر لمسكين
خشية ان يتوهم عمومه للكفارة الواحدة ولاكثر منها ورفع ذلك التوهم بقوله ص وجاز لثانية
ان اخرج وان كره وان كيمين وظهار ش اي وجاز اعطاء امداد كفارة ثانية لمساكين
الكفارة الاولى ان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية فيكره اي دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء
لئلا تختلط النية في الكفارتين ولو تحتت في كل كفارة وخلصت كل كفارة من الاخرى بان ينوي بعشرة امداد

معـ الصوم

معـ يشترط في الكفارة ان تكون من جنس واحد

معـ لا يجزئ ما تكرر لواحد

معـ لو اعطى عشرين نصفا نصفا لم يجزه

معـ محل عدم الاجزاء

معـ لا اعطاء الواحد من كفارات فيه تفصيل

ان تفاقا ان اخرج الاولى بعد وجوب الثانية فيكره

معينة واحدة بعينها الجواز وسواء اختلف موجب اليمين كيمين بالله وظهار او اتفق كيمين بالله
فالمبالغة في قوله وجاز وفي قوله والا كره وفي وجوب الكفارة بنزل منزلة الحنث في الثانية ص وأجزأت
قبل حنثه ش اه واجزأت الكفارة اذا اخرجها بعد الحلف في يمين البر والحنث بجميع انواعها
ولو بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله او فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اما هو
فلا يكفر حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر قوله اجزأت بعدم الكفارة ان هذا في يمين تكفر
فلو كانت بما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان
فعل لم يجزه ولزمه بفعله مرة اخرى اذا حنث ابو عمر وغيره اذ هو طلاق او عتق معين اه
والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره والاظهر تلخيص هذه المسألة في الكبير ص ووجبت
به ش يعني ان الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار
بقوله ص ان لم يكره ببر ش الى ان وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا او كانت
يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل اما ان كانت يمينه على بر
واكره على الحنث في ذلك الدخول فانه لا يلزمه كفارة ولم يحنث كمن حلف لا يدخل الحمام مثلا فاكره على
دخوله فانه لا يحنث ولا يلزمه بذلك هذه كفارة فقوله ان لم يكره ببر اي مطلوب بالبر وان الفعل المحلوف
عليه في يمين الحنث ولو مؤجلا طوعا او كرها الا ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتي او فعله في البر
المطلق طوعا لا ان فعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكره بر منطوقه ثلاث صور ومفهومه
صورة واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في يمين البر ان يمين الحنث الحنث فيها بالترك
ويمين البر الحنث فيها بالفعل واسباب الترك كثيرة فضيق فيها واسباب الفعل قليلة ضعيفة
فوسع فيها تأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما
عدا ذلك التزامات لا ايمان شرعية وانهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو
وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال ص وفي على اشد ما اخذ احد
على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة ش والمعنى
ان المكلف اذا قال علي اشد ما اخذ احد على احد ان لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم النية
ان يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبتات ويعتق عبيده الذي يملكهم حين اليمين لا يوم الحنث وان يتصدق
بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي وان يمشي الى بيت الله في حج لا في عمرة وقول
الشارح او عمرة غير ظاهر وان يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة ص وزيد في
الايمان تلزمني صوم سنة ش يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمني او كل الايمان او جميع
الايمان او ايمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم ان لا يفعل كذا او فعله او لا فعلن كذا او تركه ولا نية

تقييد

الكفارة بعد الحنث واجبة ان كان الحنث طوعا وان كان كرها فكذلك في يمين الحنث دون يمين البر

من حلف لا يفعل فاكره فلا يحنث

فرق

من الالتزامات على اشد ما اخذ احد على احد

من الالتزامات الايمان تلزمه او كل الايمان او جميع الايمان او ايمان المسلمين

له فإنه يلزمه ما مر في المسئلة السابقة ويزاد على ذلك أنه يلزمه أن يصوم سنة كاملة وأشار بقوله
ص إن غيبر حلف به ش الآن صوم العام لا يلزمه إلا إذا كانت العادة جارية بالحلف
به في عادة أهل بلد الحالف أن يحلفوا بذلك ولا عبرة بعادة الحالف وحده قال المؤلف وينبغي في غير (ينبغي في غير الصوم أنه لا يلزم إلا بالعادة)
الصوم أيضا أنه لا يلزم إلا بالعادة وهل يلزمه أيضا صوم شهرين متتابعين كشهري الظهار أو لا
يلزمه ذلك فيه تردد وإليه أشار بقوله ص وفي لزوم شهري ظهار تردد ش أي وفي لزوم
صوم شهرين كشهري ظهار لو كان معه زوجة يظاهر منها في كونه منوي التتابع والكفارة أي فيما
يأتي ولم يقل ولا نية الكفارة بقوله وتخصص نية الحالف وقيدت ص وتحريم الحلال في غير الزوجة (مسئلة تحريم الحلال)
والأمة لغو ش يعني أن المكلف إذا حرم على نفسه شيئا مما أباحه الله له من طعام أو شراب
أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله إن فعلت كذا فالحلال علي حرام أو فالشيء
الفلاني علي حرام فإنه لا يحرم عليه لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى إلا الزوجة فقط فإنه إذا حرمها (المحلل والمحرم هو الله تعالى)
حرمت عليه لأن تحريمها هو طلاقها فتطلق عليه ثلاثا إن دخل بها إلا أن ينوي أقل والأمة
معطوف على غير فهو مجرور فتكون في الأمة لغوا أيضا فالعامل في الأمة والتغيير في غير الزوجة
لغو وفي الأمة لغو إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها وإنما كفر عليه السلام في تحريمه أم ولده إبراهيم (إنما كفر النبي في تحريمه أم ولده لأنه حلف بالله لا يقربها)
لأنه حلف بالله لا يقربها وإنما نص المؤلف على الأمة للرد على من يقول تلزمه كفارة يمين ولا يطأها (ما تكرر فيه الكفارة)
حتى يكفر وعلى من يقول تعتق ولا خصوصية للأمة بل ما عدا الزوجة كذلك ص وتكررت إن
قصد تكرر الحنث ش يعني أنه إذا حلف مثلا أن لا يكلم زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث
فإنه تلزمه كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جمعت زوجتي ونيته التكرار بينه واليمين واحدة
ولا إشكال مع قوله بعد أو نوى كفارات فإنه كرر القسم ونوى بكل القسم كفارة بقوله وتكررت
أي الكفارات إن قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه والحنث في اليمين بكسر الحاء نقضها وهو
النكث ص أو كان العرف كعدم ترك الوتر ش يعني أن العرف إذا كان جاريا في اليمين (إذا كان تكرر الحنث مقتضى العرف)
بتكرر الحنث في صيغة من صيغ الأيمان فإنه يتكرر الحنث على الحالف بها وإن لم يقصد تكرر الحنث
بها لأن العرف كالشرط فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة فإنه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر
لجري العرف بالتكرار وكأنه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة فضمير كان للتكرار المفهوم من تكررت
ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم ص أو نوى (من كرر اليمين على شيء فله ثلاثة أحوال)
كفارات ش صورتها أنه كرر اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشيء
من صفاته أن لا يفعل كذا لشيء واحد ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفارة
تتعدد بتعدده إلا أن ينوي التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأول وعلى

المشهور في الثاني ص أو قال لا ولا ش يعني لو قال لا أباع سلعته هذه من فلان فقال له
آخر وأنا فقال الحالف والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الحطاب خلاف ولو
باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا
من فلان فعليه كفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من
الآخر فهو سواء لأنه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف فتعدد المحلوف به فلزم الكفارتان
يمينين ص أو حلف أن لا يحنث ش يعني أن من حلف على شيء أن لا يفعله أو أنه يفعله
ثم حلف أنه لا يحنث في يمينه هذا ثم وقع عليه الحنث فإن الكفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه
في يمينه والأخرى لحلفه على أن لا يحنث وقد وقع منه الحنث لأن الثانية لما كانت على غير لفظ
الأولى لم تحمل على التأكيد خلافا لما في المبسوط ص أو بالقرآن والمصحف والكتاب ش
الأحسن أن يكون معمولا لفعل مقدر دل عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن وهو معطوف على
مدخول الشرط أعني فقد وأما عطفه على قوله أن لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه شيء لعدم
تناسب المتعاطفين لأن المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد
حلف وهو المحلوف به فيه نظر لأنه يقتضي كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما إذا حلف أن لا يحنث مع أنه
غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء أنه لا يفعله
وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا ما لم يقصد التأكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح
أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأن جميع أسماء الله مدلولها واحد بل لو قال والمصحف والقرآن والكتب
وقصد التأسيس فليس عليه إلا كفارة واحدة على المذهب ص أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو بمهما
ش أي أو دل لفظ الحالف على التكرار حال كونه متلبسا بكونه جمعا كقوله إن فعلت كذا فعلي أيمان أو
عهود أو كفارات أو متلبسا بكونه بكلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين فإن الأول تتعدد فيه
الكفارة بالحنث مرة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد إلا بتعدده فعليه بكل فعلة
كفارة واحدة ص لا متى ما ش يعني إذا قال الحالف متى ما كلمت زيدا فوالله أو إذا فعلي كفارة
يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تنحل اليمين بالفعل الأول إلا أن ينوي تكرار الحنث وما مشى
عليه المؤلف هنا من أن متى ما لا تقتضي التكرار هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من أنها
تقتضي التكرار كما أشار له هناك بقوله أو كلما حضت أو كلما أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق
وطلقها واحدة ص ووالله ثم والله وإن قصده ش أي ولا إن قال والله لا أفعل كذا ثم قال
ولو بمجلس آخر والله لا أفعله وفعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء
عليه فيما بعده وإن لم يقصد التأكيد بل قصد التكرار ولو لم ينو إنشاء يمين ثانية ما لم ينو

والله خ

مسـ
من قال والله لا تباع سلعته من فلان ثم قال الآخر والله ولا أنت

من قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فعليه كفارة واحدة

مسـ
إذا حلف أن لا يحنث فتتعدد عليه الكفارة

مسـ
إذا حلف بالقرآن والمصحف والكتاب فعليه ثلاث كفارات

مسـ
اعتراض على المؤلف

مسـ
إذا قال علي أربع أيمان أو عهود أو كفارات

مسـ
ما تتحد فيه الكفارة

مسـ
ووالله ثم والله

تكرر الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الأسماء والصفات ومجموعها خلافا لابن بشير حيث قال إن اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وإن اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والإرادة فقوله وإن قصده الخ وإن قصد تكرير اللفظ وهو تكرير اليمين وبعبارة أخرى الخ وإن قصد إنشاء اليمين الثانية بعد اليمين الأولى فهو محمول على التأكيد حتى ينوي التأسيس ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق وإذا قال أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد والفرق أن المحلوف به هنا وفي الظهار أولا هو المحلوف به آخرا وفي الطلاق وإن كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يفيد العصمة والثاني يزيدها ضعفا والثالث يبينها من العصمة ص أو بالقرآن أو التوراة والإنجيل ش يعني أنه إذا حلف بالقرآن أو التوراة والإنجيل لا أفعل كذا ثم فعله فإن عليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله أو بالقرآن أو المصحف والكتاب لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة ص ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا ش يعني أن اليمين الثانية إذا كانت جزء الأولى فإن الكفارة تتحد فيها كما لو حلف بالله لا كلمه غدا وبعده ثم حلف لا كلمه غدا وكلمه غدا لأنه كرر اليمين على غد فتلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الأولى فإن الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه ولا بعد غد فيلزمه كفارتان ثم لا شيء عليه إن كلمه بعد غد وإن كلمه بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة ولما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر وذكر من ذلك خمسة أمور النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدأ بالنية فقال ص وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ش يعني أن النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية منافية أي مخالفة بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء أي محتملا إرادته وعدم إرادته بالسواء وأخرى لو خالفت بزيادة كما لو قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كأن حلف لا أشرب لفلان ماء أو لا ألبس ثوبا من غزل امرأته بقصد قطع المن فإنه يحنث بكل ما ينتفع به منهما وأخرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهي المفسرة للمطلق والمبينة لإجمال المشترك ومثلها ابن رشد بما إذا حلف إن كلمته فجاريته حرة أو زوجته طالق كالمولى له زوجتان تسمى كل منهما بزينب وقال أردت تعيين فلانة أو بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق بين أن تكون اليمين بالله أو بغيره كطلاق أو عتق فالواو من قوله وساوت واو الحال أي وإنما تخصص النية المنافية أي المخالفة بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام في العام والمطلق في شرحنا

اعتراض على ابن بشير

إذا قال أنت طالق أنت طالق

إذا حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل

إذا كانت اليمين الثانية جزءا من الأولى

مقتضيات البر والحنث

النية المخصصة

النية الزائدة

النية المطابقة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مطلب مثال ما ينوى فيه مطلقا

الكبير ص ككونها معه في لا يتزوج حياتها ش يعني ان الشخص اذا قال لزوجته لا
يتزوج حياتها او ان فعلت فالتي اتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعي انه اراد بحياتها
مادامت تحته فانه يقبل في الفتوى والقضاء فالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة
لظاهر اللفظ مساوية في احتماله لها ولعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجة له فقال
ان تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة اتزوجها طالق ثم اراد ان يتزوج بعد ان طلقت وقبل ان
تموت وقال اردت ما عاشت وكانت زوجة فلا وما اشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه
ولم يكن له ان يتزوج ما عاشت الا ان خاف على نفسه العنت اه ح وتعذر عليه التسري وهذه المسألة
من مسائل المخالفة القريبة التي لم يوافقها العرف ص كان خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضان في لا آكل سمنا او شهر في لا اكلمه ش يعني ان النية اذا خالفت ظاهر لفظه
ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء
الا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة وبينة او اقرار فمن حلف لا آكل سمنا وقال نويت سمن
ضان او حلف لزوجته في جارية له ان كان وطئها وهو يريد بقدمه فيلزمه فيقبل في الفتوى دون
القضاء ومثله لا اكلمه وقال نويت شهرا مثلا فقوله كسمن ضان اي كنية سمن ضان مع نية
اخراج غيره او لا في لا آكل سمنا بان ينوي اباحة ما عدا سمن الضان واما لو نوى عدم اكل سمن الضان
فقط في لا آكل سمنا من غير نية اخراج غيره او لا فانه يحنث بجميع انواع السمن لان ذكر فرد العام
معنونا بحكمه يؤكده ولا يخصصه واتى المؤلف بقوله كان خالفت الخ معنونا بكاف التشبيه ليرجع
الاستثناء الا في لما بعدها والحاصل ان النية المنافية لظاهر اللفظ على اربعة اوجه مخالفة
بأشد من لفظها كما لو قصد معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة يكون حضورها وعدمه على حد
سواء وهذه اراد ها المؤلف بقوله ككونها معه وتردد الا ولي لا مرد بها ومخالفة موافقة للاحتمال
المرجوح القريب من التساوي وهذه هي التي اراد ها المؤلف بقوله كان خالفت ظاهر لفظه الخ وهي التي
يفرق فيها بين المرافعة وعدمها في الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد
جدا وهي المرادة بقول المؤلف الا لبعد ارادة مينته فلا تقبل في القضاء ولا في الفتوى ص
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه ش هو من امثلة المخالفة ومعناه ان من حلف لا باع
عبده مثلا او لا ضربه فوكل من باعه او ضربه وقال نويت اني لا ابيعه ولا اضربه بنفسي فانه يقبل
بنيته في الفتوى وفي القضاء ان كانت يمينه لغير الطلاق والعتق المعين والا فلا وعليه يحمل قول
المدونة وان حلف ان لا يبيع سلعة فامر غيره فباعها حنث ولا يدين وان حلف ان لا يشتري عبدا
فامر غيره فاشتراه حنث اه ص الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق فقط ش

مطلب اذا لم تكن المحلوف لها زوجة

مطلب النية المخالفة مخالفة قريبة

مطلب مثال ما ينوى فيه في الفتوى فقط

مطلب مثال آخر

خ يؤيده

مطلب تحصيل

ح القريبة

مطلب من امثلة المخالفة القريبة

مطلب كلام المدونة

هذا مستثنى من قوله كأن خالفت ظاهر لفظه يعني أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل ممن ادعاها في الفتوى مطلقا وفي القضاء إذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين وأما إن كانت يمينه بهما ورفع للحاكم مع بينة أو إقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه فالواو في قوله وبينة بمعنى مع وقوله للمرافعة أي لا للرفع لأن الرفع من جانب غيره وأو من قوله أو إقرار للتنويع وقوله وعتق أي معين وبلغه هذا في قوله ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين والنذر واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا إنما يتأتى فيما إذا كان له عبيد ص أو استحلف مطلقا وفي وثيقة حق ش يعني وكذا الحالف لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق لأن اليمين في ذلك على نية المحلوف له كحلفه على وديعة أنكرها ونوى حاضرة أو عقد النكاح على أن لا يتسرى ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش أو حلف ليقضين غريمه إلى أجل فمضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف أردت واحدة وقال المحلف إنما نويت الثلاث فالمعتبر نية المحلف وسواء كان الحلف بالله أو بغيره في الفتوى والقضاء كان الطلاق معلقا أو منجزا واحدة أو أكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا أو مبعضا أو إيلاء أو غيره كالتدبير إذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها وهذا مراده بلا طلاق والمراد بالوثيقة التوثق أي قطع النزاع فكأنه اختصر من حقيقة هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهي الورقة المكتتب فيها وافهم قوله في وثيقة حق أنها على نية الحالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على أحد أقوال ستة وأفهم أيضا بسبب الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته وهو أحد قولين ص لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ش هذا عطف على قوله كسمن وهو إشارة إلى النية المخالفة البعيدة والمعنى أن من قال امرأتي طالق وأمتي حرة وقال أردت امرأتي أو أمتي الميتة فلا نية له لا تقبل ولو في الفتوى ه وكذا الحال إذا قال امرأتي حرام وقال أردت أن كذبها حرام فقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما واحد وقوله في طالق وحرة راجع إلى الميتة وقوله أو حرام راجع إلى مسألة دعوى الكذب من باب اللف والنشر المرتب أي ولا يصدق في إرادة الميتة في قوله امرأتي طالق وجاريتي حرة ولا في إرادة الكذب في قوله أنت حرام وإن بفتوى ص ثم بساط يمينه ش أي وإن لم يكن للحالف نية أو كان ونسي ضبطها فإنه ينظر في ذلك إلى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيحمل عليه من تخصيص أو تقييد كما يحمل على النية من بر أو حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال عن النية في الحقيقة إنما هو مظنة لها وحوم عليها بحيث إذا تذكرها الحالف وجده مناسبا لها وعطفه على النية باعتبار أن تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير ص ثم عرف قولي ش أي فإن لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط يحمل يمينه عليه حملت على العرف القولي لأنه

مطلب إذا كانت يمينه بالطلاق والعتق ورفع للحاكم الخ

مطلب اليمين إذا كانت في وثيقة حق

مطلب المراد بالوثيقة

مطلب اليمين على نية الحالف في غير التوثق

مطلب أمثلة ما لا ينوى فيه مطلقا

مطلب إن لم تكن للحالف نية تخصص

مطلب إذا لم تكن نية ولا بساط

غالب

مع
مثال العرف القولي

مع
مثال الفعلي

مع
اللفظ إذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي قدم اعتبار اللغوي على الشرعي

مع
من حلف لا يصلي فإنه يحنث بالدعاء

مع
إذا فقدت الأربعة المتقدمة حمل اللفظ على مقتضاه في الشرع

فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أصول

مع
إذا تعذر الفعل المحلوف عليه لفوات محله وكان غير موقت وفرط حنث بلا خلاف أي فيهما كان المانع

إذا كان موقتا والمانع عقليا

إذا كان موقتا والمانع يحنث بلا خلاف وإن كان شرعيا حنث على المشهور

مع
إذا كان موقتا وكان المانع عاديا حنث على المشهور

مع
مثال المانع العقلي

غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن العرف الفعلي فليس بمخصص في هذا الباب مثال العرف القولي اختصاص الحالف لا اركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره ومثال الفعلي إذا حلف لا آكل خبزا وأما الخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم وإذا كان أهل تلك البلدة لا يأكلون إلا الشعير فقط فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فإذا أكل الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف أهل البلد الفعلي مخصصا فقوله قولي أي عرف منسوب للقول بأن يكون ينصرف اللفظ عند الإطلاق بحسب متعارفهم في الإطلاق إلى ما ذكر ص ثم مقصد لغوي ش أي ثم إن عدم ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا المقصد اللغوي أي مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا اركب دابة وليس لأهل بلده عرف في الدابة بل اللفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب فإنه يحنث بركوبه ولو كتمساح وكمن حلف لا يصلي فإنه يحنث بالدعاء إذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد أي ثم ما يقصد من اللغة وكسرها وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة أن الناسخ يقدم على المنسوخ ص ثم شرعي ش أي ثم إن عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد شرعي ابن محرز وهذا إذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا إذا كان الحالف على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف ليصلين أو لا يصلي أو لا يتوضى اهـ ولما فرغ من أصول مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أيضا أصول ومن قاعدته غالبا أنه يأتي بالباء للحنث وبلا للعدم فقال ص وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة ش يعني إذا تعذر الفعل المحلوف عليه فإن كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وإن بادر ولم يمكنه الفعل وكان الموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بذبحها إذ الذبح متعذر في الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة أنه يحنث كما قال الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث في مسألة البيع ولتبع فيه ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء في أن يمضي زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث فيهما وإلا فلا وورد المص عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع شرعي أي ولم يفعل فلو وطئ فهي مسألة القولين الآتي نبه عليه بقوله وفي بر في ليطأنها الليلة فوجدها حائضا وكيطها قولان ص لا بكموت حمام في ليذبحنه ش أي ولا يحنث إذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه وقت أو مطلقا وبادر ولم يفرط أما إن كان غير موقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما مر في قوله وكعيد مكرم فإنه يدخل الكاف على المضاف

مع انه في الحقيقة داخلة على المضاف اليه ويحتمل ابقاؤها على حالها اي من حلف ليلبسن هذا الثوب
في هذا اليوم وأخذ ليلبسه فخلعه منه آخر وحرقه وطار به فلا حنث على الحالف ص وبعزمه
على ضده ش هو معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت اي اه وكذا لا يحنث الحالف على حنث
مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لادخلن دار زيد او ان لم اتزوج فانت طالق ثم ينوي
انه لا يدخلها او لا يتزوج لقوله في الظهار وبعزم زواج فعند الباساري والعزيمة ولا يحنث بالعزم على
ضد ما حلف والحنث المؤجل وكذا في الرهن في تعميم الش في كلام المؤلف للحنث والبر نظر ص
وبالنسيان ان اطلق ش يعني ان الحالف اذا خالف ما حلف عليه بالفعل او الترك فانه يحنث
سواء وقعت منه المخالفة عمدا او خطأ او جهلا او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه بان لم
يقيد بعمد لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة
ما حلف عليه بالفعل او الترك وهو في النسيان محصول لفعل العمد فوجب مساواتهما حكما ولا تعلمهم
على الحالف المخطي بالعامد مثال الجهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه
الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطأ ان يحلف الا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها هذا
في الفعل ومثاله في القول ان يحلف الا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه
غلطا او لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو ص وبالبعض عكس البر ش يعني
وكذا يحنث اذا حلف ان لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما
بالنسبة الى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره
الا اكل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض انه يحنث ولو قيد بكل فقال لا آكله كله وهو كذلك
للمشهور في استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزاء كما قال ابن عرفة والكلية هي الحكم
على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية
والكل القضاء على المجموع من حيث هو ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل
دون الكلية فقوله وبالبعض اي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر اي والصيغة صيغة حنث
ص وبسويق او لبن في لا آكل ش يعني وكذا اي يحنث بشرب السويق واللبن في قوله
لا آكل لانه اكل شرعا ولغة وهذا ان قصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام ان
والسويق واللبن طعام وان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص لا ماء ش
يعني انه اذا حلف لا آكل فشرب ماء فانه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس اكلا عرفا وان كان
طعاما شرعا لان العرف يقدم عليه ص ولا بتسحر في لا اتعشى ش يعني ولا يحنث
بالتسحر وهو الاكل آخر الليل فيمن حلف لا اتعشى لان التسحر ليس بعشاء انما هو بدل من الغداء ص

وذوق

خ لتدخل

الحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه

كل من حلف ان لا يفعل ففعل حنث بصدور الفعل منه عمدا او خطأ او جهلا او نسيانا

صح مخالفة

مثال الجهل

مثال الخطأ

الحنث يقع بادنى الوجوه والبر لا يقع الا باكمل الوجوه

استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل

صح مجموع

من حلف لا ياكل فشرب سويقا او لبنا حنث بخلاف الماء

لا حنث على من حلف ان لا يتعشى فتسحر

وذواق

من حلف ألا يأكل طعاما كذا ولا يشرب كذا فذاقه

وذوق لم يصل جوفه ش فيها لابن القاسم أن من حلف ألا يأكل طعاما كذا أو لا يشرب
شرابا كذا فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث ولا بد في كلام المؤلف من تقدير مضاف إليه ليصح الكلام
ومعناه ولا يحنث بذوق أو لا بذواق شيء لم يصل لجوفه إذا حلف أن لا يأكله لأن القصد التغذي
ولم يحصل ولا بعضه بقوله وذوق إلخ مذكور ص وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف
لا أقل ش معطوف على قوله وحنث بكذا يعني وكذا يحنث إذا حلف لمتسلف أو غيره ونحوه
مما لا لغو فيه لمن سأله القرض خمسة عشر ليس معي إلا عشرة فوجدها أحد عشر ولا يحنث إذا وجدها
تسعة لأن المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت
يمينه بالطلاق أو بالله ونحوهما ص وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس ش
يعني أن المكلف إذا حلف لا يركب الدابة وهو مستو على ظهرها أو لا يلبس الثوب وهو عليه وتمادى
على ذلك مع الإمكان حنث بناء على أن الدوام كالابتداء ولو حلف لألبسن أو لأركبن بر بالدوام
ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل بحسب العرف فلذا لا يحنث بالنزول ليلا ولا في
أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا فالتوضيح وهو ظاهر قول ابن الحاجب بحسب العرف ص
لا في كدخول ش أي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا أدخل هذه الدار وهو فيها بخلاف
ما إذا حلف بعد الشروع في الدخول ثم تمادى على ذلك فإنه يحنث ونزل الدخول استمراره على ذلك
كالدخول ابتداء والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها والدار فيما إذا حلف لا يدخلها ص
وبدابة عبده في دابته ش قال فيها ومن حلف ألا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث
إلا أن تكون له نية لأن ما في يد العبد لسيده ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه
وقال أشهب لا يحنث ابن المواز وكذا لو ركب دابة ولده بما للأب اعتصاره فلا يحنث عند أشهب لا في
تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وأن المذهب يحنث في دابة الولد كما في شرح س وقال
أبو الحسن وإنما حنث هنا لأن المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع
بأقل الأشياء اه وعلى هذا فالمكاتب كغيره ص وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا ش
أي ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط بجمع الأسواط المائة وضربه بها ضربة واحدة
ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منه بالأسواط المجموعة أصلا إذ لا يحصل بها الإيلام كالإيلام الواحدة
المنفردة ولا تحسب واحدة كما يؤخذ من التعليل والفرق بين هذا وبين رمي الحصيات السبع
في رمي الجمار في رمية واحدة فإنه يجعلها كحصاة واحدة أن المقصود في الحصيات الرمي وقد حصل
بخلاف مسألة المؤلف فإن المقصود من الضربة الإيلام ولم يحصل ص وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها ش يعني وكذا يحنث إذا حلف لا آكل لحما فأكل لحم الحيتان

من حلف لمتسلف أنه ليس معه إلا كذا ثم وجد معه أكثر فإنه يحنث

دوام المحلوف عليه كابتدائه إلا في كدخول

من حلف أن لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بدوامه فيها

من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث هل كذلك دابة ولده مثل ركوب دابة عبده أم لا

من حلف ليضربن عبده عددا فجمع أسواطا فضربه بها

إيلام

فرع

من حلف لا يأكل لحما أو بيضا أو زبدا وسمنا فأكل لحم الحوت أو بيضه أو زبده

والطير لأن اللحم يجمع ذلك قال تعالى لتأكلوا منه لحما طريا ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنث
إذا حلف لا آكل بيضا أو رؤوسا فأكل بيض الحوت أو رؤوسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح
لأنهما يبيضان وأما البطارخ فقد دخلت في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض أو لحم الآدمي في مطلقها
احتياطا للشمول ذلك لغة أو لا لأن العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي
وكذلك يحنث إذا حلف لا يأكل عسلا فأكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالخاء المعجمة **وعسل رطب**
لا خصوصية لعسل الرطب اهـ والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث بأكل ما طبخ بالعسل ومراده
بقوله في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر أي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ
أو النية أو البساط بالأنعام والدجاج والنخل وغير ذلك ص **وبكعك وخشكنان وهريسة**
وإطرية في خبز لا عكسه ش يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز فإنه يحنث بأكله لهذه
الأمور وأما من حلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكنان اسم
عجمي تفسير على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والإطرية قيل هي ما تسمى
في زماننا الشعرية وقيل ما يسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجاري على
عرفه الحنث بما ذكر ص **وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما**
في الآخر ش ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز والحالف على أحدهما لا يحنث
بالآخر والحالف على الدجاج يحنث بالديكة والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر فقوله في غنم
راجع إلى قوله وبضأن ومعز وقوله ودجاج راجع إلى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر المرتب
ص **وبسمن استهلك في سويق** ش يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا يأكل سمنا فأكله
مستهلكا في سويق لته به ولم تكن له نية فإن نواه خالصا وسواء وجد طعمه أم لا على مذهبها
خلافا لابن ميسر ص **وبزعفران في طعام** ش يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا يأكل
زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام قاله سحنون ولا ينوي لأن الزعفران هكذا يؤكل وأما الخل إذا حلف
عليه ثم أكله مستهلكا في طعام طبخ به فإنه لا يحنث كما قال الشيخ ص **لا بخل طبخ** ش
لأنه لا يمكن إخراجه بخلاف مسألة السويق لأن السمن يمكن إخراجه منه وإذا خلت الكاف ماء
الورد والخلاف ونحو ذلك ص **وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني** ش يعني أن
الشخص إذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك أو ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته فهو حانث
يحنث اللخمي هذا إذا قبلته على فمه وأما إن لم يحنث وإن قال لها لا قبلتني أنت أو ضاجعتني
حنث بتقبيلها أو مضاجعتها له سواء استرخى لها أم لا وسواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن
ينوي لأنه حلف على فعلها وقد وجد وفي تسوية المؤلف بينهما في التغيير بالاسترخاء نظر

من حلف لا آكل عسلا فأكل عسل الرطب فإنه يحنث

خـ لا آكل

الخشكنان

الإطرية هي الشعرية

كلام المؤلف لا يجري على عرف زماننا

لا آكل غنما

لا آكل دجاجا

من حلف لا يأكل شيئا فأكله بعد استهلاكه في شيء آخر

لا آكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام

لا آكل خلا فأكله في طعام

يحنث ولا قبلتك واسترخى لها

ولو قال وتقبيلها مطلقا في لا قبلتني ككلا قبلتك وفي لعلكان قبلتها إن استرخى لها وقبلته في جبهته
لو بغير بالمسألة مع زيادة في بلا التكلف ص وبفراره من غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي

خ — بلا فارقته

ولو لم يفرط وإن أحاله ش وكذا يحنث أيضا إذا حلف لا يفارق غريمه إلا بحقه ففارقه منه حيث

مسـ من حلف لا يفارق غريمه إلا بحقه ففارقه

حيث فرط وكذا إن لم يفرط على المشهور بأن انفلت منه كرها أو استغفله وكما يحنث بالفرار من غريمه
إذا أحاله يحنث وإن أحاله على غريم له لتجرد قبوله الحوالة لأن بمجرده تقضيها ولا ينفعه قبضه
من المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل لا يفارقه حتى استوفى حقه أو أقبض حقه وأما لو قال

مسـ لا فرق بين لا يفارقه وبين حتى يستوفي حقه

له لا فارقته أو فارقتني وفي عليه حق وإنه فيبرأ بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارقتني
أو فارقته وبيني وبينه معاملة ص وبالشحم في اللحم لا العكس ش يعني أنه إذا
حلف لا آكل لحما ثم أكل شحما فإنه يحنث وإن حلف لا آكل شحما فأكل لحما فإنه لا يحنث لأن
الشحم متولد عن اللحم لا العكس ص وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع ش

مسـ قاعدة الحنث بالفروع إذا حلف على الأصول

عن بعض الأشياخ أن هذا الفصل في الحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول وبعضهم
بالحلف على ترك الأمهات هل يقتضي الحنث بالبنات وعبارة الشيخ قريبة من الأولى ولم يقل فيه
وبفرع الخ والمعنى أن الحنث يقع بملابسة الفروع في الحلف على ترك أصلها إن أتى في يمينه بمن واسم

مسـ إذا أتى بمن واسم الإشارة أو اسم الإشارة فقط

الإشارة أو باسم الإشارة فقط كقوله لا آكل من هذا الطلع أو هذا الطلع فيحنث بسوابه ورطبه
وبجذوعه وتمره وأما إن أسقط اسم الإشارة ومن جميعا فلا يحنث إلا بعين ما حلف عليه وسواء عرف

مسـ إذا أسقط اسم الإشارة ومن جميعا

أو نكر كما أشار له بقوله ص لا الطلع وطلعا ش ولا يحنث بالمتولد من الفروع وأدخلت
الكاف من قوله من كهذا الطعام القمح واللبن وغيرهما من كل طعام فيحنث بالدقيق والسويق والخبز
والكعك وبالزبد والسمن والجبن لأن من للتبعيض والتمر وما معه جميع أجزاء الطلع والزبد والسمن
بعض اللبن واسم الإشارة تناولت الجميع ص إلا بنبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح
وعصير عنب ش يعني أنه إذا لم يأت باسم الإشارة ولا بمن فلا يحنث بالمتولد من الفروع

مسـ لا حنث بالمتولد من الفروع إلا في خمسة أشياء

إلا في مسائل خمس منها من حلف على ترك أكل الزبيب أو التمر والعنب معرفا أو منكرا فيحنث
بشرب نبيذه ما ذكر ومنها من حلف على ترك أكل اللحم أو الشحم معرفا أو منكرا فيحنث بأكل مرقة
ما ذكر ومنها من حلف على ترك أكل القمح معرفا أو منكرا فيحنث بأكل خبزه ومنها من حلف على ترك
أكل العنب معرفا أو منكرا فيحنث بشرب عصيره لأن هذه كالمستغنى عنها لأنه إذا حنث بالنبيذ
فأولى بالعصير لأنه إنما حنث في هذه الخمس لقرب الفرع من أصله والعصير أقرب إلى العنب من

خـ كسوة

النبيذ بل هو عينه ص وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو سوء صنعة
طعام ش يعني وهكذا يحنث إذا حلف لا آكل من هذه الحنطة فأكل مما أنبتته أو مما

مسـ من حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل مما أنبتته أو مما اشترى بثمنها

اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل لولا انا اطعمته ما عشت ولولا
وجدت ما انا آكله عندي لضعفت وان كان لشيء في الحنطة من رداءة او سوء صنعة في الطعام لم يحنث
باكل ما ذكرنا حيث وجد له وقوله لا لرداءة معطوف على معنى ما مر اي وبما انبتت الحنطة
ان حلف لقطع المن لا لرداءة الا ان قلت لم اقتصر المؤلف على ما اذا انبتت الحنطة مع ان من نوى
قطع المن لا يتقيد حنثه بما انبتته بل لو بيعت واشترى من ثمنها فانه يحنث بذلك ايضا كما في
المدونة فالجواب انه اقتصر على ذلك لاجل مراعاة المخرج وهو قوله لا لرداءة الخ فلا يحنث بما انبتته
واحرى ما اشترى بثمنها ص وبالحمام في البيت ش اي من حلف لا ادخل على فلان
بيتا فدخل عليه الحمام الذي يملكه فانه يحنث واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل عليه
الحمام الذي لا يملكه فلا حنث وليس كبيت جاره واعلم ان الامور التي مبناها العرف كهذه
وما بعدها لا يصح الحكم فيها بالحنث بمصر لانه لا يطلق البيت على الحمام في عرف اهل مصر
ص او دار جاره ش اي اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل عليه في دار جاره اي
جار المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره اشبه
بيته ولان الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكانه محلوف عليه عرفا ويصح عود الضمير
على الحالف ويكون دار جار المحلوف عليه احرى لا على عود الضمير على الحالف تختص المسالة
بما اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا بالتنوين لا بيته بالاضافة فلا يحنث ص او بيت شعر
ش اي اذا حلف لا ادخل على فلان بيته او بيتا فدخل عليه بيت شعر او حلف لا يدخل بيتا
او لا يسكن بيتا فدخل بيت شعر او سكن بيت شعر فانه يحنث لان الله قال بيوتا تستخفونها لا نية
لا ان يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل ان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك
فلا يحنث بسكنى بيت الشعر ص كحبس اكره عليه بحق ش اي من حلف لا ادخل على
فلان بيتا فيحنث بدخوله على المحلوف عليه الحبس وسواء كان دخوله طوعا او كرها بحق لان صيغة
البر لا ينفع فيها الاكراه الشرعي لانه كالطوع فقيد بقوله اكره عليه على انه اذا دخل طوعا
يحنث من باب اولى واما ان سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وان سجن الحالف بدخول
السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى المجامعة ص لا بمسجد ش يعني
ان الشخص اذا حلف لا يجتمع مع آخر تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا حنث على
الحالف على الدخول لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد للحالف ص وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه ش اي وكذا لا يحنث اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا يملكه
فدخل عليه بيتا قبل ان يدفن لان له حقا من تجهيزه يجري مجرى الملك وكذا لو قال لا ادخل عليه

خ: اطعمته ما عشت ولولا وجدت ما انا آكله لضعفت
خ: جيبي

مع: سؤال وجوابه

مع: لا ادخل عليه بيتا فيه فروع

مع: اذا دخل عليه الحمام

مع: اذا دخل على جاره فوجده عنده حنث

مع: اذا دخل عليه بيت شعر

مع: تغييد

مع: اذا دخل عليه السجن

مع: اذا دخل عليه المسجد

مع: لا ادخل عليه بيتا يملكه فدخل عليه ميتا

ما عاش

ما عاش أو حياته أو حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لأن الناس لا يقصدون بذلك
التغيير إنما يقصدون التأبيد كقول الرجل لا أدخل هذه الدار ولا آكل هذا الطعام أو لا أكلم زيدا
حياتي أو ما عشت يريد لا أفعل ذلك أبدا اهـ ص لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة ش
يعني أن الشخص إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف
إلا أن ينوي أن لا يجامعه فيه هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض أصحابنا
وكذا الذي ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث
ويصير كابتداء دخوله هو عليه اهـ وفيه نظر لأن الإقامة لا تعد دخولا كما مر في قوله لا في كدخول
فيحتمل أن المؤلف هنا لم يرتض ما قال ابن يونس عن بعض أصحابه ص وبتكفينه في لا أنفعه
حياته ش أي وحنث بتكفينه في حلفه لا أنفعه حياته أو لا أجر إليه نفعا ما عاش وبتخليصه
من يشتمه وبثنائه عليه وبنكاح حيث كان الثناء مقصودا به نفعه ويحنث من حلف لا نفع
أخاه بنفع أولاده الذين نفقتهم عليه والمراد بتكفينه أجرته في الكفن وأولى شراء الكفن
له ومثله تغسيله وأما بقية مؤن تجهيزه والصلاة عليه فكذلك من كلام بعضهم أنها ليست
كذلك لأنها وإن كانت من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة فإن لم يقل حياته فإنه يحنث
بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما هو الظاهر ص وبأكل من تركته قبل قسمها
في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا ش يعني أن الحالف إذا حلف لا أكلت طعام
زيد مثلا يحنث إذا أكل من تركة زيد قبل قسمها بين مستحقيها إن كان زيد الميت مدينا بدين محيط
أو غير محيط أو أوصى بوصية قيدها ابن الكاتب بما إذا كانت بمعلوم يحتاج فيها لبيع مال الميت
لأن ذلك المال الموضوع قبل قبض الموصى له لرجوعه في الثلث أما إن كانت بمعين لا يحتاج فيه
لبيع مال الميت كإيطاء لعبد عينه لفلان أو شائع كربع أو ثلث فلا حنث وإنما كان يحنث
بالأكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب وقفها للدين أو للوصية فالضمير في تركته راجع
للمحلوف على أكل طعامه ص وبكتاب إن وصل أو رسول في لا أكلمه ش يعني أن من
حلف لا أكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملاه أو أمر به ووصل إلى المحلوف
عليه فإن الحالف يحنث لأن القصد بهذه اليمين المجانبة وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب
ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف إذا أرسل إلى المحلوف عليه كلاما
مع رسول وبلغه فإن لم يبلغه الرسول فلا حنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه
إن لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل
لأن الطلاق يستقل الزوج به بخلاف الكلام فلا يكون إلا بين اثنين ص ولم ينو في الكتاب

لا أدخل بيت فلان ما عاش أو حياته أو حتى يموت

إذا دخل المحلوف عليه بيتا فيه الحالف

لا يجلس الحالف بعد دخول المحلوف عليه

خ دواع

فروع ما يعد من توابع الحياة

لا أنفعه حياته أو ما عاش وتكفينه

المراد بتكفينه

مئونة

مئونة

إذا حلف لا آكل من طعام زيد فمات ما أكل قبل القسمة

تقييد ابن الكاتب الوصية بما إذا كانت بمعلوم

فروع الحلف على ترك الكلام

إذا حلف لا أكلمه فكتب إليه كتابا

إذا حلف لا أكلمه فأرسل إليه رسولا

في العتق والطلاق ش يعني ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة قبلت نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله او بغيره لانه يدين ويقضى الا ان يحلف في العتق والطلاق لحق العبد والزوجة وينوي في الكتاب ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق واما هما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتفسير تنويته بغير العتق والطلاق مذكور في الام فلا اعتراض على المؤلف بانه مذكور في التهذيب غير معين ولو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا لان الحنث يقع بادنى سبب بخلاف البر كما تقدم ص وبالاشارة له ش يعني لو حلف لا اكلم فلانا فاشار الحالف اليه فانه يحنث لان الاشارة كلام وسواء السميع والاصم ولا يحنث في لا اكلم زيدا بالنفخ في وجهه وهو في الصلاة كلام وقوله بالاشارة ينبغي حيث كان يفهم والا فلا وينبغي ان يكون حكم الاشارة في النية كحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق ص وبكلامه ولو لم يسمعه ش يعني وكذا يحنث الحالف اذا كلم المحلوف عليه ولو لم يسمعه لصمم او نوم مستغرق او اشتغال بكلام غيره لكن بشرط ان يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلامه المحلوف عليه عادة لولا المانع اما ان كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فانه لا يحنث ص لا قراءته بقلبه ش مراده ان من حلف لا يقرا او لا يقرا جهرا او لا يقرا هذا الكتاب او في الكتاب فمر عليه بقلبه فلا حنث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه مر ان المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين في تقرير كلام المؤلف ص او قراءة احد عليه بلا اذن ش اي وكذا لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا للمحلوف عليه من ذا او قال للرسول اردد ذا او افتحه فقصد بعض المودة دفعه للمحلوف عليه فقراه او رماه الحالف فاخذه المحلوف عليه فقراه فضمير عليه راجع للمحلوف عليه وبلا اذن من الحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف اي كتابا وصل بلا اذن اي وصل للمحلوف عليه بلا اذن والمراد بلا اذن ولو حكما كما اذا علم الحالف بذهابه وسكت ص ولا بسلامه عليه بصلاة ش يعني ان من حلف لا اكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك يريد ولو كانت التسليمة الثالثة التي على يساره ص ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب والمختار ش يعني انه اذا حلف لا اكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وارسله الى الحالف ووصله اليه وقراه بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو خص المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك لانه حلف لا كلمته ولم يحلف لا كلمني ص وبسلامه عليه معتقدا انه غيره ش يعني لو حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة

مع لا ينوي في ارادة المشافهة في العتق والطلاق

مع اذا حلف لا كلمه فاشار اليه

مع اذا كلمه فلم يسمعه

مع اذا وصل الكتاب للمحلوف عليه فقراه بقلبه

مع اذا قال للرسول اردد ذا او افتحه فقصد الود دفعه للمحلوف عليه

مع السلام في الصلاة ليس بكلام

اذا كتب المحلوف عليه كتابا وارسله الى الحالف

اذا خص المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه

السلام في غير الصلاة كلام

معتقدا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

معتقدا انه غيره او كان انه غيره فاذا هو المحلوف عليه فانه يحنث فالمراد بالاعتقاد الجزم
فان قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيما فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقده
فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه فتبين خلافه وايضا
عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في
الشارح الكبير وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لانا نقول العزم
على الضد انما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط ص او في جماعة الا ان حاشيه ش
هذا معطوف على مقدر اي وسلامه عليه حالة كونه وحده او في جماعة الا ان حاشيه بالنية
او باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على معتقدا والمراد بالمحاشاة اللغوية وهو ان ينوي السلام
على من عدا الا المحاشاة الاصطلاحية فانها لا تشترط فيكفي ان يقصد بالسلام غيره ولا يشترط
ان يعزله اولا اي لا يشترط ان يخرجه بالنية قبل ان يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء راى المحلوف عليه
مع الجماعة ام لا وسواء عرف الجماعة ام لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة
ولم ير فيهم المحلوف عليه لم يحنث لانه انما سلم على من عرف ص وبفتح عليه ش
يعني لو حلف لا كلمه فسمعه يقرا او وقف في قراءته واستفتح عليه هو في القراءة ففتح عليه فان
ارشده ولقنه ما غلط فيه فانه يحنث كما هو ولو وجب عليه الفتح كما اذا كان في الفاتحة لانه
في معنى قوله قل الواو ها اي كذا بخلاف سلام الصلاة ص وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا
باذني ش يعني ان من حلف على زوجته بالطلاق او غيره انها لا تخرج الا باذنه فاذن
لها فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فانه يحنث لانه قصد ان لا تخرج الا بسبب اذنه
وقد صدق عليها انها خرجت بغير سبب اذنه ص وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول
ش يعني لو حلف انه ان علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى
علمه من غير الحالف فانه يحنث اي لا يبر حتى يعلمه وان برسول او كتاب فقوله وان برسول مبالغة
في المفهوم وهو الاعلام المتضمن لبر الحالف اي فاذا اعلمه بذلك الامر فان الحالف يبر ولو كان
الاعلام حاصلا برسول من رسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك الامر واحرى بكتاب وانما بالغ
على الرسول لانه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة في المنطوق اي وحنث بانتفاء الاعلام وان كان
انتفاؤه من رسول لا لكونها في المفهوم اتم فائدة وعلمه اسم مصدر مرادا به المصدر اي اعلامه ثم
اختلف هل لا يبر الحالف الا باعلامه بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف ان المحلوف له وصل له
العلم به من غيره وهو قول ابن عمران وغيره اخذا باحكام اللفظ او لا يلزم اعلامه الا ان يعلم
الحالف ان المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه اعلام ح ولا حنث عليه وهو تفسير عن اللخمي

مه سؤال وجوابه

مه لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث
لو سلم على جماعة وفيهم المحلوف عليه
المراد بالمحاشاة هنا

ح هنا

مه اذا وقف المحلوف عليه فلقنه الحالف

مه لا تخرجي الا باذني

ح اعلامه

مه لا حلف لاعلمنه بكذا

مه اذا حلف ليعلمنه امرا فعلمه من غيره

والى هذا اشار بقوله ص وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان ش ومبناهما هل ينزل
علمه بإعلام غيره منزلة إعلامه أم لا ص أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر ش
هذا معطوف على علمه يعني أن من حلف طوعا للوالي متول لشيء من أمور المسلمين أنه إن رأى الشيء
الفلاني الذي فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم إن
الحالف رأى ذلك الأمر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني فإن لم يخبره به فإنه يحنث إذ لا يبر
وأما إعلام الأول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم في نظر أنه لو كان في الذي ما يخص المعزول
في نفسه فإن رأى المعزول عزله فليعلمه به وإلا حنث وإن لم يكن في ذلك شيء من ذلك فلا شيء عليه وليس
عليه رفع ذلك للوالي الثاني ولا الوصي ولا إلى الأمير بعد عزله وقوله أو علم وال في إعلام جار على المصدر
المجرد مجرى المزيد ثم إنه يجري هنا وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان ص وبمرهون في لا ثوب
لي ش يعني وكذا لا يحنث إذا طلب منه إنسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق أنه لا يملك ثوبا
وله ثوب مرهون حيث لا نية له سواء كانت قيمته تزيد على الدين أم لا وأما إن نوى ما عدا الثوب
المرهون فلا حنث إذا كانت قيمة الثوب قدر الدين وأما إن كان فيه فضل فإنه لا يحنث أيضا على
المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون المعار والمستأجر كما في شرح ه ص وبالهبة والصدقة
في لا أعاره وبالعكس ونوي ش يعني أنه إذا حلف لا أعاره فوهبه لغير ثواب أو تصدق
عليه فإنه يحنث لأن قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينتفع به من حلية أو عمرى أو إسكان أو تحبيس
وكذا يحنث إذا حلف لا وهبه أو لا تصدق عليه فأعاره للعلة السابقة وإن ادعى نية فإنه
يصدق فيما ادعاه ويعمل عليه فإذا قال أردت خصوص اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فإنه
يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذا إذا قال أردت خصوص اليمين على الهبة والصدقة دون العارية
فإنه يصدق في ذلك ولا حنث عليه في العارية ولا ينوي في إرادة خصوص الهبة أو الصدقة إذا حلف
على أحدهما لتقاربهما وهذا معنى قوله ص إلا في صدقة عن هبة وعكسه ش وهذا
إذا لم يكن للواهب أن يعتصر الهبة من الموهوب وأما إن كان له الاعتصار فإنه ينوي إذا حلف على
الصدقة أنه أراد خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهبة ص وببقاء ولو ليلا في لا سكنت
ش يعني أن من حلف لا أسكن في هذه الدار وهو فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها فورا لأن بقاءه
فيها سكنى عرفا فإن تأخر ولو ليلا بغير عذر حنث مع أنه تزيد على الإمكان إلا انتقال حنث فإن كان فيها يخرج ولو في
جوف الليل إلا أن يخشى إلى الصباح وإن تغالوا عليه في الكراء ووجد منزلا لا يوافق فليسكنه حتى
يجد سواه فإن لم يفعل حنث ثم إن قوله وببقاء الخ مقيد بما إذا لم يخش على نفسه لا تدخل كلام في البقاء
ص لا في لا تنتقل ش يعني إذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فإنه لا يحنث ببقائه

من حلف لوال ليعلمنه إن رأى أمر كذا ليخبره به فمات الوالي أو عزل

من استعير منه ثوب فحلف لا ثوب له وله ثوب مرهون

من استعير منه ثوب فحلف لا أعاره ثم وهبه أو تصدق به

من حلف لا تصدق فوهب أو عكسه

فروع الحلف على ترك السكنى أو الانتقال والسفر أو الخروج
من حلف لا سكنت حنث بالبقاء ولو ليلا
الحالف لينتقلن على حنث ولا يحنث إن أخر الانتقال ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينه بطلاق

فيها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة وتمنع من وطء زوجته حتى
ينتقل فان لم ينتقل ورفعته ضرب له اجل الايلاء من يوم ترفع واما ان كانت يمينه مؤجلة
فهو على بر الى آخر الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث
بخلاف المسئلة السابقة وهي مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث
الا ان قصد انه لا يوجد منه سكنى في تلك الدار فمتى وجدت حنث ص ولا بخزن ش هو
متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقاء فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقائه ولو ليلا ولا
يحنث بخزن والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لانه
ليس بسكنى واما لو كان له في الدار شيء مخزون وقد حلف لا سكنت بها فانتقل وابقاه فانه
يحنث ببقائه كما يفيده كلام المواق ص وانتقل في لا ساكنه عما كانا ش يعني لو
حلف لا اساكنه في هذه الدار او لا ساكنه في دار فانه لا بد من انتقال احدهما او انتقالهما معا
انتقالا لا يزول معه اسم المساكنة عرفا يحترز مما اذا انتقل احدهما الى موضع اخر في سكنى
كل منهما في مكان اخر على ما يظهر فان هذه الحالة لا تزول معها اسم المساكنة عرفا فيحنث
بعد ذلك لا يبر واشار بقوله ص او ضربا جدارا ش الى انه يخرج من اليمين ايضا بضرب الجدار
بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ص ولو جريدا ش عند الاكثر
اذا جعل لكل نصيب مدخل على حدته ولو قسم منافع لا قسم رقبة وقوله ص بهذه الدار ش
متعلق بالمساكنة اي في حلفه لا اساكنه في هذه الدار واحرى ان لم يعين الدار ص وبالزيارة
ان قصد التنحي لا لدخول عيال ش يعني اذا حلف لا ساكنه فزاره فان كان حلفه لا لاجل
ما يدخل بين العيال من الشنآن بل قصد البعد والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التباعد غير
موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب وان كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن
فانه لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن قصد والظاهر
ان المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا او يبيت بلا مرض ص ان لم
يكثرها نهارا او يبيت بلا مرض ش تقدم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال
فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا او بات بلا مرض واما ان اكثرها نهارا
وبات بلا مرض بان بات اختيارا فانه يحنث اي ولا يحنث الا بالشيئين معا لان القاعدة ان المركبة
من شيئين تنتفي بانتفاء احدهما فان اكثر الزيارة نهارا من غير مبيت او بات بمرض او بات بلا
مرض ولم يكثر الزيارة فانه لا يحنث على هذا الظاهر كلامه وكلام الشامل لكن الذي في نقل ابي
الحسن عن ابن رشد التعبير باو وح فالواو هنا بمعنى او كما هو موجود في بعض النسخ وما في الشامل غيره

مـ لو حلف لا سكن بمخزن

مـ اذا حلف لا يساكنه وهما في دار انما يبر باحد امرين

مـ من حلف لا ساكن فلانا فزاره فله ثلاثة احوال

مـ محل عدم الحنث في حلفه لاجل العيال

كظاهره والكثرة ما يعد في العرف كثرة ولو في أيام وقيل معنى الكثرة نهار الأول لا إقامة بأهليه مرة
الزيارة في المدة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها تأمل ص وسافر
القصر في لا سافرن ومكث نصف شهر وندب كمال الشهر يعني أن من حلف لا سافرن
فلا يخرج من الحنث إلا أن يسافر مسافة قدر أربعة برد ويمكث في منتهى سفره نصف شهر وندب كمال
الشهر فقوله وسافر أي حمله على المقصر الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي ولا يكفي جزما
ما يسمى سفرا أو دون القصر في الاعتبار العرف وهو خلاف ما قدم من تقديم اللغوي عند عدم النية والبساط
ومثل الأول من حلف ليخرجن من المدينة على قول سماع ابن القاسم مع رواية محمد وأحد أقوال الأربعة وليس
المراد بالمكث حقيقته بل المراد أنه لا يرجع بعد سفره مسافة القصر قبل نصف شهر فلو استمر
سائرا بعد مسافة القصر نصف شهر لكان الحكم كذلك ص كالانتقال ش يحتمل أن يكون
التشبيه تاما والمعنى أن من حلف لينتقلن من بلد فإنه لا يخرج من الحنث إلا أن يسافر مسافة قصر
ويلزمه أن يقيم هناك في انتهاء سفره نصف شهر وندب كماله في انتهاء سفره ويحتمل أن التشبيه
في قدر المكث فقط والمعنى أن من حلف لينتقلن من دار فإنه لا يخرج من الحنث إلا أن يقيم في المكان
المنتقل إليه نصف شهر وندب كماله فإن لم يقيد بواحد منهما فلا يبرأ إلا بعد انتقال من بلد ص
ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده له تردد ش هذا راجع لقوله
لا سكنت ولا وجه لقصره عنه والمعنى أن من حلف لا سكن هذه الدار فإنه يخرج بجميع أهله ومتاعه
وأبقى ما له بال فإنه يحنث إلا أن ترك نحو مسمار وخشبة مما لا يحمل الحالف على العود إليه فإنه
لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود إليه أم لا وقيل إن نوى العود إليه حنث لا إن نوى
عدم العود أو لا نية له فالتردد إنما هو فيمن نوى العود وعبارة المؤلف تعطي أن من لا نية له
من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث وهذا اتفاقا فلو قال وهل إلا أن ينوي العود له تردد لتنزل
على ما ترى ص وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل ش يعني أن من حلف ليقضين
فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه فاستحق كله أو بعضه من يده أو اطلع فيه على عيب فإنه يحنث
حيث كان ما ذكر بعد الأجل أو قبله ولم يقم عليه إلا بعد الأجل وظاهره الحنث ولو كان البعض الباقي
قيمته تفي بالدين وإنما يحنث في ظهور العيب بعد الأجل إذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في
الاستحقاق وإلا فلا حنث ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنث ولو أجاز المستحق لأنه في الإجازة بعد القيام
وأما هنا لم يحصل قيام أصلا وهذا في غير نقص العدد وأما فيه فيحنث ولو حصلت الإجازة
قبل القيام ص وبيعه فاسدا فات قبله إن لم تف ش صورتها حلف ليقضينه حقه إلى
أجل كذا فباعه به عوضا قيمته أقل من الدين بيعا فاسدا بمثل الدين وقاصه بالثمن وفات المبيع

بسر

مسـ من حلف ليسافرن

خـ لا أقوال الأربعة

مسـ من حلف ليخرجن من المدينة

مسـ من حلف لينتقلن من البلد

مسـ من حلف لا سكنت فخرج وأبقى رحله حنث على المشهور لا فيما لا بال له

مسـ فروع الحلف على قضاء الدين إلى أجل

مسـ تقييد

خـ تعذر

مسـ إذا قام أو كان نقص في العدد حنث ولو أجاز
إذا حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباعه عوضا بيعا فاسدا

بيد صاحب الحق قبل الأجل إنما يفوت بيع البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فإن مضى الأجل حيث لا
المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم إلا أن يوفيه المدين الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الأجل
أو يكون في القيمة وفاء به فإنه يبر وقوله إن لم تف بالمثناة الفوقية على أن فاعله القيمة أو التحتية
أي إلا أن يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الأجل ص كأن لم يفت على المختار ش

(مسـ إذا فات المبيع قبل الأجل)

أي أنه يحنث إذا لم يفت المبيع حتى انقضى الأجل وفات بعده حيث لم تف القيمة بالدين وإلا
فلا حنث كما في فوته قبل الأجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون في قوله بالحنث من غير تفصيل
فالتشبيه تام في منطوق إن لم تف وفي مفهومه وأما إن لم يفت بعد الأجل أيضا فإنه يحنث

(مسـ إذا فات بعد الأجل)

اتفاقا إذ المبيع حينئذ باق على ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء ص
وكهبته له ش يعني أن من حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فوهبه ربه للمدين أو تصدق به عليه
أو أبرأه منه وما أشبه ذلك وقبل المدين ذلك فإنه يحنث مكانه لأن الحق سقط بمجرد قبوله ص
أو دفع قريب عنه وإن من ماله ش يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فغاب الحالف
أو لم يغب إلا أن بعض أقارب الحالف قضاه عنه من مال نفسه أو من مال الحالف فإنه لا يبر ولو كانت

(مسـ إذا حلف ليقضينه فوهب رب الدين دينه للحالف / إذا غاب الحالف فقضى القريب عنه غيبته له)

اليمين مؤجلة ومضى الأجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الأجل ويرضى به فإنه يبر بذلك وأما
إن كان الدافع عنه وكيله فإن كان وكيله في القضاء أو مفوضا بأن كان وكيله في البيع والشراء و
التقاضي فكذلك الحاكم إن أمره به الحالف وإلا فلا يبر فالضمير في قوله عنه للحالف وكذا ضمير ماله وكان
ينبغي أن يقول وإن من ماله ص أو شهادة بينة بالقضاء ش يعني لو حلف ليوفينه حقه
فشهدت له بينة أنه قضاه لم ينتفع بذلك في الحنث ولا يبر إلا بدفعه له أو لوكيله ومثل الشهادة ما إذا

(مسـ من حلف ليقضينه حقه فشهدت له بينة بالقضاء قبل ذلك)

كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فإنه لا يبر حتى يوفيه عوض
العبد ثم يرده له ومثله ما إذا أعتق المحلوف له لأنه وطئ النعم حقه قبل حلف المدين فإن الحالف لا يبر
إلا بدفعه له ثم إن شاء أخذه منه أو لم يأخذه منه وقوله ص إلا بدفعه ثم أخذه ش
راجع للمسائل الثلاث أي ولا يبر الحالف في ذلك كله إلا بدفعه الحق قبل مضي الأجل حقيقة كما في
مسألة الهبة ومسألة الشهادة أو حكما كما في مسألة القريب إذا بلغه ذلك وهو غائب وأجاز
دفعه وبهذا يتم ما قررت من أنه راجع للثلاث مسائل ص لا إن جن ودفع الحاكم وإن
لم يدفع فقولان ش صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا ثم حصل للحالف جنون في الأجل

(مسـ إذا حصل للحالف جنون في الأجل)

فإن دفع الحاكم عنه الدين في الأجل بر في يمينه وبرئ من الدين وإن مضى الأجل من غير دفع الحاكم الدين
بعد ذلك ففي المسألة قولان بالحنث نظرا إلى حين يمينه وعدمه نظرا إلى حين النفوذ وفي شرح له بعد
أن استظهر أن دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وأن المغمى عليه والسكران بحلال كالمجنون

(مسـ المغمى عليه والسكران بحلال أو لا سيما كالمجنون)

قال ثم ان البراءة برفع الحاكم معتبرة أيضا اذا لم يكن للمجنون ولي وجرى مثله في المغمى عليه والسكران كذا ينبغي وينبغي أن يكون الأسير كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك أم لا وظاهر كلامه أنه يبر برفع الحاكم ولو كان المرفوع من مال الحاكم والولي مثله والظاهر أن المحبوس مثل من أنكر الوصول له فلا يبر بغيره اهـ ص وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو ش يعني لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال أن غدا يوم الخميس مثلا فإن قضاه فيه فإنه يبر في يمينه إذ هو مسمى غدا عرفا ولا يضر الغلط في اسمه وإن لم يقضه فيه حنث لأن المعلوم من قصد الحالف إنما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت الى قوله يوم كذا لأن تعيين اليوم الذي سمى فيه لغو إن كان مستقبلا كما نقله المشذالي ص لا إن قضى قبله بخلاف لأكلنه ش يعني أنه إذا حلف ليقضينه حقه في غد فعجله له اليوم فإنه لا يحنث لأن قرينة الحال اقتضت أن الحلف إنما هو على عدم تأخيره عن اليوم ولذا إذا قضى بعضه أن يدفع له غدا الفضل فإنه يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم فإنه يحنث لأن الطعام قد يراد به اليوم والعين إنما القصد منه القضاء كما في المدونة قال أبو ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصد ولذا لو قصد بالدين اللدد بالتأخير وبالطعام الرغبة في أكله لكونه مريضا لانعكس الحكم ونحوه لابن شعبان ص ولا إن باعه به عرضا ش هذا معطوف على قوله لا إن قضى قبله اهـ فلا حنث وصورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الأجل يساوي قيمته الدين الذي عليه فإنه يبر في يمينه فإن كانت قيمته أقل من حقه لم يبر ولو باعه بعد الأجل لأنه يحتاط بجانب البر والحنث يقع بأدنى سبب وإن كان العرض جابرا في مثل هذا ص وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض ش اهـ ومن حلف إن غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاض لدينه أو مفوض واحترز بقوله غاب عما لو كان رب الحق حاضرا فإن السلطان يحضره ويجبره على قبض حقه لأن يكون الخصم ما لا يجبر على قبوله كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبر من يمينه برفعه الى السلطان وأنه لو مات لبر بقضاء وارثه كما مر ص وهل ثم وكيل ضيعة أو ان عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان ش اهـ وهل يبر بالدفع لوكيل الضيعة الذي لم يوكله على تقاضي دينه بل وكله على قبض خراج رزقه أو ضيعته فهو في رتبة الحاكم فإنهما فضلا البر أو انما يبر بما تقدم وكيل الضيعة إن عدم الحاكم العدل أو الوصول اليه أما إن وجد وأمكن الوصول اليه فلا يبر إلا به تأويلان والخلاف جار أن الضرب الملاصق بوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف إنما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم هل يبر أم لا فالبر بالرفع للسلطان مع وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في البر بالرفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان

من حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة وهو يظنه كذلك فكان الغد يوم الخميس

من حلف ليقضينه في غد فقضاه اليوم لا حنث

من حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم فإنه يحنث

إذا باعه بدينه عرضا يساوي دينه

إذا غاب رب الحق المحلوف له

قبضه

هل وكيل الضيعة متأخر عن الحاكم

محل الخلاف

ولما كان اليمين حاملا لقضاء الأشخاص الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأول ولم يذكر حكم
الثالث وفي الرابع تفصيل أشار إليه بقوله ص وبرئ في الحاكم إن لم يخف جوره وإلا
برئ ش يعني لو حلف ليقضينه حقه كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الأجل
وغاب رب الحق فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل له أو كان وغاب فإن كان الحاكم عدلا أو مجهول الحال
فإن الحالف يبرأ في يمينه بدفع الدين له ويبرأ من الدين أيضا وإن خيف جوره برئ في يمينه ولم يبرأ من الدين
ص بجماعة المسلمين يشهدهم ش التشبيه في البر من اليمين لا في الإبراء والمعنى
أن الحالف إذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيل رب الدين فإنه يأتي إلى جماعة المسلمين يعلمهم
بحاله وباجتهاده في طلب صاحب الحق وأنه لم يجد ليدفع له أو تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه
ويبقيه تحت يده إلى حضور صاحب الحق ليشهدوا له عند الحاجة إلى الشهادة فإنه يبرأ في يمينه ولو
مضى الأجل ومكان بعد والواحد منهم يكفي ص وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه
أو إذا استهل ش يعني إذا حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله
يوم وليلة من الشهر الثاني فإذا مضى ذلك اليوم ولم يوفه حقه كان حانثا وإنما قدم المؤلف اليوم
على الليلة تبعا للرواية والأولى أن يقول وله ليلة ويوم لأن ليلة كل يوم قبله إلا ما استثني كيوم
عرفة لا يرد هذا التوهم إنما يتأتى على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب
البصريين ص وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان ش يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا
حقه إلى رمضان أو لاستهلاله بحكم في القضاء شعبان لا غيره فيجد انسلاخ شعبان واستهلال
رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لأنه مسلم لغة والى أن في اللام لنصر ابن عرفة إن قرن اللام برؤية
الهلال أو بانسلاخه أو استهلاله أو دخوله أو انقضائه فقط فله يوم وليلة ص وبجعل ثوب
قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ش يعني أن من حلف أنه لا يلبس الثوب
الفلاني فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل أو عمامة ولبسه على هذه الحالة
فإنه يحنث ومثله إن ائتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه إلا أن يكون حلفه لأجل
ضيقه أو لأجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء أو عمامة ولبسه فإنه لا يحنث ابن بشير
إذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصا أو قباء وما أشبه ذلك وأما إن كان لا يلبس بوجه
مثل أن يكون شقة فإنه إذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوى أنه أراد ضيقها قاله أبو عمران لأنها
لا تلبس على حالها كحلفه لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا ينوى بقوله وبجعل إلخ عطف على قوله
بفوت ما حلف عليه إلخ والقباء ممدود وجمعه أقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو
وهو الضم والجمع ص ولا وضعه على فرجه ش يعني أن من حلف أنه لا يلبس الثوب

في براءة الحالف بالدفع للحاكم تفصيل

خ إلى أجل

جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم

خ البراءة

من حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر أو عند رأسه إلخ

ليلة كل يوم قبله إلا ليلة عرفة

من حلف ليقضينه إلى رمضان أو لاستهلاله

خ شيئا

لو حلف لا ألبس ثوبا فجعله قباء أو عمامة

تنبيه

من حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على فرجه

البلانين فوضعه على وجهه من غير لبس ولا اداره فانه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش
فلان فقلبه والتحف به الا ان يكون لبسه حشوه لا ذاته فيقلبه ويزيل حشوه ويجعله ازارا ثم ان في
قوله ولا ان وضعه بالفعل كان معطوفا على كرهه اه ولا ان وضعه على وجهه وان قدر فيه بالمقدر وجوزته
كان معطوفا على التوهم اذ توهم ان الباء داخلة على كرهه وانه مصدر والاول احسن ص وبدخوله
من باب غير في لا ادخله ان لم يكره لضيقه ش يعني انه اذا حلف لا يدخل هذه الدار
من هذا الباب فحول الباب عن حاله الاول والوسع وفتح غيره او دخل منه الحالف فانه يحنث الا ان يكون
حلفه لاجل امر وره على ما لا يجب ان لا يطلع عليه او لضيقه ونحوه فانه لا يحنث الحالف بدخوله مما
غير واصل قوله لا ادخله لا ادخل منه بحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والايصال
ص وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا ادخل بيتا لفلان ش يعني انه اذا حلف لا
ادخل دار فلان او بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنها فلان فانه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة او
المنفعة فقط بكراء او اعارة اذ البيوت تنسب لسكانها فان اقام على ظهر ذلك البيت الذي سكنه فلان
المحلوف عليه سواء ملك الرقبة او المنفعة فقط فانه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء وان مارا
ص وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه ش
من حلف شخص لا اكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده ولا دبر على العبد على زيد
المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج الولد او العبد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف عليه
فانه يحنث لاكن بشرط ان يكون نفقة الولد على ابيه اه لا زمة له بان يكون لا بد عديما او لا ب موسرا
ولا بد من كون المرفوع للولد يسيرا لم يحنث ووجه التعميم فيه ان اليسير لما كان للولد رده له فكانه باق على
ملك المحلوف عليه فيحنث بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق الى هذا
فرد اليسير وقال فيه بعض القرويين قول مالك يكون للاب قادرا على عدم قبوله لا بنية لكون الطعام
لا يتسع بعد الا باكله في الوقت كالكسرة ونحوها لانه يقول نفقة ابني على وليس له ان يحمل عني
شيئا منها بهذا ان الاكل مما اعطي الصبي حنث وبعده الى قبول الحنث المحلوف عليه اه وعند
كولده لا انه يحنث بالاكل مما دفع لعبده وان كان كثيرا لان له رده لو ارضاه ولده الذي لا تجب نفقته عليه
فلا يحنث باكله مما دفع له المحلوف عليه سواء كان كثيرا او يسيرا لانه ليس له رده ص وبالكلام
ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور ش يعني ان من حلف لا كلم فلانا الايام الشهور او السنين
فانه يحنث بكلامه له ابدا في جميع ما يستقبل من الزمان لا ان كان في الاشتغال او ما يستقبل من
الزمان حملا للالف واللام على الاستغراق او في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بهذا الحكم
بل مثله لا البسه او لا اركبه الايام الخ ص وثلاثة في كايام ش يعني اذا حلف لا كلمه

مع
من حلف لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب

مع
لا ادخل لفلان بيتا او لا ادخل بيت فلان فقام على ظهر بيت فلان

مع
من حلف لا ياكل الرجل طعاما فاعطى المحلوف عليه ولد الحالف خبزا فاكله الحالف

بعلم

مع
لا بد من كون المرفوع للولد يسيرا

مع
يحنث باكل ما دفع لعبده وان كان كثيرا

مع
من حلف لا اكلمه الايام او الشهور او السنين حنث متى كلمه

مع
من حلف لا اكلمه اياما او شهورا او سنينا

ايامًا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه أقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند
ابن عبد السلام ص وهل كذا في لأهجرنه أو شهر قولان ش يعني أنه إذا حلف ليهجرنه

مطلب من حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة

ولم يذكر مدة فقال بعض الأشياخ تلزمه ثلاثة أيام وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن
الماجشون وأصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذي في

خ بعض

الموازية لابن القاسم أما إذا حلف ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه أقل الجمع من كل
نوع وفي لأطيلن هجرانه سنة عند محمد وقيل شهر اللخمي قول محمد أحسن إلا أنه لا يجزئه دونه

مطلب لأطيلن هجرانه

فإن كان بينهما مصافاة ومقاطعة فيه فالشهر طول والأشهر قليل ص وسنة في حين وزمان وعصر

مطلب لا كلمه حينا أو زمانا أو عصرا أو دهرا

خ أو عصرا

ودهر ش يعني أنه إذا حلف لا كلمه حينا أو زمانا أو دهرا فإنه يلزمه سنة من يوم حلف فإن
كلمه قبل مضيها حنث ولو عرفها بقيل كذا الآية وقيل لا بر فيهما إلا بالأبد وأما هو فسنة ولو عرف

مطلب لا كلمه الدهر أو الزمان أو العصر

ص وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن ش يعني أن الحالف لا يبر إذا حلف

مطلب لأتزوجن

ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فإن دخل بها بر في يمينه ولا حنث
لأنه يمضي بالدخول أو كان نكاحها مما يفسخ أبدا فإنه لا يبر ولو دخل بها فقوله بما يفسخ أي
يستحق الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل أو بعده ولم يطل أو أبدا إذا حملنا اليمين على النكاح
الشرعي فلو صحت بدخول أو طول في الحلف المطلق أو المقيد بأجل بر ولا يبر إذا تزوج امرأة تزويجا
صحيحا إلا أنها لا تشبه أن تكون من نسائه بأن كانت كتابية أو دنية الأصل ولو دخل بها ولا يبر إلا في
العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبه نساءه واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه
زوجته لأنه أغاظها والظاهر أن الحلف على التسري كالحلف على التزوج ص وبضمان الوجه
في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم ش صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فإنه

مطلب فروع الحلف على عدم الضمان

مطلب لا أتكفل بمال فتكفل بوجه

يحنث لأن ضمان الوجه يؤول إلى المال وإنما يحنث بفعل ما ذكر شرطه هذا إن لم يشترط عدم الغرم وإلا فلا
حنث فقوله وبضمان الوجه بأن قال أضمن وجهه أو لا أضمن إلا وجهه وقوله لا أتكفل أي بمال
كما يدل عليه قوله إن لم يشترط عدم الغرم ومعناه فيه تقييد المدونة كما هو نص المدونة فقول تت
في قول المؤلف في لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بمال غير ظاهر لأنه لو أطلق في يمينه يحنث بكل ضمان
ولا ينفعه شرط عدم الغرم وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمى ص وبه

مطلب فائدة من حلف لا فعل لفلان فعلا ففعله لمن ناب عنه

لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان ش الضمير في به للضمان إذا
من حلف لا أضمن لفلان فإنه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرط أن يكون الوكيل
المضمون من ناحية الموكل بأن يكون صديقا له ملاطفا أو قريبا وهل الحنث مقيد بما إذا علم
الحالف أنه من ناحيته وأما إن لم يعلم بذلك فلا حنث عليه أو الحنث مطلق حيث كان من ناحيته

في تفسير لا من سواء علم الحالف انه من ناحيته ام لا فان قيل اذا كان فرض المسئلة ان المال المحلوف على عدم الضمان له فلاي شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب ان الوكيل لما يتصرف له الحالف ولم يتسلمه لقبضه فلذلك لم يحنث اذا لم يكن من ناحيته اشار الى ذلك اللخمي في مسئلة البيع لا بيعه واما اذا كان من ناحيته فكان الضمان انما وقع من الضامن للموكل ولذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على احد القولين تنبيه محل التاويلين حيث لم يعلم الحالف ان المضمون وكيل المحلوف عليه فان علم حنث باتفاق سواء علم أنه من جهته ام لا ص وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه ش صورتها انه علم زيد خالد الرأي بامر واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا اسر لغير خالد واسر ذلك الغير لخالد وأخبره به فقال خالد للمخبر له ما ظننت ان زيدا قال ذلك الامر لغيري فانه يحنث بذلك لان قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الاخبار ولو لم يقصده بقوله وبقوله عطف على قوله بفوت اي اذا حنث الحالف بقوله اي المخبر بالفتح ما ظننته اي المحلوف له قاله اي الخبر المفهوم من ليسرنه وقوله لغيري متعلق بقاله ولمخبر متعلق بقوله ص وباذهبي الان اثر لا كلمتك حتى تفعل ش صورتها قال لزوجته ان كلمتك قبل ان تفعلي الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فانه يحنث لان بذلك قوله اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف عليه وفعله على المشهور وقوله الان متعلق بحنث المقدر الذي يتعلق به باذهبي اي وحنث الان بمجرد قوله اذهبي اي وحنث وقت قوله لها اذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل ص وليس قوله لا ابالي بدءا لقول اخر لا كلمك حتى تبداني ش صورتها حلف بالطلاق او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبداه بالكلام فقال له زيد عند ذلك او الليلة لا ابالي منك فانه لا تكون هذه تبرئة له يعتد بها في حل اليمين فان كلمه قبل ان يكلمه غير هذا حنث وانما لم يجعل قوله لا ابالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لانه في جانب الحنث وهو يحصل باقل الاشياء ص وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا ش اي ان من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به او اكثر فلا حنث وان كانت اقل منه حنث وقوله ص ان لم تف بالياء المثناة من تحت اي المبيع اي عوض ما وقعت الاقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق اي السلعة اي قيمتها ان لو بيعت الان ولا بد ان يكون وفاء حقيقا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنث الحالف البائع ص لا ان اخر الثمن على المختار ش معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة اي لا بتاخير الثمن والمعنى ان من حلف لا ترك من ثمن سلعته التي باعها شيئا فاخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الخلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحق ولا يقال ان الاجل له حصة من الثمن لانا اذا وقع

مه سؤال وجواب

مه محل التاويلين

مه الحالف ليسرن هذا الحديث

مه من حلف لا اكلمها ثم اتبع كلامه بشيء يدل على تاكيد اليمين

مه لا اكلمك حتى تبداني

مه من حلف ان لا يترك من حقه شيئا فاقال قبل قبض الثمن من المشتري

مه اذا انظره بالثمن فانه لا يحنث

التاجيل

التأجيل ابتداء ص ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه وأخذ فيه ش يعني أن من
دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا المكان الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق أو بغيره أن زوجته أخذته
ثم أمعن في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فإنه لا حنث عليه في ذلك لأن معنى
يمينه إن كان المال ذهب فما أخذه إلا أنت ولم يذهب وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا أنها
أخذته وإلا ففي المسألة تفصيل انظره في الكبير ص وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني
ش يعني أنه إذا حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه فمتى خرجت بغير إذنه حيث علم بها أو لم
يعلم لأن كان لم يعلم بها فلا إشكال في الحنث وكذا إن علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه
بها عند خروجها وتركها كالإذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت إذ في حلفه لا فعلت أو لا
تفعلي كذا إلا بإذني صريح ولا يكفي العلم لأن الإذن هنا في جانب البر فلا بد منه وليس قوله ص
لا إن أذن لأمر فزادت ش من تتمة ما قبله وإنما هو مسألة مستقلة ومعناها أن من حلف لا يأذن
لزوجته إلا في عيادة المريض مثلا فأذن لها في ذلك فذهبت إليه ثم زادت من غير علمه فإنه لا شيء
عليه وأما إن زادت وهو عالم فإنه يحنث لأن علمه كإذنه وعلى ذا الحمل الشارح كلام المؤلف ونحوه
في المواق وهو نص المدونة وقوله ص بلا علم ش أي حال الزيادة فعلمه بعد وقوعها
الزيادة لا يوجب حنثه ثم إن مثل ذلك ما إذا خرجت في الفرض المذكور لغير ما أذن لها فيه فيفصل فيه
بين أن يكون علم فيحنث أو لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن
لها فيه وأما إن حلف لا تخرج إلا بإذنه فخرجت ابتداء إلى غير ما أذن لها فيه فإنه يحنث سواء علم أم لا
وأما إن خرجت لما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه قولان ص وبعوده لها بعد بملك آخر
في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ش يعني أنه
إذا حلف لا سكن هذه الدار أو دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف أو المحلوف عليه ثم سكنها
الحالف بعد بيعها فإنه يحنث فيهما وأشار من التعبير بالإضافة بالعود إلى انتقال الملك لأنه إنما كره تلك
البقعة إلا أن ينوي في المسألتين ما دامت له ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها
الحالف لم يحنث إن لم ينو عينها وظاهر قوله وبعوده لها سواء عاد لها كرها أو طوعا وقد علمت
أنه لا حنث مع الإكراه إلا قيل وفي ذكر العود نظر لأن الحنث لا يتقيد بما إذا كان ساكنا ثم عاد
وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد
إذ ويرد قوله على وجه السكنى والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسألتين على معنى ما إذا
كانت الدار للغير في المسألتين ص ولا إن خربت وصارت طريقا ش يعني إذا حلف لا
دخلت هذه الدار فخربت عن الدار وصارت طريقا فإنه لا يحنث بالدخول فيها وقوله ص إن لم

لا حنث على من دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه

لا خرجت إلا بإذني

لا يأذن لها إلا في عيادة مريض

علمه بعد وقوعها الزيادة لا يوجب حنثه

تغيير المحلوف عليه بملك معتبرا و بذاته

لا سكنت دار فلان

بحث وجوابه

إذا حلف لا دخلت هذه الدار فخربت وصارت طريقا بعد أمر خلفه لم يحنث

يأمر بيعه ش شرطه في مفرد عقب قوله ولا إن خربت وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتقريب
إلا أو بنيت وقد حلف لا يدخلها إن لم يأمر به أي بالكلام إلى المفهوم من قولنا لا يدخلها وهذا المقدر معلوم مما
مر من قوله إن لم يكره به بيرود كأن هنا لأجل الشرط المذكور وعبارة الأخرى إذا حلف لا أدخل هذه
الدار فخربت فإن كانت يمينه لأجل كراهته في صاحب الدار فإنه لا يحنث بالدخول فيها وهي خراب وهذا
هو مراد المؤلف وإن كانت يمينه لأجل كراهته لعين الدار فلا يدخلها أبدا فإن دخل فيها فإن بنيت ثانيا فمن دخلها
حنث إلا أن تبنى مسجدا فلا حنث بدخوله أما لو حلف لا يسكنها فهذا لا يحنث ولو جلس فيها أو نام
من غير خراب إذا نقل أمتعته منها إن كانت له فيها أمتعة والظاهر أن الضمير راجع للتخريب كما فهمه
المؤلف كما قال الشيخ وهو ظاهر لأن هذا هو المتوهم لا يلائم إلا ذكر الكلام المأمور به ليس أمرا بها وإنما
حنث بالدخول بعد أن خربت حيث أمرهم بالتخريب معاملة له بنقيض مقصوده لو لا أن اسم الدار زال
عنها لأن الدار اسم للساحة مع البناء ص وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
ش يعني أنه إذا حلف لا يبيع من فلان أو لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فإن كان هذا المشتري من ناحية
المحلوف عليه كصديقه أو صديقه الملاطف وما أشبه ذلك فإن الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف لا يبيع
لفلان شيئا إذا لم يكن له سمسار الشيء من دفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم
أنه ثوب فلان إن كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر وإلا فلا واعلم أن التتائي والبنير الزين تعقبا ما عند
قوله وبه لوكيله في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهذا إن علم به تأويلان فإن يأتي هنا كما أجراهما أبو
الحسن ص وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له ولزم البيع ش
هذا مبالغة في الحنث والمعنى أن الحالف لو قال للوكيل عند البيع أنا حلفت أن لا أبيع لفلان وأخشى أن
تشتري له بالوكالة فقال له الوكيل إنما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة
أنه إنما ابتاع للمحلوف عليه فإن البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احترازا مما لو قال
اشتريت لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق
فيما يدعيه ولو قال إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فثبت أنه اشترى لفلان فلا ينبغي أن يحنث
ولا ينعقد البيع وجزم اللخمي بذلك ص وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني ش
صورتها أنه حلف بطلاق أو غيره ليقضين حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات صاحب الدين قبل أن يؤخره
فأخرته الورثة بذلك الدين فإنه يجزئه لأنه حق يورث عنه بشرط أن يكون الوارث رشيدا ولا دين
على الميت ص لا في دخول دار ش المعطوف محذوف أي لا إذا نوى دخول دار إلخ فلا يكفي والمعنى
أن من حلف لا دخل دار زيد ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث إلا بإذن عمرو فمات عمرو فأذن
ورثته في الدخول فلا يجزئه إذ الإذن لا يورث قال المنوفي والظاهر أن هذا حيث لم تكن نية ولا بساط

والأحد

فرع

مسـ إذا حلف لا باع لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان

مسـ من حلف لا أكون سمسار الشيء فلان

مسـ إذا قال الحالف للوكيل عند البيع أنا حلفت أن لا أبيع لفلان إلخ

مسـ إذا حلف ليقضينه دينه إلى كذا إلا أن تؤخرني فمات ربه فأخرته الورثة فلا حنث عليه

مسـ من حلف أن لا يدخل دار زيد إلا بإذن فلان فمات فلان لم يجز له إذن ورثته قاله المنوفي

وما حمل عليه مثل أن يكون سبب يمينه أن عمرا له حق في الدار أو له فيها أهل فحكى دخولها فلا حنث عليه
لا بإذنه فيما دخل له من له في أهل عمرو حق أو يكون الحق شركة بين زيد وعمرو فيحنث ثم إذن ورثته لأن أصل
يمينه إنما هو على أن لا يوافق أحد الشريكين إلا بإذن الآخر والحق قد انتقل فيحنث به ويدل لذلك رواية
ابن القاسم عن مالك في المجموعة إذا حلفت امرأة أن لا تزوجت أمتها عبد فلان إلا بإذنه فمات فلان
فلها تزوجها إياه إلا بإذن من ورثته ص وتأخير وصي بالنظر ولا دين ش يعني لو
حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره
الوصي عليهم فإنه يبر في الحالف ولا حنث عليه بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط سواء كان تأخيره
لنظر أم لا غايته إن كان لغير نظر كان آثما فقط وينبغي أن يؤخر الذي حالا كما ذكره بعضهم فتقييد
المؤلف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لأجل إجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق
النقل ص وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ ش من حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا
أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك الغرماء فإنه يبر
في أن أبرؤوا ذمة الميت من الغرم الذي لهم وأخروا الحالف حتى يكونوا كالغائب فيما لهم من الدين
وبعبارة أخرى وإنما اشترط هنا الإبراء لأنه حينئذ لم يعتد بأخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليسه
أو غيره من المستهلكات للدين فتبقى ذمة الميت معمورة للغريم فإذا أبرأه سلم من ذلك إذ لم يبق في ذمة
الميت لأنه يجزئ تأخيره لأنه ليس له حق في التأخير يؤخر به ص وفي بره في لأطأنها فوطئها
حائضا ش يعني أنه اختلف فيمن حلف ليطأنها الليلة أو مطلقا فوطئها في الحيض أو في نهار رمضان
مثلا هل يبر بذلك أو لا ويحنث إن كان أجله مضى قولان منشؤهما حمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل
أو شرعا ولم يحصل بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وظاهره جريان القولين ولو فرط حتى حصل
الحيض ونحوه وكانت يمينه غير موقتة وهو كذلك كما يفيده مناص وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت ش من حلف على زوجته لتأكلن هذه القطعة
من اللحم فخطفتها هرة فأكلتها ثم إن المرأة أخذت الهرة بسرعة من حينها وشقت جوفها
وأخرجت قطعة اللحم منه قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء فأكلتها هل يبر الحالف بذلك أم لا
قولان ومحلهما حيث توانت وأما لو لم تتوان فلا حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها
والمراد بالتواني أن يكون بين يمينه وأخذ الهرة الشيء المحلوف عليه ما يزيد على قدر ما تتناولها
المرأة وتحوزها وعدم التواني أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما تتناولها وتحوزها فقط كما
يفيده كلام المواق وأشار بقوله ص أو بعد فسادها ش أما لو مسألة
البضعة لو أخرت المرأة أكلها ثم أكلتها بعد أن فسدت أو النص ما ذكره اللخمي فيمن حلف على طعام

مسـ يبر في تأخير الوصي بشرطه

مسـ يبر في تأخير الغرماء إن أبرؤوا ذمة الميت

مسـ إذا حلف ليطأنها فوطئها وطئا حراما

مسـ من حلف لزوجته على بضعة لحم لتأكلنها فخطفتها هرة

مسـ محل القولين

مسـ من حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم أكله

ليأكلنه من كمه حتى فسد ثم أكله بعد حنث عند مالك إذ خرج عن حد الطعام وقال سحنون في العتبية لا يحنث إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن يفسد وعليه جاءت الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها وقوله أو بعد فسادها ظ لعذر مغلوب على خطفها أي أو إن لم تخطفها وأكلت بعد فسادها أي تركت بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله ص فقولان ش محذوف من الأول لدلالة الثالث وقوله ص إلا أن تتوانى ش راجع لمسئلة الفساد فإن قلت الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك إذ يفسد بسقوطه شيء فيه بمجرد سقوطه من غير تواني ولا يصح رجوعه لمسئلة الهرة كما مر ص وفيهما الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل ش يعني أن من حلف بطلاق زوجته أنه لا يكسوها هاذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما فكساها أحدهما فقط فلبسته فإنه يحنث في ذلك في المدونة واستشكل الحنث حيث نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من عدمت البينة أي واليمين بالطلاق أو العتق المعين ولو جاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا فقوله أو بأحدهما أي الثوبين ومرجع الضمير يفهم من قوله لا كسوتهما وفي نسخة لا كسوتها أي إياهما وقوله ونيته الجمع أي عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية وأولى في الحنث لو لم تكن له نية أصلا ولما أنهى الكلام على الأيمان وكانت النذور قريبة لها في الأحكام وتشاركها في كثير من الأحكام جعل للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال ص

مع: سؤال وجوابه

مع: من حلف لا كسى امرأته هاذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما

فصل ش

لذكر أركان النذر وأحكامه قال في التنبيه في فصل النذر المعجمة والنذور جمع نذر ويجمع على نذر بضم النون والذال يقال نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ومعناه الالتزام اهـ قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا لحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا اهـ يعني أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام كما ورد في إطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا اليمين حسبما مر فقوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الأعم وقوله بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين لأنها امتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كلله علي أو علي ضحية والشيء الملتزم وسيأتي عند قوله وإنما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما أشار له هنا بقوله ص النذر التزام مسلم كلف ش يعني أنه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوفاء بنذره ولو أسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون

مع: النذر

مع: النذر بالمعنى الأعم

مع: النذر بالمعنى الأخص

مع: أركان النذر ثلاثة

مع: الملتزم

ويلزم

ويلزم الزوجة والمحجور البالغ والرقيق ابو عرفة ونذر ذي الرق ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه من فعله اهـ
وبعبارة اخرى وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال او فيه ولم يزد على
الثلث فان زاد عليه فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث بعد موت من تبرع
المريض وشمل كلامه ايضا السفيه وفيه نظر اذ على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه العبد سواء كان
الملتزم مالا او غيره لانه ان كان غيره فان للسيد منعه منه ان اضر به في عمله كما لو نذر صلاة
ونحوها وان كان مالا فله ان يعتق واحرى لو كان غيره قال ثم بالغ على لزوم النذر بقوله ص ولو
غضبان ش اه ولو كان الناذر غضبان على المعروف ولو رجع ما حكي عن ابن القاسم انه رجع في اللجاج كفارة
يمين وانه افتى ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث وقال اني افتيتك بقول الليث
فان عدت لم افتك الا بقول مالك انتهى يشير وهذا احد قولي الشافعي وكان بعض الاشياخ يميلون
اليه ويعرفونه نذر اللجاج في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج ان يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها
بالتزام النذر كقوله لله علي نذر ان كلمت فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها
والتبرر والوفاء ان يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر ان شفى الله مريضي مثلا وقد ذكر ح ما يفيد
كراهة نذر اللجاج ص وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته
ش يعني ان النذر لازم للناذر لو قال الا ان يبدو لي في عدم فعله نذر الذي قاله عن نفسه فانه لا
ينحل وهو لازم لان السبب تقدم ويترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك يلزم النذر
لو قال الناذر الا ان ارى خيرا منه اي من هذا المنذور فانه لازم ولا يفيده استثناؤه فلو قال هذا
نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته كانت لها الوارث شيئا ابو الحسن ولو مات قبل ان يجيز
او يرد فلا شيء على الحالف واما ان علق النذر على مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلي المشي الى
مكة او علي الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور ص وانما يلزم به ما ندب ش
يعني ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح كنذر علي ان امشي في
السوق اذ لا قربة فيه والمكروه واحرى كنذر علي ان اصلي نفلا بعد العصر والمحرم احرى كنذر علي
شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ابو عرفة ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه
والمباح كذلك او مثلهما فقط لا كفارة مع كلام الموطا والمغيرة اهـ وعلة حرمة نذر المباح كانه
عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح او حي فانه يلزمه وان
عمل المطي فيه فقد قال ابن عبد البر كل عبادة من زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة
فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الاحياء من الاخوان
والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور واشار

مطلب اذا نذر الرقيق ما يلزم الحر

مطلب نذر الزوجة والمريض

مطلب نذر السفيه والعبد

مطلب النذر حالة الغضب واللجاج

صح ابي

مطلب معنى اللجاج

مطلب من قال علي كذا الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه

مطلب الاستثناء بالمشيئة في النذر

مطلب الملتزم

مطلب حكم نذر ما ليس بمندوب من مباح او مكروه او محرم

مطلب نذر زيارة قبر رجل صالح او حي

خـ الشلاء

الصالحين ولا توقف في ذلك لأنه من العبادات اهـ من مختصر البرزلي ملخصا ص كلله علي أو علي
ضحية ش أشار إلى الصيغة كلله علي ضحية أو كعتار قبل الكفر ولزم بلفظ بالنذر على الصحيح
أو علي ضحية ولو لم يلفظ بالجلالة وينظر في النذر كاليمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف
في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فإن قيل تمثيله للمندوب بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد بالمندوب
المطلوب طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية تجب بالنذر مع
قولهم إن المشهور لا تجب إلا بالذبح لأنه هنا في شأن تعيينها ص وندب المطلق ش ابن عرفة ونذر
التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن
شفي من مرضه فنذر أن يصوم أو يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فمباح اهـ ابن عرفة والإقدام عليه والتزامه
مباح ص وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ش يعني أن النذر المكرر مكروه كنذر صوم
كل خميس أو اثنين لأنه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط في الوفاء به وأما النذر المعلق المحبوب
ذات كإن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا أو إن رزقني الله كذا فعلي المشي إلى مكة أو غيرها من القرب
فهل هو مكروه أما لكونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة أو خوف توهم الجاهل منعه من حصول
المقدر أو مباح تردد ومن المكروه نذر التشوم كنذر عتق عبد تثقل مؤنته عليه لقلة نفعه تخليصا
منه وابتغاء العوض ونذر الحرج كنذر شيء كثير يشق عليه أما ما لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها
فهو لازم ولا يشكل مع قوله وإنما يلزم به ما ندب لأن المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن
العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة وإذا لزم المكرر فأحرى المعلق لأن المكرر متفق على
كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال إن المعلق لا يلزم فيه نظر ولا يقضى بالنذر ولو
كان عتقا لأنه لا وفاء إلا مع النية ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تحصل منه نية فلم يكن فيه وفاء
ص ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير ش يعني أن من نذر هدي
بدنة نذرا مطلقا أو غير معلق وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فإنه يلزمه إخراجها فإن عجز الناذر
عن البدنة فالمشهور أنه يلزمه أن يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن فإن عجز عن البقرة فإنه يلزمه
أن يخرج سبع شياه من سن الضحية ومفهومه فإن عجز عن الغنم فإنه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره
بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله ولو قدر على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء
من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى أيسر وهو ظاهر لأنه ليس
عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر أما لو نذر هديا مطلقا
فإن نوى نوعا لزم وإلا فإنه فظاهر البدنة كما يأتي من قوله وإلا فبعث ح كنذر الهدي بدنة اهـ ص وصيام
بثغر ش يعني أن من نذر أن يصوم بثغر من الثغور كعسقلان والإسكندرية فإنه يلزمه الإتيان إليه

تنبيه

ينظر في النذر إلى النية ثم إلى العرف ثم إلى اللغة كاليمين

بحث وجوابه

أحكام الإقدام على نذر المندوب

الكلام على المعلق

فنذر التشوم والحرج مكروه وما لا يطاق حرام كما في ح

لا يقضى بالنذر

أحكام الملتزمات

مسألة العجز عن الغنم

نذر الصيام بثغر

لأجل

لا نقل إلى المدينة وإن كان من مكة أو من المدينة وبإيلياء كذلك ولو نذر صلاة في ثغر من الثغور لم يلزمه الإتيان
إلى ذلك ومفهوم الثغر أنه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور فإنه لا يلزمه الإتيان إلى ذلك الموضع
ويصوم في مكانه إذ لا فضل يختص بذلك الموضع ص وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي
في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف ش هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى
أنه إذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو ذلك من
السواحل والثغور ومثله الفقراء أو هبة لهم أو هدي من كل ما فيه قربة على غير معين فإنه يلزمه
أن يخرج ثلث ماله من عين ودين وعرض وقيمة كتابة ثم إن عجز وكان في قيمته رقبته فضل عن قيمة
كتابته أخرج ثلثه ولا شيء عليه من أم ولده ولا قيمة مدبره فإن زاد المال بهبة أو نماء أو ولادة
بين الحلف والحنث فإنه لا يلزمه أن يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم ولو حلف
وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس ثلث الألف ولا يلزمه أن يخرج ثلث
ماله حين يمينه ونقص بعد ذلك سواء كانت يمينه على بر أو حنث وسواء كان النقص قبل حنثه أو بعده ولو
بإنفاق أو تلف بتفريط ويحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه ص وأنفق عليه من
غيره ش يعني أن الإنسان إذا قال مالي في سبيل الله وقلتم يلزمه ثلث ماله فما يحتاج إليه إرساله
للجهاد الذي هو محل الخوف فإنه يلزمه أن ينفق عليه إلى ذلك المحل من غير الثلث بخلاف من قال ثلث
مالي في سبيل الله فإنه ينفق عليه منه اتفاقا والفرق أنه إذا قال مالي فلا شك أنه يلزمه إخراج
الجميع فلما رخص له في الثلث وجب أن يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فإنه لا
يلزمه غيره ص إلا لتصدق به على معين فالجميع ش الضمير في به راجع لقوله مالي أي أن
من قال مالي صدقة لزيد مثلا فإنه يلزمه إخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويعتبر الجميع حين يمينه
إلا أن ينقص فما بقي وكذلك يقال في قوله وما سمى إلخ وإنما يلزمه إخراج الجميع في المسألتين بعد
قضاء دينه وكفارته والنذر السابق وعن الحطاب عن بعض الشيوخ ويترك له شيء كما يترك للمفلس ما يعيش
به أياما والمراد بالمعين من كان مضبوطا بنفسه كزيد أو بجهة من جهاته كبني زيد وإلا فهو قوله
مالي في سبيل الله ص وكرر إن أخرج وإلا فقولان ش يعني أن ناذر الصدقة بجميع ماله
أو بثلثه أو الحالف بذلك يلزمه أن يكرر إخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله فيما لزمه أولا
ثم ثلث الباقي للثاني لكن اتفاقا إن أخرج ثلث الأول بعد لزومه له وقبل إنشاء الثاني وقولنا بعد
لزومه يشمل ما إذا كان الأول نذرا أو يمينا ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيها وإن لم
يخرج الأول حتى أنشأ الثاني فهل يلزمه ثلث ماله مرة واحدة أو لا بد من تجزئة ثلث ماله أولا ثم يخرج
ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومبناهما أنه كما الآن يخرج حتى عقد الثانية كان كأنهما يمين واحدة

مـ نذر الصلاة بثغر من الثغور لا يلزم

مـ من التزم الصدقة بجميع ماله

مـ إذا زاد ماله بعد النذر وقبل الإخراج

مـ إذا قال مالي هدي أو صدقة واحتاج إلى نقله
من قال ثلث مالي هدي أو صدقة واحتاج إلى نفقة

مـ إذا قال مالي صدقة على فلان

مـ إذا تكرر ما يوجب الثلث

مـ إذا حلف وحنث ثم أخرج ثم حلف
مـ إذا حلف ثانيا بعد الحنث في الأولى وقبل الإخراج

أو لكل منهما بيمين مستقلة وإذا كانت اليمين الثانية غير لا ولو كما إذا كانت الأولى للجهاد والثانية
صدقة للفقراء وقلنا يلزمه ثلث فقط لهما فهل يقسم على قدر الجهات أو يختص بالأول وهو الأظهر
تقرير ص وما سمى وإن معينا أتى على الجميع ش تقدم أنه إذا قال مالي في الفقراء صدقة ونحو
ذلك فإنه يجزئه إخراج ثلثه وأما إذا سمى شيئا أو عينه فالمشهور أنه يلزمه ما سماه بنحو نصف
أو ثلثين أو عينه كعبدي فلان أو داري الفلانية أو حائطي الفلاني صدقة للفقراء مثلا فإنه يلزمه
أن يخرج ذلك كله وإن استغرق ذلك المعين جميع ماله فقوله أتى على الجميع صفة لمعين لا لهما فقيل
المبالغة أيضا إذ لا يتأتى فيه ذلك لأن المراد به أن يقول نصف ما لي أو جميع ما لي إلا كذا أو فيه بحث
لأنه يمكن فيما سمى وهو غير معين أن يأتي على الجميع كأن يقول ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف
وقوله وما سمى عطف على البدنة ص وبعث فرس وسلاح لمحله ش عطف على فاعل
لزم والضمير في محله يرجع للجهاد والمعنى أنه إذا قال فرسي أو سيفي أو غير ذلك من آلة السعـ
الجهاد في سبيل الله أو نذر لله تعالى أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه أن يرسله إلى محل الجهاد هذا
إذا أمكن إرساله بدليل قوله ص وإن لم يصل بيع وعوض ش أي وإن لم يمكن وصول ما أهداه
في سبيل الله من دابة أو سلاح أو نحو ذلك إلى محل الجهاد بأن لم يجد من يتعلم أمانته ولا من يبلغه
لمحله فإنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه إلى محل الجهاد فيشترى به مثله من خيل أو سلاح هذا إذا بلغ
ثمنه أن يشترى به مثله فإن لم يبلغ ذلك اشترى به أقرب شيء إليه فإن لم ذلك دفع ثمنه للغازي ولا
يجعل في شقص مثله كما في مسئلة الوقف ص كهدي ولو معيبا على الأصح ش التشبيه
في لزوم الإرسال والبدل والمعنى أن البقر والإبل والغنم الهدي يلزم إرسالها إلى محل الهدي وهو
مكة أو منى إن أمكن فإن لم يمكن فإنها تباع ويعوض بثمنها غيرها ويخرجه إلى الحل إن اشترى بمكة اللخمي
يشترى من حيث يرى أنه يبلغ ولو وجد مثل الأول ببعض الثمن بموضع أبو محمد رجاء أفضل منه بمكة ويلزم
عند أشهب بعث الهدي المعيب بعينه ولو معيبا كعلي نذر هذه البدنة العرجاء ونحوه مما لا يهدى
على الأصح لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق فإن لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما أو نفقة بعينه
على [؟] المال وقوله وإن معيبا في بعض النسخ بالفاء يعني وهو معيب وفي بعضها بالنون يعني وهو
معيب ص وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل ش هو راجع لقوله كهدي وأشار به إلى
ما تقدم بيانه من أنه إذا قال فرسي في سبيل الله أو قال هذه البدنة هدي وتعذر إرسال ذلك إلى
محله فإنه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لأن ثمن الفرس أو السلاح لا يعوض به إلا من جنسه في
محل الجهاد وأما الهدي فإنه يجوز أن يعوض بثمنه من نوعه ومن غير نوعه وهو معنى قوله وله فيه أي
في الهدي سليما أو معيبا إذا بيع الإبدال بالأفضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها إبلا أو بقرا وهذا

هو الأ

اخا

مع
إذا سمى شيئا أو عينه

مع
من قال فرسي أو سيفي في سبيل الله تارة يمكن وصوله وتارة لا

مع
إذا لم يمكن وصوله إلى محل الجهاد

مع
أهداء ما يهدى تارة يمكن وصوله وتارة لا

مع
إذا نذر معيبا معينا

مع
لا يجوز أن يشترى بثمنه إذا لم يصل غير جنسه

هو الاصح عند ابن الحاجب لان المطلوب من الهدي شيء واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الابل
اكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما متنافيان ص وإن كان كثوب بيع ش يعني فان
كان الذي نذره الانسان والتزمه هديا مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد والفرس فانه
يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسل بعينه لموضع الهدي
ص وكره بعثه واهدى به ش يعني انه يكره للانسان ان يرسل ما هو كالثوب للانعام تغيير سنة
الهدي لان جنسه محصور في بهيمة الانعام فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر فان ارتكب المكروه
وأرسله فانه يباع هناك ويشترى به هدي سليم ينحر بمحل الهدي فقوله واهدى به راجع لهما
اي وبيع واهدى به وكره بعثه وعلى تقدير بعثه اهدى به اي بثمنه ص وهل اختلف هل
يقومه اولا او لا ندبا او التقويم إن كان بيمين تأويلات ش في المدونة في النذر انه اذا اهدى
ثوبا ونحوه انه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وإن كان كثوب بيع وكره بعثه
ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته قال في
التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج وحمل كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف والتعبير بظاهر اللفظ
وحمله بعضهم على الوفاق وإن ما وقع في العتبية مفسر لما في المدونة والى ذلك اشار بقوله وهل
اختلف اي قولا مالك في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة فلفظ اختلف بالبناء للفاعل
اي هل ذلك على الخلاف اولا وكأن قائلا قال وفي اي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في
العتبية وموضع آخر من المدونة او لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع
في الصدقة فقيل له اذا قلنا بالتوفيق فيتأتى التقويم الواقع فيهما على اي وجه فقال يتأتى ندبا لا
وجوبا فلا مخالفة بين قوله يبيعه وقول العتبية ان شاء باعه لان قوله فيها بالبيع امر ندب لان
تأدي الحكم وهو مندوب والمندوب موكول لفعله وتركه الى المشيئة او يقال التقويم الواقع في العتبية
ان كان لالتزام حصل بيمين حنث فيها لان الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو متطوع فاراد القربة فيدخل
في الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازي ص فإن عجز عوض الادنى ثم
لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت والا تصدق به ش تقدم انه اذا اهدى ثوبا
او عبدا او نحو ذلك مما لا يهدى عادة انه يبيعه هنا ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى به هدي
سليم في محل الهدي واشار هنا الى ان الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة او بقرة فانه يشترى به اقل
الهدي وهو شاة وهو مراده بالادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله الى خزنة الكعبة ينفقونه
في مصالحها ان احتاجت اليه والا فانه يتصدق به في اي مكان ص وأغلم

مع
اهداء ما لا يهدى عادة

مع
اذا اهدى ما لا يهدى وبعثه بعينه

مع
اختلف قولا مالك في المدونة والعتبية

مع
الشيء الذي اختلف فيه قوله

ع
صدقته

مع
اذا عجز ثمن ما اهدى عوض الادنى

مع
اذا افضل عن التعويض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الحا إن يشركوا معهم غيرهم لأنه ولاية منهم صلى الله عليه وسلم ش يعني أن مالكا استحسن
ومنع أن يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليهم
فإن خزنتها هم أصحاب مفاتيحها وحجابها فلا يشاركهم غيرهم في ذلك ص والمشي لمسجد مكة

ص نذر المشي لمسجد مكة

ولو لصلاة ش تقدم أنه قال ولزم البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى أن من نذر المشي
لمسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لأجل صلاة به ولو نفلا فإنه يلزمه ذلك في الأولى ولو
بلا خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتي ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي إسماعيل في قوله من
نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب إن شاء وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فإنه إذا
نذر المشي إلى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيهما راكبا كما يأتي عند قوله ومشي للمدينة أو
إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف
في لزوم ذلك إذا نذر شيئا من ذلك لا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وإيلياء ص وخرج من
بها وأتى بعمرة ش يعني أن من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فإنه

ص من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها

يلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في إيابه وإن أحرم من الحرم خرج إلى الحل راكبا ومشى منه ص
كمكة أو البيت أو جزئه ش التشبيه تام أي وكذا إذا نذر المشي لمكة أو إلى البيت أو إلى جزئه

ص نذر المشي لمكة أو البيت أو جزئه المتصل

المتصل كالحجر والملتزم والركن والباب والشاذروان فإنه يلزمه الإتيان إليه ماشيا وإنما لزم من قال
إلى مكة أو إلى المسجد الحرام لأن ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة ص
لا غير إن لم ينو نسكا ش يعني أنه إذا نذر المشي إلى موضع غير المواضع التي تقدمت أنه يلزمه

ص نذر المشي إلى موضع منفصل عن البيت أو جزئه

الإتيان إليها فإنه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي إلى زمزم أو إلى المقام أو إلى قبة الشراب
أو إلى المزدلفة وما أشبه ذلك من الأجزاء المنفصلة عن البيت مما هو داخل المسجد أو خارجه ومحل عدم
اللزوم في المنفصل عن البيت أو جزئه إن لم ينو أحد النسكين الحج والعمرة فإن نواه فإنه يلزمه حينئذ
الإتيان ماشيا إلى ذلك الحل ويدخل مكة محرما بما نوى ويكون كالمشترط عند أكثر الشيوخ وعزاه
عياض للمدونة ص من حيث نوى وإلا فمن حيث حلف أو مثله إن حنث به ش يعني أن

ص من أين يكون ابتداء مشي الحالف بالمشي

ص إذا كان الحالف بالمشي حنث بيمين غير الذي حلف فيه

من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث به فإنه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف
فإن لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلف فإن حنث بموضع
غير موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد فإن كان دون موضع الحلف
ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويهدي والمراد بالمثلية
في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله إن حنث به أنه إذا مشى من مثل الحلف ولم يكن
حنث به أنه لا يجزئه وكلام اللخمي في ذلك يفيد أنه يجزئه ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما بذل

علي أن الحنث به ليس بشرط ص وتعين محل اعتيد ش يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة
مثلا ولا نية له فإنه يلزمه أن يمشي من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم أو للحالفين فقط وأما
المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه ويندب المعتاد للحالفين فإن لم يكن للابتداء عرف لموضع
ولا هناك نية فمن حلفه أو نذره ص وركب في المنهل ش أي في مكان النزول لحوائجه وما
يتعلق به أعم من أن يكون فيه ماء أم لا ص أو لحاجة ش أي وركب في طريقه لحاجة نسيها
وعاد لها وبعد إقامة وما قبله ص كطريق قرب اعتيدت ش يعني أن من نذر المشي إلى
مكة فله أن يمشي في الطريق القريب إن كان معتادا المشي فيه فإن لم تكن معتادة فليس له أن يمشي
منها وظاهر كلام الشارح كعبارة المؤلف اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين والذي كان يقرره أكثر
شيوخنا أنه إنما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم أما لو اعتيدت البعدى للحالفين
والقربى لغيرهم مشي من البعدى ثم إنه إذا كان كل من القربى والبعدى معتادا فله المشي من أيهما شاء
وإن لم تعتد واحدة منهما فإنه يمشي من البعدى كما أشار له في شرحه ص وبحرا اضطر له
ش يعني أن من لزمه المشي إلى مكة وهو في جزيرة في البحر مثلا ولا يمكنه الوصول إلى البر إلا في
السفن فإنه يجوز له أن يركب في السفينة إلى البر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة وقوله وبحرا
معطوف على محل في المنهل وقوله وبحرا إلخ داخل في عمومه القديم والحادث ص لا اعتيد على الأرجح
ش يعني أن البحر المعتاد لغير الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتياد
الحالفين المشي منه وأما لو اعتاده الحالفون ركوبه ركبه ص لتمام الإفاضة وسعيها
ش يعني أنه إذا جعل مشيه إلى مكة في حج فإنه يلزمه أن يمشي لتمام طواف الإفاضة فيركب
في رجوعه من مكة إلى منى ويركب في رمي الجمار وأما إن أخر طواف الإفاضة فإنه يمشي في رمي
الجمار وقوله لتمام الإفاضة وله بعده الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي لمسجد مكة
وللغير أن ينوي نسكا لتمامه ومن سعيها يصح رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام وللإفاضة
المتقدم ذكرها والمعنى على الأول أنه إذا جعل مشيه إلى مكة في عمرة فإنه يلزمه المشي إلى
تمام سعيها فقط وأما الحلاق فإنه من واجباتها لا من أركانها والمعنى على الثاني أنه إذا جعل
مشيه إلى مكة في حج فإنه ينتهي مشيه لتمام الإفاضة وسعيها إن كان لم يسع أولا وعلى
هذا يكون قسم الكلام على مسألة العمرة ص ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب
مسافته ش يعني أن من لزمه المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام من نذر أو حلف وحنث
فلما مشى ركب كثيرا فعليه وجوبا أن يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي ما ركبه فقط على المشهور
وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي ولو

صح حيث

يتعين المشي من الموضع المعتاد

ركوبه في المناهل وفي الطريق لحاجة نسيها ورجع إليها جائز

إذا أراد أن يمشي من الطريق القريب فله ذلك إن كان معتادا المشي منه

من كان بجزيرة ولا يمكنه أن يمشي إلى مكة من هناك ويعني أحد أمرين فله ركوبه البحر فيها

منتهى المشي

من حلف بالمشي ثم ركب كثيرا

فرقه في عام مشيه الأول اجزأه والقلة والكثرة في ذلك بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي من افريقية فقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما اشبه ذلك ولا فرق بين مشي عدة ايام وركوبها اذ قد يركب ركوبا اولا ولزوم الرجوع في غير يسير جدا والبعيد جدا كما يأتي فإن ذلك ص أو المناسك والإفاضة ش يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك والافاضة معا لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان كان يسيرا في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه لمنى والافاضة هي رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة ومثلهما لو ركب المناسك فقط او الافاضة فقط واذا رجع في العام القابل فانه يمشي اماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف لان بعض العلماء لا يرى المشي الا الى مكة فقط وقوله او المناسك معطوف على كثير اي او ركب في كل المناسك وقوله والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى او لئلا ينافيه قوله كالافاضة فقط ص نحو المصري ش هو فاعل رجع والمعنى ان المصري حكمه حكم القريب في لزوم الرجوع يمشي ما ركب وقوله نحو تنازعه رجع واهدى وركب واحرى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله وكإفريقي فانه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة ص قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين ش يعني انه اذا لزمه المشي فركب كثيرا وقلنا يلزمه الرجوع في العام القابل يمشي اماكن ركوبه فاذا رجع في العام القابل فانه يرجع في حج ان كان حين نذره نذر حجا او نواه او في عمرة ان نذرها او نواها فان خالف لم يجزه وقوله قابلا يعني لمعذور اي زمنا قابلا وهو اولى من تقريره عاما قابلا لشموله لمن لم يدرك الحج في عامه او لم يمكنه الرجوع فيه وفي عمرة ص وإلا فله المخالفة ش اي وان لم يكن عين حجا او عمرة بلفظ ولا نية حين نذره او حلفه بل ابهم ومشى في احدهما وركب فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمان القابل فيمشي اماكن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما احرم به اولا فإن لم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا في عمرة لان عملها أقصر كما قاله ابو محمد وعبد الحق وتأولوهما عليه هنا على جواز المخالفة ولو ركب اولا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف ص إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط ش اي انما يجب الرجوع على من ركب كثيرا وما في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في عامين مخالف هذه اما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد بان شاخ او توهم او علم العجز لضعف او كبر فانه يخرج اول عام يمشي مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه واهدى من غير رجوع وفسرنا كلام المؤلف بمن ظن القدرة حين يمينه احترازا ممن ظن العجز حين اليمين او نوى

اذا ركب المناسك والافاضة معا

قف على معنى المناسك

اذا ركب المناسك فقط او الافاضة فقط

حكم المصري حكم القريب في لزوم الرجوع

اذا رجع ثانيا وكان عين بلفظ او نية احد النسكين

اذا لم يعين احد النسكين لا بلفظ ولا نية

تقييد

فصير

شرط وجوب الرجوع

الذين لا يرجعون وانما عليهم الهدي ستة اول

إن لم يمش إلا ما يضعفه ولو شابا فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه
ولا هدي فالمبعض توضيحه ص كأن قل ولو قادرا ش يعني أنه إذا لزمه المشي إلى مكة فركب
فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي فقط

مـ الثاني من لزمه المشي فركب قليلا إما عجزا أو اختيارا

من غير رجوع ص كالإفاضة فقط ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أنه إذا ركب الإفاضة
فقط فإنما عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما إذا ركب في رجوعه من منى إلى
مكة للعود إلى الإفاضة بقوله فقط أي من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط وإلا رجع كما مر وقوله
كأن قل تشبيه في لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالإفاضة فقط تشبيه في عدم الرجوع مع الهدي

مـ الثالث إذا ركب الإفاضة فقط

ص وكعام عين وليقضه ش التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى أنه إذا
نذر المشي إلى مكة من عام معين كلله علي الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فإنه
يهدي ولا يلزمه الرجوع ولو لم يحج في هذا العام المعين بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة أو مشى وتراخى
حتى فاته فإنه يأثم ويلزمه قضاؤه ص أو لم يقدر ش هذا معطوف على ما فيه الهدي فقط

مـ الرابع إذا كان العام معينا فخرج وركب

فهو مقابل لقوله إن ظن أولا القدرة أي وإلا الخروج في العام الأول والمعنى أنه إذا ركب كثيرا
وقلتم يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فإنه يلزمه الهدي فقط وبعبارة أخرى
هو معطوف على قوله كأن قل أي فلا يلزمه إلا الهدي وهذا في خروجه للمرة الثانية أما الأولى لم يقدر
من أن ظن أولا القدرة ص وكإفريقي ش تقدم أنه إنما يرجع ثانيا نحو المصري لا من بعدت داره من
مكة بعدا كثيرا فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا إذا ركب كثيرا في الأولى وإنما يلزمه الهدي فقط كالإفريقي يعني
لبعد داره ومشقة رجوعه والإفريقي نسبة إلى إفريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها ص وكأن

مـ الخامس إذا لزمه الرجوع فلم يستطع

فرقه ولو بلا عذر ش يعني أن من لزمه المشي إلى مكة فمشى على غير العادة بأن مشى مرة
وأقام مرة أخرى ثم كذلك إلى أن وصل إلى مكة فإن ذلك يجزئه ويهدي فقط وسواء فرق مشيه لعذر أو لغيره
على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الإجزاء ولو أقام وحج في عام آخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد

مـ السادس من لزمه المشي ففرقه

ص وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان ش صورتها نذر المشي إلى مكة
أو حلف بذلك وحنث فمشى عقبة وهي قدر ستة أميال وركب أخرى وجعل كذلك حتى كمل الطريق فهل
يلزمه في العام القابل أن يمشي الطريق كلها لأنه بمنزلة من لم يمش لما حصل بذلك من الراحة المعادلة
للركوب في جميع الطريق أو ما يقرب منه أو يلزمه أن يمشي أماكن ركوبه فقط تأويلان ومحلهما إذا كانت
أماكن ركوبه وأماكن مشيه منضبطة وإلا مشى الجميع اتفاقا وجزم المؤلف في الشامل وأما لو ركب
كثيرا رجع وأهدى أو قليلا أهدى فقط كما مر ص والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فندب ش يعني أن الهدي في جميع ما مر واجب أي سواء وجب معه الرجوع إلى مكة أم لا إلا فيمن

مـ العقبة ستة أميال

مـ محل التأويلين

مـ ما يجب فيه الهدي وما يندب فيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شعر المناسك راكبا او بعضها او لا فاضة او هما فانه يسرب في حقه الهدي ص ولو مشى
الجميع ش يعني ان وجوب الهدي ونزبه حاصلان ولو مشى في رجوعه جميع الطريق في العام القابل
لان الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب ص ولو افسد اتمه ومشى في قضائه
من الميقات ش يعني لو نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فجعل مشيه في حجة ثم افسدها
بجماع او غيره فان عليه ان يتمه ماشيا او راكبا وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي
في العامين لان المشي بعد الاحرام في فساده لغو واعتبر المشي قبل الفساد فصار مبعضا واذا اتمه
فانه يمشي في قضائه من موضع افسد لو قد علمت ان الفساد انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء
احرم اولا من الميقات ام لا فقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات اذا كان احرم اولا من الميقات
فلو كان احرم اولا قبل الميقات وافسد حجه قبل الميقات فانه يمشي في قضائه من موضع الافساد لا من
الميقات ص وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه ش يعني ان من لزمه المشي الى
مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره او حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الذي احرم به فانه
يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل عمرة فيتحلل بها من حجه ويقضي بها نذره وله ان يمشي فيها التمام
السعي ثم يقضي حجة الفوات فانه على حكم الفوات ويركب في قضائه جميع الطريق لان النذر قد انقضى وهذا
انما هو للفوات وعليه هدي لفوات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك ولا الا هو مذهب المدونة واما
من نذر الحج ماشيا وفاته فانه يركب في قضائه الا في بقية المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على
السعي بين الصفا والمروة فانه يمشي فيه ص وان حج ناويا نذره وفرضه معا او قارنا
اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان ش هو فيما ان شخصا عليه حجة الفرض ونذر
المشي لمكة وحج ناويا نذره وفرضه معا مفردا او قارنا بان احرم بالعمرة وقدمها بنيته وجعلها عن
النذر والحج عن الفرض او احرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بكل من الاشتراك فانه يجزئه
عن النذر في الصورتين ولا يجزئ عن الفرض وعليه قضاؤه فابل او هل اجزاؤه عن نذره فقط مقيد بما اذا لم ينذر
او يعين في يمينه حجا بان نذر عمرة او مشيا مطلقا او حلف بذلك وجعله في حج واما ان نذر الحج ماشيا او
عينه في يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز او اجزاؤه عن نذره
فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك تاويلان ص وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة
على الفور ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة بان نذره نذرا مبهما او حلف به فحنث وهو صرورة اي
لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبا ان يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم يحج حجة الاسلام من مكة هذا على القول
بان الحج على الفور ويكون متمتعا بشرطه واما على القول بالتراخي فلا يجب جعل هذا او نحوه في الحطاب

ناذر المشي اذا مشى ثم افسد حجه

وجوب المشي في قضائه

ناذر المشي اذا جعله في حجة ثم فاته

ناذر المشي اذا نوى نذره وفرضه

يجب على الصرورة جعل نذره في عمرة

فيها

وفي البساطي خلافه وافاد المؤلف بمفهومه ان غير الضرورة ليس كذلك فيتخير بين ان يجعل مشيه في حج
او عمرة وظاهره كالمدونة سواء كان معه مال ام لا وهو كذلك فقوله جعله اي جعل مشيه الذي قصر به
اذا نذره في عمرة ثم يحل منها ثم يحج من عامه لا نذرا قربه وقوله على الفور متعلق بيحج اي على القول
بوجوب الحج على الفور ص وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا ش يعني
انه قال انا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا بحج او عمرة فانه يجب عليه انشاء الاحرام من ذلك اليوم
وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا او ان فعلت كذا فانا احرم بصيغة المضارع بحج او عمرة ثم كلم فلانا
او فعل الشيء المحلوف عليه فانه يتعين عليه انشاء الاحرام من وقت حنثه لان القيد قرينة على
ارادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة فلا يؤخره عنده الى اشهر الحج ولا لوجود رفقة لانه
ضيق على نفسه حيث قيد فيحرم ويبقى على احرامه فقوله عجل اي انشأ الاحرام بنية جديدة
غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا الخ لفظا او نية ص كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحبة
ش اي كما يعجل الاحرام بالعمرة ناجزا حال كونه مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد بزمن
او عدم صحبة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بعمرة وكلمه فان لم يجد من يصحبه فلا
يلزمه تعجيل الاحرام حتى يجد واما المقيدة فيعجل الاحرام بها ولو عدم صحبة كما مر فقوله
كالعمرة تشبيه في وجوب تعجيل الاحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقا لاقتضائه ان التعجيل
في العمرة لا يقيد بعدم الشرط المذكور سواء قيد ام لا وليس كذلك ص لا الحج والمشي فلاشهره
ش معطوف على العمرة اي لا ناذر الحج والمشي حال كونه مطلقا فلا يؤمر بالتعجيل بحذف مطلقا
من الثاني لدلالة الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بحج او قال ان كلمته فعلي
المشي الى بيت الله الحرام واذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند اشهر الحج فقوله فلاشهره
جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا اذا كان يصل الى مكة في اشهر الحج وان كان اذا خرج من
بلده في اشهر الحج لا يدركه فانه يجب عليه ان يحرم وان يمشي من الزمان الذي اذا خرج فيه يصل الى مكة
في اشهر الحج والى هذا اشار بقوله ص ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ش اي فيعجل
الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية ولو قال متى
بدل حيث كان اولى فقوله لا الحج مخرج من قوله وعجل الاحرام ومن قوله كالعمرة مطلقا اي انه يعجل
الاحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي اي الذي لم يعين بحج او عمرة ص ولا يلزم
في مالي في الكعبة او بابها ش يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه النذر
بذلك ولا شيء عليه ولا كفارة يمين على المشهور ومثله مالي في الحطيم ونحوه لانه نذر لا قربة فيه والحطيم
هو ما بين الباب الى المقام الى زمزم وسمي بذلك لانه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة

مص
اذا لم يكن ضرورة فهو مخير بعد الوصول في الحج والعمرة

مص
مسائل الالتزام الاحرام بالنذر

مص
اذا قيده بزمن معين وجب عليه انشاؤه في ذلك الزمان

مص
اذا لم يقيده بيوم كذا وكان عمرة

مص
اذا لم يقيده بيوم كذا وكان حجا

مص
تعجيل الاحرام من الوقت الذي يصل فيه

منه
مناقشة مع المص من جهة العربية

مص
ما لا يلزم من النذور

مص
الحطيم ما بين الباب الى المقام الى زمزم

لأنها لا تنقض وتبعه أبو الحسن حمله على أنه أراد بماله هنا ما يليق بالحال فلا شيء عليه ولو أراد أنه ينفق
عليها لزمه هـ ولو قال مالي في كسوتها أو طيبها دفع ثلثه إلى الحجبة يصرفونه فيهما إن احتاجت قاله
في المدونة ص أو كلما اكتسبه ش يعني أنه إذا قال كلما أكتسبه في الكعبة أو في بابها
أو في حطيمها أو هو صدقة للفقراء أو هو في سبيل الله وما أشبه ذلك فإنه لا يلزمه شيء في ذلك
للحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق والعتق أما إن عين زمانا أو مكانا فقال كلما أكتسبه في الزمان
الفلاني فهو في الكعبة أو في رتاجها مثلا أو قال كلما أكتسبه في الزمان الفلاني فإنه يكون في الكعبة أو في
سبيل الله فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان أو ذلك المكان ويدفع لخزنة الكعبة يصرفونه
فيما إن احتاجت إليه ص أو هدي لغير مكة ش حاصل هذه المسألة أن من نذر ما يصح هديه
بلفظ هدي أو لفظ بدنة فإن سمى مكة أو نواها أو أهمل لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث
يصل منه فإن كان بعيدا فإنه يشتري بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه وإن
سمى بقعة غير مكة فإن قصد تعظيمها حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء وإن قصد الرفق بفقرائها فكذلك
لأنه نذر معصية لأن سوقه لغير مكة ضلال وأما إن نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك
فإن سمى مكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده أو يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله وإن جعله
لغير مكة بلفظ أو نية أو أهمل لزمه ذبحه أو نحره بموضع نذره ويتصدق به ولكن لا ينحره ويطعم
المساكين فذبحه ص أو مال غير ش معطوف على في مالي من قوله وقت بلزوم في مالي في الكعبة
أي ولا يلزم النذر في مال غير ص إن لم يرد إن ملكه ش فإن أراد ذلك عند نذره أنه إن ملكه بهبة
أو صدقة فإنه يلزمه إذا ملكه لأنه تعليق والفرق بين نذر مال فلان ونذر هدي فلان هو أن مال الغير
لما كان يصح أن يباع ويهدى ثمنه فكأنه أراد هدي ثمنه وهو لا يملكه فلا شيء عليه كالقائل عبد
فلان حر أو مال فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحر فكأنه قصد فيه الهدي عنه قلت فيختص لزوم
الهدي في قوله أو علي نحر فلان الخ بفلان الحر ليتم هذا الفرق وسيأتي الكلام عليه ص أو علي نحر فلان
ولو قريبا ش المشهور أنه إذا قال لله علي نحر فلان الأجنبي أو قال لله علي نحر قريبي فلان أو قال لله علي
نحر نفسي من كل ما لا يملك كالحر وإن فعلت كذا فعلي نحره أو أنا أنحره أو هو بدنة فإنه لا يلزمه في ذلك
شيء لأنه معصية وقوله فلان الحر وأما العبد فإن كان عبد نفسه فعليه هدي وإن كان عبد غيره
فلا شيء عليه ص إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم ش تقدم أن هذا
عام في القريب والأجنبي ومفهومه أنه إن لفظ بالهدي كعلي هدي فلان أو نحره هديا أو نوى الهدي أو ذكر
مقام إبراهيم أو غيره من أمكنة النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها فإنه يلزمه الهدي في القريب
والأجنبي معا لأن ذلك قرينة في إرادة القربة ولا فرق بين النذر والحلف ص والأحب حينئذ كنذر

من حلف بصدقة ما يفيد أو يكتسب لغو

تفصيل فيمن نذر ما يصح هديه بلفظ هدي أو بدنة

من سمى هديا لغير مكة لا يلزمه بمكة ولا غيرها ومن نذر له بمكة ولا ينحره بموضعه لأنه معصية ومن نذر ما يصح هديه ولا يكن بلفظ جزور أو بعير

من التزم إهداء مال غيره أو التصدق به فلغو

لله علي نحر فلان المشهور لا شيء عليه

محل كونه لا شيء عليه إن انتفت هذه الأمور الثلاثة

الهدي بدنة ثم بقرة ش يعني حيث أمرناه بالهدي في المسائل المتقدمة فإنه يندب أن يكون من
الإبل فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد فمن الغنم وقوله حينئذ في جعل لعلها بالهدي أو نواه أو ذكر مقام
إبراهيم أو نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة وقوله ثم شاة لو لم يجزها لانتفاء آخر المراتب
والأحسنية منصبة على المراتب وإلا فالهدي في الجملة واجب وقوله ص كنذر الحفاء ش بالمد
وهو المشي بغير نعل ولا خف يحتمل التشبيه والاستحباب أي إلا أن الاستحباب فيما قبله في صفة الهدي
مع لزومه له وفي نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو في استحباب الهدي ويلزمه الحج منتعلا أو حافيا
ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم في مالي في الكعبة كما لا يلزم الحفاء وما معه في نذره فالكاف داخلة
على الحفاء اهـ ونذر كالحفاء ص أو حمل فلان إن نوى التعب ش يعني أن من نذر أن يحمل فلانا
إلى بيت الله على عنقه وأراد بذلك إتعاب نفسه فإنه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا ويستحب
له الهدي وليس عليه إحجاج فلان ص وإلا ركب وحج به بلا هدي ش اهـ وإن لم يرد
إتعاب نفسه بحمله على عنقه وإنما أراد إحجاجه معه أو لا نية له فإنه يحج به راكبا ولا هدي عليه
فإن أبى فلان أن يحج مع الحالف حج وحده راكبا ولا هدي عليه وإن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء على
الحالف إلا إحجاج الرجل فإن أبى الرجل فلا حج على الحالف ص ولغا علي المسير والذهاب
والركوب لمكة ش يعني أن من نذر المسير إلى مكة أو نذر الذهاب إليها أو نذر الركوب إليها أو حلف
بذلك وحنث فإنه لا يلزمه شيء من ذلك إذ لا قربة فيه إلا أن ينوي أحد النسكين الحج أو العمرة فإنه يلزمه
ذلك راكبا إلا أن ينوي ماشيا فإن قلت قد مر أن من نذر المشي لمكة يلزمه وأنت خبير بأن الذهاب
والمسير مساو لذلك قلت قال الشيخ داوود ما نصه والفرق بين المشي وغيره أن العرف إنما
جرى بلفظ المشي ولأن نصوصا جاءت به في السنة بخلاف غيره من الألفاظ المذكورة اهـ ص ومطلق
المشي ش المشهور أن من قال علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظه ولا نية فإنه لا
يلزمه شيء إذ المشي على أنواع إذ لا طاعة فيه وألزمه أشهب المشي إلى مكة ص ومشي لمسجد
وإن لاعتكاف ش يعني أن من نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
وبيت المقدس ولو لاعتكاف أو صلاة فيه فإنه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغا إتيان مسجد لكان أحسن
لإيهام كلامه لزوم الركوب ولعله إنما عبر بالمشي لأجل قوله ص إلا القريب جدا فقولان
تحتملهما ش والمعنى أن من نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد قريب جدا كالأميال اليسيرة غير
المساجد الثلاثة هل يلزمه الإتيان إليه ماشيا أو لا يلزمه ذلك فقولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما التزمه بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد ص ومشي للمدينة
أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب ش هذا عطف على على المسير

مطلب إذا وجب عليه الهدي فيندب أن يكون من الإبل

مطلب من نذر المشي إلى مكة حافيا

مطلب من نذر حمل فلان على عنقه إلى بيت الله

مطلب يحجان جميعا إذا أراد إحجاجه معه أو لا نية له

مطلب يحج المحلوف له وحده إن أراد حمله من ماله

مطلب من قال علي المسير أو الذهاب أو الركوب إلى مكة

مطلب سؤال وجوابه

مطلب من قال علي المشي ولم يقصد شيئا

مطلب من نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد

مطلب تصويب عبارة المص

مطلب من نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس

والمعنى ان من نذر المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك ماشيا ولا راكبا ان نوى
صلاة او صوما او اعتكافا في مسجديهما او سمى مسجد المدينة او ايلياء اه وان لم ينو الصلاة فيهما فانه
ح يلزمه الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه انما سماهما فكانه قال علي ان اصلي
فيهما وهذا ظاهر ولو كانت الصلاة نافلة قال خليل ما الفرق بين قوله علي المشي الى هذين المسجدين

مطلب سؤال وجوابه

وبين المشي الى مكة فانه هناك يركب وهنا لا يمشي فالجواب على ذلك من وجهين احدهما ان المشي الى
المدينة مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة فيه قربة لانه يحرم من الميقات
ثانيهما ان المشي فيه انسب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وقربة الصلاة لا مناسبة للمشي فيها ص
وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف ش هذا متفرع على مفهوم قوله ان لم ينو صلاة

مطلب لو كان في احد المساجد الثلاثة ونذر ان ياتي الاخر

بمسجديهما والمعنى ان من كان باحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدها فهل يلزمه الاتيان اليه
مطلقا اه سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذر من بمكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه ابن بشير
وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان
بمسجد ايلياء ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى المسجد الحرام وعليه فلا ياتي من هو بالمدينة او بمكة
اذا نذر الصلاة بمسجد ايلياء والى هذا اشار بالخلاف ص والمدينة افضل ثم مكة ش لما

مطلب المدينة افضل ثم مكة

قال المؤلف او الا لكونه بافضل احتاج الى بيان الافضل من غيره بقوله والمدينة الخ قد علمت ان بيت المقدس
مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فقد وقع الخلاف بين الائمة في الفاضل منهما فذهب
مالك الى ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في اشهر
الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء المصطفى

مطلب ما ضم الاعضاء الشريفة افضل من الكعبة ومن السموات عليه الصلاة والسلام

صلى الله عليه وسلم فانها افضل بقاع الارض والسماء ولما انهى الكلام على النذر وكان هو احد
الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما ياتي في قوله بفجء العدو اعقبه بالكلام عليه فقال

ص باب ش

ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافرا

مطلب الجهاد لغة وشرعا

غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور

خ دخول

من انه غير نقض وقوله لاعلاء كلمة الله يقتضي ان من قاتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة وغيرها لا

لعله

يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث الهدف الحق ولا يجوز تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله
او حضوره او دخوله بالرفع عطف على قتال واشار به الى ان الجهاد اعم من المقاتلة او الحضور للقتال
والضمير في حضوره يعود على القتال والضمير له يعود على اعلاء او على القتال والضمير ارضه يحتمل عوده على
الكافر وله على القتال ويحتمل ان الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال او لاعلاء الكلمة ولم يقل الاعلاء

كلمة

كلمة الإسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة وإضافة الكلمة إلى الله على معنى الكلمة التي أمر
الله بها وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ثم إن الجهاد على أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو

يطلق الجهاد على أربعة أنواع

مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهادهم ومنه إقامة
الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وهو المراد بقول المؤلف ص الجهاد

وجوب الجهاد على الإمام في كل سنة مرة

في أهم جهة كل سنة ش يعني أنه يجب على الإمام أن يعين كل عام بعثا من المسلمين لجهاد الكفار في
كل سنة ويكون في أهم جهة للعدو ومع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا وإن تساوت الجهات
خوفا فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب
سد الجميع ص وإن خاف محاربا ش يعني أن الجهاد فرض كفاية وإن حصل الخوف من المحاربين وسواء

حصول الخوف من المحاربين لا يسقط فرضية الجهاد

كان المحارب في طريق المجاهدين أو على حدة في جهة فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض
كفاية تقدم عليه ص كزيارة الكعبة ش المراد بزيارة الكعبة إقامة الموسم أي الوقوف

يجب على الإمام إقامة الموسم في كل سنة

بعرفة في كل سنة لأن زيارة الكعبة ليست فرضا فيجب على الإمام أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة

حكم الجهاد

الموسم إن كان إمام وإلا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي إقامته بالعمرة ص فرض كفاية ش
يعني أن الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور يسقط بفعل البعض لقوله
تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله
القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب فيه للجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض ولو كان

الكلام في الجهاد مع ولاة الجور

على الأعيان لكان القاعد بلا عذر عاصيا ص ولو مع وال جائر ش يعني أن الجهاد فرض
كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بعهد إن كان أخف
الضررين لأن الغزو معهم إعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة

شروط وجوب الجهاد

والمراد بالوالي أمير الجيش ص على كل حر ذكر مكلف قادر ش هذا متعلق بفرض والمعنى
أن الجهاد يجب على الحر الذكر المحقق العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما يأتي ولعل المؤلف أسقط الإسلام

القيام بالعلوم الشرعية

للقول بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب ص كالقيام بعلوم الشرع ش
تشبيه في قوله فرض كفاية لا بقيد وهو كل سنة والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها
وتدريسها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام دليل على تعميمها وتخصيصها إن قام دليل على
تخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية

الفتوى

ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بينا في الأصل ص والفتوى ش يعني أن الإفتاء
والإرشاد إلى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه

ابن لزام سواء كانت بكتب أو اخبار لا ان توقف الحكم على الكتب وجب ص والذب عن المسلمين
ش يعني ان دفع الضرر وكف الاذى عن المسلمين أو من في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفايات
من اطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قال الحطاب وكان عمر رضي الله
عنه يخرج الى الحوائط يخفف عمن ثقل في عمله من الاحرار والرقيق ويزيد في رزق من اقل في رزقه ص
والقضاء ش اي من فروض الكفاية القضاء وهو من اعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع
التهارج واقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم ص والشهادة ش يعني ان تحمل الشهادة
من فروض الكفاية واما اداؤها فهو فرض عين على من طلب منه فكل من طلب منه الاداء تعين عليه
واما قبل الطلب فلا يجب ص والامامة ش اي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت
فيه شروطها مع وجود من يشاركه والا تعينت عليه واما امامة الصلاة فهي فرض كفاية ايضا حيث
كان اقامتها في البلد على من امر في فطر صلاة الجماعة ص والامر بالمعروف ش لم يقل والنهي
عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما يشاهد في الشرح الكبير والمعنى
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط ان يكون الآمر عالما بالمعروف والمنكر
لئلا ينهى عن معروف يعتقد انه منكر او يامر بمنكر يعتقد انه معروف وان يامن ان يؤدي انكاره الى منكر
اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل المنكر
وان امره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبفقد الشرطين الاولين يحرم الامر والنهي وبفقد الثالث
يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب والمشهور عدم اشتراط العدالة واذن الامام ابن ناجي
ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما اخفي بيد
او ثوب او حانوت فانه حرام واقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان بوعظ ولين ثم
القلب ثم لا يضره من ضل وبقي من شروط تغيير المنكر ان يكون مجمعا على تحريمه او يكون مدرك عدم
التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد في الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا في
تحريمه وهو يعتقد التحريم انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك القول بالتحليل
ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوازن ارشد للترك
برفق من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع انتهى ص والحرف المهمة ش يعني
ان الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوهم
اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالنقش للثياب والنقش للسقف
ص ورد السلام ش اي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على
الواحد في غير المؤذن والملبي وقاضي الحاجة فانه لا يجب الرد بل لا يجب رد على الملبي والمؤذن

دفع الضرر وكف الاذى عن المسلمين

ثقل

القضاء

تحمل الشهادة

الامامة العظمى

امامة الصلاة

شروط الامر بالمعروف

اعتقاد

لا تشترط العدالة ولا اذن الامام

من فعل ما اختلف في تحريمه له ثلاثة احوال

الحرف المهمة التي لا يقوم صلاح العالم الا بها

رد السلام ويسقط برد واحد

حال

في حال التلبية وما إذا أرادا من خرج كل وجب عليه الرد ولو بسلام لأنه إذا يعتبر لا سماع في الرد حيث
كان المسلم حاضرا أو أما في الحاجة فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما في كلام كلا منهما وأما
قارئ القرآن فظاهر كلام الأكثر وهو ما عليه صاحب المدخل أو بسلام عليه وجب عليه الرد وهو
المعتمد كما يفيده كلام الونشريسي ص وتجهيز الميت ش يعني أن تجهيز الميت من غسل
وكفن وصلاة وغير ذلك من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين كما ذكر في الغسل والصلاة
على أحد القولين المتقدمين في بابه ويذكر هنا أن التجهيز للميت فرض كفاية وهذا يستفاد مما
قدمه في الجنائز ص وفك أسير ش يعني أن فك الأسير المسلم من أيدي العدو فرض كفاية
ولو بجميع أموال المسلمين ص وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا ش
تقدم أن الجهاد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكر هنا أنه قد يتعين على
كل أحد وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد والخنثى ونحوهم كما إذا فجأ العدو مدينة قوم فإن
عجزوا عن الدفع عنهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من بقربهم مضرة
العدو وإن خاف ذلك بأمارة ظاهرة فليلزم مكانهم ص وبتعيين الإمام ش يعني
أن الإمام إذا عين طائفة تخرج لقتال العدو فإنه يتعين عليها ذلك ولا يسعها أن تخالف وسواء كانت
هذه الطائفة التي عينها الإمام ممن يلي العدو أم لا كانت ممن خوطب بفرض الجهاد أم لا كالعبيد
ونحوه كان هنا المانع من منع أحد الأبوين أو رب الدين أم لا ص وسقط بمرض وصبا وجنون
وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ش هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط
فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف إما حسي أو شرعي وبدأ بالكلام على الأول وإنما هنا
والمعتبر أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما مر قال في الجواهر ويمنع
وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا أعمى ولا أعرج ولا
أنثى ولا عاجز عما يحتاج إليه من شراء سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه وإيابه والضمير في قول المؤلف
له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل في حقيقته إن كان طارئا أو مجازه إن كان أصليا كالصبا والأنوثة
لأنه لم يترتب عليهما أولا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب وأشار المؤلف إلى الموانع الشرعية
بقوله ص ورق ودين حل ش فليس للعبد ولو مكاتبا أن يسافر بغير إذن سيده لأن حق السيد
فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذا المدين عليه دين حال وهو قادر
على أدائه لا إن كان يحل في غيبته وكان من يقضيه وإن لم يقدر على أدائه خرج بغير إذن ربه ص
كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر ش هذا تشبيه في السقوط وهو على حذف مضاف أي كمنع
الوالدين دينه إذ يسقط الجهاد بسبب مرضه ونحوه كما يسقط فرض الكفاية عن الولد بمنع الوالدين منه

مـ من لا يرد إلا بعد الفراغ

مـ المعتمد سنية السلام على القارئ ووجوب رده عليه

مـ من فروض الكفاية تجهيز الميت

مـ فك الأسير

مـ لتعين الجهاد سببان

مـ أولهما

مـ ثانيهما

مـ الأعذار المسقطة لوجوب الجهاد على الكفاية

مـ المسقطات نوعان الأول مسقط للوجوب

مـ النوع الثاني مانع للجواز

مـ من مسقطات الجهاد منع الوالدين منه أو أحدهما

او أخرهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا
جهادا او غيره كطلب علم زائد على الحاجة الا ان كلام المؤلف يوهم ان قوله فتح الخ متعلق بمسألة
الجهاد وان محل منع الوالدين منه اذا كان بركوب بحر او سير برّ خطير وليس كذا بل لهما المنع من فروض
الكفاية لا بعينه الا جل ان قال بعض شراحه كتجر ببحر او خطر بالكاف الداخلة على بحر بالباء المثناة
من فوق والجيم من باب التجارة ثم الباء الداخلة على بحر هي التي لتبيين تشبيها في المنع ليس له تعلق
بالجهاد ص لا جد ش عطف على الوالدين في سقوط الجهاد بمنع الوالدين لا بمنع جد وجدة وان كان
برهما واجبا ص والكافر كغيره في غيره ش يعني ان الشخص الكافر سواء كان ابا او اما
كالمسلم فيجب طاعته على ولده لا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له ان يمنع ولده المسلم من السفر
الى الجهاد وهو فرض الكفاية لانه منعه منه مظنة لتوهين الاسلام ص ودعوا للاسلام ثم جزية
ش يعني ان المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه الى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع الا ان
يسأل عنها فيبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الاسلام او لا بلغته الدعوة ام لا وأقل
الدعوة ثلاثة ايام متوالية كانهم تبين ثم ان ابوا من قبول الاسلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا الا ان
يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتال والا قوتلوا من غير دعوة لانها حرام ص
بمحل يؤمن ش متعلق بدعوا بالاسلام والجزية اي لا يدعون الا في محل امن ولا يكف عنهم اذا
اجابوا للاسلام او الجزية الا ان يكونوا بمحل يؤمن غولهم ص والا قوتلوا وقتلوا ش اي وان لم
يجيبوا للجزية او اجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم احكامنا فيه قوتلوا اي اخذ في قتالهم واذا قدر
عليهم قتلوا اي جاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم الخ ص الا المرأة الا في مقاتلتها ش الاستثناء
الاول من الواو في قوتلوا والثاني من المقدر الداخل عليه الاستثناء الاول اي فلا تقتل الا في مقاتلتها وفي
سببية واعلم انها ان قتلت احدا فانها تقتل به ولو بعد أسرها وان لم تقتل احدا بان قاتلت بالسلاح
ونحوه كالرجال فانها تقتل ايضا ولو بعد الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد الاسر
اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الارجح ونحوه في الصبي فما جرى فيها من التفصيل ص والصبي
والمعتوه ش يعني ان الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا ان يقاتل كالمرأة وكذا الحكم في المعتوه وهو
الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق اخرى وان كان يفيق احيانا قتل ص كشيخ فان وزمن
وأعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا رأي ش يعني ان الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه
والزمن بافعاد او شلل او فلج او جذام والاعمى والراهب المنعزل بدير او دار او غار او صومعة لا يقتلون
حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير اما ان كان لاحد منهم رأي قتل وانما اتى بقوله كشيخ وما بعده معطوفا
بالكاف ليرجع قوله بلا رأي لما بعدها ص وترك لهم الكفاية فقط ش يعني ان من نهي عن

قتل

بحث مع الشارح واصلاح عبارته

بر الجد والجدة واجب

الكافر ابا او اما كالمسلم فيما عدا المنع من الجهاد

كيفية الجهاد

محل الدعوة

سقوط الدعوة اذا عاجلونا

سبع لا يجوز قتلهم

التفصيل في المرأة والصبي

الضعيف العقل

المجنون المطبق

الشيخ الفاني

الاعمى

الراهب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قتله إذا رأى الإمام عدم إرساله لما يأتي أو كان ممن نهي عن قتله يجوز أسره إلا الرهبان فإنه يترك لهم ما
يعيشون به من أموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتوا فإن لم يكن لهم فمن أموال الكفار فإن لم يكن للكفار فالواجب
على المسلمين مواساتهم ص واستغفر قاتلهم ش يعني أن من قتل أحدا ممن نهي عن قتله
فإن كان يحاز ففيه قيمته مغنما فإنه لا شيء عليه من دية ولا كفارة إلا أنه مستغفر إلى التوبة إلا الراهب
والراهبة فإن على قاتلهما ديتهما لأنهما حران كما يأتي ص كمن لم تبلغه دعوة ش يريد
أن من قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام فإن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية فإنه لا شيء
عليه غير التوبة ولو في غير جهاد ص وإن حيز فقيمته ش أي وإن قتل من يجوز أسره
وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن حيز وصار مغنما فقيمته واجبة عليه يجعلها الإمام في
الغنيمة ص والراهب والراهبة حران ش تقدم أن الراهب المنعزل بدير لا يقتل على المشهور
وإذا كان كذلك فإنه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث
والظاهر أن هذه الحرية هي الثابتة لهما قبل العدو عليهما وعلى قاتلهما دية من ترد ع لا فرق بينهما
والمراد بهما المنعزلان بدير لا برأي لهما بدليل الإتيان بهما معرفين ص بقطع ماء وآلة
ش يعني أنه يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم
ليموتوا بالعطش أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بالآلة كضرب بالسيف وكطعن
بالرمح ورمي بالمنجنيق وما أشبه ذلك من آلة الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا ص وبنار
إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم ش يعني أنهم يقاتلون أيضا بالنار بشرطين أن يخاف
منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم فإن أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون
وكذا إن كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها لا يرى بقاقا وإنما الخلاف في الثانية وقوله وبنار إلخ جمع الش كما قاله وبعرف
ما نصه وظاهر قوله وبنار إلخ سواء خيف منهم أم لا ومفهومه أنه إن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم
يرموا بها وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا انظر الشرح ص وإن بسفن ش مبالغة في
المفهوم أي فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وإن كنا نحن وإياهم في السفن على المشهور وأولى
لو كانوا هم ونحن في حصن وقصد بالمبالغة الرد على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز رميهم بها
إذا كنا نحن وهم في السفن إلا أن لم نرمهم بها رمونا بها ص وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع
ذرية ش تقدم أن المشهور أنه إذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم أنه يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز
تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء وهو من باب أولى وإذا كان في الحصن مسلم أن لم يخف على أكثر
المسلمين والحاصل أن المسلم يراعى سواء كان في السفن أو في الحصن لكن على المشهور في الأول
وبالاتفاق في الثاني وأما الذرية فإنها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والغرق والتحريق فيه دون غيره

مط كان ممن نهي عن قتله يجوز أسره إلا الرهبان

قيد … وجبت

مط إذا قتل من لا يجوز قتله

مط إذا قتل الكافر الذي لم تبلغه الدعوى

مط إذا قتل من يجوز أسره بعد حوزه فعليه قيمته مغنما

مط أنواع الحرب الجائزة

مط يجوز قتالهم بالنار بشرطين

يقتلوا

مط إذا كانوا في سفن أو حصن وأمكن غيرها أو كان فيهم مسلم

مط إذا كانوا في الحصن ومعهم ذرية

مط تحصيل

وقوله بالحصن معطوف على مقدر أي فيقاتلوا في غير الحصن وبالحصن والتنويع مع ما نبهنا على خروجه
من حيث المثال الغرق ص وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على
أكثر المسلمين ش يعني أن العدو إذا تترسوا بذراريهم أو نسائهم بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم فإنهم
يتركون ولو الغالبين إلا أن يخاف منهم فيقتلوا حينئذ وإن تترسوا بالمسلمين فإنهم يقاتلون ولا يقصد الترس
ما لم يخف على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس إلا أن يخاف منهم على أكثر المسلمين
فيسقط حرمة الترس لأنه ذكره في الجواهر فقيده ابن عرفة حيث قال إذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم
لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الإسلام وجمهورهم وأهل القوة منهم اه ولو
أبدل الأكثر بالكثير لكان أخصر ص وحرم نبل سم ش هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد
بعد ذكر جائزاته يعني أن المسلمين يحرم عليهم أن يرموا العدو بنبل أو رمح مسموم خوفا من أن يعاد
عليهم ولأنه ليس من فعل من مضى والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحمله المؤلف على التحريم وكره
سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو ص واستعانة بمشرك إلا لخدمة ش
يعني أنه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا في حفر أو هدم أو رمي منجنيق
وما أشبه ذلك واليسير للطلب فالممنوع طلب إعانتهم وأما إن خرج من تلقاء نفسه فلا تحرم علينا
معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا لأصبغ والمراد بالمشرك الكافر واللام في لخدمة إما بمعنى في
أو بمعنى على ص وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش آمن ش
يعني أنه يحرم علينا أن نرسل المصحف لأرض الحرب خشية الإهانة وأيضا لم يتحرزوا عن النجاسة
فيمسوه بها وهو منزه عن ذلك ولا بأس أن يرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن أو الأحاديث
لندعوهم بذلك إلى الإسلام وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ولو كان الجيش آمنا
خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتناله الإهانة وتصغير ما عظمه الله وكذلك يحرم علينا أن نسافر
بالمرأة إلى أرض الحرب إذا كانت مع غير جيش آمن وأما معه فإنه يجوز السفر بها إلى أرض الحرب لأنها
تنبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا نشعر به وصح أنه عليه السلام كان يقرع بين نسائه إذا غزا والوجه الأمن
معه في الاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وآمن إما اسم فاعل أو فعل ماض وسواء كانت المرأة
حرة أو أمة ولا الغال لحرق له ص وفرار إن بلغ المسلمون النصف ش يعني أن المسلمين
حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فإنه يحرم عليهم الفرار ولو من الإمام وقد كان سبحانه وتعالى
منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الآية ثم نسخه بقوله إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله الآن خفف الله عنكم الآية والفرار من الكبائر
ولا تجوز شهادته إلا أن تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تعرف إلا بتكرر

إذا تترسوا العدو بالذرية أو بمسلم

يقتلوا

دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس

ممنوعات الجهاد

حرمة الاستعانة بالمشرك على القتال

حرمة إرسال المصحف إذا أمن لهم

حرمة السفر به إلى أرضهم

خشية

سفر المرأة إلى أرضهم فيه تفصيل

الفرار من العدو

لا تجوز شهادة من فر من الزحف

فليتأمل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

جهادٍ وعدمه فإن انتفى عنه منعوا والواو في قوله ص وما لم يبلغوا اثني عشر ألفا ش واو
الحال وهو راجع لمفهوم قوله إن بلغ المسلمون النصف أي لا إن نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال أنهم
لم يبلغوا اثني عشر ألفا ومفهومه في المفهوم فإن بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا حرم الفرار وإن زاد
عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وإن يكن معهم السلاح فإن اختلفت كلمتهم جاز
وكذا إذا كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين وإذا اعتبر هذا فيما إذا بلغوا اثني عشر ألفا اعتبر فيما
إذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني عشر ألفا ص إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف ش
يعني أن الفرار حرام بالقيد المذكور إلا في حق المتحرف للقتال والمتحيز إلى فئة فإنه لا يحرم في حقه الفرار
والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده فإذا اتبعه العدو رجع عليه فقتله وهو
من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز إلى أمير الجيش فيتقوى به أو إلى فئة بشرط أن يكون المتحيز يخاف
على نفسه خوفا بيّنا وهذا المنحاز إليه ولم يكن المنحاز إليه أمير الجيش ص والمثلة ش
يعني أن المثلة وهي التنكيل بعد القدرة على الكفار حرام علينا لنهيه عليه السلام عنها وأما قبل
الظفر به فيجوز لنا أن نقتله بأي وجه من وجوه القتل ص وحمل رأس لبلد أو وال ش يعني
أن حمل رأس الكافر من بلد إلى آخر حرام وكذا إلى حاملها إلى الولاة والمراد بالوالي أمير الجيش ص
وخيانة أسير أؤتمن طائعا ولو على نفسه ش يعني أن خيانة الأسير حرام إذا أؤتمن سواء
أؤتمن على نفسه أو على ماله فلا يجوز له أن يأخذ من أموالهم ما قدر على حمله ويهرب به وسواء أؤتمن طائعا على
وجه المعاهدة أي بأن أعطاهم عهدا على أن لا يخونهم أو لا على وجه المعاهدة نحو أمنّاك على كذا من غير
يمين أخذوه منه فإن كان بيمين فالمعتمد أن حكمه حكم الائتمان بلا يمين ص والغلول وأُدّب
إن ظهر عليه ش الغلول من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه
فقيل له غال ويقال غل يغل ويغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع
به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال فإن جاء تائبا سقط عنه الأدب لأنه يسقط
بالتوبة واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الأدب له إذا ظهر عليه فإن جاء
تائبا وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم وأما بعده فإنه يجري على ما يأتي عند قوله وحد زان وسارق إن حيز
المغنم ص وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا ش يعني
أنه يجوز للجيش أخذ كل محتاج منهم ما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الإمام كما هو ظاهر أو فقيه
نعلا أو حزاما أو إبرة أو طعاما أو مصلحته من نحو قلق وإن كان المحتاج إليه نعما يذبحها على العدو وذكره
في المدونة والموطأ وغيرهما ويرد جلدها في المغنم إن لم يحتج إليه وعلفا للدواب ولعل المؤلف لم
يأت بأو ويقول ولو نعما وعلفا لرد القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي أخذ الأنعام الحية للذبح

خ مقبول

خ النصف

إذا كان المسلمون أقل من نصف العدو

تقييد

المتحرف

المتحيز

لا يجوز التمثيل ولا بأمير الجيش

إنما يحرم التمثيل بالعدو بعد الظفر به لا وقت القتال

إذا أمن الأسير الأسير

أحكام الغلول

تعريف ابن عرفة للغلول

سم

ما يجوز أخذه بنية الرد

قولا لقوله في توضيحه القول بالأخذ بالمنع ثم أزال مع واحد ص كثوب وسلاح ودابة ش المشهور
أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج ثوبا للبسه وغرارة للطعام أو حمل متاعه وسلاحا
ودابة للقتال أو ليركبها إلى بلده بشرط أن ينوي عند أخذ ذلك رده إلى الغنيمة إذا فرغ من الانتفاع
به وإليه أشار بقوله ص ليرد ش أي بنية رده عما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه وهذا
هو السر في إدخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فيأخذه بنية تملكه لأن الانتفاع
به مع ذهاب عينه بخلاف هذه فإنه ينتفع بها مع بقاء عينها وأخذه بلا نية أصلا كنية الرد على
ظاهر المدونة ص ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ش يعني أن ما أبيح له أخذه

حكم ما فضل

من الغنيمة لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة إذا فضل منه شيء كثير كنصف دينار
فإنه يلزمه أن يرده إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها فإن لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لأنه
كمال جهلت أربابه بعد إخراج الخمس على المشهور ومن باب أولى رد ما فضل مما يأخذه بنية الرد
كالثوب ونحوه فقوله ورد الخ راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أن الشيء اليسير الذي لا بال
له مما قيمته الدرهم ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرده إلى الغنيمة لأنه في حكم الحاجة أي في حكم
ما هو محتاج إليه ص ومضت المبادلة بينهم ش أي ومضت بكراهة المبادلة بينهم في

مضي المبادلة بينهم في الطعام

الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو غيره ولو بتفاضل أو تأخير وفي عبارة أخرى ومضت أي
وجازت ثم إنه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام الربوي المتحد الجنس ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم ص
وببلدهم إقامة الحد ش فقدم الجار والمجرور للاختصاص والمعنى أنه يؤذن للإمام أن يقيم الحدود

إقامة الحدود ببلد الحرب

في بلد العدو وسواء كان الحد لله أو لآدمي لأن إقامته طاعة فإذا وجب أقامه ولا يجوز له أن يؤخره من
غير عذر خوف الفوات فالمراد بالجواز هنا الإذن فإن إقامة الحدود ببلدهم واجبة ص وتخريب

الحد

إهلاك أموال الكفار التي يعجز عن حملها

وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج ش يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا ديار المشركين
ويقطعوا أشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر ويحرقوا ذلك إذا كان فيه نكاية لهم ولو رجي للمسلمين فإن لم
يرج بقاء ذلك للمسلمين فإنه يجوز ولو لم يكن فيه نكاية لهم فإن عدمت النكاية ورجيت تعين فقوله
إن أنكى أي العمل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق وقوله إن أنكى رجيت أم لا وقوله أو لم ترج أنكى
أم لا ومفهوم القيدين وهو إن لم ينك ورجيت المنع فالصور خمس وشمل كلامه جواز الأمرين
دون أصلية لأحدهما إذا وجد الإنكاء وعدم الرجاء ولم يفهم منه الحكم لو انتفيا معا بل ربما يوهم المنع

حكم الإتلاف بالقطع والحرق ونحوهما

فقد توقف في الحكم والأظهر من ذلك أشار بقوله ص والظاهر أنه ش أي الإتلاف بالقطع
والحرق ونحوهما ص مندوب ش أي في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أو لم ترج ص كعكسه
ش وهو الإبقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز إن أنكى إذ المندوب يجوز تركه وفي عبارة أخرى

والكلام عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المؤلف إذ الجواز يجامع الندب ويفارقه ومر له في شرح
كلام المؤلف على وجه يخالف هذا انظر نصه في الشرح الكبير ص ووطء أسير زوجة وأمة
سلمتا ش هذا معطوف على الجائز والمعنى أنه يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته وأمته المسلمتين
معه بشرط أن يتيقن أن السابي لهما لم يطأهما لأن السبي لا يهدم نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس
وهو أن سبينا يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي وهذا يدل على أن ذا في الأخير لا تملك أمة المسلم وفي بعض
النسخ سبيتا بدل سلمتا ولا يجمعهما لأن الموضوع أنهما سبيتا ولا بد من سلامتهما من وطء الكفار
أي سبيتا وسلمتا ص وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه ش يعني أنه يجوز
للمجاهدين إذا انهزموا وابعدوهم أن يذبحوا ما فروا عليه من أنعامهم وغيرها إذا عجزوا عن الانتفاع بها لئلا
ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي لأن المراد منه إزهاق الروح وإن يعرقبوه ويجهزوا عليه
لئلا يموت بالجوع أو بالعطش ص وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان ش
أي وفي جواز إتلاف النحل بالحاء المهملة وعدمه إن كثرت ولم يكن القصد بإتلافها أخذ عسلها
وكرهه روايتان والكثرة لأن في إتلافه نكاية للعدو وإن كان القصد بإتلافها أخذ عسلها للمسلمين فيجوز
اتفاقا وأولى بالجواز في هذه الحالة إذا كانت قليلة ومفهوم إن كثرت أنها لو قلت كره إتلافها
ص وحرق إن أكلوا الميتة ش أي حرق وجوبا أي سواء كانوا من جهته البيع فإن لم تفسد
أو لا خلافا للتصرفة اللخمي وقوله وحرق إلخ راجع لقوله وذبح حيوان إلخ وإن نص له في شرحه أن حكم
التحريق الندب ومفهومه عدم الطلب إن لم يأكلوها مع أن ذلك جائز ولا يقال في ذلك تعذيب لأنا
نقول التعذيب في الحي لا في الميت وقول الشارح وأما إن كانوا ممن لا يأكلها فلا يحرق ومعناه لا يطلب
حرقه ص كمتاع عجز عن حمله ش التشبيه في جواز الإتلاف والمعنى أن المسلمين إذا
عجزوا عن حمل شيء من متاع الكفار أو متاع المسلمين جاز لهم إتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو
النكاية وعدم الانتفاع به والمراد بالحمل النقل أعم من البيع وغيره ص وجعل الديوان ش
أي جاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه أسماء الجماعة على أن لكل شخص شيئا وأهل مصر أهل ديوان
واحد وكذا الشام وجعل بفتح الجيم بأن يجعل الإمام ديوانا لطائفة يجمعها وتناله بينهم أحكام
ص وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ش يعني لو عين أمير المؤمنين طائفة
للجهاد في سبيل الله فأراد أحدهم أن يجعل لمن يخرج عنه جعلا جاز ذلك الجعل إن كان الجاعل والخارج
بديوان واحد ومفهومه المنع إن لم يكونا بديوان واحد وإن وقع ونزل ينبغي أن يكون السهم للخارج ويرد
الجعل ص ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب ش يعني أنه يجوز برجحان
للمرابطين أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير في حرسهم لأن التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير

وطء الأسير زوجته وأمته المسبيتين معه

مسبيتا

إذا فروا وأعلوا مال الكفار وعجزوا عن حمله

اختلف في إتلاف النحل

إذا كانوا ممن يستحلون الميتة حرق الحيوان بعد قتله

إذا عجز المسلمون عن حمل شيء من متاع الكفار أو متاعهم

يجوز جعل الديوان

إذا أراد من أمر بالخروج أن يجعل لمن يخرج عنه جعلا

وهو صوت يشبه صوت المغاني وفي عبارة اللخمي في صفة تصيب الانسان بحزن او سرور وكذلك
يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين واما غير هذه المواضع الثلاثة فـ
بالسر انظر ح ص وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق ش يعني انه يجوز قتل الجاسوس وهو
المراد بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل اخبارهم للعدو فالجاسوس رسول الشر
ضد الناموس فانه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين انه عين للعدو ويكاتبهم
بامور المسلمين ولا عهد له او دخل عندنا بامان واليه اشار بقوله وان امن الا ان الامام لا يتحتم كونه
عينا ولا يستلزمه سحنون الا ان يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم
اذا تبين انه عين للعدو فانه يكون حكمه حكم الزنديق في قتله ان ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو
قول ابن القاسم وسحنون ص وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة ش
اي وجاز قبول الامام وامير الجيش هدية اهل الحرب وحيث قبلها الامام او غيره من احاد الجيش فهي
له او لمن اتت له خاصة ان كانت من بعض لكقرابة او صداقة بينهما او مكافاة وسواء دخل بلدهم ام لا
وما قابل البعض بالطاغية علم ان المراد بالبعض غير الطاغية اي الملك وحينئذ فيعتبر كلامه انها اذا
كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهي له سواء دخل بلدهم ام لا وهو كذلك ومفهوم لكقرابة انها اذا
كانت من بعض لا لكقرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك انه لا يخلو اما ان يكون قبل دخول بلاد العدو
او بعد دخوله فان كانت قبل فهي فيء لجميع المسلمين وان كانت بعد فهي للجيش ص وفيء ان كانت
من الطاغية ان لم يدخل بلده ش اي والهدية فيء لجميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل
بلد العدو فان دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين ان يكون الملك قريبا للامام او غيره ام لا والظاهر ان وجه عدم
مراعاة القرابة في هدية الملك كون الغالب فيها الخوف من الامام وجيشه ولذلك الحكم ذكر له والطاغية
ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم او غيرهم وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم ص وقتال
روم وترك حبش ش المراد بالجواز الاذن اذ القتال فرض كفاية وبعبارة وجاز بمعنى اذن قتال روم وهو من ولد
روم ابن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم اهل هذه البلاد الافرنج وترك جيل من الناس لا
كتاب لهم فكل منهما يقاتل بكل حال العقوبة التي بغير امان ضعفاء الكفار من القبط والحبشة فيقاتلون
في بعض الوجوه اذا ابوا الاسلام لا لانهم لسعة التهم يميلون الى الرضى بالذل والصغار والا مرغب البقاء على المسلمين
منهم وبهذا يندفع قول الشيخ ومفهومه ان قتال غيرهم من القبط والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه
ص واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية ش يعني انه يجوز اذا اردنا
ان نحتج عليهم بالقرآن اذا امنا من سبهم له او لمن انزل عليه كقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله

مص
التكبير التي يجوز فيها رفع الصوت بالذكر
حكم الجاسوس ان كان مستامنا او ذميا

مص
اهداء اهل الكفر للامام او لغيره

مص
اذا كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهي له مطلقا

مص
اذا كانت الهدية من الطاغية

مص
قتال الروم والترك

صح
تورك

مص
قتال القبط والحبشة

مص
الاحتجاج عليهم بالقرآن

ويجوز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ويجوز ايضا بعث الكتاب الى ارض الحرب فيه الآيات من القرآن او الاحاديث لندعوهم الى الاسلام وقوله عليهم
اي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وترك كاص وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر
شجاعة على الاظهر ش يعني انه يجوز للرجل ان يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليغتالهم
وهو مراد بالكثير اي جمع كثير ولو علم ذهاب نفسه بشرط ان يحضر نيته لله وان يعلم من نفسه الكفاية
وان يكون في ذلك نكاية لهم واما ان حمل ذلك لاجل ان يظهر شجاعة من نفسه فانه لا يجوز له فعل
ذلك لانه لم يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ص وانتقال من موت لآخر ش المشهور
انه يجوز لمن عدا عليه العدو ان ينتقل من سبب موت الى سبب موت آخر كما اذا احرق العدو مركب المسلمين
فانهم اذا مكثوا فيها هلكوا وان رموا انفسهم في البحر هلكوا ص ووجب ان رجي حياة او طولها
ش يعني ان من غلبه العدو ورجي الحياة المستمرة بفعل ما او رجي طول الحياة ولو اسرا فانه يجب
عليه ان يفعل الجهة التي تطول حياته بسببها لان حفظ النفوس واجب ما امكن ولو كانت الحياة
مع موت اشد واصعب من الموت المعجل ص كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية او
استرقاق ش التشبيه في وجوب النظر من الامام في احوال الاسارى قبل القسم فما رآه فيه المصلحة
للمسلمين تعين عليه فعله فان ادى الاجتهاد الى قتلهم قتلهم ويحسب من راس الغنيمة على القول بملكها
بالاخذ وان ادى الاجتهاد الى ابقائهم تعين عليه ذلك وان ادى الى ان يمن عليهم ويخلي سبيلهم فعل
ذلك ويحسب من الخمس وان ادى الى ان ياخذ منهم الفداء بالاسرى الذين عندهم او بمال فعل ذلك ويحسب
من الخمس ايضا وان ادى الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المضروب عليه من الخمس وان ادى الى
الاسترقاق فانه يفعل ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة واما الذراري
والنساء فليس الا الاسترقاق او المفاداة وأو في كلام المؤلف للتنويع وفي كلام الشارح للتخيير وهو
مشكل لانه اذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فاين التخيير والجواب ان التخيير حيث لم يكن في
امر من الامور مصلحة ويحتمل ان يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعين واحد منها ابتداء ص ولا يمنعه
حمل بمسلم ش اي ولا يمنع استرقاق الامة حملها من مسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى
حاملا او يسلم زوجها قبل سبيها ثم تسبى هي حاملا وقد احبلها وهو كافر او بعد اسلامه لانه
يتبع اباه في الدين والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم ورق هي في جميعها واما رق الحمل
ففيه تفصيل اشار له بقوله ص ورق ان حملت به بكفر ش اي في حال الكفر ابيه كما في
الصورة الوسطى لا ان حملت به في حال اسلام ابيه كما في الصورة الاولى وبهذا يقيد قوله فيما سياتي وولده
وماله فيء مطلقا فليس معناه الا حملا او حملت به بكفر او اسلام بل معناه كان الولد صغيرا او كبيرا
ص والوفاء بما فتح لنا به بعضهم ش يعني انه اذا اشترط علينا شخص من العدو

مـ اقدام الرجل على كثير

مـ جواز الانتقال من سبب موت الى آخر

مـ واجبات

مـ حكم الاسارى

مـ يجب على الامام ان ينظر في احوال الاسارى بحسب المصلحة للمسلمين

مـ حكم الذرارى والنساء

مـ لا يمنع من استرقاق كون المراة حاملا من مسلم

مـ استرقاق الحمل فيه تفصيل

مـ شرط التامين يجب الوفاء به

مثلا انه اذا افتتح لنا الحصن والبلد او القلعة ان نؤمنه على نفسه او على ماله واولاده او على غير ذلك فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال ان افتتح لكم على ان تؤمنوني على فلان راس الحصن ففعلوا وفتح فالراس مع الرجل اسارى وكذا على فلان لانه لا يطلب الامان لغيره الا مع طلبه لنفسه ص وبأمان الامام مطلقا ش يعني ان من امنه امير المؤمنين فانه يجب له الوفاء بذلك التامين سواء كان في بلد ذلك السلطان الذي امنه او في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين واي اقليم حل فيه فماله ودمه معصوم ولا يحل لاحد ان يبيح من ذلك شيئا واذا اراد هذا المؤمن ان يرجع الى بلده فلا يجوز لاحد ان يتعرض له بل يخلو سبيله لانه وجب له الوفاء في اي بلد من بلاد المسلمين وسواء امنه قبل الفتح او بعده لو مثل امير المؤمنين امير الجيش ص كالمبارز مع قرنه ش يعني انه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال راجلين او راكبين على نعيم نبل او قوس او سيف او رمح او خنجر او نحو ذلك والغرض بالكف المكافئ في الشجاعة اذ كالمبارز مع مكافئه في الشجاعة والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف او الغلبة ام لا على المشهور لان مبارزته كالعهد على ان لا يقتله الا واحد ص وان اعين باذنه قتل معه ش اي وان اعين الكافر المبارز من واحد او جماعة باذنه قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين دون المعان ثم ان الضمائر الثلاثة راجعة للقرن وضمير معه عائد على المعين المفهوم من اعين ص ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة ش يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فانه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه ان يعين اخاه المسلم على قرنه نظرا الى ان الجماعة خرجت لجماعة اذ فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولمن الخ خبر مقدم والاعانة مبتدا واذا الخ ظرفية تجردت عن الشرط فلا جواب لها ص واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ش يعني ان المشركين اذا نزلوا على حكم رجل مسلم عدل فرعى المصلحة للمسلمين فان العدو يجبر على حكمه فان لم يكن هذا المؤمن عدلا ولو عرف المصلحة او لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا او انتفيا جميعا فان امير المؤمنين ينظر فيما امر فيه فما كان صوابا ابقاه وما كان غير صواب رده قاله في بعض الشراح وقوله عدلا اي فيما حكم به من الامان وغيره وان لم يكن عدل شهادة ص كتامير غيره اقليما ش تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا امر اقليما فان الامام ينظر في امضائه او رده بالمصلحة كما علمت ان تامير الاقليم من خطايب الامام والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر ص وان جهل يجوز وعليه الاكثر او تحصن من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام ش لما ذكر ان الامام ينظر في تامير غير العدل ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تامير المميز من صغير وعبد وامراة والاستثناء الذي ذكره منقطع بخلاف ما قبله والمعنى

يجب الوفاء بامان الامام

يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطهم

اذا اعين المبارز باذنه قتل المعان مع معينه

لمن خرج من مبارز كل قرنه ان يعين اخاه على قرنه

اذا حاصرنا اهل قرية حتى نزلوا على حكم رجل

اذا امر غير الامام اقليما

تامير الاقليم من خطايب الامام

اذا امر غير الامام عبدا او صغيرا

لا يجرى اختلف في تأمين من ذكر هل يجوز ابتداء وليس للإمام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو
ظاهر قول المدونة ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان وهو قول ابن الماجشون خلافا أو لا يجوز — كلام المدونة
ابتداء ولا يجرى وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب
وقولهم وقال غيرهما يحمل قولها يجوز أي يمضي وأما أمان الخارج على الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز
بالاتفاق وظاهر كلام المؤلف أن جميع التأويلين وليس كذلك والحواشي أشار بقوله ص لا ذميا وخائفا — لا عبرة بأمان الذمي والخائف منهم
منهم ش أي أنه لا يجوز تأمينهما لا بمعنى الأول في الذمي فحمله على سوء النظر للمسلمين وإذا
أمن المسلم على ذلك الخوف بعض أحوال الكافر أو إلى بدل الجملة بقوله من مؤمن متعلق بمحذوف حال أي حالة
كونه واقعا من مؤمن ومعنى مميز أي عقل الأمان وعرف ثمرته وقوله لا ذميا عطف على مؤمن لأنه
واقع في موضع الحال وقوله ص تأويلان ش راجع لما قبل لا ولو قدمه هنا لكان أحسن وقد
علمت أن الخارج على الإمام ليس داخلا في التأويلين كما في نقل المواق وغيره ص وسقط القتل — ثمرة التأمين هو سقوط القتل
ولو بعد الفتح ش راجع للجميع أي لما قبل لا ذميا وخائفا منهم أي والوفاء بما فتح لنا بسببه
بعضهم وسقط القتل وبأمان الإمام مطلقا وسقط القتل وكتأمين غيره إقليما وأمضاه الإمام
وسقط القتل أي وغيره من الأسر والاسترقاق فإن وقع قبل الفتح وإن وقع بعد الفتح فلا يسقط غير
القتل مما هو من رأي الإمام في غيره وإنما اقتصر المؤلف على القتل مع أنه لا خصوصية له حيث
وقع الأمان قبل الفتح لأجل أن يبالغ عليه على ما بعد الفتح إذ لا يسقط ح إلا هو ذكره وغيره ص بلفظ — ينعقد الأمان بهما اللفظ وبالإشارة المفهمة
أو إشارة مفهمة ش متعلق بتأمين أي أن التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة يتضمن أن سقوط القتل
بذلك أي يلزم منه ذلك في تعبيره فابتر تبين كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة وكون السقوط
بالقتل بذلك الخلافي تعلقه بسقط فإنه لا يفيد إلا واحدة وهو كون السقوط به فقط لا أنه
يتضمن كون التأمين بذلك إذ لا يلزم منه ذلك فكلام تت أولى من كلام ابن غازي ثم شرط — أي شرط
في جواز الأمان أو إمضائه السابق في قوله فهل يجوز أو يمضي قوله ص إن لم يضر ش الأمان — شرط إمضاء الأمان وغيره
بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة أو استوت حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط
المصلحة بل عدم الضرر اهـ وبعبارة قوله إن لم يضر راجع لجميع صور الأمان وهو شرط في اللزوم لا في
الصحة أي فإن أخل كأنه أجم على فتح حصن وتقرر أخذه فأمنهم مسلم فإن للإمام نقضه في رده قاله
سحنون ص وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل — إذا ظن الحربي الأمان فجاء معتمدا على ظنه
إسلامه لا إمضاءه أمضى أو رد لمحله ش الضمير المنصوب بظنه والمجرور بعن راجعان إلى
الأمان والمستتر في نهى راجع للإمام والمعنى أن الحربي إذا ظن الأمان فجاء معتمدا على ظنه
كأن خلف المسلم على أنه يقتله فجاء الحربي وقال ظننت بذلك الأمان أو نهى أمير المؤمنين عن

التأمين فقبلوا وأمنوا إما نسيانا فالمعاقبة لهم وإما عصيانا فالأمر له وإما جهلا بأن جهلوا أمنه على القصد
أو جهلوا النهي بأن لم يعلموا به فأمنوا فجاءه الحربي بأمان فالإمام مخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذي كان
فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا أسره فافقه وكذا الذمي يخير الإمام في الإمضاء والرد لمحله إذا نزل الحربي على
تأمين من هنه فجاء أهله مؤمنا الذي ظن عدم إسلامه وهذا إذا نزل على أمان كأمان الصبي والمرأة فلا يعذر
من الحد وهو فيء لبيت المال ص وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه ش يعني أن الحربي إذا أخذناه في
أرض العدو وهو مقبل إلينا فلما ظفرنا به قال إنما جئت أطلب الأمان منكم فإنه يصدق في مقالته ويرد
إلى مأمنه وكذا إذا أخذ في أرضنا ومعه تجارة وقد دخل عندنا بلا أمان وقال جئت لأتجر وظننت أنكم لا تعرضون
للتجار فإنه يقبل منه ويرد إلى مأمنه ومثله إذا أخذناه بين أرض العدو وأرضنا وقال جئت أطلب الأمان
فقوله رد لمأمنه في المسائل الثلاثة كما هو جواب ما قبله ولم أر الثالثة وحكى في توضيحه عليه
الاتفاق في الثانية وقوله فيها ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أي والحال أنه تاجر وكذا إذا أخذ بأرضهم وقال ظننت
أنكم لا تعرضون لتاجر والحال أنه تاجر وأما لو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فحكمه خلاف ما فيما
إذا وجد بأرضنا وقال جئت للإسلام أو للفداء هل يرد لمأمنه أم لا والظاهر أنه في مثل الذي فيما إذا قال
جئت أطلب الأمان وإن أخذ ببلدنا فيقول جئت للإسلام فإن أخذ بعد ورود قوله وجرت آثار قوة فيه قبل منه
ورد لمأمنه وإن لم يظهر عليه حتى كان الآن إقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن أخذه ويرى الإمام
فيه رأيه ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس للعدو ص وإن قامت قرينة فعليها ش يعني
أن المشهور إذا أخذناه في بلده وهو مقبل علينا أو أخذناه في بلدنا وقد دخل بلا أمان أو أخذناه بين البلدين
وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحرابة عمل عليها ص وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل ش
أي وإن رد المؤمن بريح قبل وصوله إلى مأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلى مأمنه فإذا أقام فليس
للإمام إلزامه الذهاب لا بقعله الإمام ولا مفهوم للريح فمن رد قبل الوصول إلى مأمنه ولو اختيارا فهو على
أمانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس وإن ردوا بعد بلوغهم مأمنهم بريح فالبعض أو اختيارا فقيل الإمام
مخير إن شاء أنزلهم وإن شاء ردهم وقيل هم فيء وقيل إن ردوا غلبة فالإمام مخير وإن ردوا اختيارا فهم حل
ولما أنهى الكلام على تعلق الأمان شرع في شيء من متعلقات الاستيمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين
حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه فيما يتعلق بذلك ما أشار إليه المؤلف بقوله ص وإن مات
عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ش يعني أن الحربي المستأمن
إذا مات عندنا في غير معركة ولم يؤسر قبل موته بل مات وماله في العدو يبعث إن قتل يكون فيئا لبيت المال إن لم يوجد
معه في بلدنا وارث ودخل إلينا على الإقامة أو كانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل

صح مسلما

مع إذا أخذ بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان

مع ببلدنا وقال جئت للتجارة

خ للتاجر

مع بينهما وقال جئت أطلب الأمان

صح كنت

مع بأرضهم وقال جئت للتجارة

مع ببلدنا وقال جئت أطلب الأمان و الإسلام أو الفداء

مع إذا قامت قرينة عمل عليها

مع الراجع قبل وصوله

مع الراجع بعد بلوغه مأمنه

مع متعلقات الاستيمان

مع إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ومات

على التجهيز

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

على التجهيز او كانت عادتهم ذلك وطالت اقامته فيها بالعرف ولا يتأتى في هذه الوجوه من الرجوع
لو اراد لو مات وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه ام لا فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز ام لا والمراد
بوارثه وارثهم في دينهم كما في التوضيح ومفهوم ولم يدخل انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم
التجهيز ولم تطل اقامته فيها فيرسل لوارثه كما يأتي واما قال اللخمي فحسبما في باب الجزية واما العنوي
فسيأتي في باب الغنيمة ص ولقاتله ان اسر ثم قتل ش مراده بهذا ان الحربي عندنا بامان ثم نقض
العهد وحارب ناوا سر ثم قتلناه فان ما له الذي عندنا يكون لمن اسره ثم قتله لا انه ملك رقبته
بأسره له قبل قتله والغنوة لا تبارى في الوديعة مختصا بما اذا قتل من غير اسر ثم ان كان من اسره من
الجيش مستندا للجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة وان اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل بل حيث اسر
فماله لآسره سواء قتل بعد او لم يقتل فقوله ثم قتل فقتله لا يشترط او غيره وعليه فالغنيمة للآسر لانه بأسره له
صار فيئا له ص وإلا ارسل مع ديته لوارثه ش يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ومات
وله وارث عندنا او لم يكن وارث ودخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيها او قتل
عندنا في معركة فبلا اسر فان ما له وديته لوارثه في الصورة الاولى ويرسل ماله لوارثه فان لم يكن له
وارث فلبيت المال كما نقله الزمير في ص كوديعة ش تشبيه في جميع ما مر وافرد
الوديعة بالذكر ولم يستغن بدخولها في عموم ماله وفي ذكرها بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله ص
وهل وان قتل في معركة او فيء قولان ش اي وهل ترسل وديعة المستأمن التي تركها عندنا
وسائر ماله لوارثه وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بيننا وبينهم من غير اسر او الوديعة في هذه الحالة
فيء لا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم ديونه علينا حكم وديعة ص وكره
لغير المالك اشتراء سلعه ش يعني ان الحربي اذا غنم من اموال المسلمين او الذميين في دار الحرب
او في غيرها سلعا ثم قدم الينا بامان ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع
ان يشتريها من هذا المستأمن وافتى ابو الحسن الكراهة على بابها اما لان فيه تسليطا لهم على اموال
المسلمين واستيلاءهم او لان فيه تقوية لهم على المسلمين او لانه بشرائها يفوتها على مالكها واما مالكها
فانه لا يكره له ذلك لانه يفديها بذلك اذ لا يمكن ان ياخذها منه الا بذلك لان الحربي ملك تلك السلع
بالامان يعني ان الامان يحصل له الملك على تلك السلع ويجوز شراؤها او لان الشرط منهم كما في الحطاب ص
وفاتت به وبهبتهم لها ش الضمير في فاتت يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان الحربي
اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه الينا بامان او وهبها لاحد بغير عوض له وقدومه الينا فانها
تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها ان ياخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا ممن وهبت له
جبرا لان الامان يحقق ملكهم ولانه بالعهد صارت له حرمة ليست لغيره في دار الحرب بخلاف ما وقع في المغانم

مطلب
المستأمن اذا حاربنا وقد ترك مالا عندنا فاسره فماله لآسره اذا قتله بعد اسره او تركه

خ
او استنر

مطلب
اذا مات عندنا وله وارث

مطلب
اذا قتل في معركة ففي ارسالها قولان

مطلب
اذا قدم الحربي بامان ومعه اموال المسلمين

مطلب
الحربي يملك اموال المسلمين بالامان يجوز شراء او لا هذا هو الشاذ منهم

صح
اهل

مطلب
وجه فواتها على مالكها

أو باعوه أو وهبوه ببلادهم كما يأتي عند قوله ولمن وقع له أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وعند قوله في الباب ولمسلم أخذ ما أخذ ما وهبوه ببلادهم مجانا أو بعوض به إن لم يبع فيمضي وكمالكه الثمن أو الزائد ص وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر ش يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمن عهده شيئا من أموال المسلمين أو الذميين وخرج به إلى بلده ثم عاد إلينا بأمان ومعه ما سرق فقد أو عاد مع غيره فإنه ينتزع منه جميع ما سرق فقد ولذا بنى المؤلف عيد للمجهول لأن إذا عاد هو به فهي على مذهب المدونة كما يفعل إن قتل ثم هرب ولا يتهيأ أخذ الدية عنه أمانه وقوله على الأظهر متعلق بانتزع ص لا أحرار مسلمون قدموا بهم ش المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فإنهم لا ينتزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم وسواء كانوا ذكورا أو إناثا من أحرار أو من العبيد ولهم وطء إناثهم عند ابن القاسم في آخر قوليه والقول الآخر أنهم ينتزعون منهم وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة ووجه قول ابن القاسم أن الأمان يحقق لهم ملكهم على القول بأن الكفار تملك والمشهور أنها لا تملك وإنما لهم شبهة الملك ولابن القاسم قول آخر أنهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما غنموه منا لا فيما سرقوه ثم عيد به فإنه ينزع منهم كما مر وما قاله المؤلف يجب كتمه ص وملك بإسلامه غير الحر المسلم ش يعني أن الحربي إذا أسلم فإنه يملك كل ما بيده من أموال أو غيرها قدم بها أو أقام ببلده إلا الحر المسلم ومثله اللقطة فإنه لا يملكها وتؤخذ منه مجانا وكذا ما ثبت تحبيسه وكذا كل معتق ملكه لمن فيه شائبة حرية ملكه ما للسيد فيه من خدمة أو مال بخلاف أم الولد أخذ في بيان ذلك فقال ص وفديت أم الولد ش يعني أنه يجب على سيد أم الولد أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها يوم إسلامه لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها غير الاستمتاع فإن كان مليا وإلا اتبعت في ذمته والقيمة على أنها قن وقوله وفديت إلخ إلا أن تموت هي أو سيدها وبعبارة كلامه هنا على من ذكر من أم الولد وما بعدها حيث أسلم عليهم الكافر الحربي وقدم إلينا بأمان أي لا وبيده أم ولد لمسلم أو مدبر أو معتق لأجل ثم أسلم فإن أم الولد تفدى من مال سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما يأتي بيانه وبيان حكم المعتق لأجل ويأتي الكلام على ما إذا أغنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم إذا قدم بأمان وهم بيده وهو أنهم يبقون بيده وسكت عن المكاتب إذا أسلم عليه الحربي وحكمه أنه يبقى على كتابته ويستوفيها من أسلم وهو بيده فإن وفى الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده وإلا رق لمن هو بيده ص وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ش يعني فإن كان من جملة ما بيد الحربي الذي أسلم مدبر ومعتق لأجل ومكاتب فأما المدبر فإنه يخدم هذا الذي أسلم عليه وله أن يؤاجره مدة حياة سيده الذي دبره فإذا مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه إن حمله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه المنفعة فقط فإن لم

يحمل

مع أحكام المعاهد إذا سرق أو قتل

مع إذا قدم الحربيون بأمان ومعهم مسلمون أحرار أو عبيد ذكور أو إناث

مع هل الكفار تملك

مع الإسلام يخول لهم الملك لأموال المسلمين لو أسلموا وبيدهم أحرار مسلمون إذا أسلم المستأمن وبيده أم ولد

مع فرع على هذا التقسيم

مع إذا أسلم وبيده مكاتب

مع إذا أسلم وبيده مدبر

مسألة: إذا أسلم وبيده معتق لأجل

مسألة: لا خيار لوارث السيد فيما رق منه بعد إسلامه للمستأمن

مسألة: من سرق من الغنيمة بعد أن حيزت على المذهب
من زنى بأمة الحربية أو ذات مغنم يحد على المشهور

مسألة: أموال الكفار غنيمة ومختص وفيء
الغنيمة

مسألة: دعاء سيدنا عمر على بلال وأصحابه

يحمل الثلث إلا بعضه فإنه يرق باقيه لهذا الذي أسلم عليه وأما المعتق لأجل فإنه يخدم هذا الذي أسلم عليه إلى الأجل الذي علق عتقه عليه فإذا جاء الأجل عتق ولا يتبعه هذا الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه الخدمة فقط كالمدبر وإلى هذا أشار بقوله ص ولا يتبعون بشيء ش فالضمير يرجع للمعتق لأجل والمدبر والجمع باعتبار الذي بيده من أسلم عليه مجانا نص على ذلك اللخمي وسحنون وبعبارة ومعتق ولا يتبعون بشيء حيث كان الحر بين الذي أسلم عاوض على من ذكر بشيء وخرج الأجل فلا معتق لقوله ولا يتبعون وأما المكاتب فإنه إذا أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وإن لم يؤد فهو رق لهذا الذي أسلم عليه ولوضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف ص ولا خيار للوارث ش يعني أن سيد المدبر إذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فإنه يرق مقابل الدين للمستأمن وكذا الوارث إن ترك سيده غير ما عتق ثلثه بعضه ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على أرباب الديون فيما يستغرقه فقد يؤمن أن يقولوا ولو بيع ولا خيار لوارث السيد فيما رق منه بإسلامه للمستأمن وأخذه ودفع قيمته له ص وحد زان وسارق إن حيز المغنم ش يعني أن الغنيمة إذا حيزت وصارت بأيدي المجاهدين ثم إن أحدهم سرق منها نصابا كان قدر حقه أو مساويا أو فوقه فإنه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا لعدم تعين الحق وكذا الحد إذا زنى بأمة الحربية أو ذات مغنم فإنه يحد قل الجيش أو كثر على المشهور ومفهوم قوله إن حيز المغنم أنه لو سرق أو زنى قبل حوز الغنيمة فإنه لا يقطع فقوله إن حيز المغنم راجع للسرقة فقط لا للزنى فقد اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة فما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفيء وسيأتي الكلام على الأخيرين والكلام الآن في الغنيمة فأشار إليها بقوله ص ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق ش والمعنى أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج إلى حكم على المعتمد ولا تقسم على الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشام والعراق وما ذلك إلا لمصلحة لأن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة عنوة فأبى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما فيه من حضه لذلك فدعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي قال عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك وقد غنم عليه السلام غنائم وأراضي فلم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر وهذا إجماع من السلف وبعبارة ووقفت الأرض التي ليست بموات ما عدا أرض الدور على القول بأن دورهم تقسم على حكم الغنيمة وأما على القول بأنها لا تقسم وهو المعتمد فأرضها وبناؤها وقف ولا كراء يؤخذ للدور كما في الحطاب فليست كأرض الزراعة ولو قسمت الأرض التي ذكرنا أنها توقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها أو مذهب

ما الحاز ان مكة فتحت عنوة ص وخمس غيرها إن أوجف عليه ش قد علمت حكم أرض العنوة
وأما غير الأرض من المال والكراع أي الخيل وغيرها إلى ما فيه يخمس أي يقسمه الإمام خمسة أخماس الخمس
لله ولرسوله لقوله تعالى فأن لله خمسه والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله
وقسم الأربعة لحر مسلم إلخ لا يشترط في التخميس المذكور أن يجاف عليه بالخيل والركاب أي الإبل إذ يكون القتال
سببا في أخذه ص ثم خراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ش تقدم أن الأرض العنوة
توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها أي أجرتها بأيدي المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوقوا على
سوادها والخمس الذي لله وفي قوله إلى الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر عند قوله وفي ندرته
الخمس كالركاز والعنوة والجزية العنوية والصلحية وعشر أهل الذمة وخراج أهل الصلح محله بيت مال
المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل النبي عليه السلام على جهة الاستحباب
ص ثم ش ثم بعد ص للمصالح ش أي العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر
والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الأعزب ونحوهم وأشعر
كلام المؤلف أن العنوة لا يلزم تخميسه ص وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ش
يعني أن الإمام عند القسم للعنوة وما في حكمه يبدأ بمن جبي فيهم حتى يغنوا غناء سنة ثم ينقل ما فضل
لغيرهم أو وقف لنوائب المسلمين هذا إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن كان غيرهم فقراء البلدان أكثر حاجة
فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم وقوله ونقل للأحوج
وجوبا الأكثر وقوله وبدئ إلخ البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداءة بآله عليه
السلام قبل ذلك فالبداءة بآله عليه السلام حقيقية ص ونفل منه السلب لمصلحة
ش يعني أن النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فإن لأمير المؤمنين أن يعطي من الخمس وهو
مرجح فيمن منعه لمن شاء من المجاهدين أن يرى زيادة قدر كان لمصلحة كقوة وكثرة أو نجدة وشجاعة
أو يرى ضعفاء من الجيش من غيرهم بذل الجهد في القتال لا لغير مصلحة فإن استووا نفل جميعهم أو ترك ولا
ينفل بعضهم ولا بأس بالتفضيل إن اختلف فعلهم والسلب ما التخريج إلى أسلبناه منهم وغيره
السلب ينفله الإمام من باب أولى ولو قال ونفل منه ولم يذكر السلب لكان أشمل وأخصر ص
ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه ش يعني أن قول الإمام للمجاهدين
قبل الغزوة على الغزو وهو مراده بقوله إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز لأن ذلك
يؤدي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها لأن بعضهم ربما الغير نفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي
فيصير قتاله لا ثواب فيه لكونه قاتل لأجل الغنيمة أما بعد الغزوة على الغزو فإنه جائز إذ لا
محذور فيه ومرجع قوله ولم يجز أي لم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما أدى معه

فتحت مكة عنوة

ولله وللرسول

البدء

مصرف أموال بيت المال

عشر أهل الذمة

أو ص

لا يلزم الإمام أن يخمس أموال بيت المال

النفل من خمس الغنيمة

تصويب عبارة المص

مسألة من قتل قتيلا فله سلبه

إذا وقع قبل انقضاء القتال مضى

إذا نص على إبطاله قبل حوز المغنم بطل

مع
إذا قتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده معه حال الحرب

مع
إذا حكم بالسلب للذمي مضى
إذا حكم بالسلب للمرأة مضى
ما ليس معتادا لا يكون له

مع
إذا قال من قتل قتيلا فالسلب لمن قتل وإن لم يسمع

مع
يا فلان إن قتلت قتيلا فلك سلبه تصويب عبارة المص

مع
لو جهل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم
سلب من لا يجوز قتله من النساء ونحوهم ليس كسلب غيرهم إلا إن قاتلوا

قف لعـ

وما كان بمعناه ص ومضى إن لم يبطله قبل المغنم ش يعني إذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فإن وقع مضى لأنه حكم بما اختلف فيه إلا أن ينص على إبطاله قبل حوز المغنم فإنه يبطل ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الإبطال ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يستحقونه من حواشي أموال الأسباب فإن تبعه الإمام عليه ص وللمسلم فقط سلب اعتيد ش يعني أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كثوب بدنه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من حلية وفرسه المركوب له أو الممسوك بيده أو بيد غلامه للقتال وما يأتي من قوله ودابة لا يخالفه إذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم أن الذمي الذي مع الجيش لا سلب له إذا قتل قتيلا إلا إذا أجاز له أمير المؤمنين فإنه يأخذ سلبه ويمضي ذلك ولا يتعقب وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم بذلك لها فيتم كما قاله سحنون وانظر لم يقتصر المؤلف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط لأن دلالة المفهوم غير شرطي وهو لم يعتبره بخلاف الثاني لا عبارة لزوما ص لا سوار وصليب وعين ش هذا مفهوم قوله اعتيد ومثل العين وهو الذهب والفضة كطوقه وقرطه الذي في أذنيه وتاجه الذي على رأسه لأنه للملوك وقوله ص ودابة ش تقدم ما فيه ص وإن لم يسمع ش هو مبالغة في استحقاق السلب والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فإن من سمع ومن لم يسمع قوله لبعد أو غيبة سواء إذا سمعه بعض الجيش ص أو تعدد ش يعني أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتلى من الكفار فإنه يأخذ سلبهم وأما إن قال الإمام يا فلان إن قتلت قتيلا فلك سلبه فإن له الأول المعين سلب قتيله إن تعدد وقوله ص إن لم يعين قتيلا ش هو أنه إن لم يعين فإن الأمر موضوع المسألة أنه قال من قتل قتيلا وقوله ص وإلا فالأول ش أي وإلا بأن عين فإنما له الأول وإلا بأن قال قتيلا أولا ول بعضهم ما يأتي بما يدل على العموم ككل من قتله ولو جهل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم أو قتل اثنين معا فقال في الفرع الأول قولين أحدهما أن له نصفهما والثاني أن له أقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما وقيل له أكثرهما ص ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل ش هو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافرة أو صبيا أو شيخا فانيا ونحوهم ممن أمرنا أنه لا يجوز قتله فإنه لا سلب له منه إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلب من قاتل منهم لجواز قتله فقوله إن لم تقاتل أي المرأة ومن ذكر معها أي قاتلت قتالا يقتضي قتلها بأن قتلت أو قاتلت بالسلاح لا إن قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فإنه يمنع لعدم مقاتلتها ص كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه ش

تشهيه والمعتبر وهو استحقاق المسلم بعينه وهنا كون السلب معتادا وإن لم يكن لكافر الى والعشى
ان الامام كقوله لمن اعانه الجيش هذا ان لم يقل منكم بان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه او قال ان قتلت
قتيلا فلك سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه اخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله
منكم وخص نفسه في الصورة الثانية اذ حابى نفسه فلا سلب له ص ولها البغلة ان قال على بغل ش
يعني ان الرابعة التي يقاتل عليها داخلة في السلب المعتاد ونبه المؤلف بالتذكير على البغل لانه اذا
دخل البغل الغير المعتاد فاحرى الفرس فاذا قال الامير المؤمنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا
على بغلة فهو له لصدق البغل الذكر على البغلة الانثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهو له فاذا
المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والاتان
والجمل والناقة فلو قال على كبغل لكان اشمل ص لا ان كانت بيد غلامه ش هذا راجع لقوله
ودابة ان عطف على المثبت له ودابة ان كانت بيده او منكفتة او عضده او حزامه لا ان كانت بيد غلامه
وان عطف على المنفي كان معناه ولم تكن متصلة به والتي لم تكن متصلة به هي ما كانت بيد غلامه
معطوف على المثبت اولى راجع الشرح الكبير عند قوله ودابة فان فيه زيادة توضيح ص وقسم
الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر ش تقدم الكلام على مصرف الخمس الخارج بالقرعة والكلام
الان على مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف انه يقسمها الامام على من اجتمعت فيه سبعة
اوصاف الاول ان يكون صحيحا على تفصيل في هذا يأتي في قوله وتم مرض شهد الخ الثاني ان يكون ذكرا
فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر انثى فلا
شيء له وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث واخل المؤلف بقيد الذكورية ولا يقال تذكير الاوصاف
يشعر به لانا نقول هذه الاوصاف اسماء اجناس تشمل الانثى كقول المؤلف العدل حر مسلم فيشمل
الانثى الثالث ان يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع ان يكون مسلما فلا يسهم
لكافر ولو قاتل على المشهور الخامس ان يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس ان يكون بالغا فلا
يسهم لصبي السابع ان يكون حاضرا للقتال او المناشبة وسواء قاتل ام لا ولو قال مكلف لكان اخصر
ص كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو ش التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى
ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا او خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتلا فانه
يسهم لهما لانهما كثرا سواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة او متبوعة او هما على حد سواء
ص لا ضدهم ولو قاتلوا ش يعني ان ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكر الانثى
وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو ذميا نفر مع المسلمين الخ ولا ضد العاقل المجنون المطبق
لا من معه من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال

الغائب

من قتل منكم قتيلا فله سلبه
ان قتلت قتيلا فلك سلبه

من قتل قتيلا على بغل فهو له.

البغل يصدق بالذكر والانثى والبغلة لا تطلق الا على الانثى
تصويب عبارة المص

تكرار الان ان عطفناه على المنفي كان معناه الخ

مصرف الاخماس الاربعة

شروط من يسهم له من المجاهدين

الخنثى المشكل له نصف سهم
اخل المص بقيد الذكورية

التاجر والاجير اذا قاتلا او خرجا بنية غزو يسهم لهما

من لا يسهم له

الغائب والمهدي عليه ما سيأتي وفي التاجر والأجير الذي خالف فإن لم يخرجا بنية الغزو وإذا خرج أحدهما لا بنية الغزو ولم يقاتل لا يعطى الصبي إذ خرجه المؤلف بقوله ص إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ش لقوة الخلاف فيه والمراد بالصبي المقاتل لا المفلح عليه ص ولا يرضخ لهم ش يعني أن الصبي المتقدم ذكره الذي لا يسهم له على المشهور أنه لا يرضخ له أيضا والرضخ لغة العطاء اليسير بالكثير وشرعا ما لا تقدير له ويرى الإمام على الخمس كالنفل ص كميت قبل اللقاء ش التشبيه في عدم الإسهام والمعنى أن من مات من أهل الجيش أو من سير قبل التقاء الصفين ولو بعد دخول بلد العدو فإنه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد اللقاء أسهم له والمراد باللقاء القتال ص وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش ش أي وكذا الأعمى لا يسهم له عمى ولا أعرج ولا أشل ولا مقعد يديه أو رجليه ولو كان به منفعة على المشهور وكذا لا يسهم لمن تخلف لحاجة في بلاد الإسلام إلا أن تكون من حوائج الجيش فإنه يسهم له ص وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ش يعني أن الغازي إذا ضل عن الجيش في بلاد المسلمين فإنه لا يسهم له لأنه لم تحصل منه منفعة للجيش وإن ضل عن الجيش في ريح أتت على مركبه ولو كانت مركب الأمير بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد العدو فإنه يسهم له لأنه تكثر السواد في بلاد العدو وإن بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن بشير وابن الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير ص ومريض شهد كفرس رهيص ش هو معطوف على مضاف محذوف في قوله ببلدهم أي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من أوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فإنه يسهم له لأنه حضر سبب الغنيمة وهو القتال فإن لم يشهد المريض فلا يسهم له إلا أن يكون ذا رأي والمعتمد الذي له رأي كذلك بل أولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور منه ذلك كالأعرج والأشل وكذلك يسهم للفرس الرهيص أي الذي به مرض في باطن حافره من وهصه على حجر أو شبهه كالوقرة وإنما أسهم له لأنه ينتفع به حالا ص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة ش أي فيسهم له بلا خلاف وأما إن لم يشرف فأشار له بقوله ص وإلا فقولان ش أي وإن مرض وانقطع قبل الإشراف فيشمل من خرج صحيحا من بلد الإسلام مريضا ولم يزل أو صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو أو بعد دخوله وقبل القتال أو بعده وقبل الإشراف أي فقولان بالإسهام وعدمه في كل من الصور الأربع حكاهما ابن بشير ولا يدخل في قوله وإلا فقولان زوال المانع بأن يخرج مريضا ثم يصح بعده قبل دخول بلاد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الإشراف فإنه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الآدمي من التفصيل وبه يعلم أن قوله كفرس رهيص يجري فيه جميع التفصيل المذكور ص وللفرس مثلا فارسه ش يعني أن الفرس له سهمان ولفارسه سهم

مع في الصبي المطيق خلاف

مع الرضخ ما يعطيه الإمام من الخمس لمن لا يستحق الغنيمة

مع الميت قبل اللقاء لا يسهم له

مع الضال عن الجيش في بلاد الإسلام لا يسهم له

مع من شهد القتال كله وهو مريض

مع من مرض بعد ما أشرف على الغنيمة يسهم له بلا خلاف

مع كلام المص في حصول المانع

مع يسوى بين الجميع في الغنيمة إلا الفارس فإنه يعطى ثلاثة أسهم

واحد أما الحكم في مؤونة الفرس وأما الفوائد المنتفع به وهذا أنه يسهم لبغل ونحوه وقوله ص وإن بسفينة
ش فيما الغنيمة والإسهام للفرس والمعنى أن الفرس له سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبه سهم
لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد الإرهاب للعدو ولقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها
عند الحاجة إليها ألا ترى أن الغزاة لو تركوا خيلهم لأجل الضيق وقاتلوا على أرجلهم أنه يسهم للفرس
سهمان ولصاحبها سهم فلا فرق بين البر والبحر ص أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على
الكر والفر ش يعني أن الفرس يسهم له وإن كان برذونا أو هجينا كما يسهم للفرس في السفينة
والبرذون هو الدابة الثقيلة أي الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة والعراب أضمر وأرق أعضاء
والهجين من الخيل ما أبوه عربي وأمه نبطية أي ردية وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف وهو من أمه
عربية وأبوه نبطي ومنهم من عكس ومن الآدمي من كانت أمه غير عربية كالمقرف وأبوه عربي وكذلك
يسهم للفرس الصغير والضمير في قوله بها راجع للفرس البرذون وللفرس الهجين وللفرس الصغير والكر
في الحرب الرجوع إليه بعد التولي يقال كر له وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى والفر الفرار بمعنى الهروب
ص ولفرس مريض رجي ش أي ولفرس مريض يعني أن الفرس المريض إذا كان يرتفع برؤه كالصحيح يسهم
له وبعبارة أي رجي الانتفاع به في الحال الراهنة بحيث لو احتيج له انتفع به وقوتل عليه فليس تكرارا
مع قوله كمرض بعد أن أشرف في حادث في هو بوصف الأصحاء قبل الحال لم يعبر له بالرجاء وليس مراده
به الانتفاع حتى يأتي فيه الإجمال الذي ذكره تت لأنه فهم من قوله رجي أي رجي برؤه وليس كذلك
فالفرض في مريض رجي الانتفاع به عند الحاجة إليه ص ومحبس ش أي وكذا الذي يسهم للفرس
محبس سحنون وسهماه للغازي عليه لا في علفه ونفقته وهل سهما الفرس المعار للمعير أو للمستعير
قولان ص ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه ش أي وكذا الذي يسهم للفرس
المغصوب لأن كان مغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة أخرى فسهماه للمقاتل
عليه وعليه الأجرة للجيش وكذا إذا أخذ من الغير قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش الأجرة
وإن كان مغصوبا أو هاربا من الجيش فسهماه لربه إن لم يكن معه غيره لا للمقاتل ولا أجرة على راكبه وأما
إن كان مع ربه سواه فسهماه للمقاتل عليه وعليه الأجرة وأما الفرس المكترى فسهماه لراكبه لا لربه
ص لا أعجف أو كبير لا ينتفع به كبغل وبعير وحمار ش يعني أنه لا يسهم لهؤلاء وإنما السهم
يسهم للبغل وما بعده لأن منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة
والأعجف الضعيف ويقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح من باب الجمع عجاف وقوله
لا أعجف عطف على كمرض بعد وليس عطفا على قوله من مريض قوله وللفرس لأنه لا يفيد عدم الإسهام
له بالكلية مع أنه المراد ص والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه ش يعني أن الفرس

الإسهام للفرس وإن كانوا في السفن

الإسهام للبرذون والهجين والصغير

الهجين من الآدمي

الإسهام للفرس المريض إذا رجي برؤه

مرض

الفرس المحبس

الفرس المعار

الفرس المغصوب

الفرس المكترى

الفرس المشترك

المشترك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المشترك بين اثنين او جماعة اذا قاتل عليه احد الشركاء فسهمه للمقاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء
اجرة المثل فان قيل كم اجرة هذا فاذا قيل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد
من الشركاء مناوبة فلكل واحد مقدار ما حضر عليه من القتال وعليه اجرة المثل بنسبة ما له من الفرس
ص والمستند للجيش كهو ش يعني انه اذا خرج من الجيش واحد او جماعة باذن الامام او بغيره
فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا وفي الذي منعة
الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء المستندين له فان الجيش لا يختص بها
ايضا وظاهر كلام المؤلف انه اذا كان المستند للجيش ممن لا يسهم له ان ما غنمه يكون جميعه للجيش
وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونصه عن ابن رشد فان غزوا اي الكفار مع المسلمين باذن الامام او بغيره
اخذ منه منعة حتى كان لهم غنيمتهم لم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة
نصيب الا ان يكونوا مكافئين او يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين فما لهم
تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة اه ص والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو
عبدا على الاصح لا ذمي من ش اي وان لم يكن الخارج مستندا للجيش ولا يقوى به بل خرج غازيا
وحده من بلاد الاسلام فان غنيمته يختص بها دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص اي انهم اذا لم
يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان حكمهم حكم الجيش المنفرد فما غنموه فهو لهم فقوله
كمتلصص مثال لقوله والا فله اي هذا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا او انثى بالغا او غيره
واما الذمي فانه لا يخمس ما غنمه قولا واحدا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الخ فالخطاب
للمؤمنين وقوله لا ذمي من عطف على مسلم ص ومن عمل سرجا او سهما ش مذهب المدونة
وهو المشهور ان من عمل سرجا او برى سهما او صنع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلاد العدو
فانه يختص به ولا يخمس وسواء كان كثيرا او يسيرا كما هو ظاهرها وهو المشهور فيكون تقييد سحنون
للمدونة باليسير خلافا كما عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم في اللغة
كالقنان وقيل شيء من العيدان تركب عليه الثياب وافهم قوله من عمل ان ما اخذه مما كان
معمولا لا ياخذه ابن حبيب وما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستاثر به وان دق ص والشأن
القسم ببلدهم ش يعني ان السنة الماضية التي فعلها النبي عليه السلام او العمل الذي مضى
عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى لهم واطيب لقلوب المجاهدين وانفع
للغنيمة وارفق بهم في التصرف لبلادهم وهذا اذا امنوا كرة العدو وكان الغانمون جيشا واما ان
كانوا سرية من الجيش فلا يقتسموا حتى يعودوا الى الجيش وسكت المؤلف عن احتياج القسم

مـ المستند الى الجيش من منعه داو سرية كالجيش

مـ نص المواق عن ابن رشد

مـ المختص

مـ اذا خرجت سرية من البلد

مـ اذا كان المتلصص مسلما فانه يخمس ولو عبدا
اذا كان ذميا فانه لا يخمس

مـ من عمل سرجا ونحوه في بلاد العدو اختص به

مـ المشجب

مـ قسم الغنيمة ب... يؤخذ لبلد الاسلام

مـ تقييد

إلى حاكم ونص ابن فرحون على أنه لا بد منه إذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل
لنفسه من كرائم الأموال ما يطلب غيره وهو مؤد للتشاجر ص وهل يبيع ليقسم قولان ش
يعني أن الإمام أو الأمير هل يجب عليه أن يبيع الأربعة الأخماس ليقسم أثمانها لأنه أقرب للمساواة
لما يدخل التقويم من الخطإ أو لا لأنه يجري ممن يشتري فيقسم الأعيان أو لا يجب البيع بل يخير فإن شاء باع وقسم
الثمن وإن شاء قسم الأعيان بحسب ما يرى من المصلحة واعترض بعضهم الأول بأن بيعها ببلد الحرب
ضياع لرخصها هنالك وأجيب بأن رخصها يرجع لهم لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها وأما
الخمس فلا يبيعه بل يبقى وهذا يفهم من قول المؤلف ليقسم ص وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح
ش هذا مبني على أن الإمام يقسم سلع الغنيمة لا أثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة
أقسام إن أمكن ذلك حسا باتساع الغنيمة وشرعا بأن لا يؤدي إلى التفريق بين أم وولدها على ما رجحه ابن
يونس فإن لم يمكن الإفراد ضم إلى غيره ص وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف
أنه ملكه ش يعني أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما من متاعه في الغنيمة قبل قسمها وشهدت
له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج
عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق على ملكه إلى الآن فيستحق نفعه وأخذه بالحكم الشرعي كالاستحقاق
ولا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك
بين المسلم والذمي للعصمة وهذا كله إذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله ص وحمل له
إن كان خيرا وإلا بيع له ش أي فإن عرف شيء لشخص غائب حمل له إن كان الحمل خيرا له وإلا بيع له
وأنفذ الإمام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المؤلف فيما إذا كان بيعه خيرا من حمله أو استوت مصلحة
بيعه وحمله والنقل يفيد ذلك واللام في له للتعليل أي وبيع لأجله أي لأجل إيصال الثمن إليه لا لملكه
بيع لأن الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلها بمعنى على أي بيع عليه ص ولم يمض قسمه
إلا لتأول على الأحسن ش أي وإذا قسم الإمام ما عرف مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه عمدا
أو جهلا ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون الإمام قسم ذلك المتاع متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء
أن الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له أخذه إلا بالثمن لأنه حكم بما اختلف فيه الناس
فلا ينتقض على ما قال ابن عبد السلام أنه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لأنه لا يعتد بموافقة الجهل
للمذهب ص لا إن لم يتعين ش يعني أن ما وجد في الغنيمة من مال مسلم أو ذمي لكن لم يعرف
عين صاحبه ولا ناحيته فإنه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من
خارج أنه يجوز قسمه ابتداء فإن أخذه من أخذ معين أو من لم يمض قسمه غير محلل ص بخلاف اللقطة
ش يعني أنه إذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك أو وجدها أحد من جماعة الجيش في دار

مع
لا بد من احتياج القسم إلى حاكم — خ فرض

مع
هل يخير الإمام في أن يقسم الأعيان والأثمان بحسب ما يرى المصلحة

مع
بحث وجوابه

مع
يقسم كل صنف بانفراده إن أمكن القسم وإلا جمع

مع
إذا عرف المال قبل القسم كان لمالكه وقيمته إن لا

مع
إذا عرف ربه وكان غائبا

مع
إذا قسم الإمام ما وجب لمالكه

مع
لا يعتد بموافقة الجهل للمذهب — للمذاهب

مع
إذا لم يعرف قبل القسم وكان مما يملك وقيمته

مع
إذا وجدت عندهم لقطة فإنها لا تقسم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ا سم

مـ
اذا لم يعرف قبل القسم وكان مما لا تملك رقبته

حكم من فيه شائبة حرية اذا علم قبل القسم ولم يعرف مالكه

حكم ما اذا جاء رب المعتق لاجل

مـ
حكم ما اذا جاء سيد المدبر بعد بيع كتابته

مـ
خدمة ام الولد لا تباع

مـ
صحة الشهادة على التدبير وما بعده

مـ
ما وجد بعد القسم من مال مسلم او ذمي اخذه بثمنه

مـ
اذا تداولته املاك كان له بالثمن الاول

الحرب فانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه والا فقولان
وتقدم ان المشهور قسمه قال ح ينبغي ما لكه ولا يوقف فان كان كذا الخدمة الا تملك رقبته كمعتق لاجل
ومدبر ومكاتب وام ولد جهلت عينها الكمن تكلم على ذلك هنا بقوله ص وبيعت خدمة معتق
لاجل ومدبر ش يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها معتق لاجل او مدبر او مكاتب او علمنا
ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة المعتق الى اجل تباع الى ذلك الاجل اذ ثم بيع لسيده الذي اعتقه
الى ذلك الاجل فيه لا جميع الخدمة فيخدم من اشتراه الى ذلك الاجل ثم يعتق فان جاء ربه خير في اسلامه
للمشتري فيصير حرا مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرا او لو حل اجله قبل استيفائه فيبقى
اتباعه بما بقي بقية ثمنه فلا وان استوفاه قبل اجله فهل يرجع لربه فلا وان استخدمه
المشتري بعضها خير في الباقي وان جاء بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شيء لربه وكذا لا تباع خدمة
المدبر اذ ثم بيع لسيده الذي دبره جميع الا الخدمة قاله سحنون ص وكتابة ش اه وكذا لا
تباع كتابة المكاتب اذ ثم بيع لسيده الذي كاتبه فيه الا الكتابة وليس له فيه خدمة لانه احرز نفسه
وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر ولذا لم يقل ومكاتب فان ادى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراها فهي
الغانم فانه يعتق والولاء للمسلمين وان عجز عاد رقا لمن اشتراها وان جاء سيده بعد ان بيعت
كتابته فان اداها عاد اليه مكاتبا وان اسلمها وعجز رق لمبتاعها اه ومحل كون الولاء للمسلمين اذا
لم يعلم السيد كما هو فرض المسألة فان علم السيد بعد ذلك كان الولاء له ص لا ام ولد ش
يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها ام ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ ليس
لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو
فينجز عتقها بقوله لا ام ولد لا خدمة ام ولد وفي صحة الشهادة فيما قال ابن عرفة ونصه وانما
يتم الشهادة في المدبر بقولهم اشهدنا قوم يسمونهم ان سيده دبره لا ان نسالهم عن اسم ربه او نسميه
ونسيناه قلت وكذا في ام الولد والمعتق لاجل اه وسيأتي قسم رقابهم فلا ص ولعبد
اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد ش هذا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا فالضمير في له يرجع
للمعين من مسلم او ذمي والضمير المجرور باللام يرجع للغنيم والضمير في اخذه بثمنه يرجع للمبيع
والمعنى ان المعين من مسلم او ذمي اذا عرف ماله بعد ان قسم في المغنم وابتاعه بالكم والشراء فهي
فانه ياخذه بثمنه الذي بيع به او قوم به على ما هو فيه من سلامة او عيب خفيف او فاحش وان ابى فهو
هو بيده واختلف قول سحنون لو بيع مرارا واختلفت اثمانه فالمشهور انه لا يخير ولا ياخذه الا
بالثمن الاول خاصة الذي بيع به او قوم به في المقاسم ان تعدد البيع فيه والعبد وبين الشفيع
ياخذه بما شاء من الاثمان انه هنا اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول فقد سلم حقه فلا ياخذه من

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الغنيمة فسقط حقه والشفيع اذا اسلم للاول كان اشترى وكل شريك باع حصته فلشريكه عليه
الشفعة فله ان ياخذ بما شاء ص واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي
او سيدها ش صورة المسئلة ان ام الولد تقع في الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين سيدها
فانه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وان كان اضعاف قيمتها ولا خيار
للسيد لان كان سيدها موسرا اخذنا الثمن منه حالا وان كان معسرا فانه يتبع به في ذمته اما لو
قسمت في الغنيمة مع العلم بها انها ام ولد لرجل مسلم فان سيدها ياخذها ممن اشتراها من الغنائم
بلا ثمن ومحل وجوب الفداء ان لم يمت احدهما قبل الفداء اما ان ماتت قبله فلا شيء على سيدها
لان الرقبة تعذر تخليصها بالموت اذ المقصود بالفداء تخليص الرقبة وان مات سيدها قبل ان يفديها
خرجت حرة لانها من رأس ماله ولم يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها شيء اذ ليس بدين ثابت انما هو
لتخليص الرقبة وقد فات بموت احدهما ص وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما
مسلما لخدمتهما ش صورة المسئلة ان المعتق الى اجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق
والتدبير اذ لم يعلم بالعتق والتدبير الا بعد القسم فان عرف مالكهما فانه يخير في ان يفديهما بما
وقعا به في المقاسم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق لاجل الى اجله ويخدم
المدبر الى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله لحالهما وبين ان يسلم خدمتهما لمن وقعا في
سهمه تمليكا له فيستوفيها من كان في سهمه وان كثرت وقيل يرجع لسيده ان وفى قبل عتقه
فان تم الاجل او مات السيد قبل الاستيفاء ففي اتباع العبد بما بقي قولان وسياتي للمؤلف في المدبر
انه يتبع والمعتق لاجل كذلك اذ لا فرق بينهما قال في توضيحه وينبغي ان يقيد قول من قال بعدم الاتباع
هنا في المعتق الى اجل بما اذا لم يكتما وأما ان كتما فيرجع عليهما لغرورهما اه فان تم الاجل ولم
يوف لم يتبع بشيء فان وفى والسيد حي والاجل باق رجع لسيده وما تقدم من انه يسلم خدمتهما
تمليكا هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضي نقله ابن يونس عن سحنون وبعبارة ويوخذ
من قوله واتبع بما بقي انه يسلم الخدمة تقاضيا ويوخذ من قوله مسلما لخدمتهما انه يسلم الخدمة
تمليكا فيوخذ من كلامه اولا وآخرا القولان ص وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر
ان حمله الثلث واتبع بما بقي ش يعني ان العبد المدبر اذا وجد في الغنيمة وقسمناه جهلا
بتدبيره او عالمين بتدبيره فان خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته في حالة الجهل
بتدبيره ثم اذا علمنا بسيده الذي دبره واسلمه لمن هو في يده ثم مات سيده الذي دبره قبل ان يستوفي ما
وقع به في المغنم مما قوم به عليه وحمله الثلث فانه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي
عليه من ثمن خدمته او رقبته عند ابن القاسم وسياتي حكم ما اذا حمل الثلث بعضه ص كمسلم

او ذمي

اذا قسمت ام الولد في الغنيمة مع العلم بها

اذا لم يطلع على العتق لاجل والتدبير والكتابة الا بعد القسم جهلا

المعتق الى اجل ينقضي اجله قبل الاستيفاء

اذا مات سيد المدبر قبل الاستيفاء

أن أخذ من فيهما وفي بعض راجع لسكوتهما بأمر ش التشبيه في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذمي
إذا قسما في المغنم جهلا بحالهما والحال أنه لا عذر لهما في سكوتهما بأمر من الأمور بأن نمره وهما ساكتان
متعمدان ولم يخبرا بحالهما مع علمهما أن الآسر فلو لم يعلم مهما فإنهما يكونان حرين ويتبعان بما وقعا
بعد في المغانم وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا
يظن أن ذلك الحكم يرق وأنه لا ينفع حتى بشئ ص وإن حمل بعضه رق باقيه ش أي وإن مات السيد
واستغرقت الديون جميع المدبر أو جميعه لمن هو في يده وإن حمل الثلث بعضه أي بعض المدبر كان الثمن
بين السيد لو عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي وإن استغرقت الديون بعضه رق ما استغرقته
الديون للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثاه الباقي للغازي فالحاصل أن الغازي يقدم على الديون
يستحق ما تستغرقه ويعتق ثلث الباقي ومنها أنه يقدم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى قوله
ورق لمن هو بيده ص ولا خيار للوارث بخلاف الجناية ش أي ولا خيار للوارث فيما رق من كله
أو بعضه من إسلامه للغازي أو فدائه بما يغرم له من قيمته الذي اشتراه به من المغانم أو قوم عليه إن اشتري به
إنما اشتري رقبته فإذا أسلمه سيده بعد أن أسلم له ما اشتري بها رق منه بعد موته بخلاف الجناية
إذا صدرت في المدبر وخير سيده في إسلامه وفدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه
ديون تستغرق المدبر أو بعضه فإن وارث السيد يخير فيما رق منه من إسلامه أو فدائه بما بقي من أرش
الجناية لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه ما حمله كان
كمعتق بعضه جنى فيخير الوارث فيما رق منه لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد ص وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله ش هذا إذا قسمت رقبته أو اشتري من بلاد الحرب وأما إذا بيعت
كتابته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه اهـ وإن أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المغانم
جهلا أو اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على حالته التي كان عليها
يؤدي إليه كتابته ويخرج حرا إن عجز رق له ص وإلا فقن أسلم أو فدي ش أي وإن لم يؤد
وعجز عنه خير سيده في إسلامه أو فدائه وعلى كل من الحالين فهو قن وبطلت كتابته كمكاتب عليه
دين عجز عنه أو جنى جناية وعجز عن أرشها وهو معنى قوله وسواء أسلم لمن هو في يده أو فدي منه اهـ
عن أنه سيده بثمنه الذي اشتري به من المغانم أو دار الحرب فإن قيل لأي شيء لم يثبت لسيده التخيير
ابتداء في إسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق لأجل قيل لأنه لما أحرز نفسه وماله فلم يكن لسيده
تسلط على إسلامه لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لأجل ولما كان الحربي
لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل إنما يتقرر له عليه شبهة ملك أشار إلى ذلك بقوله ص
وعلى الآخذ إن علم بملكه معين ترك تصرف ليخيره ش والمعنى أن من وقع في سهمه

فرع
إذا قسم مسلم أو ذمي

إذا لم يحمل الثلث إلا بعض المدبر

فرع
تكميل

لا تخيير للوارث في إسلامه وفدائه فيما بقي منه

فرع
إذا أدى المكاتب ما اشتري به عاد مكاتبا لسيده

فرع
إذا لم يؤد رجع قنا لسيده

فرع
سؤال وجوابه

فرع
من اشترى شيئا من بلاد الحرب أو أخذ إسلام ثم علم أنه لمسلم أو ذمي معين لم يجز له التصرف فيه حتى يخير ربه

سلعة من سلع الغنيمة عرضا او حيوانا طاميا او ناطقا ذكرا او انثى ثم علم ربه وسواء كان ربه مسلما
او ذميا فانه يجب عليه ان لا يتصرف فيه الا بعد ان يخيره فيه فان شاء اخذه بما وقع به في الغنيمة وان شاء
تركه له لانه مملوك له وزوال الملك موهوم وقوله وعلى الاخذ خبر مقدم وقوله ان اراد تصرف مبتدا مؤخر
ص وان تصرف مضى ش اي باستيلاد او بعتق ناجز والمعنى ان من وقع في سهمه من الغنيمة
عبد او امة او اشترى ذلك الذمي من حربي غار عليه او ابق اليه وتصرف في ذلك باستيلاد او بالعتق الناجز فانه
يمضي على ربه على المشهور اي يمضي العتق وتكون الامة ام ولد له في مسالة الغنيمة وفي مسالة ما اذا
اشتراه من حربي وان كان ابتداء لا يجوز وقوله ص كالمشترى من حربي ش في بلاد الحرب مشبه بما
قبله في مطلق المضي اذ لا يتقيد مضيه باستيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف الماخوذ من
الغنيمة فلا يمضي تصرفه فيه بالبيع والهبة وقولنا مثله الحالي في باب الغنيمة لانه لو وجد قبل قسمها
اخذه مجانا ولا كذلك المشترى من حربي في ارض الحرب فانه لا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به كما ياتي في كلام
المؤلف عند قوله وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد وقوله ص باستيلاد ش
يتنازعه تصرف ومضى واخرى العتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا اي فيما وقع في المغانم بل ياخذه
ربه كما مر في قوله وبالاول ان تعدد بخلاف المشترى من حربي في بلاد الحرب فيفوت ولو بالبيع كما مر مع
العهد والراجح من التردد المشار اليه بقوله ص وفي المؤجل تردد ش اي وفي العتق
المؤجل تردد هل يمضي ام لا لانه كالعتق لا التدبير اذا كان فوتا فاولى العتق لاجل اشروع فيه معتقي
اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام عدمه وفرقهم على قول ابن القاسم ان الكتابة والتدبير كالعتق انتهى
ومحل فوت ما اخذ من الغنيمة باستيلاد وما معه ان اخذه بنية تملكه اما ان اخذه بنية رده فقولان
بالامضاء وعدم الامضاء بما ذكر واليه الاشارة بقوله ص ان لم ياخذه على رده لربه وان
فقولان ش والراجح عدم الامضاء ص ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا
ش يعني ان من دخل دار الحرب فوهبه حربي سلعة او عبدا هرب الى دار الحرب او غار عليه الحربي
فاذا قدم بذلك الموهوب له فان ربه المسلم او الذمي ياخذه منه بغير عوض وان كان المعطى له اخذه
من الحربي بعوض بان اشتراه منه او وهبه له هبة ثواب فان ربه لا ياخذه من الذي هو معه الا بعد ان
يدفع له نظير ما عاوض عليه واليه الاشارة بقوله ص وبعوض به ش فقوله بدارهم
متعلق بوهبوه وقوله مجانا يتنازعه العاملان قبله وانما لم يقل المؤلف وبثمن ليشمل البيع والهبة
ومفهوم دارهم انهم لو وهبوه او باعوه بدارنا بعد دخولهم الينا بامان فان ذلك يفوت على ربه واما
ما وهبوه بدارنا قبل تامينهم فمثل ما وهبوه بدارهم ص ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد ش يعني ان محل اخذ المالك الشيء ان لم يبعه المعاوض او الموهوب فان اجازه بعتق

قف: اتصرف باستيلاد او بعتق ناجز

قف: تصرف المشتري من حربي بالاستيلاد معتبر

قف

قف: ليس البيع فوتا فيما وقع في المغانم

قف: الراجح في العتق المؤجل انه كالعتق

قف: ما وهبوه من مال مسلم او ذمي بدار الحرب وقدم به اخذه ربه مجانا

قف: من عاوض في دار الحرب على مال المسلم او ذمي فلا ياخذه ربه الا بالثمن

ما وهبوه او باعوه بدارنا

اذا باعه المعاوض او الموهوب له

أو إيلاد فلا سبيل له إلى البيع كما مر وبيع جانيه يمضي لأنه يكون له الكراء الثمن فيما إذا وهب مجانا أو الزائد فيما إذا عاوض عليه كما لو عاوض عليه بعشرة وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه فقوله فله الكراء الثمن أو الزائد لف ونشر مرتب وليس له رجوع بغلته إن اغتل **ص والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء ش** يعني أن من فدى شيئا من أيدي اللصوص ونحوهم من كل ظالم هل يأخذه ربه من الفادي بغير شيء أو إن شاء وهو الأحسن لأن اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي أو لا يأخذه إلا بعد أن يدفع الفداء الذي فداه به من أيدي اللصوص قياسا على ما جرى في دار الحرب فقوله أخذه بالفداء أي الذي لا يمكن الخلاص إلا به فإن أمكن الخلاص بلا شيء أو بدون ما دفع فإنه يأخذه في الأول بلا شيء وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه **ص وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان ش** يعني أن المدبر والمعتق إلى أجل إذا أسلمهما سيدهما لمن عاوض عليهما من أيدي اللصوص أو في دار الحرب أو غير ذلك فإنه يملك خدمتهما فيخدمه المدبر إلى موت سيده الذي دبره والمعتق لأجل يخدمه إلى ذلك الأجل فإذا مات سيد المدبر الذي دبره أو الثلث يحمله أو جاء الأجل في المعتق لأجل ففيه قولان فيما إذا فديا بعد الكلام أنهما يعتقان ولا يتبعان بشيء وإن لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه شيء مما اغتله منهما لأنه كالغاصب أو لا يتبعهما إلا بما بقي عليهما بعد قولان والمعتمد أنه يتبع بما بقي كما يفيده كلام المواق **ص وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم ش** يعني أن عبد الحربي إذا فر إلى بلاد المسلمين قبل إسلام سيده فإنه يكون حرا لأنه غنم نفسه وسواء أسلم أم لا فلا مفهوم لقوله يسلم وإن قدم بمال فإنه يكون له ولا يخمس وكذا يكون حرا إذا أسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشرك وهذا إذا خرج إلينا قبل إسلام سيده بدليل قوله **ص لا إن خرج بعد إسلام سيده ش** أي لا إن خرج إلينا كافرا أو مسلما بعد إسلام سيده أي فهو له وسواء سبق إسلام أحدهما الآخر أو تساويا في الإسلام **ص أو بمجرد إسلامه ش** معطوف على مقدر أي خرج لا على بعد وكأنه قال لا إن خرج وحده أو بمجرد إسلامه أي العبد وليس تكرارا مع مفهوم الشرط لأن قوله أو بقي حتى غنم معطوف على فر ومفهوم فر أو بقي حتى غنم أعم من مجرد إسلامه لأعم لا يلزم أن يصدق بالأخص معينا لأنه يصدق بما إذا أسلم وخرج لبعض ديارهم أو جزرهم أو نحو ذلك ولم يصل إلينا وهو إذا لم يصل إلينا لا يكون حرا على المذهب **ص وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده ش** يعني أن الزوجين الكافرين إذا سبيا مجتمعين أو أحدهما قبل الآخر فإن النكاح ينفسخ بينهما ويحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة لأنها صارت أمة إلا في

مع: ما فدي من أيدي اللصوص

مع: ليس للص شبهة ملك بخلاف الحربي

مع: من عاوض بدار الحرب على مدبر ونحوه وهو المعتق إلى أجل

مع: عبد الحربي إذا فر أو أسلم قبل إسلام سيده

مع: إذا خرج بعد إسلام سيده فهو لسيده

لا يكون العبد حرا بمجرد إسلامه

مع: زوجته وهي غنيمة بلا تفصيل

فهو في أوجه فإنه لا يفسخ بينهما وهو ما إذا أسلم الحربي ثم سواء كان عندنا بأمان أو جاء إلينا ثم
سبينا زوجته ثم أسلمت بقربه أو في العدة فإنها تقر على نكاحه لاجتماعهما في الإسلام لأنها صارت
أمة مسلمة تحت مسلم فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له أن يتزوج
الأمة الكافرة وإنما الذي له وطؤها بالملك ص **وولده وماله فيء مطلقا** ش الضمير في
ولده راجع لمن أسلم المفهوم من قوله بعد ولو والمعنى أن الحربي إذا أسلم وفر إلينا أو بقي في بلاده
حتى غنمنا بلاده فإن ولده الذي حملت به أمه قبل إسلامه فيء بدليل قوله ولو إن حملت به بكفر وماله
غنيمة للجيش الذي دخل بلاده لأنه هو مراده بالفيء ولو عبر به لكان أحسن وأما زوجته فهي غنيمة
اتفاقا وكذا مهرها وإذا كانت غنيمة فقيل ينفسخ نكاحها لملك الغير جزءا منها وعلى قول ابن القاسم لو سرق
من الغنيمة يقطع لم ينفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير يقاتل أم لا بدليل أو خرج إلينا وترك
ماله وولده أو أسلم عندنا في أمانه أو في بلاده وهو معنى الإطلاق وأما ولده الذي حملت به بعد إسلام
الأب فإنه لا يرق اتفاقا ص **لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة** ش هذا
عطف على قوله فيء والمعنى أن الحربي إذا سبى حرة مسلمة أو حرة كتابية فوطئها وأتت بأولاد
عنده ثم غنم المسلمون دار الحرب والحربي ثم والأولاد في دار الحرب فإن الأولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة أو من
الكتابية عند الحربي لا يكونون فيئا على المشهور بل أحرار تبعا لأمهم بخلاف الكبار ففيء ص **وهل
كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان** ش الموضوع بحاله يعني أن الحرة المسلمة إذا سبيت
وأتت بأولاد عند الحربي فإن كانوا صغارا فإنهم يتبعونها كما مر لا يكونون فيئا وأما الكبار منهم ففيء
أي غنيمة ولو عبر به لكان أظهر وهل هم فيء وإن لم يقاتلوا لأنهم على حال يمكنهم القتال والنية مذهب
ابن شبلون أو هم فيء إن قاتلوا بالفعل والنية مذهب ابن أبي زيد وعبد الوهاب تأويلان وأما كبار الكتابية
ففيء اتفاقا كما قاله ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث وحكاية الشارح الخلاف فيهم فيه
نظر وقول بعضهم ليس في المدونة تخصيص المسألة بذلك بل النص كما ينبغي ولقد أجاد المؤلف في تخصيص
كلامه بكبار المسلمة رحمه الله تعالى ونفعنا به ص **وولد الأمة لمالكها** ش يعني أن
المسبية إذا كانت أمة وأتت بأولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور أنهم لمالكها مسلما أو
ذميا سواء كانوا صغارا أو كبارا من زوج أو غيره لتبعية الولد لأمه في الرق والحرية تنبيه
الولد يتبع أمه في الرق والحرية ولا يتبعها في الدين والنسب وأداء الجزية وقد صرح أبو الحسن في شرح الرسالة
بأن ولد الزنى يتبع أمه في الرق والحرية والإسلام وفي ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيده وبه تعلم ما في شرح
السنهوري **ولما أنهى الكلام** على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفيـ
ـئهم وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني التابع من القتال كما مر

في قوله

مـ إذا أسلم زوج الحربية ثم سبيت وأسلمت وهو المستثنى في كلام المص

مـ إذا أسلم الحربي وسبى المسلمون ولده وماله الذي بدار الحرب فإن ذلك كله غنيمة

مـ زوجته غنيمة اتفاقا

مـ أولاد الأسيرة المعصومة الدم

مـ إذا سبيت المسلمة فولدت بدار الحرب أولادا ثم غنم المسلمون الجميع

مـ كبار الكتابية فيء اتفاقا

مـ الأسيرة إذا كانت أمة

مـ الجزية

اشتقاقها

وقت مشروعيتها قدرها

الركن الاول والثاني في العقد والعاقد

الركن الثالث المعقود له

شروط من توخذ منهم الجزية

من بلغ منهم اخذت منه على الفور

الركن الرابع البقاع

حديث

في قوله ودعوا للاسلام ثم جزية قال في التنبيه الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس اي لا تقضي وجمعها جزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اهـ ومما تعلق الكلام في هذا الباب باربعة اجزاء العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه اشار الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاول بقوله ص

فصل عقد الجزية اذن الامام ش

والعنوية الجزية هي اذن الامام لكافر ذكر ولو قرشيا على المشهور في سكنى موضع مخصوص من غير الحجاز على اعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء بغير اذن الامام لم يتم لكن يمنع الاغتيال او من القتل والاسر ويجب عليه اذا ابى ان يرده الى مأمنه امنا وللامام ان يجعل عليهم ما تقدم في الجواهر وقوله ص لكافر ش اي لكل كافر لان النكرة في سياق الاثبات قد تعم اي عموما شموليا وان كان قليلا وهو المناسب لغرضه هنا ولا يعترض على الحد بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا لانها لا يعتد بهما وانما اتى المؤلف بقوله لكافر توطئة لما بعده وان المسلم لا يتوهم ان عليه جزية حتى يحترز به منه وخرج بقوله ص صح سباؤه ش بالمرتد ان اشتراه المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد وانه لا يقر على ردته اذ كل منهما لا يصح سباؤه ص مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم ش يعني ان شرط اخذ الجزية ان يكون الماخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالطا لاهل دينه فلا توخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من فيه شائبة حرية ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان الاديرة لا يقر هذا يغني عنه قوله صح سباؤه ولا ممن اعتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف ما لو اعتقه غير مسلم او اعتقه مسلم ببلد الحرب واذا بلغ الصبي فانها توخذ منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما في الكافي وانظر هل يجري ذلك في العبد اذا عتق والمجنون اذا افاق ام لا وقوله مخالط ولو راهب كنيسة لا صومعة ودير وغار ولو ترهب بعد ضربها سقطت عنه عند ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله استغنى بتذكير الاوصاف عن اشتراط الذكورية في المحققة ص سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز ش سكنى منصوب بنزع الخافض اي اذن الامام في سكنى كذا او سكنى ممنوع من الصرف يجوز فيما بعده الجر على الاضافة والنصب وقوله غير مكة الخ تقسيم لجزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وشمل قوله غير الخ بيت المقدس والثغور ونحو ذلك والمراد بجزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها لا كس

يجوز لهم أن يمرّوا في جزيرة العرب إذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من دخولها لدخولهم أيام عمر رضي الله عنه يجلبون الطعام
من الشام إلى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يتسوقون وينظرون في حوائجهم ومقتضى كلامهم أنهم لا
يمكنون من الإقامة المذكورة لغير مصلحة وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وفي عبارة تت ليس المراد بالاجتياز
المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل دخولهم هذه الأماكن لتجرهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم
ص بمال ش بخ تتعلق بسكنى أي في سكنى بسبب مال أو بعقد أي العقد على مال أو بإذن الإمام أي
إذن الإمام مع مال أي فيجوز بالمال والمذهب أن لما أشرنا له لا ذكر ص للعنوي أربعة دنانير أو
أربعون درهما في سنة ش يعني أن القدر الذي يضرب على كل واحد من أهل العنوة هو أربعة دنانير أو
أربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند أخذها فمن كان غنيا بذلك أخذ منه ومن كان قادرا على بعضه أخذ
منه ما قدر عليه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطالب بها بعد غناه فيه قال ابن عبد
السلام ولم يعلم من كلام المؤلف أي ابن الحاجب حكم غير أهل الذهب والورق وقد قال سحنون على نقل
بعض الشراح وإن كانوا أهل إبل أو بقر أخذ منهم عليها الإمام أي ما رآه أخذ منهم عليها ابتداء أو عند الأخذ وأهل
العمود والبادية والحضر كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين ص والظاهر آخرها ش يعني أن الجزية
تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول كمذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة ومثله للباجي وابن رشد وكذلك
الصلحية إذا وقعت مبهمة وآخرها منصوب بإسقاط الخافض أو مفعول بفعل محذوف أي أنها تؤخذ آخرها
ص ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد ش يعني أن الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله ولو درهما
واحدا ولا يزاد على الغني على القدر المتقدم ذكره ص وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأولى ش
تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن على الجزية الصلحية وهي على ما شرط إن رضي الإمام أو من يقوم
مقامه ولهذا أن لا يرضى بما شرط ويقاتله ولو بذل أضعاف الأولى على المذهب وما يأتي ضعيف وإن أطلق في
صلحه ولم يشترط قدرا فعليه ما يلزم العنوي وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما ص والظاهر إن بذل
الأول حرم قتاله ش يعني أن ابن رشد استظهر أن الصلحي إذا بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم
الإمام أن يقبله منه ويحرم على الإمام أن يقاتله وحقه أن يعبر بالفعل لأنه من عند ابن رشد لا من الخلاف
ص مع الإهانة عند أخذها ش أي وتؤخذ كل من الجزيتين مع الإهانة وجوبا أي الإذلال
والصغار لهم عند أخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويؤخذ من كلامهم عدم قبول
النائب في ذلك لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه فعسى أن يكون ذلك مقتضيا
لرغبتهم في الإسلام ص وسقطتا بالإسلام ش أي الجزية والإهانة والمراد بالجزية
المطلقة الشاملة للعنوية والصلحية وهذا أولى لأنه يعلم منه حكم الإهانة بطريق المفهوم وعلى
عود الضمير على الجزيتين لا يعلم منه حكم الإهانة إلا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا بالإسلام

وقوله

لا يمنعون من الاجتياز بجزيرة العرب ويضرب لهم ثلاثة أيام كما ضرب لهم عمر

الركن الخامس مقدار الجزية العنوية والصلحية

وقت أخذها

الجزية الصلحية

إذا أطلق الصلحي صلحه ولم يشترط قدرا حملت على العنوية

إذا بذل الصلحي القدر الذي على العنوي لزم الإمام قبوله

كيفية أخذها منهم

تسقط الجزية بالإسلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولو كلهم منه التحيل على إسقاط الجزية في السنين المنكسرة وهو كذلك ص كأرزاق المسلمين
وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم ش يعني أنه يسقط عنهم لأجل الظلم ما فرضه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مع الدنانير في كل شهر على كل نفس مدان وثلاثة أقساط زيت على من كان بالشام والجزيرة
وفرض على من كان بمصر أردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة
وفرض عليهم أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وفرض على أهل العراق خمسة عشر صاعا
من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة وكان عمر يكسوها الناس ولا أدري قدرها قاله مالك
وقوله للظلم علة للمستثنى ص والعنوي حر ش يعني أن العنوي بعد ضرب الجزية عليه
حر وعلى من قتله خمسمائة دينار ولا قرار له في الأرض لعمارتها من ناحية المسلمين قال الله تعالى فإما
منا بعد والمن العتاقة فلا يمنعوا هبة أموالهم والصدقة بها وإن يحكم بذلك عليهم المسلمون
ولا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين
وعليه يأتي قول ابن حبيب إذا أسلموا كانت لهم أموالهم ولم تنزع منهم وإلى هذا أشار المؤلف بقوله ص
وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين ش أي الأرض المعهودة في قوله ووقفت الأرض وهي
التي أقرت بيده يوم الفتح إذ لم تكن بيده إلا ليعمل فيها إعانة على الجزية ابن رزقون وأما الأرض
التي اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهي من جملة أمواله حكمها حكم ماله بعينه ولم أر نصا
فيها وكان الأولى أن يفرع قوله وإن مات الخ بالفاء لأنه مفرع على الجزية ومفهوم قوله فقط أن ماله
ليس للمسلمين وهو على تفصيل وهو أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما اكتسبه
بعد الفتح فهو له فإن قيل ما هنا مخالف لما سيأتي في باب الفرائض في قوله ومال الكتابي الحر المؤدي
للجزية لأهل دينه من كورته فالجواب أن ذلك في غير العنوي جمعا بين الموضعين ص وفي الصلح
إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بما لهم وورثوها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر أي والحكم في الصلح
وقوله فلهم أرضهم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر وإذا أجملت الجزية على البلد بما
حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص شخصا ولا ما يخص الرقاب من الأرض فلهم أرضهم إن أسلموا
ابن القاسم يقسمونها ويبيعونها إن شاؤوا ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص بنقصانهم ولا يبرأ
أحد منهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء والوصية بما لهم بعضه أو كله وورثوها إن لم يكن لهم وارث
فلأهل مؤداهم إذ لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة
للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم إن أسلموا ص وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث ش يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مفرقة على الرقاب
كعلى كل رقبة كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم وإليها يعود الضمير من قوله فهي لهم

صح أيضا

سقوط ما كان فرض عمر رضي الله عنه عنهم بأجل الصلح

مع
إذا ضربت الجزية على العنوي فإنه يكون حرا

مع
معنى المن

كذا

مع
من مات منهم أو أسلم فأرضه وماله لأهل مؤداه

مع
الأرض التي اشتراها بعد العنوة

مع
سؤال وجوابه

مع
إذا وقعت مجملة على البلاد بما حوت من أرض ورقاب

مع
إذا وقعت مجملة على الرقاب دون البلاد

في بلاد الأرض فهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم إن أسلموا أو تورث عنهم مع أموالهم إن ماتوا عن ورثة وإن
منهم ولا وارث لهم فمالهم والأرض فيء للمسلمين لأنه هل مؤد له ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط إن
لم يكن لهم وارث وإلا فلهم الوصية بجميع ما لهم وفي هذه الحالة تبرأ الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم
وحكم ما إذا فرقت على الأرض أو عليهما حكم ما إذا فرقت على الرقاب ص وإن فرقت عليها أو
عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع ش يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مفرقة
على الأرض فقط أو أجملت على الرقاب أو سكت عنها كعلى كل شجرة كذا أو وقعت مفرقة على الأرض
وعلى الخراج معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس كذا فإنهم لهم بيعها لمن شاءوا وخراجها على البائع
في المسألتين وهذا قول ابن القاسم في المدونة وانظر إذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الأرض إذا انتقل أو
ورثة البائع وفي عبارته قصور فيما إذا فرقت عليها فقط على الأرض أو عليهما فقط على الأرض والرقاب فالحكم فيهما
سواء وهو أن أرضهم ومالهم لهم إن أسلموا ولورثتهم إن ماتوا إلا أن يموتوا بلا وارث فللمسلمين كما في القسم
الذي قبله ويزاد هنا قوله فلهم بيعها وخراجها المفروض عليها على البائع إلا أن يموت أو يسلم
وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله وعلى كل حال الأرض لهم في الأقسام الثلاثة
إلا أنهم إذا باعوها في القسمين الأولين لا يكون خراجها على البائع وفي هذا القسم خراجها على البائع والمراد
بخراجها ما ضرب عليها وسكت المؤلف عما إذا فصلت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها
هل يكون على من باع الأرض خراجها أم لا وذكر الشيخ كريم الدين أنه لا يكون خراجها على من باعها
بل يكون عليهم أي على أهل الصلح جميعهم كما أن الحكم كذلك إذا وقع الصلح على الرقاب والأرض مجملا
لم يذكره إلا على سبيل البحث ص وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا ش يعني أن العنوي
يجوز له أن يحدث كنيسة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم إذا اشترط
ذلك عند ضرب الجزية ويوفى له بشرطه فإن لم يشترط ذلك عند الضرب فإنه يمنع من إحداث الكنيسة
ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وإن بلا شرط ص كرم المنهدم ش يحتمل التشبيه التام
فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ فيقال
ما الفرق بين الإحداث والترميم فيقال إن الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه فتجويزه موطئ لهم
إلى غرضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الإحداث بدار المسلمين فيه كأنهم المنشئون لها
ويقوى الاحتمال الثاني تقديم بحجة مفهوم الشرط فإنه لا يصرح به إلا لنكتة وهي ذكره ليشبه به
ص وللصلحي الإحداث ش يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين
ويجوز له أيضا أن يرمم ما انهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية
عليه أم لا على المذهب ص وبيع عرصتها أو حائط ش يعني أنه يجوز للصلحي أن يبيع

مع: موروثات منهم ولا وارث لهم فمالهم والأرض فيء للمسلمين

مع: المفرقة على الأرض فقط أو على الرقاب والأرض

مع: خراجها المفروض عليها على البائع في المسألتين

مع: إذا فصلت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها هل يكون خراجها على البائع أو على أهل الصلح

أحكام كنائسهم

مع: الفرق بين الإحداث والترميم

مع: يجوز للصلحي إحداث كنيسة بأرض الصلح

مع: يجوز بيع عرصة الكنيسة أو حائطها محبس عليها

عن رمة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء للمسلمين
وقوله بالجر او بالنصب اما عطف على لفظ رمتها او على محلها لانه مفعول ونصب على انه مفعول المصدر
ص لا ببلد الاسلام ش اي التي بارض الاسلام اي التي انفرد باختطاطها المسلمون اي التي
كان بها المسلمون قبل فتح ارضهم لا البلد التي اختطها المسلمون بعد او معه فانه لا يمنع من ذلك هذا ما
يعول عليه وحمل المتن المذكور ان يحصل منصرما جار كان يحمل من المتن مفسرا لما علم ان نكتب اخف
المفسدتين هذا معتبر قوله ص الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق ش يعني ان الذمي عنويا او صلحيا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة
ويمنع من الركوب في السروج ولو على الحمير بل يركبون على الاكف عرضا بان يجعل رجليه في جانب الدابة اليمنى
او اليسرى والاكف البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة واما الجمال فهي في عرف قوم
كالخيل وفي عرف اخرين كالحمير بل دونها فيجري على هذا ويمنع من جادة الطريق اي وسطها اذا لم يكن خاليا
وقال الجوهري جادة الطريق معظمه والجمع جواد ص والزموا بلبس يميزهم وعزر لترك الزنار
واظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس ش يعني ان الذمي
يلزمه ان يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه بهم وكذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه
التعزير والزنار بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذا الذمي يعزر اذا اظهر السكر والخنزير
والجهر بالقراءة بين المسلمين وكذا الذمي يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح ابن مريم عليه السلام او غير ذلك
مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذا الذمي يعزر اذا بسط لسانه على مسلم او بحضرته والمراد ببسط لسانه ان
يتكلم ولا يحترم الحاضر من وان لم يكن سبا ولا شتما وكذا الذمي يعزر اذا اظهر الخمر وتراق اي يريقها المسلم ولا يضمن
لهم شيئا فيها واما ان لم يظهر الخمر واراقها مسلم فانه يضمنها لتعديه ولم يقل وكسرت اوانيها
لان اوانيها من جملة مال الذمي ولا يجوز لاحد اتلافه وكذا الذمي يعزر اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا
اظهر ضرب الناقوس وهو خشبة يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء
على من كسره ومثله الصليب اذا اظهر في اعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنى ولا يمنعون من
الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو نفيسة ولا يكنون ولا تشيع
جنائزهم لان الكنى تعظيم واكرام وكذا لا تشيع جنائزهم لان ذلك اكرام والرفق بهم ص وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين
ش لما ذكر الامور الممنوع منها اهل الذمة وليست نقضا للعهد اخذ يتكلم على الامور التي
ينتقض عهده باحدها وذكر انها سبعة وقد علمت انه اذا انتقض عهد الذمي صار كالحربي الا
في النظر فيه اذا اخذ بعد باحد الامور الخمسة المخير فيها والاسير الذي امرها الى الامام فانه مخير فيه منها

ليس للصلحي احداث ببلد الاسلام

امور يمنع منها اهل الذمة

ركوب الجمال يجري على العرف في بلد ركابه المركوب

اليهود يكلفون باتخاذ علامة يميزون بها عن زي المسلمين

المراد ببسط لسانه على المسلم

اذا لم يظهر الخمر واراقها مسلم فعليه ضمانها لتعديه

لا شيء على من كسر الناقوس او الصليب

الامور التي ينتقض بها العهد

اذا انتقض عهده صار كالحربي الا في

قلى

قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لما فاته الامان والتامين فسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب
عنه فان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا للعهد ومنها ان يمتنع الذمي من اداء الجزية التي فرضت عليه
عوضا عن حقن دمه فيسقط ما كان له من الامان لان ذلك الصلح ينعقد مع اهل الحرب على شيء ودفعه فاذا
لم يوفوا به انتقض الصلح ومنها ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر عدم المبالاة بها
ويستعين على ذلك بجاه او انتماء لذي جاه من المسلمين فيخشى الحاكم على نفسه او ماله او عرضه
فيسقط له ما كان من الامان عندهم ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنى او وطئها بالفعل واحترز
بغصب الحرة مما اذا طاوعته على ذلك فانه لا يكون نقضا للعهد واحترز بالحرة المسلمة من الامة
المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او كرها لا يكون ذلك نقضا للعهد ما لم يعاهد على انه ان اتى شيئا من
ذلك انتقض عهده وكذلك اذا زنى بالحرة الكافرة طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا للعهد ومنها
اذا غر الحرة المسلمة وقال لها انا مسلم فتزوجته ووطئها فاذا هو كافر واحترز بذلك مما اذا علمت
بانه كافر فان تزوجته به فلا يكون نقضا للعهد ويفرق بينهما ومنها ان يطلع على عورات المسلمين فانه
يكون نقضا للعهد والمراد بعورات المسلمين ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم
والعورة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه وعورة العدو ما انكشف له من حال اهل الاسلام يتوصل منه
اليهم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك ماخوذ من عورة الانسان المنكشفة ص وسب نبي
بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرءان او تقوله او عيسى خلق محمدا
او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب ش اي ومما يكون
نقضا للعهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته عندنا بلغنا لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه
قرءان او لم يرسل او ليس بنبي او اختلق القرءان من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليه السلام وما اشبه
ذلك اما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا انما ارسل الى العرب وكالتثليث والولد ونحوهما فليس
نقضا لان الله اقرهم على مثله ولا كبير فرق في التخريج بين التبليغ والمراد بما لم يكفر به ما لم يقر عليه وبما كفر
به ما اقررناه عليه وقوله كليس الخ مثال لما لم يكفر وابه وذكره على وجه التبري لان بعض هذه
الامور مما كفر وابه كقولهم انه تقول القرءان والضمير في قالوا لاهل المذهب وقوله ص وقتل
ان لم يسلم ش لكان ترجعه للساب خاصة واما غيره من بقية مسائل النقض فالامام مخير فيه
في واحد من الامور الخمسة السابقة في قوله كالنظر في الاسرى من قتل او من او فداء او استرقاق او ضرب جزية
ولكن ترجعه لجميع مسائل النقض لا كر في الساب بتعين القتل وفي غيره ارى الامام فتلقه ص
وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته ش المشهور ان الذمي اذا خرج
من دار الاسلام لدار الحرب من غير مظلمة لحقته ناقضا للعهد فاخذناه فانه يسترق وانما نص على

مه قتاله للمسلمين

مه امتناعه من اداء الجزية

مه تمرده على الاحكام

مه اكراهه الحرة المسلمة على الزنى

مه تغيير

مه غروره بالاسلام حتى وجت به

مه الاطلاع على عورات المسلمين

مه من الامور التي ينقض بها العهد سبه لمن ثبتت نبوته بغير ما به كفر

مه سبه بما كفر به

مه في كلام المص تعبيرات

مه اذا خرج الذمي لدار الحرب ناقضا للعهد فيما قاتلنا فاخذ استرق

المهمين ... على العرب والعجم وسلم

الأسر فادوا ان كان الإمام يخير فيه في بقية الوجوه المتقدمة والا فيسترق فور انتهب انه لا يسترق
لأن الحربي لا يعود إلى الروم أبدا أو وجه المشهور أن الحربي يقال لم تثبت له يد بعقد فيه مزرى من قدم فلا ينقض
وإنما ترد على حاله آمنا على نفسه وماله بخلاف المسلمين فإن لهم الرجوع في الحربي فإذا امتنع من أداء
الجزية لم يحط له العهد وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على
شروط فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح وأما إن خرج لأجل الظلم الذي لحقه ولو بشك ثم أخذ فإنه لا
يسترق كما إذا حاربنا بدار الإسلام غير مظلوم للخروج عن الذمة فإن حكمه حكم المسلم المحارب وليس في هذا
معارضة لما في ابن عرفة في الجهاد ولما تقدم من أنه إذا قاتل المسلمين انتقض عهده لأن هنا الأظهر
القتال وهو هنا متلصص ومر خ بمفهوم الشرط لشبهه بقوله كمحاربته ص وإن ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين ش صورتها جماعة من الكفار أسلموا ثم ارتدوا إلى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم
قدرنا عليهم فإنه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب
كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا وتجبر صغارهم على الإسلام من غير قتل ولا تؤخذ أموالهم ولا
تسبى نساؤهم على المشهور ولما كان المانع من قتال الحربيين أمانا أو استيمانا أو مهادنة وصلحا وقدم
المؤلف الكلام على ما عدا المهادنة ختم أبواب الجهاد بها مستغنيا بذكر شروطها الأربعة عن حدها
وهي كما قال ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة في المتاركة مدة ليس
هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستيمان ص وللإمام المهادنة لمصلحة إن
خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ش أشار بهذا إلى شروطها وذكر أنها أربعة الأول
أن يكون العاقد لها الإمام وينبغي أو نائبه لا غيره بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس
الثاني أن يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في الوقت مجانا أو بعوض على وفق الرأي السديد
للمسلمين لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم
يجز الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية
للمسلمين خالية منهم أو أن يحكموا بين مسلم وكافر أو أن يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل ما
منع وأشار إلى الشرط الرابع بقوله ص ولا حد ش لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب
اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا يكمل لما قد يحدث من قوة الإسلام وفي غير هذا الشرح كما في نسخ
وبعبارة أخرى وجملة قوله ولا حد مستأنفة أتى بها لبيان الحكم وليست شرطا كما في المهادنة
خلافا للشارح لأن الشروط ثلاثة فقط وأشار بقوله ص وندب أن لا تزيد على أربعة
أشهر ش الرابعة يندب عند ابن عمران أن لا يزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين
أو نحوها في حيث كانت المصلحة والحق في غيرها على السواء وإلا تعين ما فيه المصلحة وبعبارة

مع وجه المشهور

مع إذا حاربنا بدار الإسلام

مع إذا أسلم جماعة ثم ارتدوا وحاربوا

خ الكافرين

مع المهادنة وهي الصلح

مع حد المهادنة

مع شروط المهادنة أربعة الأول من كونها الإمام الشرط الثاني

مع الشرط الثالث

مع الشرط الرابع

مع يستحب أن لا تزيد مدة الهدنة على أربعة أشهر

مع إذا

يحتمل ان قوله وان بمال راجع لمفهوم قوله ان خلا عن كشرط بقاء مسلم اي فان تضمن عقد المهادنة شرطا ما
فاسدا لم يجز ولو كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما مر بالله وهو امشي بقوله الا لخوف ويحتمل
رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة اي فان لم تكن مصلحة في المهادنة نحو ان علونا على من فيه العدو ولنا القوة لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ص وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ش
يعني انه يلزمنا ان نوفي لهم بما اشترطوا علينا في تلك المدة الا ان يستشعر الامام منهم الخيانة فانه
يجب عليه ان ينبذ عهدهم اي يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بان لا عهد لهم وانه مقاتلهم فان
قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظني قيل اذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه
خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة ص ووجب الوفاء وان برد
رهائن ولو اسلموا ش تقدم ان الامام يلزمه ان يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها
عليه حتى لو اشترطوا عليه ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فانه يوفي لهم بذلك وفاء
بالعهد واما النساء فانه لا يجوز رده اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار وقوله ووجب اي ووجب الوفاء بما اخذناه من رهائنهم عليه وان كان برد رهائن ولو
اسلموا حيث وقع اشتراط ردهم وان لم يشترط ذلك في الرد ان اسلموا وقوله ولو اسلموا مقيد بما اذا كان
لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى نرد اليهم رهائنهم اما ان لم يكن لنا عندهم رهائن او لنا عندهم ولم
يحبسوهم لرد رهائنهم فلا ترد اليهم رهائنهم حيث اسلموا ثم ان قوله ولو اسلموا لا يعارض قوله
فيما مر ان خلا عن كشرط بقاء مسلم لان الاسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده اي ولو اسلموا
في المستقبل لان لو للمستقبل او فيما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز فراره بعد
ذلك او فدائه وقوله ص كمن اسلم ش اي كشرط رد من اسلم وليس رهنا فانه يوفي به كان
اسلامه سابقا على الشرط او بعده ولا يعارض قوله ان خلا الخ لان ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا
يلزم من الرد البقاء فقول من قال انه تكرار مع قوله ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا واعاده
ليرتب عليه قوله ص وان رسولا ش نشأ عن غير تامل وانما بالغ على الرسول لئلا يتوهم انه
ليس داخلا تحت الشرط وايضا فانه جاء باختياره واشار الى شرط الرد بقوله ص ان كان ذكرا ش
اي ان كان من اسلم ذكرا وهذا شامل للرهائن وغيرهم واما المرأة فلا ترد ولو وقع شرط ردها مع هذا لا
لمفسدة اعظم ولما ذكر وجوب رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سؤال تعريف اليهم فيما
يفعل فيه اين هي وايديهم فذكر جواب ذلك بقوله ص وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم
بماله ش والمعنى ان الاسير المسلم ممن تقدم وغيره ولو من اهل الذمة هو عام من حر او عبد يجب فداؤه
ويبدأ في فدائه بالفيء وهو بيت المال على الاصح بفتوى ابن بشير وابن رشد ثم ان عجز بيت المال او لم يوصل

مطلب اذا استشعر الامام منهم الخيانة نبذه

مطلب سؤال وجوابه

مطلب يجب الوفاء بعقد المهادنة وبشروطه الصحيحة

مطلب لا يجوز رد النساء اليهم ولو اشترطوا ذلك

مطلب تقييد

مطلب اذا اشترطوا ان يرد اليهم من جاءنا مسلما

مطلب شرط الرد

مطلب فداء الاسارى

مطلب من بيت المال

اليه

اليه أو كان وقع عن الفداء فدي من مال المسلمين أو مما فضل عنه بيت المال على فرائضهم ولو استغرقها
ما لم يخش استيلاء العدو وبذل الفداء الذي عرفه والأسير كأحدهم إن كان له مال ثم إن امتنع المسلمون
من الفداء فدي بماله إن كان له مال وإنما قدم مال المسلمين على ماله لأن المصلحة في تعلق الفداء بمال
المسلمين أشد منها في تعلقه بماله لأن ذلك يحملهم على غنائمهم للكفار مع أن تيسره من مال المسلمين
أشد من تيسره من ماله وقولنا المسلم احتراز من الأسير الكافر فليس حكمه كذلك ص و ش
إذا فداه واحد من المسلمين أو جماعة مع علم الفادي أو لضعف الإمام لا يفديه من بيت المال ولا يجبي ما
يفديه به من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع ص رجع بمثل المثلي وقيمة غيره ش وهو
المقوم ص على الملي والمعدم ش بأن تتبع ذمته وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه
من بيت المال أو يجبي من مال المسلمين ما يفديه به وفداه بقصد الرجوع فإنه لا رجوع له لحمله على
التبرع وتفريطه وإذا جهل أن الإمام يلزمه أن يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به أو
يفديه من ماله وفداه بقصد الرجوع فإنه يرجع أيضا والظاهر أنه لا بد من حلفه كما يشير له قوله في
باب الرهن وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع وبهذا الحمل يندفع التنافي بين جعله
الفداء واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدي ص إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه ش يعني أن محل الرجوع بالفداء إن لم يكن الفادي بيت المال ولم يقصد الفادي صدقة
على الأسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك الفداء وأما إن كان الفداء من بيت المال أو قصد الفادي
بالفداء الصدقة على المفدي فلا رجوع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن أن يفدى به عادة كما إذا
أمكن خلاصه مجانا فإن الفادي لا يرجع بشيء على الأسير بما دفعه عنه للعدو ص إلا محرما أو
زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه ش هذا مخرج من قوله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره يعني أن المفدي بفتح الميم وكسر الدال إذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل
منهما على الآخر أو كان زوجا فإن الفادي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه إن كان الفادي
عالما حين الفداء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان القريب ممن يعتق عليه كالأصول والفصول والحاشية
القريبة ولو لم يعلم به إلا أن يأمره بالفداء فالمذكور المفدي بفتح الميم ملتزما للفداء فإن الفادي
يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم أنه قريبه الذي يعتق عليه أو لم يعلم أنه زوج له
وبعبارة أخرى إلا محرما إلخ من إلا فأرب هذا الكلام كالأسير وخرج المحرم من الصهر والرضاع ص
وقدم على غيره ش يعني أن من فدى أسيرا من العدو وعلى الأسير دين لغير الفادي فإن الفادي يقدم
على أرباب الديون لأن الفداء آكد من الدين بدليل أن الأسير يفدى بغير رضاه وبأضعاف قيمته ولا فرق
بين مال الأسير الذي قدم به وماله الذي ببلد الإسلام فإن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع والشيء

مع ثم عموم المسلمين والأسير كأحدهم

مع ثم الأسير إن كان له مال

مع فداء الأجنبي أسيرا

مع لا بد من حلفه فيما لا يوجبه الرجوع

مع محل الرجوع بالفداء

مع فداء القريب لقريبه

مع الزوجان كالقريبين

مع إذا أمره بالفداء ملتزما للأداء رجع عليه

مع إذا كان على المفدي دين فالأسير يفدى بغير رضاه وبأضعاف قيمته

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أشار بقوله ص ولو في غير ما بيده ش وأشار بلو لخلاف ابن المواز في أنه يختص بما في يده
بمبلغ ثمنه وهو في غير ما بيده أسوة الغرماء ص على العدد إن جهلوا قدرهم ش يعني أن من
فدى جماعة بعدد معين كخمسين أسيرا بألف فيقسم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فيقسم
فداؤه على العدد من غير تفاضل بينهم إن جهل العدو قدر الأسرى من غني وفقير وغيرهما فعلى كل
واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه وإسلامه وإن علموا قدرهم وشحوا بسببه فيقسم على تفاوتهم
ص والقول للأسير في الفداء أو بعضه ش يعني إذا اختلف الأسير والفادي في أصل الفداء
فقال الأسير فديتني بغير شيء أو لم تفدني إلا أو في غيره فقال الفادي فديتك بكثير وقال الأسير بدونه
ولو تيسر أن القول للأسير عند ابن القاسم في العتبية بيمينه في الفداء كله أو بعضه ولو أتى بما لا يشبه
إن لم يكن للفادي بينة ابن رشد وليس هذا على أصولهم والأشبه إذا اختلفا في مبلغ الفداء أن يصدق
الأسير إن أشبه وإلا فالفادي إن أشبه وإلا حلفا ولزمه ما يفدى به مثله من أهل المكان وكذا إن
نكلا ويقضى للحالف على الناكل وهو المبالغ فيه في قوله ص ولو لم يكن في يده ش أي فقال
ولو كان بيده لأن القول قول الأسير في أصل الفداء ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم أنه لما كان بيد الفادي
أشبه الرهن فيكون الفادي أحق به والفرق بينهما أن الرهن يباع والأسير حر لا يباع ولذا تقول
القول قول الأسير ولو كان ماله بيد الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الأسير لا للأسير
نفسه وهنا كلام طويل انظره في الشرح الكبير ص وجاز بالأسرى المقاتلة ش المشهور
أنه يجوز فداء أسارى المسلمين من أيدي العدو بالأسارى الذين من شأنهم القتال الذين عندنا من
العدو إذا لم يرضوا إلا بذلك وقتالهم مترقب وخلاص الأسارى محقق ص وبالخمر والخنزير
على الأحسن ش هذا معطوف على قوله بالأسرى المقاتلة أي ويجوز أيضا الفداء بالخمر
والخنزير والميتة على ما استحسنه ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة
أن يدفعوا ذلك إلى العدو ثم يحاسب الإمام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية وقال ابن القاسم
يجتهد وإن لم يقدر على ذلك فلا بأس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز الفداء بما
ذكر ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل ص ولا يرجع به على مسلم ش يعني أن الفادي
إذا كان مسلما فإنه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك على الأسير المسلم أو الكافر وهذا
إذا فداه به من عنده أما لو اشتراه فإنه يرجع بثمنه على الأسير كان مسلما أو كافرا وأما إذا كان الفادي ذميا
فإنه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر ونحوه إن كانوا يتملكونه فلو قال المؤلف ولا يرجع به
مسلم وأسقط حرف الجر لكان أخصر ص وفي الخيل وآلة الحرب قولان ش يعني أنه اختلف
هل يجوز فداء المسلمين من أيدي العدو بالخيل وآلة الحرب أو لا يجوز الفداء بذلك وهو قول ابن القاسم

والمشهور

مطلب من فدى جماعة بكذا وكذا وفيهم الملي والمعدم

مطلب اختلاف الفادي والمفدي في أصل الفداء أو قدره

مطلب إصلاح عبارة المتن

مطلب الفرق بين الرهن والأسير

مطلب فداء أسارى المسلمين بأسارى الكفار

مطلب فداؤهم بالخمر والخنزير

مطلب صفة ما يفعل في ذلك

مطلب لا يرجع الفادي المسلم بقيمة الخمر والخنزير

مطلب تصويب عبارة المتن

مطلب فداؤهم بالخيل وآلات الحرب فيه قولان

وأشهب. وابن القاسم يقول لم يمنع في الجهاد إلا بيع الخيل منهم والسلاح مخصصة وأشهب يقول بجواز الفداء
بذلك ومحلهما حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين ولما أنهى الكلام على أحكام الجهاد
وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال ص

باب المسابقة ش

مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق قال
القرافي والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول
العوض والمعوض عنه لشخص واحد أما الأول فواضح وحصول العوض إلخ أي في بعض الصور وهو ما إذا كان
الجعل من غير المتسابقين على أن يأخذه السابق كما يأتي والمعوض هو الثواب لأن السبق له ثواب لتدربه
على الحروب وإنما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد
وقوعه كما يأتي آخر الباب ص بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم ش أي المسابقة حالة
كونها بالجعل جائزة فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره إلا مجانا كما يأتي وقوله في الخيل خبر المسابقة
فهو متعلق بمحذوف لا كينونة خاص أي جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز فيما عداه مجانا فقوله
في الخيل من الجانبين كفرسين أو أفراس وقوله والإبل كذلك وقوله وبينهما أي الخيل من جانب والإبل
من آخر ولا يدخل البغال في الخيل والحمار في الحافر لأنهما لا يقاتل عليهما والأظهر عند الشافعية
الجواز لدخولهما في الخبر المذكور ص إن صح بيعه ش أي شرط المسابقة أن يصح بيع الجعل فلا
يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو دما أو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا أو حرا أو يجوز على عتق عبده
عنه أو عن غيره أو يعمل له عملا معلوما أو على العفو عن جرح عمدا أو خطأ أو يجوز على عرض موصوف أو سكنى
مدة معلومة ومن وجب له جاز أن يحال به أو يؤخر به أو حميل وجاز بيعه الغرماء ص وعين المبدأ
والغاية ش تقدم أنه قال إن صح بيعه يعني أن الجعل يشترط في جوازه أن يكون مما يصح بيعه
وعطف هذه الأشياء عليه أي فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدأ الذي يبتدأ
منه والغاية التي ينتهى إليها ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية ص والمركب
ش أي وعين المركب من خيل أو إبل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فأحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس
ويشترط في الخيل مقاربة الحال أي في الحال لا في المآل فلو كان بين أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فراهتها
يقطع بتقدمه لم يجز ص والرامي ش يعني أنه يشترط أيضا معرفة الرامي وإن جهل رميه
وفي بعض النسخ والرمي فإن كان المراد بتعيين الرمي عدده فهو معتقد بهم المسألة الآتية وإن كان من
حيث راميه وشخصه فنسخة الرامي أحسن وإن كان من حيث حقيقته فالمعنى له إلا ما تقدم
بأنه في ذلك ص وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره ش يعني أنه يشترط أيضا

مه: محل القولين

مه: المسابقة والرمي

مه: المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد

مه: عقد المسابقة لازم

مه: المسابقة بالجعل جائزة في الخيل والإبل

مه: يشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة

مه: يشترط في المسابقة والمناضلة تعيين المبدأ والغاية

مه: تعيين المركب

مه: تعيين الرامي

مه: تعيين عدد الإصابة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

معرفة عدد الإصابة كأربعة من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الإصابة من كونه خسقا وهو الذي
يثقب ويثبت أو خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت أو حرقا بالحاء والراء المهملتين
وهو الذي يصيب طرف الغرض فيخدشه أو حوابيا والحوابي بالحاء المهملة وهو الذي يقع بين يدي الغرض
ثم يثب إليه أو خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو إصابة أحد جانبي الغرض ولا يخدش
منه شيئا ص وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر ش
الضمير في أخرجه عائد على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهذا معطوف على فعل الشرط من قوله إن صح
بجعل والمعنى أن السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من وال أو غيره ليأخذه من سبق
أو يخرجه أحدهما على أنه إن سبق غيره مخرج الجعل أخذه وإن سبق مخرج الجعل كان الجعل لمن حضر وكان
الأولى أن يقول على أن سبق لأن كلامه يوهم جواز الدخول على الإطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس
كذلك وانظر هل المراد بمن حضر من حضر العقد أو المسابقة وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر
لو لم يحضر أحد لمن يكون الجعل ص لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ش
هذه صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى أنه إذا أخرج كل منهما جعلا من عنده متساويين أو متفاوتين
على أن من سبق منهما يأخذ جميع السبقين فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف إذا لم يكن معهما غيرهما للقاعدة
التي ذكرها القرافي وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ولذا منعنا
الإجارة على الصلاة ونحوها ليحصل لفاعل عوضها الفاعلها إذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين
بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ الجعل وأما إن كان معهما غيرهما لم يخرج شيئا على
أنه إن سبق أخذ جميع الجعل ولا غرم إن سبقه غيره فأجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال
عياض مشهور مذهب مالك المنع لعود الجعل إلى مخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله أنهما مع المحلل
صارا كالثلاثة أخرج أحدهما دون الآخر ومحل الخلاف إذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري والرمي لقوة
فرسه ونحوه وقوة ساعده أما إن لم يمكن سبقه منع اتفاقا ويسمى محللا لأنه كأنهما تحللا به وجعله
الحرمة على غيرهم وجملة يمكن سبقه صفة لمحلل لأنه نكرة وأما لو تحقق سبقه جاز ص ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ش يعني أنه لا
يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمي به من رقته أو ضخمه ولا تعيين الوتر من رقته أو طوله أو مقابليهما
وله أن يأخذ أي سهم وأي وتر شاء وكذا الحكم لا يشترط معرفة كل واحد منهما جري فرس صاحبه أو بعيره
بل يشترط جعل كل واحد منهما فرسه ويركب الآخر والإكمال فما رأوا ولا يشترط معرفة من يركب عليهما
من صغير أو كبير ويكره أن يحمل عليهما صبي ولا يحمل عليهما إلا محتلم ضابط لذلك وتكره المسابقة بين الصبيان
وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له ص ولا استواء الجعل ش

هو

تعيين نوع الإصابة

صور السبق وأحكامها

إذا أخرجه متبرع فالجواز
إذا أخرجه أحدهما ولا يجوز سبقه أبدا فكذلك
تصويب عبارة المص
هل المراد من حضر العقد أو المسابقة
إذا لم يقع سبق
إذا لم يحضر أحد عندهما
إذا أخرجه كل واحد ومن سبق أخذهما منع اتفاقا إن لم يكن محلل
قاعدة ذكرها القرافي
إذا كان معهما محلل ففيه خلاف

محل الخلاف

ليس على المتناضلين وصف سهم أو وتر برقة أو طول أو مقابليهما
لا يشترط معرفة كل منهما جري فرس صاحبه أو بعيره ولا معرفة من يركب عليه
المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره مكروهة

هو مخصوص على تغيير السهم ولا لتأكيد النعمان ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول
المتبرع إن سبق فلان فله كذا وإن سبق فلان فله كذا ص أو موضع الإصابة ش عطف على
الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الإصابة فلا يضر أن يشترط أحدهما الإصابة في موضع والآخر أعلى
منه أو أدنى ويرمي كل منهما بما اشترطه صاحبه ص أو تساويهما ش عطف على استواء
أي ولا يشترط تساوي المتسابقين والمتناضلين في المسابقة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني
هكذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم وفي نسخة الشيخ والمواق والزرقاني ومن وافقهم تساويهما
بضمير المعدلة المؤنثة أي الصفة المذكورة أعم من صفة السبق والإصابة وفيه تكلف ونسخة ابن غازي
أو لبس ص وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن
مسبوقا ش يعني أن السهم الذي يرمى به إذا عرض له عارض في طريقه فعوقه عن سيره كبهيمة
أو انكسر السهم أو القوس أو حصل للفرس عارض في طريقه بأن ضربه إنسان على وجهه فعوقه عن جريه
أو نزع إنسان سوطه الذي يسوق به الفرس فحصل جريه لم يكن مسبوقا من سبق من أجل ذلك وقوله أو نزع
سوطه فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض لصاحبه نزع سوطه ص بخلاف تضييع
السوط وحرن الفرس ش يعني أن السوط إذا ضاع من صاحبه أو حرن الفرس تحته أو انقطع
لجام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفوره عن دخول السرادق وفي الخيمة فإنه يعد بذلك مسبوقا
ص وجاز فيما عدا مجانا ش يعني أن المسابقة تجوز مجانا أي من غير عوض في غير ما مر
كالسفن والطير لا بطال الحجر باليد وعلى الأقدام ورمي الحجارة والصراع إذا قصد بذلك الإعانة
على الحرب لا المغالبة كفعل أهل الفسوق ص والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح ش يعني أنه يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر عند الرمي بالانتساب إلى أب أو قبيلة لا نفسه
إغراء لغيره والتبختر في المشي في الحرب كفعل أبي دجانة فقال النبي عليه السلام إنها لمشية يبغضها
الله إلا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي لخبر مسلم عن سلمة ابن الأكوع خرجت في آثار
القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع : اليوم يوم الرضع . وكذلك يجوز التسمية
عند الرمي كأنا فلان بن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من التشجيع واشتغال النفس عن
التعب ص والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ش أي والأولى من ذلك كله ذكر الله
عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بأن يتمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي
موضع الرامي والمراد بأحاديثه الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي بعض النسخ لا الأحاديث
بلام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه السلام وهو متعلق بجاز أي جاز الافتخار وما
معه لا لأجل الأحاديث الواردة في قوله لا جلب ولا جنب فيها المنع لما فيها من الإعجاب والخيلاء تنبيه

مه
لا يشترط استواء الجعل المتبرع به ولا موضع الإصابة
مه
لا يشترط تساوي المتسابقين والمتناضلين في المسابقة

مه
إذا عرض للسهم نكبة أو انكسر لم يكن مسبوقا
مه
مثل ذلك الأمر إذا حصل للفرس عارض في طريقه أو نزع سوطه صاحبه
مه
مما يعد مسبوقا به تضييع السوط وحرن الفرس

مه
المسابقة بين السفن وبين الطير

مه
ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة عند الرمي جائز

مه
حديث
في الزجر عند الرمي
مه
التسمية والصياح عند الرمي
مه
ذكر الله عند الرمي أولى من الافتخار وما ذكر معه

ويجري في فناء العروض في فناء الخان بين المسلمين قوله والاختيار اه ص ولزوم العقد ش
يعني أن عقد المساقاة بين المتساقيين أو بين الوارثين إذا وقع يحصل الإلزام بمجرد عقده كلزوم عقد
الإجارة فلا ينحل إلا برضاهما معا وأفاد بقوله ص كالإجارة ش إلى أن لزوم العقد
يتوقف على رشد العاقد

عقد المساقاة يلزم بالقول كالإجارة

يتوقف لزوم العقد على رشد العاقد

تم بحمد الله طبع السفر الثاني من شرح العلامة أبي عبد الله
الخرشي على مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي
تغمدهما الله برحمته وأسكنهما أعالي الفردوس من جنته بمنه
بالمطبعة العامرة بحضرة فاس المحروسة بعناية الله من كل باس
بأمر من مولانا أمير المؤمنين وناصر الملة والدين نخبة ملوك
الإسلام وفخر الأمراء العظام أبي عبد الله سيدي محمد بن
أمير المؤمنين مولانا عبد الرحمن بن مولانا هشام أبد الله
ملكه وأطلع في سماء السعادة شمسه المنيرة وبدره وجعله
رحمة لعباده المؤمنين ونقمة على أعاديه الكافرين بمنه آمين
ووافق الفراغ منه يوم الخميس ثالث وعشر ربيع الثاني
عام خمسة وثمانين ومائتين وألف
والحمد لله حق حمده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

يتلوه أول السفر الثالث إن شاء الله باب خص النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر

محمد الحبيب الحجوي